المملكة العربية السعودية

UNIVERSITY LIBRARIES



عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11451 P.O. Box 2454

NO. .... الرقم :

٢١٧,٣
ف . أ

فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ، كلاهما للأنصاري، زكريا بن محمد - ٩٢٦هـ . كتب في القرن العاشر الهجري تقديرا .

٣٤٤ ق ١٩ س ١٧,٥ × ١٣ سم

نسخة رديئة ، خطها نسخ معتاد ، تشتمل على أوراق مرقمة بالقلم الرصاص ترقيما مضطربا من كافة أجزاء الكتاب ، بأثنائها وبآخرها نقص كبير، بأولها تملكات أقدمها سنة ١٠٠٨هـ. طبع مرات آخرها بمصر على هامش مفتاح الطالبين ١٣٢٩هـ.

٧٥٠١

الاعلام ٣ : ٨٠ الكشاف : ٨٩

أ- المذهب الشافعي أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ ج- شرح منهج الطلاب .

الجزء الاول من شرح
المنهج لشيخ الاسلام

كتاب فتح الوهاب

بشرح منهج الطلاب

تاليف شيخ مشايخ الاسلام سلك العلماء الاعلام

فريد عصره ووحيد دهره حجة المناظرين

لسان المتكلمين محيي السنة في العالمين

زين الملة والدين

ابو يحيى زكريا الانصاري

الشافعي قدس الله

روحه ونور ضريحه

بحق محمد

واله

تم

نواهيه المحصلان للفوايد الدينويه والاخرويه على مذهب الامام المجتهد
ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه وارضاه اي على ما ذهب اليه
من الاحكام في المسايل مجازا عن مكان الذهاب اختصرت فيه مختصر الامام
ابي زكريا النووي رحمه الله المسمى بمنهاج الطالبين وضممت اليه
ما نسومع ابدال غير المعتمد به اي بالمعتمد بلفظ مبين وسانبه
على ذلك غالبا في محاله وحذفت منه الخلاف روما اي طلبا لتيسير على
الراغبين فيه وسميته بمنهج الطلاب المنهج والمنهاج الطريق الواضح
راجيا اي مؤملا من الله تعالى ان ينتفع به اولوا الالباب جمع لب وهو
العقل واساله التوفيق وهو خلق قدرة الطاعة وتسهيل سبيل
الخير للصواب اي لما يوافق الواقع من القول والفعل واساله
الفوز اي الظفر بالخير يوم الماب اي الرجوع الى الله تعالى اي يوم القيامة

كتاب الطهارة

هو لغة الضم والجمع يقال كتبت كتبا
وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة
على ابواب وفصول غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس
وشرعا رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم
والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة فهي
شاملة لانواع الطهارات وبدات بالماء لانه الاصل في آلتها فقلت
انما يطهر من مايع ما مطلق وهو ما يسمى ماء بلا قيد وان رشح من بخار
الماء المغلي كما صححه النووي في مجموعه وغيره او قيل لموافقة الواقع

كماء

كماء البحر بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر الا مقيدا كماء الورد وما دافق اي مني
فلا يطهر شيا لقوله تعالى ممتنا بالماء وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله
عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا وقوله صلى الله عليه وسلم حين بال الاعرابي
في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء رواه الشيخان والذنوب بفتح المعجمة
الدلو المملوة ماء والامر للوجوب والماء ينصرف الى المطلق لتبادره الى الفهم
فلو طهر غيره من المايع لفات الامتنان ولما وجب التيمم لفقده ولا غسل
البول به وتعبيري بما ذكر شامل لطهر المستحاضة ونحوها وللطهر المسنون
بخلاف قول الاصل يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق فمتغير بمخالط وهو
ما لا يتميز في راي العين بخلاف المجاور طاهر مستغنى عنه كزعفران ومني
تغيرا يمنع لكثرته الاسم اي اطلاق اسم الماء عليه ولو كان التغير تقديريا
بان اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كماء مستعمل فيقدر مخالفا له
في احدها غير مطهر سواء كان قلتين ام لا في غير الماء المستعمل بقرينة
ما ياتي لانه لا يسمى ماء ولهذا لو حلف لا يشرب ماء فشرب من ذلك لم يحنث
لا تراب وملح ماء وان طرحا فيه تسهيلا على العباد ولان تغيره بالتراب
لكونه كدورة وبالملح المائي لكونه منعقدا من الماء لا يمنع اطلاق الاسم
عليه وان اشبه التغير بهما في الصورة التغير الكثير بما مر فمن علل
بالاول قال ان المتغير بهما غير مطلق ومن علل بالثاني قال انه مطلق
وهو الاشهر والاول اقعد وخرج بما ذكر التغير بمجاور كدهن وعود
ولو مطيبين وبمكث وبما بمقر الماء وممره وان منع الاسم والتغير بما لا

اي متوسط بان يقدر
طعم طعم الرمان وريح
اللاذن ولون لون العهن
فان تغير ضر والا فلا
ليض انتهي

يمنع الاسم لقلته في الاخيرة ولان التغير بالمجاور لكونه تروحا لا يضر كالتغير
بجيفة قريبة من الما واما التغير بالبقية فلتعذر صون الما عنها ولانه كما
قال الرافعي تبعا للامام لا يمنع تغيره بها اطلاق الاسم عليه وان وجد الشبه
المذكور والتصريح بالمطهر الماي من زيادتي وخرج بالماي الحلي فيضر التغير الكثير
به ان لم يكن بعفو الما او ممره واما التغير بالنجس المفهوم من طاهر فسياتي
وكره شديد حر وبرد من زيادتي اي استعماله لمنعه الاسباغ نعم
ان فقد غيره وضاق الوقت وجب او خاف منه ضررا حرم وخرج
بالشديد المعتدل ولو سخنا بنجس فلا يكره وكره متشمس بشروطه المعروفة
بان يتشمس في اناء منطبع غير نقد كحديد بقطر حار كالحجاز في بدن ولم يبرد خوف
البرص لان الشمس بحدتها تفصل من الاناء زهومة تعلو الما فاذا لاقت
البدن بسخونتها خيف ان تقبض عليه فتحبس الدم فيحصل البرص فلا
يكره المسخن بالنار كما مر لذهاب الزهومة بها ولا متشمس غير
منطبع كالخزف والحياض ولا متشمس منطبع نقد لصفا جوهره ولا
متشمس بقطر بارد او معتدل ولا استعماله في غير بدن ولا اذا برد
كما صححه النووي على انه اختار من جهة الدليل عدم كراهة المتشمس
مطلقا وتعبيري بمتشمس اولى من تعبيره بمشمس وقولي بشروطه من زيادتي
والمستعمل في فرض من طهارة الحدث كالغسلة الاولى ولو من طهر صاحب
ضرورة غير مطهر لان الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في
اسفارهم القليلة الما ليتطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم ولانه ازال المانع

في اناء

حتي لو سخن علي النار بعد تبرده لا تعود الكراهة

نقل

فان قلت

فان قلت طهور في الاية السابقة بوزن فعول فيقتضي تكرر الطهارة بالما
قلت فعول ياتي اسما للالة كسحور لما يتسحر به فيجوز ان يكون طهور
كذلك ولو سلم اقتضاوه التكرر فالمراد جمعا بين الادلة ثبوت ذلك لجنس
الما او في المحل الذي يمر عليه فانه يطهر كل جزء منه والمستعمل ليس بمطلق
على ما صححه النووي لكن جزم الرافعي بانه مطلق وهو الصحيح عند الاكثرين
لكن منع من استعماله تعبد فهو مستثنى من المطلق والمراد بالفرض ما لا
بد منه اثم بتركه ام لا عبادة كان ام لا فيشمل ما توضا به الصبي وما
اغتسلت به الذمية لتحل لحليلها المسلم اما اذا كثر ابتدا او انتها بان
جمع حتى كثر فطهور وان قل بعد تفريقه لان الطاهرية اذا عادت
بالكثرة كما يعلم مما ياتي فالطهورية اولى وخرج بالفرض المستعمل في غيره كالغسلة
الثانية والثالثة والوضو المجدد فمطهر لانتفا العلة وسياتي المستعمل في
النجاسة في بابها ولا تنجس قلتا ما وهما خمسماية رطل بكسر الرا افصح من فتحها
بغدادي تقريبا بملاقاة نجس لخبر اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان
وغيره وصححوه وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي
يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الما قلتين من قلال هجر والواحدة منها
قدرها الشافعي اخذا من ابن جريج الراوي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز
واحدتها لا تزيد غالبا على ماية رطل بغدادي وسياتي بيانه في زكاة النبات
وهجر بفتح الها والجيم قرية بقرب المدينة النبوية والقلتان بالمساحة في المربع ذراع
وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الادمي وهو شبران تقريبا والمعني بالتقريب

الثابتة

في الخمسمائة لا يضر نقص رطلين على ما صححه النووي في روضته لكن صحح في تحقيقه ما جزم به الرافعي انه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الاشيا المغيرة **فان غيره** ولو يسيرا او تغيرا تقديريا **فنجس** بالاجماع المخصص للخبر السابق ولخبر الترمذي وغيره الما لا ينجسه شي فلو تغير بجيفة على الشط لم يوثر كما افهمه التقييد بالملاقاة وانما اثر التغير اليسير بالنجس بخلافه في الطاهر لغلظ امره اما اذا غير بعضه فالمتغير نجس وكذا الباقي ان لم يبلغ قلتين **فان زال تغيره** الحسي او التقديري **بنفسه** اي لا بعين كطول مكث **او بما** انضم اليه ولو نجسا او اخذ منه والباقي قلتان **طهر** لانتفا علة التنجس ولا يضر عود تغيره اذا خلا عن نجس جامد اما اذا زال حسا بغيرهما كمسك وتراب وخل فلا يطهر للشك في ان التغير زال او استتر بل الظاهر انه استتر فان صفا الما ولا تغير به طهر **والما دونهما** اي القلتين ولو جاريا **ينجس كرطب غيره** كزيت وان كثر **بملاقاته** اي النجس اما الما فلمفهوم خبر القلتين السابق المخصص لمنطوق خبر الما لا ينجسه شي السابق نعم ان ورد على النجاسة ففيه تفصيل ياتي في بابها واما غير الما من الرطب فبالاولى وفارق كثير الما كثير غيره بان كثيره قوي ويشق حفظه من النجس بخلاف غيره وان كثر وخرج بالرطب الجاف وتعبيري برطب اعم من تعبيره بمايع **لا بملاقات ميتة لا يسيل دمها** عند شق عضو منها في حياتها كذباب وخنفسا **ولم تطرح** فيه **ولا بملاقاة نجس لا يدركه طرف** اي بصر لقلته كنقطة بول **ولا بملاقاة نحو ذلك** كقليل من شعر نجس ومن دخان نجس وكغبار سرجين وحيوان متنجس المنفذ غير ادمي وذلك لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخاري اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في

الما

احد

٥

احد جناحيه دا وفي الاخر شفا زاد ابو داود وانه يتقي بجناحه الذي فيه الدا وقد يفضي غمسه الي موته فلو نجس لما امر به وقيس بالذباب ما في معناه فان غيرته الميتة لكثرتها او طرحت فيه تنجس وقولي ولم تطرح ونحو ذلك من زيادتي وتعتبر القلة بالعرف **فان بلغهما** اي الما النجس القلتين **بما ولا تغير به فطهور** لما مر فان لم يبلغهما او بلغهما بغير ما او به متغيرا لم يطهر لبقا علة التنجس **والتغير الموثر** بطاهر او نجس **تغير طعم او لون او ريح** خرج بالموثر بطاهر التغير اليسير به وبالموثر بنجس التغير بجيفة قرب الما وقد مر اويعتبر في التغير التقديري بالطاهر المخالف الوسط المعتدل وبالنجس المخالف الاشد **ولو اشتبه** عليه **طاهر او طهور بغيره** من ما او غيره كما افاده كلامه في شروط الصلاة **اجتهد** فيهما جوازا ان قدر على طاهر او طهور بيقين ووجوبا ان لم يقدر وخاف ضيق الوقت وذلك بان يبحث عما يبين النجس مثلا من الامارات كرشاش حول انايه او قرب كلب منه **ان بقيا** والا فلا اجتهاد خلافا لما صححه الرافعي فيما اذا تلف احدهما وشمل ما ذكر الاعمى لانه يدرك الامارات باللمس وغيره ومن قدر على طاهر او طهور بيقين كما مر لجواز العدول الي المظنون مع وجود المتيقن كما في الاخبار فان الصحابة كان بعضهم يسمع من بعض مع قدرته على المتيقن وهو سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم **واستعمل ما ظنه** بالاجتهاد مع ظهور الامارات **طاهرا او طهورا** وذكر الاجتهاد في اشتباه الطهور بالمستعمل وبالتراب النجس مع التقييد ببقا المشتبهين من زيادتي **لا** ان اشتبه عليه **ما وبول** مثلا فلا يجتهد اذ لا اصل للبول في التطهير ليرد بالاجتهاد اليه بخلاف الما **بل** هنا وفيما ياتي للانتقال من غرض الي اخر لا الابطال **يتيمم بعد تلف** لهما او لاحدهما ولو بصب شي منه في الاخر فان تيمم قبله اعاد ما صلاه بالتيمم

متغير

شروط الاجتهاد في التعدد المشتبه واصليته فيه وكون الطهارة فيه مجال وكون العلامة فيه مجال للعلم بالنجس [illegible] وظنها بالاجتهاد [illegible] العدد والضلال [illegible] والحصرية [illegible] زيادي

لانه يتيمم بحضرة ماء متيقن الطهارة مع تقصيره بترك اعادته وكذا الحكم في ما لو اجتهد
في الماءين فتحير وللاعمى في هذه التقليد دون البصير قال في المجموع فان لم يجد من
يقلده او وجده فتحير تيمم وتعبيره بالتلف اعم من تعبيره بالخلط ولو اشتبه
عليه ماء وماء ورد فلا يجتهد كالامر في البول بل يتوضأ بكل من الماء وماء الورد
مرة ويعذر في تردده في النية للضرورة واذا ظن طهارة احدهما اي الماءين
بالاجتهاد سن له قبل استعماله اراقة الاخر ان لم يحتج اليه لنحو عطش لئلا
يغلط فيستعمله او يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الامر وذكر سن الاراقة
من زيادتي فان تركه وبقي بعض الاول وتغير ظنه باجتهاده ثانيا لم يعمل
بالثاني من الاجتهادين لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما اصابه الاول
ويصلي بنجاسته ان لم يغسله بل يتيمم بعد التلف ولا يعيد ما صلاه بالتيمم فان لم يبق
من الاول شي وقلنا بجواز الاجتهاد على ما اقتضاه كلام الرافعي فلا اعادة اذ ليس معه
ماء متيقن الطهارة وهذه مسئلة المنهاج لذكره الخلاف فيها وهي انما تاتي على طريقة
الرافعي هذا والاولى حمل كلام المنهاج ليأتي على طريقته ايضا على ما اذا بقي بعض
الاول ثم تغير اجتهاده ثم تلف الباقي دون الاخر ثم تيمم اذ قضية كلام المجموع
ترجيح عدم الاعادة في ذلك ايضا ولو اخبره بتنجسه اي الماء او غيره عدل رواية
كعبد وامراة لا فاسق ومجهول وصبي ومجنون حالة كونه مبينا السبب في
تنجسه كولوغ كلب او فقيها بنجس موافقا للمخبر في مذهبه في ذلك وان لم
يبين السبب اعتمده بخلاف غير الفقيه او الفقيه المخالف والمجهول مذهبه
فلا يعتمده من غير تبيين لذلك لاحتمال ان يخبر بتنجس بما لم ينجس عند المخبر ويحل

وكل استعمال

حسب الاطلاق

الاواني

استعمال واتخاذ اي اقتناء كل اناء طاهر من حيث انه طاهر في الطهارة وغيرها
بالاجماع وقد توضأ النبي صلى الله عليه وسلم من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن
مخضب من حجر فلا يرد المغصوب وجلد الادمي ونحوهما وخرج بالطاهر النجس كالمتخذ
من ميتة فيحرم استعماله في ماء قليل ومائع لا في جاف والاناء جاف او في ماء كثير
لكنه يكره ودخل فيه النفيس كياقوت فيحل استعماله واتخاذه لان ما فيه
من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء لا يدركه الا الخواص لكنه يكره الا اناء كله او بعضه
المموه على الاصل ذهب وفضة فيحرم استعماله واتخاذه على الرجال والنساء لعين
الذهب والفضة مع الخيلاء ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة
ولا تاكلوا في صحافها رواه الشيخان ويقاس بما فيه ما في معناه ولان اتخاذه
يجر الى استعماله كمضبب باحدهما وضبة الفضة كبيرة لغير حاجة بان
كانت لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة فيحرم استعماله واتخاذه
وانما حرم ضبة الذهب مطلقا لان الخيلاء فيه اشد من الفضة وخالف
الرافعي فسوى بينهما في التفصيل ولا يشكل حرمة استعمال حوجية الذهب
والفضة بحل الاستنجاء بهما لان الكلام ثم في قطعة ذهب او فضة لا فيما طبع
او هيئ منهما لذلك كالاناء المهيأ منهما للبول فيه والجواب ان كلامهم ثم انما
هو في الاجزاء بما فيه ظاهر تعبير الشيخين وغيرهما ثم بالجواز الا ان يحمل الكلام
المجيب على ما طبع او هيئ لذلك وكلام غيره على غير ذلك فان كانت صغيرة
لغير حاجة بان كانت لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة او كبيرة
لها اي لحاجة كره ذلك وان كانت محل الاستعمال لزينة في الاولى وللكبر

في التأبيد وجاز للصغر في الاولى وللحاجة في التأبيد والاصل في الجواز ما رواه البخاري
ان قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه
اي مشعبا بخيط فضة لانشقاقه والتصريح بذكر الكراهة من زيادتي
وخرج بغير حاجة الصغيرة لحاجة فلا تكره للخبر المذكور واصل ضبة
الاناء ما يصلح به خلله من صفيحة او غيرها واطلاقها على ما هو للزينة
توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف وقيل الكبيرة ما تستوعب جانبا
من الاناء كشفة او اذن والصغيرة دون ذلك فان شك في الكبر
فالاصل الاباحة والمراد بالحاجة غرض الاصلاح لا العجز عن غير الذهب والفضة
لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الاناء الذي كله ذهب او فضة فضلا
عن المضبب وقولي كالمحرر لغير حاجة اعم من قول المنهاج لزينة لما مر
ويحل نحو نحاس بضم النون اشهر من كسرها **مموه** اي طلي **بنقد** اي بذهب
او فضة **لا عكسه** بان موه ذهب او فضة بنحو نحاس اي فلا يحل **ان لم يحصل**
من ذلك شيء بالنار فيهما لقلة المموه به فكانه معدوم بخلاف ما اذا حصل
منه شيء بالنار لكثرته بالتأبيد مع التقييد فيهما من زيادتي وبالتقييد
صرح الشيخان في الاولى وابن الرفعة وغيره في الثانية اخذا من
كلام الامام **باب الاحداث** جمع حدث والمراد به عند الاطلاق
كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشيء الحادث وشرعا يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضاء
يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب
على ذلك والمراد هنا الثاني وتعبير الاصل باسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني

والتصريح بان في
بلغ

الان

الواضح

الا ان تجعل الاضافة بيانية **هي** اربعة احدها **خروج غير منيه** اي المتوضئ الحي عينا
او ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل اولا
من فرج دبرا كان او قبلا **او ثقب** بفتح المثلثة وضمها **من تحت معدة** بفتح الميم وكسر
العين على الافصح **والفرج منسد** لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط ولقيام
الثقب المذكور مقام المنسد والغائط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي
باسمه الخارج للمجاورة وخرج بالفرج والثقب المذكور خروج شيء من بقية بدنه كدم
فصد وخارج من ثقب فوق المعدة او فيها او محاذيها ولو مع انسداد الفرج او تحتها
مع انفتاحه فلا نقض به لان الاصل عدم النقض ولان الخارج في الاخيرة لا ضرورة
الى مخرجه وفيما عداها بالقيء اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل وهذا في
الانسداد العارض اما الخلقي فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينئذ كعضو
زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي وقال
في المجموع ولم ار لغيره تصريحا بموافقته او مخالفته وحيث اقيم الثقب مقام المنسد
فليس له حكمه من اجزاء الحجر وايجاب الوضوء بمسه والغسل بالايلاج فيه او الايلاج
فيه وايجاب ستره وتحريم النظر اليه فوق العورة لخروجه عن مظنة الشهوة ولخروج
الاستنجاء بالحجر عن القياس فلا يتعدى الاصلي والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف
تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة اما منيه اي الموجب للغسل فلا ينقض الوضوء
كان امنى بمجرد نظر لانه اوجب اعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب ادونهما
بعمومه كزنا المحصن وانما اوجبه الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان
صحة الوضوء مطلقا فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة

نحو المذكورين

سلس المني فيجامعه ودخل في غير منيه مني غيره فينقض فتعبيري بمنيه اولى من تعبيره بالمني
وثانيها زوال عقل اي تمييز بجنون او اغما او غيرها لخبر ابي داود وغيره العينان ... او نوم
وكا السه فمن نام فليتوضا وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة
لخروج شي من الدبر كما اشعر به الخبر اذ السه الدبر والوكا الحفاظ عن ان يخرج منه شي لا
يشعر به والعينان كنايه عن اليقظه وخرج بزوال العقل النعاس وحديث النفس واوايل
نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه
لا زواله بنوم ممكن مقعده اي اليته من مقره من ارض وغيرها فلا نقض لامن خروج
شي حينيذ من دبره ولا عبره باحتمال خروج ريح من قبله لندرته ودخل في ذلك ما لو نام
محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة او غيرها فلا نقض به نعم ان كان هزيلا بين
بعض مقعده ومقره تجاف ... كما نقله في الشرح الصغير عن الروياني واقره وان اختار
في المجموع انه لا ينقض وصححه في الروضه ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره
وثالثها تلاقي بشرتي ذكر وانثى ولو خصيا وعنينا او ممسوحا وكان احدهما ميتا
لكن لا ينتقض وضوه وذلك لقوله تعالى او لامستم النسا اي لمستم كما قري به لا
جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها او الجس باليد ولحق غيرها بها وعليه
الشافعي والمعنى في النقض به انه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسوا في ذلك اللامس
والملموس كما افهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة
الجماع سوا كان التلاقي عمدا ام سهوا بشهوة او دونها بعضو سليم او اشل
اصلي او زايد من اعضا الوضو او غيرها بخلاف النقض بمس الفرج يختص ببطن الكف
كما سياتي لان المس انما يثير الشهوة ببطن الكف واللمس يثيرها به وبغيره والبشرة ظاهر الجلد

وفي معناه

وفي معناه اللحم كلحم الاسنان وخرج بها الحايل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر اذ لا يلتذ
بلمسها او بذكر وانثى الذكران والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر او الانثى والعضو
المبان لانتفا مظنة الشهوة بكبر اي مع كبرهما بان بلغا حد الشهوة عرفا وان انتفت
لهرم ونحوه اكتفا بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغر لا ينقض لانتفا مظنتها لا تلاقي
بشرتي ذكر وانثى محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة فلا ينقض لانتفا مظنة الشهوة
ورابعها مس فرج ادمي او محل قطعه ولو صغيرا او ميتا من نفسه او غيره عمدا او سهوا
قبلا كان الفرج او دبرا سليما او اشل متصلا او منفصلا ببطن كف ولو شلا
لخبر من مس فرجه فليتوضا رواه الترمذي وصححه ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضى
احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا ومس فرج غيره افحش
من مس فرجه لهتك حرمة غيره ولانه اشهى له ومحل القطع في معنى الفرج لانه
اصله وخرج بالادمي البهيمة فلا نقض بمس فرجها اذ لا حرمة لها في وجوب ستره
وتحريم النظر اليه ولا تعبد علينا وببطن الكف غيره كروس الاصابع وما بينها وحرفها
وحرف الراحة واختص الحكم ببطن الكف وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ
انما يكون به ولخبر الافضا باليد السابق اذ الافضا بها لغة المس ببطن الكف فيتقيد به
اطلاق المس في بقية الاخبار والمراد بفرج المراة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر
ملتقى منفذه وببطن الكف ما يستتر عند وضع احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل
يسير وحرم بها اي بالاحداث اي بكل منها حيث لا عذر صلاة اجماعا ولخبر الصحيحين
لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا وفي معناها خطبة الجمعة وسجدتا التلاوة
والشكر وطواف لانه صلى الله عليه وسلم توضا له وقال لتاخذوا عني مناسككم رواه مسلم

قوله محرم اي كل امراة حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها انتهى الدميري

وكخبر الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم
وقال صحيح على شرط مسلم ومس مصحف بتثليث ميمه ومس ورقه قال تعالى لا يمسه الا المطهرون
اي المتطهرون وهو خبر بمعنى النهي والحمل ابلغ من المس نعم ان خاف عليه غرقا او حرقا
او كافرا او نحوه جاز حمله بل قد يجب وخرج بالمصحف غيره كتوراة وانجيل ومنسوخ
تلاوة من القران فلا يحرم ذلك ومس جلده المتصل به لانه كالجزء منه فان انفصل
عنه فقضية كلام البيان الحل وصرح به الاسنوي لكن نقل الزركشي عن عبارة
المختصر للغزالي انه يحرم ايضا وقال ابن العماد انه الاصح ومس ظرفه كصندوق
وهو فيه لشبهه بجلده وعلاقته كظرفه ومس ما كتب عليه قران لدرسه
كلوح لشبهه بالمصحف بخلاف ما كتب لغير ذلك كالتمائم وما على النقد وحل حمله في متاع
تبعا له بقيد زدته بقولي ان لم يقصد اي المصحف بان قصد المتاع وحده او لم يقصد
شيئا بخلاف ما اذا قصده ولو مع المتاع وان اقتضى كلام الرافعي الحل فيما اذا قصدهما
وتعبيري بمتاع اولى من تعبيره بامتعة وفي تفسير لانه المقصود دون القران ومحله
اذا كان اكثر من القران فان كان القران اكثر او تساويا حرم ذلك وحيث لم
يحرم يكره وقولي اكثر من زيادتي ومما تقرر علم انه يحل حمله في سائر ما كتب هو عليه
لا لدرسه كالدنانير الاحدية وحل قلب ورقه بعود او نحوه لانه ليس بحمل ولا في
معناه بخلاف ما لو قلبه بيده ولو بلف خرقة عليها ولا يجب منع صبي مميز ولو
جنبا مما ذكر من الحمل والمس لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا ومحل عدم
الوجوب اذا كان ذلك للدراسة والتصريح بعدم الوجوب وبالمميز من زيادتي
وخرج بالمميز غيره فلا يمكن من ذلك ويحرم كتابة مصحف بنجس ومسه بعضو

نجس

قوله المسجد المراد به الصلاة

قوله حتى يسمع المراد بالسماع العلم

نجس والسفر به الى بلاد الكفار ولا يرتفع بيقين طهر او حدث بظن ضده ولا بالشك
فيه المفهوم بالاولى وهما مراد الاصل بتعبيره بالشك المحمول على مطلق التردد
فياخذ باليقين استصحابا له ولخبر مسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا
فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا فمن ظن الضد لا يعمل بظنه لان ظن استصحاب اليقين اقوى منه
وقال الرافعي يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث قال في الكفاية ولم اره لغيره
واسقطه من الروضة فلو تيقنهما اي الطهر والحدث كان وجدا منه بعد
الفجر وجهل السابق منهما فضد ما قبلهما ياخذ به فان كان قبلهما محدثا فهو
الان متطهر سواء اعتاد تجديد الطهر ام لا لانه تيقن الطهر وشك في رافعه
والاصل عدمه او متطهرا فهو الان محدث ان اعتاد التجديد لانه تيقن الحدث
وشك في رافعه والاصل عدمه بخلاف ما اذا لم يعتده كما زدت ذلك
بقولي لا ضد الطهر فلا ياخذ به ان لم يعتد تجديده بل ياخذ بالطهر لان الظاهر
تاخر طهره عن حدثه بخلاف من اعتاده فان لم يتذكر ما قبلهما فان اعتاد
التجديد لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع
التردد المحض في الطهر والا اخذ بالطهر ثم ما ذكر من التفصيل بين التذكر
وعدمه هو ما صححه الرافعي والنووي في الاصل والتحقيق لكنه صحح في المجموع
والتنقيح لزوم الوضوء بكل حال وقد قال في الروضة انه الصحيح عند جماعات
من محققي اصحابنا فصل في اداب الخلاء وفي الاستنجاء سن لقاضي الحاجة من
الخارج من قبل او دبر او لمريد قضائها ان يقدم يساره لمكان قضائها ويمينه لانصرافه

عنه لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره والتصريح بالسنة من زيادتي وتعبيري
بما ذكر اعم من تعبيره بقوله يقدم داخل الخلا يساره والخارج يمينه وان
ينحي عنه ما عليه معظم من قران او غيره كاسم نبي تعظيما له وحمله مكروه
لا حرام قاله في الروضه وتعبيري بذلك اعم واولى من قوله ولا يحمل ذكر
الله وان يعتمد في قضاء الحاجة ولو قايما يساره ناصبا يمناه بان يضع
اصابعها على الارض ويرفع باقيها لان ذلك اسهل لخروج الخارج ولانه
المناسب هنا وقول الاصل ويعتمد جالسا يساره جري على الغالب وبعضهم اخذ
بمقتضاه فقال ويعتمدهما قايما وما قلناه اوجه وان لا يستقبل ولا يستدبرها

القبلة

في غير المعد لذلك بساتر اي مع مرتفع ثلثي ذراع بينه وبينه ثلثة
اذرع فاقل بذراع الادمي ولو بارخاء ذيله ويكرهان حينيذ كما جزم
به الرافعي في ترتيبه تبعا للمتولي واختار في المجموع انهما خلاف الاولى
مكروهان ويحرمان بدونه اي الساتر في غير معد لذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا
اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غايط ولكن
شرقوا او غربوا رواه الشيخان وروايا ايضا انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته
في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وروى ابن ماجه وغيره
باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم ذكر عنده ان ناسا يكرهون استقبال
القبلة بفروجهم فقال اوقد فعلوها حولوا بمقعدي الى القبلة فجمع ايمتنا اخذا
من كلام الشافعي رضي الله عنه بين هذه الاخبار بحمل اولها المفيد للتحريم على ما لم
يستتر فيه بما ذكر لانه لسعته لا يشق فيه اجتناب الاستقبال والاستدبار

حلاق

بمى

وسن ان يبدا الاول من مقدم صفحة يمنى ويديره قليلا قليلا الى ان يصل اليه اي
الى مقدمها الذي بدا منه ثم بالثاني من مقدم صفحة يسرى كذلك ثم يمر
الثالث على الجميع اي على الصفحتين والمسربة جميعا والتصريح بهذه
الكيفية من زيادتي وسن استنجا بيسار للاتباع رواه ابو داود وغيره
وروى مسلم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باليمين وجمع
ماء وجامد بان يقدمه على الماء فهو اولى من الاقتصار على احدهما لان
العين تزول بالجامد والاثر بالماء من غير حاجة الى مخامرة عين النجاسة
وقضيته انه لا يشترط طهارة الجامد حينيذ وانه يكتفي بدون الثلاث
مع الانقا وهو كذلك

باب الوضو

هو بضم الواو
الفعل وهو استعمال الما في اعضا مخصوصه مفتتحا بنية وهو المراد
هنا وبفتحها ما يتوضو به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها كذلك والاصل
فيه قبل الاجماع ما ياتي وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور فروضه
ستة احدها نية رفع حدث على الناوي اي رفع حكمه كحرمة الصلاة
لان القصد من الوضو رفع مانع الصلاة ونحوها فاذا نواه فقد تعرض
للقصد سوا نوى رفع جميع احداثه ام بعضها وان نفى بعضها الاخر
فلو نوى غير ما عليه كان بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم فان كان
عامدا لم يصح او غالطا صح هذا لغير دايمه اي الحدث اما دايمه فلا يكفيه
نية الرفع وما في معناها من نية الطهارة عنه لبقا حدثه او نية وضو
ولو بدون اداء وفرض فهي اعم من قول الاصل او اداء فرض الوضو او نية

استباحة مفتقر اليه اي الوضو كصلاة ومس مصحف بخلاف نية غير مفتقر
اليه لاباحته مع الحدث فلا يتضمن قصده رفع الحدث سوا سن له الوضو
كقراءة قران او حديث ام لا كدخول سوق وسلام على امير والنية شرعا
قصد الشي مقترنا بفعله فان تراخا عنه سمي عزما ومحلها القلب والاصل
فيها خبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات وتعبيري بالنية اي الوضو اولى من
تعبيره بالي طهر لانه يوهم صحة الوضو بنية المكث بالمسجد مثلا لانه
يتوقف على طهر وهو الغسل مع انه لا يصح مقرونة باول غسل الوجه فلا
يكفي قرنها بما بعد الوجه لخلو اول المغسول وجوبا عنها ولا بما قبله لانه
سنة تابعة للواجب نعم ان انغسل معه بعض الوجه كفى لكن ان لم
يقصد به الوجه وجب اعادته ولو وجدت النية في اثنا غسل الوجه
دون اوله كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها كما في المجموع فوجوب
قرنها بالاول ليعتد به وقولي غسل من زيادتي وله تفريقها على اعضايه
اي الوضو كان ينوي عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وهكذا كما له
تفريق افعال الوضو وله نية تبرد او تنظف معها اي مع نية شي مما
مر لحصوله من غير نية وثانيها غسل وجهه قال تعالى فاغسلوا وجوهكم وهو
طولا ما بين منابت شعر راسه اي التي من شانها ان ينبت فيها شعره
وتحت منتهى لحييه بفتح اللام على المشهور وهما العظمان اللذان ينبت عليهما
الاسنان السفلى وعرضا ما بين اذنيه لان المواجهة الماخوذ منها الوجه تقع بذلك
والمراد ظاهر ما ذكر اذ لا يجب غسل داخل العينين ولا الانف وزدت تحت ليدخل

في الوجه منتهى الجبين منه محل غمم وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة اذ
لا عبرة بنباته في غير منبته كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية لا محل
تحذيف بمعجمة وهو منبت الشعر الخفيف بين ابتدا العذار والنزعة يعتاد
النسا والاشراف تنحية شعره ليتسع الوجه ولا نزعتان بفتح الزاي
افصح من اسكانها وهما بياضان يكتنفان الناصية فلا يجب غسل الثلاثة
لدخولها في تدوير الراس ويجب غسل شعره اي الوجه كهدب وحاجب
وسبال وعذار وهو المحاذي للاذن بين الصدغ والعارض ظاهرا وباطنا
وان كثف لا غسل باطن كثيف خارج عنه ولو غير لحية وعارض ولا
باطن كثيف لحية بكسر اللام افصح من فتحها وعارض وان لم يخرجا عن
الوجه ولا باطن كثيف بعضها اي الثلاثة وقد تميز عن بعضها الاخر
ان كانت من رجل فلا يجب لعسر ايصال الما اليه فيكفي غسل ظاهرها
اما اذا لم يتميز البعض الكثيف عن الخفيف فيجب غسل الجميع كما قاله
الماوردي في اللحية ومثلها غيرها وان تعقبه النووي بانه خلاف
ما قاله الاصحاب وانما وجب غسل باطن بقية الشعور الكثيفة لندرة
كثافتها فالحقت بالغالب وكلام الاصل يوهم عدم الاكتفا بغسل ظاهر
الخارج الكثيف من غير اللحية وليس مرادا واللحية الشعر النابت على الذقن
وهو مجمع اللحيين والعارض ما ينحط عن القدر المحاذي للاذن وذكر حكم ما
بعده من زيادتي وخرج بالرجل المراة والخنثى فيجب غسل ذلك كله منهما
كما علم اولا لندرتها او ندرة كثافتها ولانه يسن للمراة نتفها او حلقها

لانها مثله في حقها والاصل في احكام الخنثى العمل باليقين والخفيف ما ترى بشرته
في مجلس التخاطب والكثيف ما يمنع رؤيتها فيه ولو خلق له وجهان وجب
غسلهما او راسان كفى مسح بعض احدهما لان الواجب في الوجه غسل جميعه
فيجب غسل ما يسمى وجها وفي الراس مسح بعض ما يسمى راسا وذلك يحصل
ببعض احدهما و ثالثها غسل يديه من كفيه وذراعيه بكل مرفق
بكسر الميم وفتح الفا وفصح من العكس لقوله تعالى وايديكم الى المرافق وللاتباع
رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره فان قطع بعض يده وجب
غسل ما بقي منها لان الميسور لا يسقط بالمعسور او من مرفقه بان سل عظم
الذراع وبقي العظمان المسميان براس العضد فراس عظم عضده يجب غسله
لانه من المرفق اذ المرفق مجموع العظام الثلاث او من فوقه سن غسل باقي
عضده محافظة على التحجيل وسياتي وليلا يخلو العضو من طهارة ورابعها
مسح بعض بشر راسه او بعض شعر ولو واحدة او بعضها في حده اي الراس
بان لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله فلو خرج به عنه منها لم يكف المسح على
الخارج قال تعالى وامسحوا برؤسكم وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم مسح
بناصيته وعلى العمامة فدل ذلك على الاكتفا بمسح البعض لا يقال لو اكتفي
بالبعض لاكتفي بمسح الاذنين لخبر الاذنان من الراس لانا نعارضه بانه لو وجب
الاستيعاب لوجب مسح الاذنين بعين ما قلتم فان قلت صيغة الامر بمسح
الراس والوجه في التيمم واحدة فهلا اوجبتم التعميم ايضا قلنا المسح ثم بدل

للضرورة

للضرورة وهنا اصل واحترزنا بالضرورة عن مسح الخفين فانه جوز للحاجة
ولو غسله لانه مسح وزيادة ولو بله كوضع يده عليه بلا امر لحصول
المقصود من وصول البلل اليه وخامسها غسل رجليه بكل
كعب من كل رجل ولكل منهما كعبان وهما العظمان الناتيان من
الجانبين عند مفصل الساق والقدم لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين
وللاتباع رواه مسلم وقرى في السبع ارجلكم بالنصب وبالجر عطفا على
الوجوه لفظا في الاول ومعنى في الثاني لجره على الجوار وفصل بين المعطوفين
اشارة الى الترتيب بتقديم مسح الراس على غسل الرجلين ويجب غسل ما
عليهما من شعر وغيره وغسلهما هو الاصل وسياتي جواز مسح
الخفين بدله والمراد بغسل الاعضا المذكورة انغسالها ولا
يعلم ذلك الا بانغسال ملاقيها معها وسادسها ترتيبه
هكذا اي كما ذكر من البداية بالوجه ثم اليدين ثم الراس ثم
الرجلين للاتباع رواه مسلم وغيره مع خبر النسائي باسناد على شرط
مسلم ابدوا بما بدا الله به ولو انغمس محدث بنية الجنابة غلطا او
الحدث او الطهر عنه او الوضوء اجزاه عن الوضوء وان لم يمكث زمنا
يمكن فيه الترتيب حسا خلافا للرافعي لان الغسل يكفي للحدث الاكبر
فللاصغر اولى وتقدير الترتيب في لحظات لطيفة وسن استياك
مطلقا لخبر النسائي وغيره السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها وسن
كونه عرضا اي في عرض الاسنان لخبر ابي داود اذا استكتم فاستاكوا

عرضا ويجزي طولا لكنه يكره ذكره في المجموع نعم يسن الاستياك في اللسان
طولا قاله ابن دقيق العيد واستدل له بخبر في سنن ابي داود وقولي
وسن الى اخره اولى من قوله وسنه السواك عرضا **بخشن** كعود
واشنان لانه المحصل للمقصود بالاستياك واولاه الاراك **لا اصبعه**
المتصلة به لانها لا تسمى سواكا بخلاف المنفصلة واصبع غيره واختار
في المجموع تبعا للروياني وغيره ان اصبعه الخشنة تكفي لحصول المقصود
بها **و** لكن **كره** الاستياك **لصائم بعد زوال** لخبر الشيخين لخلوف فم
الصائم عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء التغير والمراد اطيب
الخلوف من بعد الزوال لخبر اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا ثم
قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من
ريح المسك رواه ابو بكر السمعاني في اماليه وقال حديث حسن
والمساء بعد الزوال واطيبية الخلوف تدل على طلب ابقائه فيكره ازالته
ولان التغير قبل الزوال يكون من اثر الطعام غالبا وتزول الكراهة
بالغروب **وتأكد** الاستياك **في مواضع كوضوء وصلاة وتغير فم**
وقراءة ودخول منزل وارادة نوم وتيقظ منه لخبر ابن خزيمة وغيره
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وخبر الشيخين
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب
فيهما وخبرهما ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من
الليل يشوص فاه بالسواك اي يدلكه به وخبر مسلم انه صلى الله

عليه و

بيان تأكد

وسلم كان اذا دخل البيت بدأ بالسواك ويقاس بهما ما في معناهما
وقولي وتأكد الى اخره اولى من قوله ويسن للصلاة وتغير الفم **وسن**
لوضوء تسمية اوله اي الوضوء للامر بها وللاتباع في الاخبار الصحيحة
واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف او محمول على الكامل واقلها
بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم **فان ترك** عمدا او سهوا
ففي اثنائه يأتي بها تداركا لها فيقول بسم الله اوله واخره ولا يأتي بها
بعد فراغه كما في المجموع لفوات محلها والمراد باوله اول غسل الكفين
فينوي الوضوء ويسمي عنده بان يقرن النية بالتسمية عند اول غسلهما
فغسل كفيه الى كوعيه وان تيقن طهرهما للاتباع رواه الشيخان فالمراد
بتقديم التسمية على غسلهما والتصريح به من زيادتي تقرنهما على الفراغ
منه **فان شك في طهرهما كره غمسهما في ما قليل لا كثير قبل غسلهما ثلاثا**
لخبر اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا
فانه لا يدري اين باتت يده رواه الشيخان الا قوله ثلاثا فمسلم اشار
بما علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم والحق بالنوم غيره في ذلك
اما اذا تيقن طهرهما فلا يكره غمسهما ولا يسن غسلهما قبله والتقييد
بالقليل وبالثلاث من زيادتي فلا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا
وان تيقن طهرهما بالاولى لان الشارع اذا غيا حكما بغاية فانما يخرج
من عهدته باستيفائها وكالماء القليل غيره من المائعات وان كثر

وقولي فان شك في طهرهما اولى من قوله فان لم يتيقن طهرهما الصادق بتيقن
نجاستهما مع انه غير مراد **فمضمضة فاستنشاق** للاتباع رواه الشيخان
واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف **وجمعهما** افضل من الفصل
بينهما بست غرفات لكل منهما ثلاث او بغرفتين يتمضمض من واحدة منهما
ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا **و** جمعهما **بثلاث غرف** يتمضمض من كل
ثم يستنشق من كل منها **افضل** من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها
ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة كذلك
ثانية وثالثة وذلك للاتباع رواه الشيخان وعلم من التعبير بالافضل
ان السنة تتادى بالجميع وهو كذلك وقولي وبثلاث اولى من قوله بثلاث
وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لا مستحب كما افادته الفا لاختلاف
العضوين كالوجه واليد وكذا تقديم غسل الكفين عليهما وتقديمه عليهما واليدين
من زيادتي **وسن مبالغة فيهما لمفطر** للامر بذلك في خبر الدولابي والمبالغة
في المضمضة ان يبلغ بالماء اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات وفي
الاستنشاق ان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم وخرج بالمفطر الصائم
فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره كما ذكره في المجموع **وسن تثليث**
لغسل ومسح وتخليل ودلك وذكر كتسمية وتشهد للاتباع في الجميع اخذا
من اطلاق خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ورواه ايضا في الاول
مسلم وفي الثاني في مسح الراس ابو داود وفي الثالث البيهقي وفي الخامس في

التشهد

التشهد احمد وابن ماجه وصرح به الروياني فتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره
بتثليث الغسل والمسح وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة وتوضا
مرتين مرتين وانه غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح راسه فاقبل
بيديه وادبر مرة واحدة وقد يطلب ترك التثليث كان ضاق الوقت
او قل الماء **يقينا** بان يبنى على الاقل عند الشك عملا بالاصل **ومسح كل راسه**
للاتباع رواه الشيخان والسنة في كيفية مسح الراس ان يضع يديه على
مقدمه ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما
الى قفاه ثم يردهما الى المبدا ان كان له شعر ينقلب والا فليقتصر على الذهاب
او يتمم بالمسح **على نحو عمامته** وان لم يعسر عليه نزعها لخبر مسلم السابق في رابع
الفروض والافضل ان لا يقتصر على الاقل من الناصية خروجا من الخلاف وتعبيري
بذلك اولى من قوله فان عسر رفع العمامة كمل بالمسح عليها **فمسح كل اذنيه**
بماء جديد لا ببلل الراس للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه والسنة في
كيفية مسحهما ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر
ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا
والمراد منها ان يمسح براسي مسبحتيه صماخيه وبباطن انملتيهما باطن الاذنين
ومعاطفهما **وتخليل شعر يكفي غسل ظاهره** كلحية رجل كثيفة للاتباع رواه
الترمذي وصححه **وتخليل اصابعه** لخبر لقيط ابن صبرة اسبغ الوضوء وخلل
بين الاصابع رواه الترمذي وغيره وصححوه والتخليل في الشعر بان يدخل
اصابعه من اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وفي اصابع اليدين بالتشبيك

وفي اصابع الرجلين من اسفلها بخنصر يده اليسرى مبتدئا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر
اليسرى وتعبيري بشعر اليٰ اخره اولى من تعبيره باللحية الكثة **وتيامن** اي تقديم يمنى على
يسار **لنحو اقطع** كمن خلق بيد واحدة **مطلقا** اي في جميع اعضاء وضوءه **ولغيره في يديه
ورجليه** لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع في شانه كله في طهوره
وتنعله وترجله رواه الشيخان والترجل تسريح الشعر فان قدم اليسار كره نص عليه
في الام اما الكفان والخدان والاذنان وجانبا الراس لغير نحو الاقطع فيطهران
دفعة واحدة والتفصيل المذكور من زيادتي وبسن كما في المجموع البداة باعلى الوجه
واطالة غرته وتحجيله وهي غسل ما فوق الواجب من الوجه في الاول ومن اليدين والرجلين
في الثاني لخبر الشيخين ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن
استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وغاية الغرة ان يغسل صفحة العنق
مع مقدمات الراس وغاية التحجيل استيعاب العضدين والساقين **وولاء بين
الاعضاء في التطهير** بحيث لا يجف الاول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهوى
والمزاج ويقدر الممسوح مغسولا ويسن ايضا الدلك **وترك الاستعانة في صب**
عليه لانه نوع ترفه لا تليق بالمتعبد فهي خلاف الاولي وخرج بزيادتي في صب الاستعانة في
غسل الاعضاء والاستعانة في احضار الما والاولى مكروهة الا في حق الاقطع ونحوه
فلا كراهة ولا خلاف الاولى بل قد تجب ولو باجرة المثل والثانية لا باس بها **وترك
نفض** للما لان نفضه كالتبري من العبادة فهو خلاف الاولى كما به جزم في التحقيق
وقال في شرحي مسلم والوسيط انه الاشهر لكنه رجح في الروضة والمجموع انه مباح تركه
وفعله سوا **وترك تنشيف** بلا عذر لانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة اتته

ميمونة

ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالما هكذا ينفضه رواه الشيخان **والذكر
المشهور عقبه** اي الوضوء وهو كما في الاصل اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك لخبر مسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان
لا اله الا الله الى قوله ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من
ايها شا وزاد الترمذي عليه ما بعده الى المتطهرين وروى الحاكم الباقي
وصححه ولفظه من توضا ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت الى اخره
كتب برق اي فيه كما ورد في رواية ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة اي لم
يتطرق اليه ابطال والطابع بفتح البا الخاتم وكسرها الخاتم واو وبحمدك زائدة
فسبحانك مع ذلك جملة واحدة وقيل عاطفة اي وبحمدك سبحتك فذلك جملتان
وسن ان ياتي بالذكر المذكور مستقبل القبلة كما في حالة الوضوء قاله الرافعي

باب مسح الخفين هو اولى من قوله مسح الخف **يجوز** المسح عليهما لا على
خف رجل مع غسل الاخرى **في الوضوء** بدلا عن غسل الرجلين وتعبيرهم بيجوز فيه تنبيه
على انه لا يجب ولا يسن ولا يحرم ولا يكره لكن الغسل افضل نعم ان احدث لابسه ومعه
ما يكفي المسح فقط وجب كما قاله الروياني او ترك المسح رغبة عن السنة او شكا في
جوازه او خاف فوت الجماعة او عرفة او انقاذ اسير او نحوها فالمسح افضل بل يكره
تركه في الثلاث الاول وكذا فيما عطف عليها على ما افهم كلامهم لكن ينبغي كما قال
الاسنوي اخذا مما مر عن الروياني انه يجب فيه المسح فيحرم تركه والكراهة في الترك

رخصة او عكساً اي في ساير الرخص وخرج بالوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا
مسنونا فلا يمسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضوء لمسافر بقيد زدته بقولي
سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره من مقيم وعليه اقتصر الاصل
ومسافر سفر غير قصر كعاص بسفره ومسافر سفرا قصيرا يوما وليلة لخبر ابن
حبان انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما
وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما والحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر
والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سواء اسبق الاول ليلته بان احدث
وقت الغروب ام لا بان احدث وقت الفجر ولو احدث في اثناء الليل او النهار اعتبر
قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع ويقاس بذلك اليوم والليلة
وابتدا مدة المسح من اخر حدث بعد لبس لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت
مدته منه فيمسح فيها لما يشاء من الصلوات لكن دائم حدث كمستحاضة ومتيمم
لا لفقد ماء كمرض وجرح انما يمسحان لما يحل لهما لو بقي طهرهما الذي
لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل او نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض
لم يمسحا الا للنوافل اذ مسحهما مترتب على طهرهما وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد كل منهما
ان يفعل فرضا اخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما
زاد على فرض ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث
كما مر اما المتيمم لفقد الماء فلا يمسح شيئا اذا وجد الماء لان طهره لضرورة وقد زال
بزوالها وكذا كل من دائم الحدث والمتيمم لغير فقد الماء اذا زال عذره كما في المجموع
وقولي اخر مع لكن الى اخره من زيادتي فان مسح ولو احد خفيه حضرا فسافر
سفرا

سفر قصر او عكس اي مسح سفرا فاقام لم يكمل مدة سفر تغليبا للحضر لاصالته
فيقتصر في الاول على مدة حضر وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته والا وجب النزع
وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت
الصلاة حضرا وعصيانه انما هو بالتاخير لا بالسفر الذي به الرخصة وشرط
جواز مسح الخف لبسه بعد طهر من الحدثين للخبر السابق فلو لبسه قبل غسل
رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما
فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان
ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها ولو غسلهما في ساق الخف ثم ادخلهما موضع
القدم جاز المسح ولو ابتدا اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى
موضع القدم لم يجز المسح ساتر محل فرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب
بقيد زدته بقولي لا من اعلى فيكفي واسع يرى القدم من اعلاه عكس ستر
العورة لان اللبس هنا من اسفل وثم من اعلى غالبا ولو كان به تخرق في محل
الفرض ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة والباقي صفيق لم يضر والا ضر
ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر طاهرا فلا يكفي نجس ولا متنجس
اذ لا تصح الصلاة فيهما التي هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها من مس المصحف
ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة
عليه ذكره في المجموع يمنع ماء اي نفوذه بقيد زدته بقولي من غير محل خرز الى
الرجل لو صب عليه فما لا يمنع لا يجزي لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها
نصوص المسح ويمكن فيه تردد مسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت
بلا نعل
بحوانجه

به العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله او تحديد راسه او
ضعفه كجورب ضعيف من صوف ونحوه او افراط سعته او ضيقه ونحوها
اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فايدة في ادامته نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي
فيه عن قرب كفى فان قلت ساتر وما بعده احوال مقيدة لصاحبها فمن اين
يلزم الامر بها اذ لا يلزم من الامر بشي الامر بالمقيد له بدليل اضرب هندا جالسة
قلت محل ذلك اذا لم تكن الحال من نوع المامور به ولا من فعل المامور كالمثال المذكور
اما اذا كانت من ذلك نحو حج مفردا ونحو ادخل مكة محرما فهي مامور بها وما هنا
من هذا القبيل فيشترط في الخف جميع ما ذكره ولو كان محرما فيكفي مغصوب
وذهب وفضة كالتيمم بتراب مغصوب او غير جلد كلبد وزجاج وخرق مطبقة
لان الاباحة للحاجة وهي موجودة في الجميع بخلاف ما لا يسمى خفا كجلدة لفها
علي رجله وشدها بالربط اتباعا للنصوص والتصريح بهذا من زيادتي او
مشقوقا شد بشرج اي بعرى بحيث لا يظهر شي من محل الفرض لحصول الستر وسهولة
الارتفاق به في الازالة والاعادة فان لم يشد بالعرى لم يكف لظهور محل الفرض اذا
مشي ولو فتحت العرى بطل المسح وان لم يظهر من الرجل شي لانه اذا مشي ظهر ولا
يجزي جرموق هو خف فوق خف ان كان فوق قوي ضعيفا كان او قويا لورود
الرخصة في الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق لا تعم الحاجة اليه وان دعت اليه
حاجة امكنه ان يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل فان كان فوق ضعيف كفى
ان كان قويا لانه الخف والاسفل كاللفافة والا فلا كالاسفل الا ان يصله اي
الاسفل القوي ما فيكفي ان كان بقصد مسح الاسفل فقط او بقصد مسحهما او لا بقصد

موق
صح

مسح شي منهما لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الما اليه لا بقصد مسح الجرموق
فقط فلا يكفي لقصده ما لا يكفي المسح عليه فقط ويتصور وصول الما الى الاسفل في القويين
بصبه في محل الخرز وقولي فوق قوي الى اخره من زيادتي فرع لو لبس خفا علي جبيرة
لم يجز المسح عليه علي الاصح في الروضة لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح علي العمامة
زياد عليه ح
وسن مسح اعلاه واسفله وعقبه وحرفه خطوطا بان يضع يده اليسرى تحت
العقب واليمنى علي ظاهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى الى اطراف
الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه فاستيعابه بالمسح خلاف الاولي وعليه
يحمل قول الروضة لا يندب استيعابه ويكره تكراره وغسل الخف ويكفي مسمى مسح
كمسح الراس في محل الفرض بظاهر اعلي الخف لا باسفله وباطنه وعقبه وحرفه
اذ لم يرد الاقتصار علي شي منها كما ورد الاقتصار علي الاعلي فيقتصر عليه وقوفا
علي محل الرخصة ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزاه
زيادة عليه
وقولي بظاهر من زيادتي ولا مسح لشاك في بقا المدة كان نسي ابتداها او انه
مسح حضرا او سفرا لان المسح رخصة بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع
الى الاصل وهو الغسل ولا لمن لزمه اي لابس الخف غسل هذا اعم من قوله فان
اجنب وجب تجديد لبس اي ان اراد المسح فينزع ويتطهر ثم يلبس حتى لو اغتسل
لابسا لا يمسح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعي وذلك لخبر صفوان قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا
ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة رواه الترمذي وغيره وصححوه وقيس بالجنابة
ما في معناها ولان ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الاصغر وفارق الجبيرة مع ان في كل منهما

مسحا على الراس ساتر لحاجة موضوع على طهر بان الحاجة ثم اشق والنزع اشق

ومن فسخ خفه او بدا اي ظهر شي مما ستر به من رجل ولفافة وغيرهما او انقضت

المدة وهو بطهر المسح في الثلاث لزمه غسل قدميه فقط لبطلان طهرهما دون

غيرهما بذلك واختار في المجموع كابن المنذر انه لا يلزمه غسل شي ويصلي بطهارته

وخرج بطهر المسح طهر الغسل فلا حاجة فيه اي الى غسل قدميه والاولى والثالثة

من زيادتي وتعبيري في الثانية بما ذكر اعم من قوله ومن نزع

باب الغسل

بفتح الغين وضمها موجبه خمسة موت لمسلم غير شهيد لما ياتي في الجنائز وحيض لاية

فاعتزلوا النسا في المحيض اي الحيض وبعشرته وفيما ياتي الانقطاع والقيام الى

الصلاة ونحوها كما صححه في التحقيق وغيره وان لم يصرح في التحقيق بالانقطاع

ونفاس لانه دم حيض مجتمع ونحو ولادة من القا علقة او مضغة ولو بلا

بلل لان كلا منهما مني منعقد ونحو من زيادتي وجنابة وتحصل لادمي حي فاعل

او مفعول به بدخول حشفة او قدرها من فاقدها فرجا قبلا او دبرا ولو من ميت

او بهيمة نعم لا غسل بايلاج حشفة مشكل ولا بالايلاج في قبله لا على الفاعل ولا على

المفعول به وتحصل بخروج منيه اولا من معتاد او من تحت صلب لرجل وهو الظهر

وترايب لامراة وهي عظام الصدر والمنسد المعتاد لخبر الشيخين عن ام سلمة

قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحيي من الحق هل

على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات الما وخرج بمنيه مني غيره وباولا

خروج منيه ثانيا كان استدخله ثم خرج فلا غسل عليه فتعبيري بمنيه اولى من

من تعبيره بمني وقولي اولا مع التقييد بتحت الصلب الى اخره من زيادتي فالصلب والترايب

هنا كالمعدة في الحدث فيما مر ثم ويكفي في الثيب خروج المني الى ما يظهر من فرجها عند قعودها

لانه في الغسل كالظاهر كما سياتي ثم الكلام في مني مستحكم فان لم يستحكم بان خرج لمرض

لم يجب الغسل بلا خلاف كما في المجموع عن الاصحاب ويعرف المني بتدفق له او لذة

بخروجه وان لم يتدفق لقلته او ريح عجين وطلع نخل رطبا او ريح بياض بيض

جافا وان لم يتدفق ولم يتلذذ به كان خرج ما بقي منه بعد الغسل رطبا وجافا لان من

المني فان فقدت خواصه المذكورة فلا غسل يجب به فان احتمل كون الخارج منيا

او وديا كمن استيقظ ووجد الخارج منه ابيض تخيّر بين حكميهما فيغتسل او يتوضا

ويغسل ما اصابه منه وقضية ما ذكر ان مني المراة يعرف بما ذكر ايضا وهو قول

الاكثر لكن قال الامام والغزالي لا يعرف الا بالتلذذ وابن الصلاح لا يعرف الا بالتلذذ

والريح وبه جزم النووي في شرح مسلم وقال السبكي انه المعتمد والاذرعي انه الحق

وحرم بها اي بالجنابة ما حرم بحدث مما مر في بابه ومكث مسلم بلا ضرورة ولو متنز

بمسجد لا عبوره قال تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل بخلاف الرباط ونحوه وقراءة القران

بقصده ولو بعض اية لخبر الترمذي لا يقرا الجنب ولا الحائض شيا من القران وهو

وان كان ضعيفا له متابعات تجبر ضعفه لكن فاقد الطهورين له بل عليه قراءة الفاتحة

في الصلاة لاضطراره اليها اما اذا لم يقصده كان قال عند الركوب سبحان الذي سخر لنا

هذا وما كنا له مقرنين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون بغير قصد قران

فلا يحرم وهذا اعم من قوله وتحل اذكاره لا بقصد قران ان غير اذكاره كمواعظه واخباره

كذلك كما دل عليه كلام الرافعي وغيره والتقييد بالمسلم من زيادتي لانه لا يعتقد حرمة

ذلك لكن شرط حل قراءته ان يرجى اسلامه وبالقران غيره كالتوراة والانجيل وافقه اي

الغسل من جنابة او نحوها نية رفع حدث او نحو جنابة كحيض اي رفع حكم ذلك او نية
استباحة مفتقر اليه اي الى الغسل كصلاة او اداء غسل او فرض غسل وفي معناه الغسل
المفروض والطهارة للصلاة بخلاف نية الغسل لانه قد يكون عادة وذكر نية رفع
الحدث ونحو الجنابة من زيادتي وتعبيري باداء او فرض الغسل اولى من تعبيره باداء
فرض الغسل وظاهر ان نية من به سلس مني كنية من به سلس بول تقدم
بيانها مقرونة باوله اي الغسل فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله
وتعميم ظاهر بدنه بالماء حتى الاظفار والشعر وبشرته وان كثف وما يظهر من
صماخي الاذنين ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها وما تحت القلفة من
الاقلف فعلم انه لا يجب مضمضة واستنشاق كما في الوضوء ولا غسل ما نبت
في العين او الانف وكذا باطن عقده فتعبيري بما ذكر اولى من قوله وتعميم شعره
وبشره واكمله ازالة قذر بمعجمة طاهر كان او نجسا كمني وودي استظهارا
فيكفي غسلة واحدة لنحو حدث لان موجبهما واحد وقد حصل ثم بعد ازالة القذر
وضوء للاتباع رواه البخاري وله ان يؤخره او بعضه عن الغسل ثم تعهد معاطف
وهي ما فيه انعطاف والتواء كالابط وعكون البطن وتخليل شعر راسه ولحيته
بالماء فيدخل اصابعه العشر فيه فيشرب بها اصول الشعر ثم افاضة الماء على
راسه وذكر الترتيب بين هذه ...

ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ويدلك ثلاثا ويخلل ووِلا كما في الوضوء وبه صرح الرافعي
في الشرح الصغير والاصل في باب التيمم وان تتبع غير محرمة اثر نحو حيض كنفاس
مسكا بان تجعله على قطنة وتدخلها فرجها بعد اغتسالها الى المحل الذي يجب غسله
للامر به مع تفسيره عائشة له بذلك في خبر الشيخين وتطييبا للمحل فان لم تجد مسكا
فطيبا فان لم تجده فالماء كاف اما المحرمة فيحرم عليها استعمال المسك
والطيب نعم تستعمل شيئا يسيرا من قسط او اظفار ونحو الحادة المحرمة بها والتقييد
بغير المحرمة مع ذكر نحو والطين من زيادتي وان لا ينقص في معتدل الخلقة ماء وضوء
عن مد وغسل عن صاع تقريبا فيهما للاتباع رواه مسلم فعلم انه لا حد له حتى لو نقص عن
ذلك واسبغ اجزأ ويكره الاسراف فيه زيادة على الحاجة والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بغدادي
ولا يسن تجديده اي الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف وضوء فيسن تجديده
بقيد زدته بقولي صلي به صلاة ما روى ابو داود وغيره خبر من توضأ على طهر كتب
له عشر حسنات ومن اغتسل لفرض ونفل كجنابة وجمعة حصلا اي غسلاهما
او لاحدهما حصل غسله فقط عملا بما نواه في كل وانما لم يندرج النفل في الفرض لانه
مقصود فاشبه سنة الظهر مع فرضه وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض دون
التحية وان لم ينوها لان القصد ثم اشغال البقعة بالصلاة وقد حصل وليس القصد
هنا النظافة فقط بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الماء وقولي لفرض ونفل اعم من قوله
لجنابة وجمعة ولو من بابها اعم من قوله ولو احدث ثم
اجنب او عكسه كفاه غسل وان لم ينو معه الوضوء لاندراج الوضوء فيه
باب في
النجاسة وازالتها النجاسة لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة

اي في رفع الحدث وفاته سنة الاتباع زيادي انتهى

حيث لا مرحض وبالعد مسكر مايع كخمر وخرج بالمايع غيره كبنج وحشيش مسكر فليس بنجس وان كان حراما ولا ترد الخمر المعقودة ولا الحشيش المذاب نظرا للاصل وكلب ولو معلما الخبر طهور اناء احدكم الاتي وخنزير لانه اسوا حالا من الكلب لانه لا يجوز اقتناؤه بحال ولانه مندوب الى قتله من غير ضرر فيه وفرع كل منهما مع غيره تغليبا للنجس وهذا اولى من قوله وفرعهما وميتة تبعا للاصل بخلاف مني غيرها لذلك ولخبر الشيخين عن عايشة انها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه وميتة غير بشر وسمك وجراد لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اما ميتة البشر وتاليه فطاهر لحل تناول الاخيرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم في الاول وقضية تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسوا المسلمون والكفار واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان والمراد بالميتة الزايلة الحياة بغير ذكاة شرعية وان لم يسل دم فلا حاجة الى ان يستثني منها جنين المذكاة والصيد الميت بالضغطة والبعير الناد الميت بالسهم ودم لما مر من حرمته ولقوله تعالى او دما مسفوحا اي سايلا الا ان غير السايل كطحال وكبد وعلقة وقيح لانه دم مستحيل وقي وان لم يتغير كالغايط وروث بمثلثة كالبول نعم ما القاه الحيوان من حب متصلب ليس بنجس بل متنجس يغسل ويوكل وبول للامر بصب الما عليه في خبر الشيخين المتقدم اول الطهارة ومذي بمعجمة للامر بغسل الذكر منه في خبر الشيخين في قصة علي رضي الله عنه وهو ما ابيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية وودي بمهملة كالبول وهو ما ابيض كدر ثخين يخرج اما

عقبه حين استمسكت الطبيعة او عند حمل شي ثقيل ولبن ما لا يوكل غير بشر كلبن الاتان لانه يستحيل في الباطن كالدم اما لبن ما يوكل ولبن البشر فطاهران اما الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا سايغا للشاربين واما الثاني فلانه لا يليق بكرامته ان يكون منشوه نجسا ولا فرق بين الانثى الكبيرة الحية وغيرها كما شمله تعبير الصيمري بلبن الادميين والادميات وقيل لبن الذكر والصغيرة والميتة نجس والاوجه الاول وجرى عليه جماعة لان الكرامة الثابتة للبشر الاصل شمولها للكل وتعبير جماعة بالادميات الموافق لتعليلهم السابق جرى على الغالب وما زيد على المذكورات من نحو الجرة وما المتنقط هو في معناها مع ان بعضه يعلم من شروط الصلاة وجزء بان من حي كميتة طهارة ونجاسة لخبر ما قطع من حي فهو ميت رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين فجزء البشر والسمك والجراد طاهر دون جزء غيرها الا نحو شعر حيوان ماكول كصوفه ووبره ومسكه وفارته فطاهر قال تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وخرج بالماكول نحو شعر غيره فنجس ومنه نحو شعر عضو ابين من ماكول لان العضو صار غير ماكول كعلقة ومضغة ورطوبة فرج من حيوان طاهر ولو غير ماكول فانها طاهرة كاصلها وقولي نحو من طاهر من زيادتي وفرع دخان النجاسة نجس يعفى عن قليله وبخارها كذلك ان تصاعد بواسطة نار لانه اجزا من النجاسة تفصله النار بقوتها والا فطاهر وعلى هذا يحمل اطلاق من اطلق نجاسته او طهارته والذي يطهر من نجس العين شيآن خمر ولو غير محترمة تخللت اي صارت خلا بلا مصاحبة عين وقعت فيها وان نقلت من شمس الى ظل او عكسه لمفهوم خبر مسلم عن انس قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا قال لا بدنها اي فتطهر

مع دنها للضرورة والالم يوجد خل طاهر من خمر وهذا من زيادتي اما اذا تخللت بمصاحبة
عين وان لم تؤثر في التخليل كحصاة فلا تطهر لتنجسها بعد تخللها بالعين التي تنجست
ولا ضرورة ولا يشترط طرح العين فيها وان افهم كلام الاصل خلافه وافهم كلامه انها
تطهر بالتخلل اذا نزعت العين منها قبله وهو ظاهر نعم لو كانت العين المنزوعة قبله
نجسة كعظم ميتة لم تطهر كما افتى به النووي والخمر حقيقة المسكر المتخذ من ماء العنب
وخرج به النبيذ وهو المتخذ من الزبيب ونحوه فلا يطهر بالتخلل لوجود الماء فيه لكن
اختار السبكي خلافه لان الماء من ضرورته وفي معنى تخلل الخمر انقلاب دم الظبية مسكا
وجلد ولو من غير ماكول نجس بالموت فيطهر ظاهرا وباطنا باندباغه بما ينزع فضوله
من لحم ودم ونحوهما مما يعفنه ولو كان نجسا كذرق طير او عاريا عن الماء لان الدبغ
احالة لا ازالة واما خبر يطهرها الماء والقرظ فمحمول على الندب او على الطهارة المطلقة
والاصل في ذلك خبر مسلم اذا دبغ الاهاب اي الجلد فقد طهر وضابط النزع ان
يطيب به ريح الجلد بحيث لو نقع في الماء لم يعد اليه الفساد وخرج بالجلد الشعر
ونحوه لعدم تاثرهما بالدبغ وبالتنجس بالموت جلد الكلب ونحوه وبما ينزع فضوله ما لا
ينزعها كتجمير الجلد وتشميسه وتمليحه ويصير المندبغ كثوب تنجس فيجب غسله
لتنجسه بالدابغ النجس او المتنجس ولو بملاقاته وتعبيري بالاندباغ وبتنجس اولى من تعبيره
بالدبغ وبنجس وما نجس من جامد ولو معضا من صيد او غيره بشيء من نحو كلب من
خنزير وفرع كل منهما وهذا اعم مما ذكره غسل سبعا احداهن في غير تراب
طهور لخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن
بالتراب وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب والمراد ان التراب يصحب السابعة كما

في رواية ابي داود السابعة بالتراب وهي معارضة لرواية اولاهن في محل التراب
فيتساقطان في تعيين محله ويكتفي بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية
الدارقطني احداهن بالبطحا على ان الظاهر انه لا تعارض بين الروايتين بل محمول كان
على الشك من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي اخراهن او قال اولاهن وبالجملة
لا يتقيد بها رواية احداهن لضعف دلالتها بالتعارض او بالشك والجواز حمل
رواية احداهن على بيان الجواز واولاهن على بيان الندب واخراهن على بيان
الاجزا وقيس بالكلب الخنزير والفرع وبولوغه غيره كبوله وعرقه وعلم بما
ذكر انه لا يكفي ذر التراب على المحل من غير ان يتبعه بالماء ولا مزجه بغير
ماء نعم ان مزجه بالماء بعد مزجه بغيره ولم يتغير به كثيرا كفى ولا يصح غير
تراب طهور كاشنان وتراب نجس وتراب مستعمل وهو خارج بتعبيري بطهور
وكلامه يقتضي خلافه والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته
الى جميع اجزاء المحل وخرج بزيادتي في غير تراب التراب فلا يحتاج الى تتريب اذ
لا معنى لتتريب التراب ولو لم تزل عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت
واحدة كما صححه النووي لكن صحح في الشرح الصغير انها ست وقواه في
المهمات او نجس ببول صبي لم يطعم اي لم يتناول قبل مضي حولين غير لبن
للتغذي نضح بان يرش عليه ما يعمه ويغلبه بلا سيلان بخلاف الصبية
والخنثى لا بد من بولهما من الغسل على الاصل ويتحقق بالسيلان وذلك لخبر الشيخين
عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ولخبر الترمذي وحسنه

يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الايتلاف بحمل الصبي
اكثر فخفف في بوله ولان بوله ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به
والحق به الخنثى وخرج بزيادتي للتغذي تحنيكه بتمر ونحوه وتناوله السفوف
ونحوه للاصلاح فلا يمنعان النضح كما في المجموع **او** نجس **بغيرها** اي بغير شي
من نحو كلب وغير بول الصبي المذكور **وكان حكميا** كبول جف ولم يدرك له صفة
كفى جري ما عليه مرة **او كان عينا وجب ازالة صفاته** من طعم ولون وريح
الا ما عسر زواله من لون او ريح فلا تجب ازالته بل يطهر المحل **لمتنجس بها** اي
بنحو الكلب وبول الصبي فانه تجب في العيني منهما ازالة صفاته الا ما عسر من لون
او ريح وهذا من زيادتي اما اذا اجتمعا فتجب ازالتهما مطلقا لقوة دلالتهما
على بقا العين كما يدل على بقائها بقا الطعم وحده وان عسر زواله ولا تجب الاستعانة
في زوال الاثر بغير الما الا ان تعينت على كلام فيه ذكرته في شرح البهجة **وشرط
وروده** ما **ان قل** لا ان كثر على المحل لئلا يتنجس الما لو عكس فلا يطهر المحل فعلم انه لا
يشترط العصر لما ياتي من طهارة الغسالة وقولي قل من زيادتي **وغسالة
قليلة منفصلة بلا تغير وبلا زيادة** وزنا بعد اعتبار ما يتشربه المحل
وقد طهر المحل طاهرة لان المنفصل بعض ما كان متصلا به وقد فرض طهره فان
كانت كثيرة فطاهرة ما لم تتغير او لم تنفصل فطاهرة ايضا وان انفصلت متغيرة
او غير متغيرة وزاد وزنها بعد ما ذكر او لم يزد ولم يطهر المحل فنجسة والتقييد
بالقليلة وبعدم الزيادة من زيادتي **ولو تنجس مايع** غير ما ولو دهنا **تعذر
تطهيره** لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا

في اكثر النسخ لحمل الصبي ... يطهر المصبوغ ...

فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية للخطابي فاريقوه فلو امكن
تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال والجامد هو الذي اذا
اخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملا محلها على قرب والمايع بخلافه
ذكره في المجموع **باب التيمم** هو لغة القصد وشرعا ايصال تراب الي
الوجه واليدين بشروط مخصوصة والاصل فيه قبل الاجماع اية وان
كنتم مرضى او على سفر وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا
يتيمم محدث ومامور بغسل ولو مسنونا **للعجز** عن استعمال الما وهذا
اولى من قوله يتيمم المحدث والجنب لاسباب **واسبابه** اي العجز ثلاثة احدها
فقد ما للاية السابقة **فان تيقنه** اي فقد الما **تيمم بلا طلب** اذ لا فايدة
فيه سوا كان مسافرا ام لا وقول الاصل فان تيقن المسافر فقده جري
على الغالب **والا** بان جوز وجوده **طلبه ولو بماذونه لكل تيمم في الوقت مما
جوز فيه من رحله ورفقته** المنسوبين اليه ويستوعبهم كان ينادي فيهم من معه ما يجود به وقولي في الوقت مما جوزه فيه من زيادتي **ثم ان لم يجد
الما** في ذلك **نظر حواليه** يمينا وشمالا واماما وخلفا الى الحد الاتي وخص موضع
الخضرة والطير بمزيد احتياط **ان كان بمستو** من الارض **والا** بان كان ثم وهد او
جبل **تردد ان امن** مع ما ياتي اختصاصا ومالا يجب بذله للطهارة **الى حد الغوث**
اي الى حد يلحقه فيه غوث رفقته لو استغاث بهم فيه مع تشاغلهم باشغالهم
وهذا هو المراد بقول الاصل تردد قدر نظره اي في المستوي وبقول الشرح
الصغير تردد غلوة سهم اي غاية رميه وقولي ان امن من زيادتي **فان لم**

ابتداء هذا باب بيان اسبابه وكيفيته واحكامه فهو مشتمل على ثلاثة اطراف الطرف الاول في اسبابه والطرف الثاني في كيفيته والطرف الثالث في احكامه في قوله الى الوجه واليدين ولا عن وضوء وغسل عضو تعذر غسله او بعضه وخصت به هذه الامة اخذا من قوله جعلت لنا الارض الخ وهو رخصة

يجد ما تيمم لظن فقده فلو علم ما تحل بصله مسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش
وهذا فوق حد الغوث المتقدم ويسمى حد القرب وجب طلبه منه ان امن غير
اختصاص ومال يجب بذله لما طهارته ثمنا او اجرة من نفس وعضو ومال زايد على
ما يجب بذله للما وانقطاع عن رفقته وخروج وقت والا فلا يجب طلبه بخلاف من
معه ما ولو توضا به خرج الوقت فانه لا يتيمم لانه واجد للما ووصف المال بما
ذكر من زيادتي ولم يعتبر هنا الامن على الاختصاص ولا على المال الذي يجب بذله
بخلافه في ما مر لتيقن وجود الما وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على النفس
والمال فان كان الما بمحل فوق ذلك المحل المتقدم ويسمى حد البعد تيمم ولا
يجب قصد الما البعيد فلو تيقنه اخر الوقت فانتظاره افضل من تعجيل التيمم
لان فضيلة الصلاة بالوضو ولو اخر الوقت ابلغ منها بالتيمم اوله قال الماوردي
هذا اذا تيقن وجوده في منزله والا وجب التاخير جزما والا بان ظنه او ظن او
تيقن عدمه او شك فيه اخر الوقت فتعجيل تيمم افضل لتحقق فضيلته دون
فضيلة الوضو ومن وجد غير كاف له وجب استعماله في بعض اعضايه لخبر الشيخين
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ثم تيمم عن الباقي فلا يقدمه لئلا يتيمم
ومعه ما طاهر بيقين ولا يجب مسح الراس بثلج او برد لا يذوب وقيل يجب قال في المجموع
وهو قوي في الدليل ويجب في الوقت شراؤه اي الما لطهره بثمن مثله مكانا وزمانا
فلا يجب شراؤه بزيادة على ذلك وان قلت نعم ان بيع منه لاجل بزيادة لايقة بذلك
الاجل وكان ممتدا الى وصوله محلا يكون غنيا فيه وجب الشرا الا ان يحتاجه
اي الثمن لدينه او مونة حيوان محترم من نفسه وغيره كزوجته ومملوكه ورفيقه

الصلاة

نعم يسن تاخير لم
يخش عرفا الظان
جماعة اثنا الوقت
ويظهر ان الاخرين
كذلك ولو علم ذو
النوبة من منتجعين فلا يجب
على نحو بير او ستر
عورة او محل صلاة
انها لا تنتهي اليه
الا بعد الوقت
صلى فيه بلا اعادة
ان كان من شانه

حضرا وسفرا ذهابا وايابا فيصرف الثمن الى ذلك ويتيمم وخرج بالمحترم غيره
كمرتد وحربي وزان محصن ولا حاجة لوصف الدين بالمستغرق كما فعل
الاصل لان ما فضل عن الدين غير محتاج اليه فيه وتعبيري بالمونة اعم من
تعبيره بالنفقة ويجب في الوقت اقتراض الما واتهابه واستعارة آلته
اذا لم يمكن تحصيله بغيرها ولم يحتج الى ذلك المالك وضاق الوقت عن طلب الما
وخرج بالما ثمنه فلا يجب فيه ذلك لثقل المنة فيه والمراد بالاقتراض وتاليه
ما يعم القبول والسوال فتعبيري بها اولى من تعبيره بالقبول وقولي في الوقت
مع مسئلة الاقتراض من زيادتي وتعبيري بالآلة اعم من تعبيره بالدلو ولو نسيه
اي شيا مما ذكر من الما والثمن والآلة او اضله في رحله فتيمم وصلى ثم
تذكره او وجده اعاد الصلاة لوجود الما حقيقة او حكما معه ونسبته
في اهماله حتى نسيه او اضله الى التقصير وخرج باضلال ذلك في رحله ما لو
اضل رحله في رحال وتيمم وصلى ثم وجده وفيه الما او الثمن او الآلة فلا يعيد
ان امعن في الطلب اذ لا ما معه حال التيمم وفارق اضلاله في رحله بان
مخيم الرفقة اوسع من مخيمه وثاني الاسباب حاجة اليه لعطش
حيوان محترم ولو كانت حاجته اليه لذلك مالا اي فيه اي المستقبل صونا
للروح او غيرها عن التلف فيتيمم مع وجوده ولا يكلف الطهر به ثم جمعه
وشربه لغير دابته لانه مستقذر عادة وخرج بالمحترم غيره كما مر والعطش
المبيح للتيمم معتبر بالخوف المعتبر في السبب الاتي وللعطشان اخذ الما من مالكه
قهرا ببدله ان لم يبذله له وثالثها خوف محذور من استعماله اي الما مطلقا او العجز

او العجز

من تسحيته كموص وبطو برص بفتح البا وضمها وزيادة الم وشين فاحش في عضو ظاهر
للعذر وللاية السابقة والشين الاثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف
وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين
ذكر ذلك الرافعي وذكر في الجنايات ما حاصله انه ما لا يعد كشفه هتكا للمروة
ويمكن رده الى الاول وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش
في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل في الرواية وذكر
زيادة الالم من زيادتي وبه صرح في الروضة واصلها وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره
بما ذكره وما ذكرته من ان الاسباب ثلاثة هو ما في الاصل وذكرها في الروضة
كاصلها سبعة وكلها في الحقيقة ترجع الى فقد الما حسا او شرعا واذا امتنع
استعماله اي الما في عضو لعلة وجب تيمم لئلا يخلو العضو عن طهر ويمر التراب
ما امكن على العلة ان كانت بمحل التيمم ووجب غسل صحيح سواء كان على العضو
ساتر كلصوق يخاف من نزعه محذورا ام لا لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل بوضع خرقة مبلولة بقربه
ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير ان يسيل اليه ووجب
مسح كل الساتر ان كان ان لم يجب نزعه بما لا بتراب استعمالا للما ما امكن وانما
وجب مسح الكل لانه مسح ابيح للضرورة كالتيمم ولا يجب مسح محل العلة بالما ولا
ترتيب بين الثلاثة لجنب فلا يجب لان التيمم هنا للعلة وهي باقية بخلافه
فيما مر في استعمال الناقص فانه لفقد الما فلا بد من تقديم بل الاولى هنا تقديمه
ليزيل الما اثر التراب وتعبيري بذلك اعم من قوله ولا ترتيب بينهما للجنب

وخرج

وخرج بنحو الجنب المحدث فيتيمم ويمسح بالما وقت دخول غسل عليله رعاية لترتيب الوضوء
او امتنع استعماله في عضوين فتيممان يجبان وكل من اليدين والرجلين كعضو
واحد ويندب ان يجعل كل واحدة كعضو او في ثلاثة اعضا فثلاث تيممات او
اربعة فاربعة ان عمت العلة الراس وان عمت الاعضا كلها فتيمم واحد ومن
تيمم لفرض اخر ولم يحدث لم يعد غسلا ولا مسحا بالما لبقا طهره لانه يتنفل به
وانما اعاد التيمم لضعفه عن اداء الفرض فان احدث اعاد غسل صحيح اعضا
وضوئه وتيمم عن عليلها وقت غسله ومسح الساتر ان كان بالما وان كانت العلة
بغير اعضا وضوئه تيمم لحدثه الاكبر توضأ للاصغر وتعبيري باخر اعم
من قوله ثان وقولي ومسحا من زيادتي

فصل في كيفية التيمم وغيرها

في بيان اركان التيمم وكيفيته وغيره مما سيأتي في رسمه

يتيمم بتراب طهور له غبار حتى ما يداوى به قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي
ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره والمراد بالطاهر الطهور كما عبرت به
ولو بر مل لا يلصق بالعضو فانه يتيمم به لانه من طبقات الارض والتراب جنس له بخلاف
ما يلصق بالعضو والتقييد بعدم لصوقه من زيادتي ودخل في التراب المذكور المحروق ولو
اسود ما لم يصر رمادا كما في الروضة وغيرها وخرج به التراب المتنجس وما لا غبار له
والمستعمل وغيرها كنورة وزرنيخ وسحاقة خزف ومختلط بدقيق ونحوه مما يعلق
بالعضو وان قل الخليط لانها ليست في معنى التراب ولان الخليط يمنع وصول التراب
الى العضو لا بمستعمل كالما وهو ما بقي بعضوه او تناثر منه حالة التيمم كالمتقاطر من
الما ويؤخذ من حصر المستعمل في ذلك صحة تيمم الواحد او الكثير من تراب يسير مرات
كثيرة وهو كذلك ولو رفع يده في اثنا مسح العضو ثم وضعها صح على الاصح وخرج بيديه

بزيادتي منه ما تناثر من غير مس العضو فانه غير مستعمل واركانه اي التيمم خمسة
احدها نقل تراب ولو من وجه ويد بان ينقله من احدهما اليه او الى الاخر فتعبيري
بذلك اعم من قوله فلو نقل من وجه الى يد او عكس كفى وكنقله من احدهما
نقله من الهوا ونقله يتضمن قصده لوجوب قرن النية به كما ياتي وانما صرحوا
بالقصد للاية فانها امرة بالتيمم وهو القصد والنقل طريقه فلو سفته ريح عليه
اي الوجه او اليد فردده عليه ونوى لم يكف وان قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم
لانه لم يقصد التراب وانما التراب اتاه لما قصد الريح وقيل يكفي في صورة القصد
واختاره السبكي ولو يمم باذنه ونيته صح ولو بلا عذر اقامة لفعل ماذونه مقام
فعله وثانيها نية استباحة مفتقر اليه اي التيمم كصلاة ومس مصحف فتعبيري
بذلك اعم من تعبيره باستباحة الصلاة وبذلك علم انه لا يكفي نية رفع حدث لان
التيمم لا يرفعه ولا نية فرض تيمم وفارق الوضو بانه طهارة ضرورة لا يصلح ان
يكون مقصودا ولهذا لا يسن تجديده بخلاف الوضو مقرونة اي النية بنقل
اول لانه اول الاركان ومستدامة الى مسح شيء من الوجه فلو عزبت او احدث قبله لم يكف
لان النقل وان كان ركنا غير مقصود في نفسه فان نوى بالتيمم فرضا او نواه ونفلا
اي استباحتهما فله مع الفرض نفل وصلاة جنايز وخطبة جمعة وان عين فرضا
عليه فله غيره او نوى نفلا او الصلاة فله غير فرض عين من النوافل وفروض الكفايات
وغيرها كمس المصحف لان ذلك اما مثل ما نواه في جواز تركه له او دونه اما الفرض العيني
فلا يستبيحه فيهما اما في الاولى فلان الفرض اصل للنفل فلا يجعل تابعا واما في الثانية
فللاخذ بالاحوط وذكر حكم غير النوافل فيهما من زيادتي ومثلهما ما لو نوى فرض الكفاية

كان نوى بالتيمم استباحة خطبة الجمعة فيمتنع الجمع به بينها وبين صلاة الجمعة
و لو نوى فرضين استباح احدهما او نوى مس مصحف او نحوه استباحه دون النفل
ذكره في المجموع وثالثها ورابعها وخامسها مسح وجهه حتى مسترسل لحيته والمقبل
من انفه على شفتيه ثم مسح يديه بمرفقيه والترتيب المفاد بثم بان يقدم الوجه على اليدين
ولو في تيمم لحدث اكبر لا مسح منبت شعر وان خف في الوجه واليدين فلا يجب لعسره
ويجب نقلتان للوجه واليدين وان امكن بنقلة بخرقة او نحوها لوروده في خبر
ابي داود والحاكم ولفظ الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
لا ترتيبها فلو ضرب بيديه معا ومسح باحداهما وجهه وبالاخرى الاخرى جاز وفارق
المسح بانه وسيلة والمسح اصل وعلم من تعبيري بالنقل انه لا يتعين الضرب وان
عبر به الاصل والخبر فيكفي تمعك ووضع يده على تراب ناعم لحصول المقصود والتعبير
بالضربتين خرج مخرج الغالب كما ان قوله في الخبر ضربة للوجه وضربة لليدين
كذلك اذ لو مسح ببعض ضربة الوجه وببعضها مع الاخرى اليدين فظاهر
انه يجزي وسن تسمية حتى لجنب ونحوه اوله وتوجه فيه للقبلة وسواك
وعدم تكرر مسح واتيان بالشهادتين بعده وولا فيه بتقديره بالتراب ماء وتقديم
يمينه على يساره واعلى وجهه على اسفله كالوضو في الجميع الا عدم التكرير وتخفيف
غبار من كفيه مثلا ان كثر بان ينفضهما او ينفخه عنهما لئلا يتشوه العضو بالمسح
وتفريق اصابعه اول كل من النقلتين لانه ابلغ في اثارة الغبار فلا يحتاج الى زيادة
عليهما ونزع خاتمه في الاولى ليكون مسح الوجه بجميع اليد والتصريح بسن هذا
من زيادتي ويجب نزعه في الثانية ليصل التراب الى محله ولا يكفي تحريكه بخلافه في الطهر

بالماء لان التراب لا يدخل تحته بخلاف الماء فايجاب نزعه انما هو عند المسح لا عند النقل

ومن تيمم لفقد ماء فوجده لا في صلاة ولو في تحرمه بطل تيممه لانه لم يتلبس بالمقصود وصار كما لو وجده في اثناء التيمم بلا مانع من استعمال الماء يقارن تجويزه فان كان ثم مانع منه كعطش وسبع لم يبطل تيممه لان وجود الماء حينئذ كالعدم وقولي فجوزه اولى من قوله فوجده لان وجوده ليس بقيد او وجده فيها اي في صلاة ولا مانع ولم تسقط به اي بالتيمم كصلاة المتيمم بمحل يندر فيه فقد الماء كما سياتي بطلت فلا يتمها اذ لا فائدة في اتمامها لوجوب اعادتها والا بان جوز وجوده فيها او وجده وكانت تسقط بالتيمم كصلاة المتيمم بمحل الا يندر فيه فقد الماء كما سياتي فلا تبطل وان كانت نفلا فله اتمامها لتلبسه بالمقصود ولا مانع من اتمامه كوجود المكفر الرقبة في الصوم نعم ان نوى الاقامة او الاتمام في مقصورة بعد وجود الماء بطلت لحدوث ما لم يستبحه اذ الاتمام كافتتاح صلاة اخرى وقطعها ولو فريضة ليتوضا ويصلي بدلها افضل من اتمامها ليخرج من خلاف من حرم اتمامها وحرم اي قطعها في فرض ان ضاق الوقت عنه لئلا يخرجه عن وقته مع قدرته على ادائه فيه وهذا من زيادتي وبه جزم في التحقيق وان ضعفه في الروضة واصلها والمتنفل الواجد للماء في صلاته ان نوى قدرا ركعة او اكثر اتمه لانعقاد نيته عليه والا اي وان لم ينو قدرا فلا يجاوز ركعتين لانه الاحب والمعهود في النفل نعم ان وجده في ثالثة فما فوقها اتمها لانها لا تتبعض ولا يؤدي به اي بتيممه لفريضة عينية من فروض عينية غير واحد ولو نذرا لانه طهارة ضرورة فيتقدر بقدرها فيمتنع جمعه بين صلاتي فرض ولو صبيا وبين طوافين الا تمكين حليل للمراة فلها تمكينه من الوطء

اي امراة تمكين الحليل مرارا ام الوطء

مرارا وان يجمع بينه وبين فرض اخر وخرج بالفروض العينية النفل وفرض الكفاية كصلاة الجنازة فله فعل ما شاء منهما كما علم مما مر لان النفل لا ينحصر فخفف امره وصلاة الجنازة تشبه النفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض وقولي يؤدي اعم من قوله يصلي والاستثناء من زيادتي ومن نسي احدى الخمس ولم يعلم عينها كفاه لهن تيمم لان الفرض واحد وما سواه وسيلة له فلو تذكر المنسية بعد لم تجب اعادتها كما رجحه في المجموع وتعبيري بما ذكر اولى من قوله كفاه تيمم لهن لانه قد يوهم تعلق لهن بتيمم فيقتضي اشتراط كون التيمم لهن وليس المراد او نسي منهن مختلفتين ولم يعلم عينهما صلى كلا منهن بتيمم او صلى اربعا كالظهر والعصر والمغرب والعشاء به اي بتيمم واربعا ليس منها ما بدا بها اي العصر والمغرب والعشاء والصبح بتيمم اخر فيبرا بيقين لان المنسيتين اما الظهر والصبح او احداهما مع احدى الثلاث او هما من الثلاث وعلى كل تقدير صلى كلا منهما بتيمم اما اذا كان منها التي بدا بها كان صلى الظهر والعصر والمغرب والصبح فلا يبرا بيقين لجواز كون المنسيتين العشاء وواحدة غير الصبح فبالتيمم الاول تصح تلك الواحدة دون العشاء وبالثاني لم يصل العشاء واكتفى بتيممين لانهما عدد المنسي وقضية قول الاصل اربعا ولاء اشتراط الولاء وليس كذلك فلهذا حذفته او نسي منهن متفقتين او شك في اتفاقهما ولم يعلم عينهما ولا يكون المتفقتان الا من يومين ولا يتيمم لجمعة فيصلي الخمس مرتين بتيممين ليبرا بيقين وقولي او شك من زيادتي ولا يتيمم لموقت فرضا كان او نفلا قبل وقته لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت بل يتيمم له فيه ولو قبل الاتيان بشرطه كستر وخطبة جمعة وان اوهم تعبير الاصل بوقت فعله خلافه

ولضبط ما يصليه ثلاث عبارات الاولى ما ذكره المصنف كالحاوي الصغير وليس في الاصل الثانية ما في الشرح الصغير ان تضرب المنسي في المنسي فيه وتزيد على الحاصل قدر المنسي ثم تضرب المنسي في نفسه وتسقط الحاصل من الجملة فالباقي عدد الصلوات ففي المثال تضرب اثنين في خمسة ...عشرة تزيد عليه اثنين ثم ... وتسقط

ذلك ولهذا اقتصر كالروضة واصلها على وقته وانما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة
عن البدن للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا لكون زوالها شرطا
للصلاة والا لما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان والوقت شامل لوقت
الجواز ووقت العذر وقد يدخل وقت صلاة الجنازة بانقضاء الغسل او بدله ويتيمم للنفل
المطلق في كل وقت اراده الا وقت الكراهة ويشترط العلم بالوقت فلو تيمم شاكا فيه
لم يصح وان صادفه وعلى فاقد الماء والتراب الطهورين كمحبوس بمحل ليس فيه
واحد منهما ان يصلي الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتيمم
في محل يسقط به الفرض اذ لا فائدة في الاعادة به في محل لا يسقط به الفرض
وخرج بالفرض النفل فلا يفعل ويقضي وجوبا متيمم ولو في سفر لبرد لندرة فقد
ما يسخن به الماء او يدثر به اعضاءه ومتيمم لعدم كفقد ماء وجرح في سفر معصية
كآبق لان عدم القضا رخصة فلا يناط بسفر المعصية وضبطي للقضاء ولعدمه بما
تقرر هو التحقيق وضبط الاصل له بالتيمم في الاقامة ولعدمه بالتيمم في السفر جري
على الغالب من غلبة الماء في الاقامة وعدمه في السفر لا متيمم في غير سفر المعصية
لمرض يمنع الماء مطلقا اي في جميع اعضاء الطهارة او في عضو ولم يكثر دم جرحه ولا
ساتر به من لصوق او نحوه او به ساتر من ذلك ووضع على طهر في غير عضو
تيمم فلا يقضي لعموم المرض والجرح مع العفو عن قليل الدم وقياسا على ماسح الخف في
الاخيرة بل اولى للضرورة هنا والقيد الاخير مع التقييد بعدم كثرة الدم في الساتر من
زيادتي والا بان كثر الدم او وضع الساتر على حدث او على طهر في عضو التيمم قضى
وان لم يجب نزعه لفوت شرط الوضع على الطهر في الثانية ونقصان البدل والمبدل

جميعا

جميعا في الثالثة وحمله نجاسة غير معفو عنها في الاولى ولكون التيمم طهارة ضعيفة
لم يغتفر فيه الدم الكثير كما لا يغتفر فيه جواز تاخير الاستنجا بخلاف الطهر بالما
ويمكن ايضا حمل ما هنا على كثير جاوز محله او حصل بفعله فلا يخالف ما في شروط
الصلاة على ان بعضهم جعل الاصح عدم العفو اخذا مما صححه في المجموع والتحقيق من
عدم العفو خلافا لما صححه في المنهاج والروضة ثم ويجب نزعه سواء وضعه على
حدث وعليه اقتصر الاصل ام على طهر ان امن محذورا مما مر والا فلا يجب

باب الحيض

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس والحيض لغة السيلان
يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة في اوقات
مخصوصة والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل
بالمعجمة على المشهور سواء اخرج اثر حيض ام لا والنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم
من الحمل والاصل اية ويسالونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شي كتبه
الله على بنات ادم اقل سنه تسع سنين قمرية تقريبا فلو رات الدم قبل تمام التسع
بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا والتسع في ذلك ليست ظرفا بل خبر فما
قيل من ان قائل ذلك جعلها ظرفا للحيض ولا قائل به ليس بشي وتقريبا من زيادتي
واقله زمنا يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون ساعة واكثره
زمنا خمسة عشر يوما بلياليها وان لم يتصل وغالبه ستة او سبعة كل ذلك بالاستقرا
من الامام الشافعي رضي الله عنه كاقل زمن طهر بين زمني حيضتين فانه خمسة عشر
بلياليها لان الشهر غالبا لا يخلو عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر
لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج ببين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس

فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم او باخر كما سياتي ولاحد لاكثره اي الطهر
بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض وحرم به اي بالحيض وبنفاس
ما حرم بجنابة من صلاة وغيرها وعبور مسجد ان خافت تلويثه بمثلثة قبل الهاء
بالدم لغلبته او عدم احكامها الشد صيانة للمسجد فان امنته جاز العبور
كالجنب وغيرها ممن به نجاسة مثلها في ذلك وطهر عن حدث او لعبادة لتلاعبها
الا اغسال الحج ونحوها فتندب وهذا من زيادتي وصوم لخبر الصحيحين اليس اذا
حاضت المراة لم تصل ولم تصم ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة كما سياتي في بابها ولخبر
مسلم عن عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولانها تكثر
فيشق قضاؤها بخلافه ومباشرة ما بين سرتها وركبتها بوطء او غيره وقيل لا
يحرم غير الوطء وقواه في المجموع واختاره في التحقيق ولفظ مباشرة من زيادتي
وطلاق بشرطه اي بشرط تحريمه الاتي في بابه من كونها موطوءة تعتد باقراء مطلقة
بلا عوض منها لتضررها بطول المدة فان زمن الحيض والنفاس
لا يحسب من العدة والتصريح بهذا من زيادتي واذا انقطع ما ذكر من حيض ونفاس
لم يحل ما حرم به قبل طهر غسلا كان او تيمما فهو اعم من قوله قبل الغسل
غير صوم وطلاق وطهر فيحل لانتفاء علة التحريم وتحل الصلاة ايضا لفاقد الطهورين
بل تجب وقولي وطهر من زيادتي والاستحاضة كسلس اي كسلس بول او مذي فلا
تمنع ما يمنعه الحيض من صلاة وغيرها للضرورة وتعبيري بذلك اعم من قوله فلا
يمنع الصوم والصلاة وان كان في المتحيرة تفصيل ياتي فيجب ان تغسل مستحاضة
فرجها فتحشوه بنحو قطنة فتعصبه بان تشده بعد حشوه بذلك بخرقة مشقوقة الطرفين

قوله ونحوها مالو ارادت الاحرام

تخرج احدهما امامها والاخرى وراءها وتربطها بخرقة تشدها وسطها كالتكة بشرطهما
اي الحشو والعصب اي بشرط وجوبهما بان احتاجتهما ولم تتاذ بهما ولم تكن في الحشو
صائمة والا فلا يجب بل يجب على الصائمة ترك الحشو نهارا ولو خرج الدم بعد العصب
لكثرته لم يضر او لتقصيرها فيه ضر فتتطهر بان تتوضا او تتيمم وتفعل جميع ما ذكر
لكل فرض وان لم تزل العصابة عن محلها ولم يظهر الدم على جوانبها كالتيمم في غير دوام
الحدث في التطهر وقياسا عليه في الباقي وقته لا قبله كالمتيمم وذكر الحشو والترتيب
مع قولي بشرطهما من زيادتي وافاد تعبيري بالفاء ما شرطه في التحقيق وغيره من تعقيب
الطهر لما قبله وتعبيري بالتطهر اعم من تعبيره بالوضوء وان تبادر به اي بالفرض
بعد التطهر تقليلا للحدث بخلاف المتيمم في غير دوام الحدث ولا يضر تاخيرها الفرض
لمصلحته كستر وانتظار جماعة واجابة مؤذن واجتهاد في قبلة لانها غير مقصرة بذلك والتصريح بالوجوب في غير الوضوء والعصب من زيادتي ويجب طهر من غسل فرج بدلك وما يليه ووضوء او تيمم ان انقطع دمها بعده اي بعد الطهر او فيه لاحتمال الشفاء والاصل عدم
عود الدم ويجب ايضا اعادة ما صلته بالطهر الاول لتبين بطلانه لا ان عاد قريبا بان
عاد قبل امكان فعل الطهر والصلاة التي تتطهر لها سواء اعتادت انقطاعه زمنا
يسع ذلك ام لم تعتد انقطاعه اصلا ~~او علمت بعادة او اخبار ثقة قرب عوده~~ ولم
~~يمكن انقطاعه فوقه اي فوق قرب عوده فلا يجب ذلك فان امتد فوقه بان امكن زمنا~~
~~يسع الطهر والصلاة وجب ذلك واعادة ما صلت به لتبين بطلان الطهر وفي تعبيري~~
بما ذكر سلامة مما اورد على كلامه كما لا يخفى على المتامل

فصل اذا رات ولو حاملا لا مع طلق دما ولو اصفر او اكدر لزمن حيض قدره يوما وليلة فاكثر ولم يعبر اي يجاوز اكثره فهو مع

نقا تخلله حيض مبتداة كانت او معتادة وخرج بزمن الحيض ما لو بقي عليها بقية طهر ا صح
كان رات ثلاثة ايام دما ثم اثنا عشر نقا ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة وما قبلها
دم فساد لا حيض ذكره في المجموع وهو وارد على تعبير الاصل بسن الحيض وتعبيري
بعبوره اولى من تعبيره باقله لان اقله لا يمكن ان يعبر اكثره بزيادة لا مع طلق وخرج
الدم الخارج مع طلقها فليس بحيض كما انه ليس بنفاس فان عبره وكانت اي من
عبر دمها اكثر الحيض وتسمى المستحاضة مبتداة اي اول ما ابتداها الدم
مميزة بان ترى قويا وضعيفا كالاسود والاحمر فهو ضعيف بالنسبة للاسود
قوي بالنسبة للاشقر والاشقر اقوى من الاصفر وهو اقوى من الاكدر وما له
رائحة كريهة اقوى مما لا رائحة له والثخين اقوى من الرقيق فالاقوى ما صفاته
ما صفاتها من ثخن ونتن وقوة لون اكثر فيرجح احد الدمين بما زاد منها فان
استويا فبالسبق فالضعيف وان طال استحاضة والقوي حيض ان لم ينقص عن اقله
ولا عبر اكثره ولا نقص الضعيف عن اقل الطهر بقيد زدته بقولي ولاء بان يكون
خمسة عشر يوما متصلة فاكثر تقدم القوي عليه او تاخر او توسط بخلاف
ما لو رات يوما اسود ويومين احمر وهكذا الى اخر الشهر لعدم اتصال خمسة
عشر من الضعيف فهي فاقدة شرطا مما ذكر وسياتي بيان حكمها او كانت مبتداة
لا مميزة بان راته بصفة او مميزة بان راته باكثر لكن فقدت شرطا مما ذكر من الشروط
فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون بشرط زدته بقولي ان عرفت وقت ابتداء
الدم والا فمتحيرة وسياتي حكمها وحيث اطلقت المميزة فالمراد الجامعة للشروط السابقة
وافاد تعبيري بما ذكر ان فاقدة شرط مما ذكر تسمى مميزة عكس ما يوهمه كلام الاصل او كانت معتادة

ان سبق لها حيض وطهر وهي ذاكرة لهما وغير مميزة كما يعلم مما ياتي فترد اليهما قدرا
ووقتا وتثبت العادة ان لم تختلف بمرة لانها في مقابلة الابتداء فمن حاضت في شهر خمسة
ثم استحيضت ردت الى الخمسة كما ترد اليها لو تكررت وخرج بزيادتي ان لم تختلف ما
لو اختلفت فان تكرر الدور وانتظمت عادتها ونسيت انتظامها او لم تنتظم او لم
يتكرر الدور ونسيت النوبة الاخيرة فيها حيضت اقل النوب واحتاطت في الزائد كما
يعلم مما سياتي او لم تنسها ردت اليها واحتاطت في الزائد ان كان او لم تنس انتظام
العادة لم تثبت الا بمرتين فلو حاضت في شهر ثلاثة وفي ثانية خمسة وفي ثالثة سبعة
ثم عاد دورها هكذا ثم استحيضت في الشهر السابع ردت فيه الى ثلاثة وفي الثامن الى
خمسة وفي التاسع الى سبعة وهكذا ويحكم لمعتادة مميزة بتمييز لا عادة مخالفة له
بقيد زدته بقولي ولم يتخلل بينهما اقل طهر لان التمييز اقوى من العادة لظهوره ولانه
علامة في الدم وهي علامة في صاحبته فلو كانت عادتها خمسة من اول الشهر وبقيته
طهر فرات عشرة اسود من اول الشهر وبقيته احمر حكم بان حيضها العشرة لا الخمسة
الاولى منها اما اذا تخلل بينهما اقل طهر كان رات بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم
خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة والقوي حيض اخر او كانت متحيرة
وهي الناسية لحيضها قدرا او وقتا سميت بذلك لتحيرها في امرها وتسمى محيرة ايضا
لانها حيرت الفقيه في امرها فان هو اولى من قوله بان نسيت عادتها قدرا او وقتا
وهي غير مميزة فكحائض في احكامها السابقة كتمتع وقراءة في غير صلاة احتياطا لاحتمال
كل زمن يمر عليها الحيض لا في طلاق وعبادة تفتقر لنية كصلاة وطواف وصوم فرضا
او نفلا احتياطا لاحتمال الطهر وذكر حكم الطلاق من زيادتي وتغتسل لكل فرض في

وقته لاحتمال الانقطاع حينئذ بقيد زدته بقولي ان جهلت وقت انقطاع للدم فان علمته
كعند الغروب لم يلزمها الغسل في كل يوم وليلة الا عند الغروب وتصلي به المغرب
وتتوضأ للباقي الفرايض لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما عداه نقله في
المجموع عن الاصحاب واذا اغتسلت لا يلزمها المبادرة للصلاة لكن لو اخرت لزمها
الوضوء حيث يلزم المستحاضة المؤخرة ومعلوم انه لا غسل على ذات التقطع في النقاء
اذا اغتسلت فيه وتصوم رمضان لاحتمال ان تكون طاهرا جميعه ثم شهرا لاستحالة الانقطاع في النقا حيث اغتسلت فيه
كاملا بان تاتي بعد رمضان تاما او ناقصا بثلاثين متوالية فقولي كاملا
اولى من قوله كاملين فيبقى عليها يومان بقيد زدته بقولي ان لم تعتد
الانقطاع ليلا بان اعتادته نهارا او شكت لاحتمال ان تحيض اكثر الحيض
ويطرا الدم في يوم وينقطع في اخر فتفسد ستة عشر يوما من كل من
الشهرين بخلاف ما اذا اعتادت الانقطاع ليلا فانه لا يبقى عليها شي
واذا بقي عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر يوما ثلاثة اولها وثلاثة
اخرها فيحصلان لان الحيض ان طرا في الاول منها فغايته ان ينقطع في السادس
عشر فيصح لها اليومان الاخيران وان طرا في الثاني صح الطرفان او في الثالث صح الاخيران
الاولان او في السادس عشر صح الثاني والثالث او في السابع عشر صح السادس
عشر والثالث او في الثامن عشر صح اللذان قبله ويحصل اليومان ايضا بان
تصوم لهما اربعة اول الثمانية عشر واثنين اخرها او بالعكس او اثنين اولها
واثنين اخرها واثنين وسطها وبان تصوم لها خمسة الاول والثالث
والخامس والسابع عشر والتاسع عشر ويمكن قضا يوم بصوم يوم وثالثه وسابع

عشره

عشره لان الحيض ان طرا في الاول سلم الاخير او في الثالث سلم الاول وان كان
اخر الحيض الاول سلم الثالث او الثالث سلم الاخير ولا يتعين الثالث والسابع
عشر بل الشرط ان يتركا ما بين الخامس عشر وبين الصوم الثالث بقدر
الايام التي بين الصوم الاول والثاني او اقل منها وان ذكرت احدهما بان
ذكرت الوقت دون القدر او بالعكس فلليقين من حيض وطهر حكمه وهي
اي المتحيرة الذاكرة لاحدهما في الزمن المحتمل للحيض والطهر كناسية لهما فيما
مر ومنه غسلها لكل فرض وتعبيري بذلك اولى من قوله كحائض في الوطي وطا
في العبادة لما لا يخفى ومعلوم انه لا يلزمها الغسل الا عند احتمال الانقطاع ويسمى
ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه والذاكرة
للوقت كان تقول كان حيضي يبتدي اول الشهر فيوم وليلة منه حيض
بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع
والذاكرة للقدر كان تقول كان حيضي خمسة في العشر الاول من الشهر لا اعلم
ابتداها واعلم اني في اليوم الاول طاهر فالسادس حيض بيقين والاول
طهر بيقين كالعشرين الاخيرين والثاني الى اخر الخامس محتمل للحيض والطهر
والسابع الى اخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع واقل النفاس مجة كما عبر
بها في التنبيه والتحقيق وهي المراد بتعبير الروضة كاصلها بانه لا حد
لاقله اي لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد اقل من مجة
اي دفعة وعبر الاصل عن زمانها باللحظة وهو الانسب بقولهم واكثره ستون
يوما وغالبه اربعون يوما وذلك باستقرا الامام الشافعي رضي الله عنه وعبوره

ستين كعبور الحيض اكثره فينظر امبتداة في النفاس ام معتادة مميزة ام غير
مميزة ذاكرة ام ناسية فترد المبتداة المميزة الى التمييز ان لم يزد القوي
على ستين ولا ياتي هنا بقية الشروط وغير المميزة الى مجه والمعتادة المميزة
الى التمييز لا العادة وغير المميزة الحافظة الى العادة وتثبت ان لم تختلف
بمرة والا ففيه التفصيل السابق في الحيض والمتحيرة تحتاط

كتاب الصلاة

هي لغة ما مر اول الكتاب وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
ولا ترد صلاة الاخرس لان وضع الصلاة ذلك فلا يضر عروض مانع والمفروضات منها
كل يوم وليلة خمس كما هو معلوم من الدين بالضرورة ومما ياتي والاصل فيها قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى واقيموا الصلاة واخبار كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على امتي ليلة الاسرى
خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله
لمعاذ لما بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة رواهما
الشيخان وغيرهما ووجوبها موسع الى ان يبقى ما يسعها فان اراد تاخيرها الى اثناء وقتها
لزمه العزم على فعلها على الاصح في المجموع والتحقيق

باب اوقاتها

الترجمة بمعنى اي
زيادتي ولما كان الظهر اول صلاة ظهرت وقد بدا الله تعالى بها في قوله اقم الصلاة لدلوك
الشمس وكانت اول صلاة علمها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم بدات كغيري بوقتها فقلت وقت
ظهر بين زوال وزيادة مصير ظل الشيء مثله غير ظل استوا اي غير ظل الشيء حالة الاستوا
ان كان والاصل في المواقيت قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب
ومن الليل فسبحه اراد بالاول الصبح وبالثاني الظهر والعصر وبالثالث المغرب والعشا
وخبر امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس والعصر حين كان

ظله اي الشيء مثله والمغرب حين افطر الصايم اي دخل وقت افطاره والعشا حين غاب الشفق
والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله
مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين افطر الصايم والعشا الى ثلث الليل والفجر
فاسفر وقال هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود وغيره
وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ منها حينيذ كما شرع
في العصر في اليوم الاول حينيذ قاله الشافعي رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما في وقت
ويدل له خبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر والزوال ميل الشمس عن وسط
السما المسمى بلوغها اليه بحالة الاستوا الى جهة المغرب في الظاهر لنا لا في نفس الامر
وذلك بزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستوا او بحدوثه ان لم يبق عنده ظل قال الاكثرون
وللظهر ثلاثة اوقات وقت فضيلة اوله ووقت اختيار الى اخره ووقت عذر وقت العصر لمن
يجمع وقال القاضي لها اربعة اوقات وقت فضيلة اوله الى ان يصير ظل الشيء ربعه ووقت
اختيار الى ان يصير مثل نصفه ووقت جواز الى اخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ولها
ايضا وقت ضرورة وسياتي ووقت حرمة وهو الوقت الذي لا يسعها وان وقعت ادا لكنهما يجريان
في غير الظهر وعلى هذا ففي قول الاكثرين والقاضي الى اخره تسمح فوقت عصر من اخر وقت الظهر
الى غروب للشمس لخبر جبريل السابق مع خبر الصحيحين ومن ادرك ركعة من العصر قبل
ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وروى ابن ابي شيبة باسناد في مسلم وقت العصر ما لم تغرب
الشمس والاختيار وقته من ذلك ايضا الى مصير ظل الشيء مثلين بعد ظل الاستوا ان كان
لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار
وبعده وقت جواز بلا كراهة الى الاصفرار ثم بها الى الغروب ولها وقت فضيلة اول الوقت ووقت

ضرورة ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت تحريم فلها سبعة اوقات فوقت مغرب من الغروب
الي مغيب شفق لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق وفي الاصل الشفق الاحمر ليخرج ما
بعده من الاصفر ثم الابيض وحذفته كالمحرر لقول الشافعي وغيره من ايمة اللغة ان الشفق
هو الاحمر فاطلاقه على الاخرين مجاز فان لم يغب الشفق لقصر ليالي اهل ناحيته كبعض بلاد
اهل المشرق اعتبر بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم ولها خمسة اوقات
وقت فضيلة واختيار اول الوقت ووقت جواز ما لم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشا لمن
يجمع ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت عشا من مغيب الشفق الي طلوع فجر صادق لخبر جبريل
مع خبر مسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الاخرى ظاهره يقتضي
امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى من الخمس اي غير الصبح لما ياتي في وقتها وخرج
بالصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بنواحي السما الكاذب وهو يطلع قبل الصادق مستطيلا
ثم يذهب وتعقبه ظلمة والاختيار وقته من ذلك ايضا الي ثلث ليل لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة
اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار ولها سبعة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار
ووقت جواز بلا كراهة الي ما بين الفجرين وبها الى الفجر الثاني ووقت حرمة ووقت ضرورة ووقت عذر
وهو وقت المغرب لمن يجمع فوقت صبح من الفجر الصادق الي طلوع شمس لخبر مسلم وقت صلاة
الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس وفي الصحيحين خبر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك الصبح وطلوعها هنا بطلوع بعضها بخلاف غروبها فيهما امر الحاقا لما لم
يظهر بما ظهر فيهما ولان الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب ان تخرج بطلوع بعض الشمس
والاختيار وقته من ذلك ايضا الي اسفار وهو الاضاءة لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة
اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز بلا كراهة الي الاحمرار ثم بها

وانما
التفريط

الى الطلوع وتاخيرها الى ان يبقى ما لا يسعها حرام وفعلها اول وقتها فضيله ولها وقت
ضرورة فلها ستة اوقات وتعبيري بما ذكر بالفا اولى من تعبيره فيه بالواو لافادتها
التعقيب المقصود وكره تسمية مغرب عشا وعشا عتمة للنهي عن الاول في خبر البخاري
لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب وتقول الاعراب هي العشا وعن الثاني في خبر
مسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشا وهم يعتمون بالابل بفتح اوله وضمه
وفي رواية بحلاب الابل قال في شرح مسلم معناه انهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون
بحلاب الابل اي يوخرونه الى شدة الظلمة فالعتمة شدة الظلمة وما ذكر من الكراهة في
الثاني هو ما جزم به النووي في كتبه لكنه خالف في المجموع فقال نص الشافعي على انه يستحب
ان لا تسمى العشا عتمة وذهب اليه المحققون من اصحابنا وقالت طايفة قليلة يكره وكره نوم
قبلها اي العشا وحديث بعدها لانه صلى الله عليه وسلم كان يكرههما رواه الشيخان ولانه بالاول
يوخر العشا عن اول وقتها وبالثاني يتاخر نومه فيخاف فوت صلاة الليل ان كان له صلاة ليل
او فوت الصبح عن وقتها او عن اوله والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت اما المكروه ثم فهو
هنا اشد كراهة الا في خير كقراءة قران وحديث ومذاكرة علم وايناس ضيف ومحادثة الرجل
اهله لحاجة كملاطفة فلا يكره لانه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وروى الحاكم عن عمران
ابن حصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني اسرايل وسن تعجيل صلاة ولو عشا
لاول وقتها لخبر ابن مسعود سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها
رواه الدارقطني وغيره وقال الحاكم انه على شرط الشيخين ولفظ الصحيحين لوقتها واما خبر كان النبي
صلى الله عليه وسلم يستحب ان يوخر العشا فاجاب عنه في المجموع بان تعجيلها هو الذي واظب عليه صلى الله
عليه وسلم ثم قال لكن الاقوى دليلا تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه ويحصل تعجيلها باشتغال اول

وقتها باسبابها كطهر وستر الى ان يفعلها وهذا من زيادتي ولا يضر فعل راتبة ولا شغل خفيف
واكل لقم بل لو اشتغل بالاسباب قبل الوقت واخر بقدرها الصلاة بعده لم يضر قاله في الذخائر
ويستثنى من سن التعجيل مع صور ذكرت بعضها في شرح الروض وغيره ما ذكرته بقولي وسن
ابراد بظهر اي تاخير فعلها عن اول وقتها لشدة حر ببلد حار الى ان يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب
الجماعة لخبر الصحيحين اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وفي رواية للبخاري بالظهر فان شدة الحر من فيح
جهنم اي هيجانها ولا يجاوز به نصف الوقت وهذا لمصل جماعة بمصلى مسجد او غيره يأتونه كلهم
او بعضهم بمشقة في طريقهم اليه فلا يسن في وقت ولا بلد بارد او معتدل ولا لمن يصلي ببيته منفردا
او جماعة ولا لجماعة بمصلى يأتونه بلا مشقة او حضروه ولا يأتيهم غيرهم او يأتيهم غيرهم بلا
مشقة عليه في اتيانه كأن كان منزله بقرب المصلى او بعيدا وثم ظل يأتي فيه وتعبيري
بمصلى وبمشقة اعم من تعبيره بمسجد وبمن بعد وخرج بالظهر غيرها ولو جمعة لشدة
خطر فوتها المؤدي اليه تاخيرها بالتكاسل ولان الناس مامورون بالتبكير اليها فلا يتاذون
بالحر وما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها مع عظمها مع ان
التعليل الاول منتف في حقه صلى الله عليه وسلم ومن وقع من صلاته في وقتها ركعة فاكثر
والباقي بعده فالكل ادا والا فقضا لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة
اي مؤداة ومفهومه ان من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة والفرق ان الركعة
تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف
ما دونها ومن جهل الوقت لغيم او حبس ببيت مظلم او غير ذلك ولم يخبره به ثقة عن علم
اجتهد ان قدر بنحو ورد كخياطة وصوت ديك مجرب سوا البصير والاعمى ولذي البصير
العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة قال النووي وللاعمى والبصير تقليد المؤذن الثقة العارف

في الغيم

في الغيم لانه لا يؤذن الا في الوقت اما في الصحو فكالمخبر عن علم فان علم ان صلاته بالاجتهاد وقعت
قبل وقتها وعلم بذلك فيه او قبله او بعده اعاد وجوبا فان علم وقوعها فيه او بعده او لم
يتبين الحال لم تجب الاعادة وتعبيري بالاعادة اعم من تعبيره بالقضا ويبادر بفايت وجوبا ان فات
بلا عذر وندبا ان فات بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة الذمة ولخبر الصحيحين من نام عن صلاة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها وسن ترتيبه اي الفايت فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا وتقديمه
على حاضرة لم يخف فوتها محاكاة للادا فان خاف فوتها بدا بها وجوبا لئلا تصير فايتة وتعبيري كالاصل
وكثير بلم يخف فوتها صادق بما اذا امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة فيسن تقديم الفايت عليها في
ذلك ايضا وبه صرح في الكفاية وان اقتضت عبارة الروضة كالشرحين خلافه ويحمل اطلاق
تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا ونحوه ولو تذكر فايتة بعد شروعه في حاضرة
اتمها ضاق الوقت او اتسع ولو شرع في فايتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه عن ادراكها
ادا وجب قطعها وكره كراهة تحريم كما صححه في الروضة والمجموع هنا وكراهة تنزيه كما
في التحقيق وفي الطهارة من المجموع في غير حرم مكة صلاة عند استوا الشمس حتى تزول الا يوم الجمعة
للنهي عنها في خبر مسلم والاستثنا في خبر ابي داود وغيره وعند طلوع شمس بعد صلاة صبح ادا
لمن صلاها حتى ترتفع فيها كرمح في راي العين والا فلمسافة طويلة للنهي عنها في خبر الصحيحين
وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب وبعد صلاة عصر ادا ولو مجموعة في وقت الظهر وعند
اصفرار للشمس حتى تغرب فيها للنهي عنها في خبر الصحيحين الا صلاة لسبب بقيد زدته بقولي غير
متأخر عنها بان كان متقدما او مقارنا ككفاية فرض او نفل بقيد زدته بقولي لم يقصد
تاخيرها اليها ليقضيها فيها وصلاة كسوف وتحية لمسجد بقيد زدته بقولي لم يدخل اليه
بنيتها فقط وسجدة شكر فلا تكره في هذه الاوقات لانه صلى الله عليه وسلم فاته ركعتا سنة

الظهر التي بعده فقضاها بعد العصر رواه الشيخان واجمعوا على جواز صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر
وقيس بذلك غيره وحمل النهي فيما ذكر على صلاة لا سبب لها وهي النافلة المطلقة او لها سبب
متاخر وسياتي بيانها وخرج بغير حرم مكة الصلاة بحرمها المسجد وغيره فلا تكره مطلقا لخبر
يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الترمذي
وغيره وقال حسن صحيح وبغير متاخر ما لها سبب متاخر فتحرم كصلاة الاحرام وصلاة الاستخارة
فان سببهما وهو الاحرام والاستخارة متاخر اما اذا قصد تاخير الفائتة الى الاوقات المكروهة
ليقضيها فيها او دخل فيها المسجد بنية التحية فقط فلا تنعقد الصلاة وكسجدة الشكر
سجدة التلاوة الا ان يقرا اياتها في هذه الاوقات بقصد السجود او يقراها في غيرها ليسجد فيها
وعدّى كالمحرر وغيره لاوقات الكراهة خمسة اجود من عده لها ثلاثة عند الاستوا وبعد
الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح وبعد العصر حتى تغرب فان كراهة الصلاة عند طلوع الشمس
حتى ترتفع وعند اصفرارها حتى تغرب عامة لمن صلى الصبح والعصر ولغيره على العبارة الاولى
خاصة بمن صلاها على الثانية فصل فيمن تجب عليه الصلاة وما يذكر معه انما تجب
على مسلم ولو فيما مضى فدخل المرتد مكلف اي بالغ عاقل ذكرا او غيره طاهر فلا تجب على
كافر اصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب
عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام ولا على صبي ومجنون ومغمى
عليه وسكران لعدم تكليفهم ولا على حائض ونفسا لعدم صحتها منهما ووجوبها على المتعدي
بجنونه او اغمايه او سكره عند من عبر بوجوبها عليه وجوب انعقاد سبب كما تقرر في
الاصول لوجوب القضا عليه كما سياتي فلا قضا على كافر اصلي اذا اسلم ترغيبا له في
الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وخرج بالاصلي

المرتد

فائدة اذا اسلم احد اصول المجنون حكم باسلامه

المرتد فعليه بعد الاسلام قضا ما فاته زمن الردة حتى زمن الجنون فيها تغليظا عليه
بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها كما ياتي والفرق ان اسقاط الصلاة عن الحايض
عزيمة وعن المجنون رخصة والمرتد ليس من اهلها دما وقع في المجموع من قضا الحايض
المرتدة زمن الجنون سبق قلم ولا قضا على صبي ذكرا او غيره اذا بلغ ويومر بها مميز
لسبع ويضرب عليها اي على تركها لعشر لخبر ابي داود وغيره مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ
سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وهو كما في المجموع حديث صحيح
كصوم اطاقه فانه يومر به لسبع ويضرب عليه لعشر كالصلاة وذكر الضرب
عليه من زيادتي والامر به ذكره الاصل في بابه قال في المجموع والامر والضرب واجبان
على الولي ابا كان او جدا او وصيا او قيما من جهة القاضي وفي الروضة كاصلها يجب على الابا
والامهات تعليم اولادهم الطهارة والصلاة بعد سبع سنين وضربهم على تركها بعد
عشر وقولهم لسبع وعشر اي لتمامها وقال الصيمري يضرب في اثنا العاشرة وجزم به ابن
المقري وقولي مميز من زيادتي ولا قضا على ذي جنون او نحوه كاغما وسكر بلا تعد اذا
افاق وغير ردة وغير نحو سكر كاغما بتعد اما فيهما كان ارتد ثم جن او اغمي عليه او
سكر بلا تعد وكان سكر او اغمي عليه بتعد ثم جن او اغمي عليه ~~بتعد ثم جن او اغمي~~
~~عليه~~ او سكر بلا تعد فيقضي مدة الجنون او الاغما او السكر الحاصلة في مدة الردة والسكر
والاغما بتعد لتعديه وخرج بقولي بلا تعد ما لو تعدى بذلك فعليه القضا ولو سكر
مثلا بتعد ثم جن بلا تعد قضى مدة السكر لا مدة جنونه بعدها بخلاف مدة جنون المرتد
كما علم ذلك لان من جن في ردته فهو مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس
بسكران في دوام جنونه قطعا وقولي او نحوه اعم من قوله او اغما وبلا تعد الى اخره

من زيادتي ولا على حائض ونفساء ولو في ردة اذا طهرتا وتقدم الفرق بينهما وبين المجنون
وذكر النفساء من زيادتي ثم بينت وقت الضرورة والمراد به وقت زوال موانع الوجوب
فقلت ولو زالت الموانع المذكورة اي الكفر الاصلي والصبي والجنون والاغماء والحيض
والنفاس وقد بقي من الوقت قدر زمن تحرم فاكثر وخلا الشخص منها قدر الطهر
والصلاة لزمت اي صلاة الوقت لادراك جزء من وقتها كما يلزم المسافر اتمامها
باقتدائه بمقيم في جزء منها مع فرض قبلها ان صلح لجمعه معها وخلى الشخص من
الموانع قدره ايضا لان وقتها وقت لها حالة العذر فحالة الضرورة اولى فيجب الظهر
مع العصر والمغرب مع العشاء لا العشاء مع الصبح ولا الصبح مع الظهر ولا
العصر مع المغرب لانتفاء صلاحية الجمع هذا ان خلا مع ذلك من الموانع قدر
المؤداة فان خلا قدرها وقدر الطهر فقط تعينت او مع ذلك ما يسع التي قبلها فقط
تعينتا اما اذا لم يبق من وقتها قدر تحرم او لم يخل الشخص القدر المذكور فلا يلزم
ان لم تجمع مع ما بعدها والا لزمت معها في الشق الاول بالشرط السابق والتقييد
بالخلو المذكور في الموضعين من زيادتي ولو بلغ فيها بالسن اتمها وجوبا واجزأته
لانه اداها بشرطها فلا يؤثر تغير حاله بالكمال كالعبد اذا عتق في الجمعة او
بلغ بعدها ولو في الوقت بالسن او بغيره فلا اعادة واجبة كالعبد اذا عتق بعد
الجمعة ولو طرا مانع من جنون او اغماء او حيض او نفاس في الوقت اي اثنائه
واستغرق المانع باقيه وادرك منه قدر الجمعة الصلاة وطهر لا يقدم اي
لا يصح تقديمه عليه كتيمم لزمت مع فرض قبلها ان صلح لجمعه معها وادرك
قدره كما مر لتمكنه من فعل ذلك فلا تجب معها ما بعدها وان صلح لجمعه معها وفارق

بعد

٣٩

عكسه بان وقت الاول لا يصلح للثانية الا اذا صلاها جمعا بخلاف العكس فان
صح تقديم طهره على الوقت كوضوء رفاهية لم يشترط ادراك قدر وقته لامكان
تقديمه عليه اما اذا لم يدرك قدر ذلك فلا يجب لعدم تمكنه من فعله وتعبيري
بما ذكر اعم من قوله ولو حاضت او جن والتقييد بطهر لا يقدم من زيادتي

باب

بالتنوين سن على الكفاية اذان بمعجمة واقامة لمواظبة السلف
والخلف عليهما ولخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم لرجل ولو منفردا
بالصلاة وان بلغه اذان غيره لمكتوبة ولو فائتة لما مر وللخبر الاتي ولخبر مسلم انه صلى
الله عليه وسلم نام هو واصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت ثم
نزل فتوضأ ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى
صلاة الغداة بخلاف المنذورة وصلاة الجنازة والنافلة وسن له رفع صوته
باذان في غير مصلى اقيمت فيه جماعة وذهبوا روى البخاري عن عبد الله ابن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في
غنمك او باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت
المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي سمعت ما قلته لك بخطاب لي ويكفي في اذان المنفرد اسماع نفسه بخلاف
اذان الاعلام كما سياتي وسن عدمه فيه اي عدم رفع صوته بالاذان في المصلى المذكور
لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة اخرى والتصريح بسن رفع الصوت وعدم رفعه
لغير المنفرد مع قولي وذهبوا من زيادتي وبه صرح في الروضة واصلها وتعبيري بمصلى
اعم من تعبيره بمسجد وتعبيري بسن عدم الرفع فيما ذكر اولى مما ذكره لانه انما يفيد

علم السن وسن اظهار الاذان في البلد وغيرها بحيث يسمعه كل من اصغى اليه من
اهل ذلك البلد او غيره وسن اقامة لا اذان لغيره اي للمراة والخنثى منفردين
او مجتمعين لانها لاستنهاض الحاضرين فلا يحتاج الى رفع صوت والاذان لاعلام
الغائبين فيحتاج فيه الى الرفع والمراة يخاف من رفع صوتها الفتنة والحق بها
الخنثى احتياطا فان اذنا للنسا بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكر الله تعالى او فوقه
كره بل حرم ان كان ثم اجنبي وذكر سن الاقامة للمراة المنفرده والخنثى من زيادتي
وان يقال لنحو عيد من نفل يشرع فيه الجماعه وصلى جماعه ككسوف وتراويح
الصلاة جامعة لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس ويقاس به نحوه والجزآن
منصوبان الاول بالاغرا والثاني بالحاليه ويجوز رفعهما على الابتدا والخبر ورفع احدهما
ونصب الاخر كما بينته في شرح الروض وكالصلاة جامعة الصلاة كما نص عليه في الام
وان يوذن للاولى فقط من صلوات والاها كفوائت وصلاتي جمع وفائتة وحاضرة
دخل وقتها قبل شروعه في الاذان ويقيم لكل للاتباع في الاولين رواه في اوليهما
الشافعي واحمد باسناد صحيح وفي ثانيهما الشيخان وقياسا في الثالثة فان لم يوال
او والى فائتة وحاضرة لم يدخل وقتها قبل شروعه في الاذان لم يكف لغير الاولى الاذان
لها وتعبيري بذلك اولى من قوله فان كان فوائت لم يوذن لغير الاولى ومعظم الاذان
مثنى وهو معدول عن اثنين اثنين ومعظم الاقامة فرادى فهما من زيادتي بالمعظم
لان التكبير اول الاذان اربع والتوحيد اخره واحد والتكبير الاول والاخير ولفظ الاقامة
فيها مثنى مع ان الاصل استثنى لفظ الاقامة واعتذر في دقائقه عن ترك التكبير بانه
لما كان على نصف لفظه في الاذان كان كانه فرد والاصل في ذلك خبر الصحيحين امر بلال ان

يشفع الاذان ويوتر الاقامة والمراد منه ما قلنا فالاقامة احدى عشرة كلمة والاذان تسع
عشرة كلمة بالترجيع وسياتي وشرط فيهما ترتيب وولا بين كلماتهما مطلقا ولجماعة
جهر بحيث يسمعون لان ترك كل منهما يخل بالاعلام ويكفي اسماع واحد منهم ولا يضر في
الولا تخلل يسير سكوت او كلام وشرط فيهما عدم بنا غير على اذانه او اقامته لان
ذلك يوقع في لبس وهذا وما قبله من اشتراط الجهر مطلقا واشتراط الترتيب والولا في
الاقامة من زيادتي ودخول وقت لان ذلك للاعلام به فلا يصح قبله الا الاذان لصبح فمن
نصف ليل يصح والاصل فيه خبر الصحيحين ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى
تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وشرط في موذن ومقيم اسلام وتمييز مطلقا ولغير نسا
ذكورة فلا يصح ذلك من كافر وغير مميز لانه عبادة وليسا من اهلها ولا من امراة
وخنثى لرجال وخناثى كامامتهما لهم اما الموذن والمقيم للنسا فلا يشترط فيهما ذكورة
وعلم مما مر ان الخنثى يسن له الاقامة لنفسه دون الاذان وذكر المقيم وتقييد
الذكورة بغير النسا من زيادتي وسن ادراجها اي الاقامة اي الاسراع بها وخفضها
وهو من زيادتي وترتيله اي الاذان اي التاني فيه للامر بذلك في خبر الحاكم الا الخفض
ولان الاذان للغائبين والاقامة للحاضرين فالاليق بكل منهما ما ذكر فيه وترجيع
فيه اي في الاذان لوروده في خبر مسلم وهو ان ياتي بالشهادتين مرتين بخفض
الصوت قبل اعادتهما برفعه فهو اسم للاول كما في المجموع وغيره وفي شرح مسلم
انه للثاني وقضية كلام الروضة كاصلها انه لهما وسمي بذلك لان الموذن رجع الى
رفع الصوت بعد ان تركه او الى الشهادتين بعد ذكرهما وتثويب بمثلثة من
ثاب اذا رجع في اذاني صبح لوروده في خبر ابي داود وغيره باسناد جيد كما في المجموع وهو

ان يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين وخرج بالصبح ما عداها فيكره
فيه التثويب كما في الروضة وقيام فيهما اي في الاذان والاقامة على عال ان احتيج اليه
لخبر الصحيحين يا بلال قم فناد ولانه ابلغ في الاعلام ووضع مسبحتيه في صماخي
اذنيه في الاذان و توجه للقبلة لانها اشرف الجهات ولان توجهها هو المنقول
سلفا وخلفا وذكر سن القيام والتوجه في الاقامة مع جعل كل منهما سنة
مستقلة من زيادتي وكذا قولي وان يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة في حي على الصلاة
مرتين في الاذان ومرة في الاقامة وشمالا مرة في حي على الفلاح كذلك من غير
تحويل صدره عن القبلة وقدمبه عن مكانهما لان بلالا كان يفعل ذلك في الاذان كما
في الصحيحين وقيس به الاقامة واختص الالتفات بالحيعلتين لانهما خطاب لادمي
كالسلام من الصلاة بخلاف غيرهما وان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا في الشهادة
لانه مخبر باوقات الصلاة فهو اولى من الصبي والعبد بذلك صيتا اي عالي الصوت لانه
ابلغ في الاعلام حسن الصوت لانه ابعث على الاجابة بالحضور وكرها اي الاذان والاقامة
من فاسق لانه لا يؤمن ان ياتي بهما في غير الوقت وصبي كالفاسق واعمى وحده لانه
ربما يغلط في الوقت وذكر الثلاثة من زيادتي ومحدث لخبر الترمذي لا يؤذن الا متوضي وقيس
بالاذان الاقامة والكراهة لجنب اشد منها للمحدث لغلظ الجنابة وهي في اقامة
منهما اغلظ منها في اذان لانها اقرب الى الصلاة وهما اي الاذان والاقامة اي مجموعهما
كما صرح به النووي في نكته وان اقتصر في الاصل كغيره على الاذان افضل من الامامة قالوا
لخبر لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيامة ولانه لاعلامه
بالوقت اكثر نفعا منها وسن مؤذنان لمصلى مسجد او غيره تاسيا به صلى الله عليه وسلم فيؤذن

واحد

واحد للصبح قبل الفجر بعد نصف الليل واخر بعده لخبر ان بلالا يؤذن بليل السابق فان
لم يكن الا واحد اذن لها المرتين ندبا ايضا فان اقتصر على مرة فالاولى ان يكون بعد الفجر
وقولي لمصلي اعم من قوله للمسجد وسن لسامعهما اي لسامع المؤذن والمقيم قالوا
ولو محدثا حدثا اكبر مثل قولهما لخبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
ثم صلوا علي ويقاس بالمؤذن المقيم وهو من زيادتي الا في حيعلات وتثويب وكلمتي
اقامة فيحولق في كل كلمة من الاول بان يقول لا حول ولا حول قوة الا بالله لقوله
في خبر مسلم واذا قال حي على الصلاة قال اي سامعه لا حول ولا قوة الا بالله واذا قال
حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حول عن معصية الله الا به ولا قوة
على طاعته الا بمعونته ويقاس بالاذان الاقامة قال في المهمات والقياس ان
السامع يقول في قول المؤذن الا صلوا في رحالكم لا حول ولا قوة الا بالله والحيعلة
مركبة من حي على الصلاة وحي على الفلاح والحولقة من لا حول ولا قوة الا بالله ويقال
فيها الحوقلة ويقول في الثاني صدقت وبررت مرتين لخبر ورد فيه قال ابن الرفعة
وبررت بكسر الراء صرت ذا بر اي خير كثير وفي الثالث اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي
اهلها لوروده في خبر ابي داود وهذا من زيادتي والقياس ان ياتي به مرتين وسن
لكل من مؤذن ومقيم وسامع ومستمع ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه
من الاذان او الاقامة لخبر مسلم السابق ويقاس بالسامع فيه غيره ممن ذكر ثم يقول
اللهم رب هذه الدعوة اي الاذان والاقامة الى اخره تتمته كما في الاصل التامة والصلاة
القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
والتامة السالمة من تطرق نقص اليها والقائمة اي التي ستقام والوسيلة منزلة

في الجنه والمقام المحمود مقام الشفاعة في فصل القضا يوم القيامه والذي منصوب بدلا مما قبله او بتقدير اعني او مرفوع خبرا لمبتدا محذوف وذكر ما يقال بعد الاقامة بعد الاقامة مع ذكر السلام من زيادتي

باب

بالتنوين التوجه للقبله بالصدر لا بالوجه شرط لصلاة قادر عليه لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي جهته والتوجه لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها ولخبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبه اي وجهها وقال هذه القبله مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا اما العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه اليها ومربوط على خشبه فيصلي على حاله ويعيد وجوبا الا في صلاة شدة خوف مما يباح من قتال او غيره فرضا كانت الصلاة او نفلا فليس التوجه بشرط فيها كما سياتي في بابه للضرورة والا في نفل سفر بقيد بن زدتهما بقولي مباح لقاصد محل معين وان قصر السفر لان النفل يتوسع فيه لجوازه قاعدا للقادر فلمسافر سفرا مباحا نفل ولو راتبا صوب مقصده كما يعلم مما ياتي راكبا وماشيا لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به اي في جهة مقصده رواه الشيخان وفي رواية لهما غير انه لا يصلي عليها المكتوبه وقيس بالراكب الماشي وخرج بما ذكر العاصي بسفره والهايم والمقيم ويشترط مع ذلك ترك الفعل الكثير كركض وعدو بلا حاجة فان سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد كهودج وسفينة في جميع صلاته واتمام الاركان كلها او بعضها هو اعم من قوله واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك لتيسره عليه والا اي وان لم يسهل ذلك فلا يلزمه شي منه الا توجه في تحرمه ان سهل بان تكون الدابه واقفه وامكن انحرافه عليها او تحريفها او سايره وبيده

زمامها وهي سهله فان لم يسهل ذلك بان تكون صعبه او مقطورة ولم يمكنه انحرافه عليها ولا تحريفها لم يلزمه توجه للمشقه واختلال امر السير عليه وخرج بزيادتي غير ملاح ملاح السفينة وهو مسيرها فلا يلزمه توجه لان تكليفه ذلك يقطعه عن النفل او عمله وما ذكرته من الاستثنا الاخير هو ما ذكره الشيخان وقضيته انه لا يلزمه التوجه في غير التحرم وان سهل ويمكن الفرق بان الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره لكن قال الاسنوي ما ذكراه بعيد ثم نقل ما يقتضي خلاف ما ذكراه ولا ينحرف عن صوب طريقه لانه بدل عن القبله الا القبله لانها الاصل فان انحرف الى غيرها بطلت صلاته الا ان يكون جاهلا او ناسيا او جمحت دابته وعاد عن قرب ويكفيه ايما هو اولى من قوله ويومي بركوعه وسجوده حالة كونه اخفض من الركوع تمييزا بينهما وللاتباع رواه الترمذي وكذا البخاري لكن بدون تقييد السجود بكونه اخفض وبذلك علم انه لا يلزمه في سجوده وضع جبهته على عرف الدابه او سرجها ونحوه والماشي يتمهما اي الركوع والسجود ويتوجه فيهما وفي تحرمه وفيما زدته بقولي وجلوسه بين سجدتيه لسهولة ذلك عليه بخلاف الراكب وله المشي فيما عدا ذلك كما علم مما تقرر لطول زمنه او سهولة المشي فيه ولو صلى شخص فرضا عينيا او غيره على دابة واقفه وتوجه القبله واتمه اي الفرض وهو اعم من قوله واتم ركوعه وسجوده جاز وان لم تكن معقوله لاستقراره في نفسه والا بان تكون سايرة او لم يتوجه او لم يتم الفرض فلا يجوز لرواية الشيخين السابقه ولان سير الدابه منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها فلم يكن مستقرا في نفسه نعم ان خاف من نزوله عنها انقطاعا عن رفقته او نحوه صلى عليها واعاد كما مر وبما تقرر علم ان قولي والا فلا

او اين قوله او سائرة فلا ولو صلى على سرير محمول على رجال سائرين به صح ومن صلى في الكعبة
فرضا او نفلا ولو في عرصتها لو انهدمت او على سطحها وتوجه شاخصا منها كعتبتها
او بابها وهو مردود او خشبة مبنية او مسمرة فيها او تراب جمع منها ثلثي
ذراع بذراع الادمي تقريبا من زيادتي جاز اي ما صلاه بخلاف ما اذا كان الشاخص
اقل من ثلثي ذراع لانه سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها وقد سئل النبي صلى الله عليه
وسلم عنها فقال كموخرة الرحل رواه مسلم وقولي شاخصا منها اعم مما ذكره ومن
امكنه علمها اي الكعبة بقيد زدته بقولي ولا حائل بينه وبينها كان كان في المسجد
او على جبل ابي قبيس او على سطح بحيث يعاينها لم يعمل بغيره اي بغير علمه من تقليد
او قبول خبر او اجتهاد لسهولة علمها في ذلك وكالحاكم اذا وجد النص فتعبيري بذلك
اعم من تعبيره بالتقليد والاجتهاد والا اي وان لم يمكنه علمها او امكنه وثم حائل
كجبل او بناء اعتمد ثقة ولو عبدا او امراة يخبر عن علم لا عن اجتهاد كقوله انا شاهد
الكعبة ولا يكلف المعاينة بصعود حائل او دخول المسجد للمشقة وليس له ان يجتهد
مع وجود اخبار الثقة وفي معناه رؤية محاريب المسلمين ببلد كبير او صغير
يكثر طارقوه وخرج بالثقة غيره كفاسق وصبي مميز فان فقد اي الثقة
المذكور وامكنه اجتهاد بان كان عارفا بادلة الكعبة كالشمس والقمر والنجوم
من حيث دلالتها عليها اجتهد لكل فرض بقيد زدته بقولي ان لم يذكر الدليل
الاول اذ لا ثقة ببقاء الظن الاول وتعبيري بالفرض اي العيني اولى من تعبيره بالصلاة
ومحل جواز الاجتهاد فيما اذا لم [illegible] الا بمشقة بلا حاجة والا فليس له الاجتهاد
لتفريطه فان ضاق وقت عن الاجتهاد وهذا من زيادتي او تحير المجتهد لظلمة او تعارض

ادلة او غير ذلك صلى الى اي جهة شاء للضرورة واعاد وجوبا فلا يقلد لقدرته على
الاجتهاد والجواز زوال التحير في صورته فان عجز عنه اي عن الاجتهاد في الكعبة
ولم يمكنه تعلم ادلتها كاعمى البصر او البصيرة قلد ثقة عارفا بادلتها ولو عبدا
او امراة ولا يعيد ما يصليه بالتقليد ومن امكنه تعلم ادلتها لزمه تعلمها
كتعلم الوضوء ونحوه وهو اي تعلمها فرض عين لسفر فلا يقلد وان ضاق الوقت عن
تعلمها صلى كيف كان واعاد وجوبا وفرض كفاية لحضر واطلاق الاصل انه
واجب محمول على هذا التفصيل وقيد السبكي السفر بما يقل فيه العارف بالادلة
فان كثر كركب الحاج فكالحضر ومن صلى باجتهاد منه او من مقلده فتيقن خطا معينا
في جهة او تيامن او تياسر اعاد وجوبا صلاته وان لم يظهر له الصواب لانه
تيقن الخطا فيما يامن مثله في الاعادة كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص
بخلافه واحترزوا بقولهم فيما يامن مثله في الاعادة عن الاكل في الصوم ناسيا
والخطا في الوقوف بعرفة حيث لا تجب الاعادة لانه لا يامن مثله فيها فلو تيقنه
فيها استانفها وجوبا وان لم يظهر له الصواب وخرج بتيقن الخطا ظنه
والمراد بتيقنه ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة
وان تغير اجتهاده ثانيا عمل بالثاني لانه الصواب في ظنه ولا اعادة لما فعله
بالاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والخطا فيه غير معين فلو صلى اربع
ركعات لاربع جهات به اي بالاجتهاد فلا اعادة لما ذكر ولا يجتهد في محراب
النبي صلى الله عليه وسلم يمنة ولا يسرة ولا في محاريب المسلمين جهة

باب صفة

اي كيفية الصلاة وهي تشتمل على فروض تسمى اركانا وعلى سنن تسمى ما يجبر بالسجود بعضا

بعضا وما لا يجزيه وعلى شروط تاتي في بابها اركانها ثلاثة عشر بجعل
الطمانينة في محالها الاربعة هيئة تابعة للركن وفي الروضة سبعة عشر
بعد الطمانينة في محالها اركانا وهو اختلاف لفظي ويعد المصلي ركنا على قياس
عد الصايم والعاقد في الصوم والبيع ركنين تكون الجملة ثمانية عشر نية لما
مر في الوضوء وهي معتبرة هنا وفي ساير الابواب بقلب فلا يكفي النطق مع غفلته
ولا يضر النطق بخلاف ما فيه كان نوى الظهر فسبق لسانه الى غيرها فعلها
اي الصلاة ولو نفلا لتتميز عن بقية الافعال فلا يكفي احضارها في الذهن مع
الغفلة عن فعلها لانه المطلوب وهي هنا ما عدا النية لانها لا تنوي مع
تعيين ذات وقت او سبب كصبح وسنته لتتميز عن غيرها فلا يكفي نية صلاة الوقت
ومع نية فرض فيه اي في الفرض ولو كفاية او نذرا للتمييز عن النفل وليبان حقيقته
في الاصل وشمل ذلك المعادة نظرا لاصلها وسياتي بيانها في باب صلاة الجماعة
وصلاة الصبي وهو ما صححه فيها في الروضة كاصلها لكنه ضعفه في المجموع
وغيره وصحح خلافه بل صوبه قال اذ كيف ينوي الفريضة وصلاته لا تقع فرضا
ويوخذ جوابه من تعليلنا الثاني وبما ذكر علم انه يكفي للنفل المطلق وهو ما لا
يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة لحصوله بها والحق بعضهم به تحية
المسجد وركعتي الوضوء والاحرام والاستخارة وعليه تكون مستثناة مما مر
وسن نية نفل فيه اي في النفل خروجا من الخلاف وانما لم تجب فيه للزوم النفلية
له بخلاف الفرضية للظهر ونحوها وسن اضافة لله تعالى خروجا من الخلاف
وانما لم تجب لان العبادة لا تكون الا لله تعالى والتصريح بسن هذين من زيادتي ونطق

أصل ٢

٤٤

بالمنوي قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب وصح اداء بنية قضاء وعكسه بقيد زدته
بقولي بعذر من غيم ونحوه لان كلا منهما ياتي بمعنى الاخر بخلاف ما لو نواه مع علمه
بخلافه فلا يصح لتلاعبه و ثانيها تكبير تحرم سمي بذلك لان المصلي يحرم عليه
به ما كان يحل له قبله من مفسدات الصلاة ودليل وجوبه خبر المسيء صلاته اذا قمت
الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمين راكعا
ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين جالسا
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان وفي رواية للبخاري ثم اسجد حتى
تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قايما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي
صحيح ابن حبان بدل قوله حتى تعتدل قايما حتى تطمين قايما مقرونا به النية
بان يقرنها باوله ويستصحبها الى اخره لكن النووي اختار في مجموعه وغيره تبعا
للامام والغزالي الاكتفا بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة
ويتعين فيه على القادر على النطق به الله اكبر للاتباع رواه ابن ماجه وغيره
مع خبر البخاري صلوا كما رايتموني اصلي فلا يكفي الله كبير ولا الرحمن اكبر ولا يضر ما لا
يمنع الاسم اي اسم التكبير كالله الاكبر والله الجليل اكبر والله عز وجل اكبر لا
اكبر الله ولا الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر لان ذلك لا يسمى تكبيرا ويجب
اسماع التكبير نفسه ان كان صحيح السمع ولا عارض من لغط او نحوه ومن عجز بفتح
الجيم افصح من كسرها عن نطقه بالتكبير بالعربية ترجم عنه وجوبا باي لغة شاء ولا
يعدل الى غيره من الاذكار ولزمه تعلم ان قدر عليه ولو بسفر وبعد التعلم لا يلزمه
قضاء ما صلاه بالترجمة الا ان اخر التعلم مع التمكن منه وضاق الوقت فانه لا بد

قوله المسيء المراد به
خلاد ابن رافع
الازرقي الانصاري

صلاته بالتوجه لحرمته ويلزمه القضا لتفريطه ويلزم الاخرس تحريك لسانه وشفتيه
ولهاته بالتكبير قدر امكانه وهكذا حكم سائر اذكاره الواجبة من تشهد وغيره
قال ابن الرفعة فان عجز عن ذلك نواه بقلبه كما في المريض وسن لامام جهر بتكبير اي تكبير
التحرم وغيره من تكبيرات الانتقالات ليسمع المامومون او بعضهم فيعلموا صلاته بخلاف
غير الامام وهذا من زيادتي وكالامام مبلغ احتيج اليه وسن لمصل من الامام وغيره
رفع كفيه للقبلة مكشوفتين منشورتي الاصابع مفرقة وسطا مع ابتدا تكبير
تحرمه حذو بذال معجمة اي مقابل منكبيه بان تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه
وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه وذلك لخبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاه اما الانتها ففي الروضة كاصلها
وشرح مسلم انه لا يسن فيه شي بل ان فرغ منهما معا فذاك او من احدهما قبل تمام
الاخر اتم الاخر لكنه صحح في شرحي المهذب والوسيط والتحقيق استحباب انتهايهما معا
وثالثها قيام في فرض لقادر عليه بنفسه او بغيره فيجب حال التحرم به وخرج بالفرض
النفل وسياتي حكمه وحكم العاجز وانما اخروا القيام عن النية والتكبير مع
انه مقدم عليهما لانهما ركنان في الصلاة مطلقا وهو ركن في الفريضة فقط
ولانه قبلهما شرط وركنيته انما هي معهما وبعدهما بنصب ظهر ولو باستناد الى شي
كجدار فلو وقف منحنيا او مايلا بحيث لا يسمى قايما لم يصح فان عجز عن ذلك وصار
كراكع لكبر او غيره وقف كذلك وجوبا لقربه من الانتصاب وزاد وجوبا انحنا
لركوعه ان قدر على الزيادة ولو عجز عن ركوع وسجود دون قيام قام وجوبا وفعل
ما امكنه في الانحنا لهما بصلبه فان عجز فبرقبته وراسه فان عجز اوما اليهما

مان
شرط

او عجز عن قيام بلحوق مشقة شديدة كزيادة مرض او خوف غرق او دوران راس في
سفينة قعد كيف شا وافتراشه وسياتي بيانه في التشهد افضل من تربعه
وغيره لانه قعود عبادة ولانه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول
وتعبيري بما ذكر اعم من قوله افضل من تربعه وكره اقعا في قعدات الصلاه
بان يجلس على وركيه اي اصل فخذيه وهو الاليان ناصبا ركبتيه للنهي عن الاقعا في
الصلاة رواه الحاكم وصححه ومن الاقعا نوع مسنون عند جمع منهم النووي بين
السجدتين وان كان الافتراش افضل منه وهو ان يفترش رجليه اي اصابعهما
ويضع اليتيه على عقبيه ثم ينحني المصلي قاعدا لركوعه ان قدر واقله ان ينحني
الى ان تحاذي جبهته ما امام ركبتيه واكمله ان ينحني الى ان تحاذي جبهته محل سجوده
وركوع القاعد في النفل كذلك فان عجز المصلي بالمعنى المتقدم عن القعود اضطجع
على جنبه متوجه القبله بوجهه ومقدم بدنه وجوبا وسن على جنبه الايمن ويجوز
على الايسر لكنه مكروه بلا عذر جزم به في المجموع وتعبيري بذلك اولى من قوله
الاصل صلى لجنبه الايمن ثم ان عجز على الجنب استلقى على ظهره واخمصاه للقبله
رافعا راسه من زيادتي بان يرفعه قليلا بشي ليتوجه الى القبله بوجهه ومقدم
بدنه ان لم يكن في الكعبة وهي مسقفة والاصل في ذلك خبر البخاري انه صلى الله
عليه وسلم قال لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قايما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنب زاد النساي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا
وسعها ثم اذا صلى فيومي براسه في ركوعه وسجوده ان عجز عنهما فان عجز عن الايما
براسه اوما باجفانه فان عجز اجرى افعال الصلاة على قلبه فلا تسقط عنه الصلاه

او

مادام عقله ثابتا ولقادر على القيام نفل قاعدا او مضطجعا لخبر البخاري من صلى قايما
فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى مضطجعا فله نصف اجر القاعد ويقعد للركوع
والسجود وخرج بما ذكر المستلقي على قفاه وان اتم ركوعه وسجوده لعدم وروده ورابعها
قراءة الفاتحة كل ركعة في قيامها او بدله لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب
اي في كل ركعة لما مر في خبر المسي صلاته الا ركعة مسبوق فلا يجب فيها بمعنى انه لا يستقر
وجوبها عليه لتحمل الامام لها عنه والبسملة اية منها عملا لانه صلى الله عليه وسلم
عدها اية منها رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه ويكفي في ثبوتها عملا الظن ويجب
رعاية حروفها فلو اتى قادرا وامكنه التعلم بدل حرف منها باخر لم تصح قراءته لتلك
الكلمة لتغييره النظم ولو نطق بقاف العرب المتردده بين حرف الكاف والقاف صح
كما جزم به الروياني وغيره وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ولو ابدل ضادا بظا لم
تصح ورعاية تشديداتها الاربع عشرة لانها هيات لحروفها المشدده فوجوبها
شامل لهياتها ورعاية ترتيبها بان ياتي بها على نظمها المعروف لانه مناط البلاغة
والاعجاز فلو بدا بنصفها الثاني لم يعتد به ويبني على الاول ان سها بتاخيره ولم يطل
الفصل ويستانف ان تعمد او طال الفصل ورعاية موالاتها بان ياتي بكلماتها على
الولاء للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فيقطعها تخلل ذكر وان قل وسكوت
طال عرفا بلا عذر فيهما او سكوت قصد به قطع القراءة لاشعار ذلك بالاعراض عن
القراءة بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع او طويل او تخلل ذكر بعذر من جهل
وسهو واعيا وتعلق ذكر بالصلاة كتامينه لقراءة امامه وفتحه عليه اذا توقف
فيها ووجه في الذكر المذكور انه مسنون لكن الاحتياط استينافها للخروج من الخلاف

ولا يفرغ

ولا يفرغ عليه مادام يردد الاية قاله المتولي وقولي بلا عذر من زيادتي في الثاني
واولى بما ذكر في الاول فان عجز عن جميعها لعدم معلم او مصحف او غير ذلك وهذا
مراد الاصل بقوله فان جهل الفاتحة فسبع ايات عددا اياتها ياتي بها ولو متفرقة
وان لم تفد المتفرقة معنى منظوما اذا قريت كما اختاره النووي في مجموعه وغيره تبعا
لاطلاق الجمهور لا تنقص حروفها عنها اي السبع عن حروف الفاتحة وهي بالبسملة
مائة وستة وخمسون حرفا باثبات الف مالك والمراد ان المجموع لا ينقص عن
المجموع لا ان كل اية من البدل قدر اية من الفاتحة فان عجز عن القراءة لزمه سبعة
انواع من ذكر او دعا كذلك اي لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة واعتبار الانواع
والاكتفاء بالدعاء من زيادتي ويجب تعلقه بالاخرة كما قاله الامام ورجحه النووي في
المجموع وغيره ولا يشترط في الذكر والدعاء ان يقصد بهما البدلية بل الشرط ان لا
يقصد بهما غيرها واذا قدر على بعض الفاتحة كرره ليبلغ قدرها ان لم يقدر
على بدل والا قرا وضم اليه من البدل ما تتم به الفاتحة مع رعاية الترتيب فان
عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعاء لزمه وقفة قدر الفاتحة في ظنه
لانه واجب في نفسه ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه
وسن عقب تحرم بفرض او نفل دعاء افتتاح نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا كلمة مسلما
فابن حبان وفي رواية البيهقي وانا اول المسلمين فكان صلى الله عليه وسلم يقول ما فيها
تارة لانه اول مسلمي هذه الامة وبما في الاولى اخرى وسياتي في الجنايز انه لا يسن في صلاتها

دعا الافتتاح فتعوذ للقراءة لقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم اي اذا اردت قراءة فقل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم كل ركعة لانه يبتدي فيها
قراءة والاولى اكد للاتفاق عليها واسرارهما اي بدعا الافتتاح والتعوذ في السرية
والجهرية كسائر الاذكار المسنونة وسن عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقاريها
في الصلاة وخارجها آمين للاتباع رواه الترمذي وغيره في الصلاة وقيس بها
خارجها مخففا ميمها بمد وقصر والمد افصح واشهر وهو اسم فعل بمعنى استجب مبني
على الفتح فلو شدد الميم لم تبطل صلاته لقصد الدعا وسن في جهرية جهر بها للمصلي
حتى للماموم لقراءة امامه تبعا له وان يومن الماموم مع تامين امامه لخبر الشيخين اذا
امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
ولان الماموم لا يومن لتامين امامه بل لقراءته وقد فرغت فالمراد بقوله اذا امن الامام
اذا اراد التامين ويوضحه خبر الشيخين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا امين فان لم تتفق له موافقته امن عقب تامينه وان تاخر امامه عن الزمن
المسنون فيه التامين امن الماموم وخرج بزيادتي في جهرية السرية فلا جهر بالتامين
فيها ولا معية بل يومن الامام وغيره سرا مطلقا ثم بعد التامين سن ان
يقرا غيره اي غير الماموم من امام ومنفرد سورة غير الفاتحة في ركعتين
اوليين جهرية كانت الصلاة او سرية للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر
وقيس بهما غيرهما لا هو اي الماموم فلا تسن له سورة ان سمع للنهي عن قراءته
لها رواه ابو داود وغيره بل يستمع قراءة امامه لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا
له فان لم يسمعها لصمم او بعد او سماع صوت لم يفهمه او اسرار امامه ولو في

جهرية قرا سورة اذ لا معنى لسكوته وتعبيري بما ذكر اولى من قوله فان بعد او كانت سرية قرا
فان سبق بهما اي بالاوليين من صلاة امامه بان لم يدركهما معه قراها في باقي صلاته
اذا تداركه ولم يكن قراها فيما ادركه ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو
صلاته عن السورة بلا عذر وان يطول من تسن له السورة قراءة اولى على ثانية للاتباع
رواه الشيخان نعم ان ورد نص بتطويل الثانية اتبع كما في مسالة الزحام انه يسن للامام
تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود وسن لمنفرد وامام في صبح طوال المفصل بكسر
الطاء وضمها وفي ظهر قريب منها اي من طواله كما في الروضة كاصلها وغيره وهو من
زيادتي والاصل ادخله فيما قبله وفي عصر وعشا اوساطه والثلاثة في الامام مقيدة
بقيد زدته تبعا للمجموع وغيره بقولي برضى ماموسين محصورين اي لا يصلي وراءه
غيرهم وفي مغرب قصاره لخبر النسائي في ذلك واول المفصل الحجرات كما صححه النووي
في دقائقه وغيرها وفي صبح جمعة اولى الم تنزيل وفي ثانية هل اتى للاتباع رواه
الشيخان فان ترك الم في الاولى سن ان ياتي بها في الثانية واعلم ان اصل السنة
في ذلك كله تتادى بقراءة شي من القران لكن السورة اولى حتى ان السورة القصيرة
اولى من بعض سورة طويلة وان كان اطول كما يوخذ من كلام الرافعي في شرحيه وقول
النووي في اصل الروضة اولى من قدرها من طويلة غير واف بكلام الرافعي كما نبه عليه
في المهمات تنبيه يسن لغير الماموم ان يجهر بالقراءة في الصبح واولى العشاءين
والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقا والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف
ليلا او وقت صبح كما ياتي ذلك وان يسر في غير ذلك الا في نافلة الليل المطلقة فيتوسط
فيها بين الاسرار والجهر ان لم يشوش على نائم او مصل او نحوه ومحل الجهر والتوسط في المراة والخنثى

حيث لا يسمع اجنبي ووقع في المجموع ما يخالفه في الخنثى والعبرة في الجهر والاسرار في الفريضة

المقضية بوقت القضا لا بوقت الادا قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بها العيد والاشبه

خلافه كما اقتضاه كلام المجموع في باب صلاة العيدين قبيل باب التكبير عملا باصل ان القضا

يحكي الادا ولان الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل الاسرار فيستصحب وخامسها ركوع

تقوم ركوع القاعد واقله للقايم انحنا خالص بحيث تنال راحتا معتدل الخلقة ركبتيه

اذا اراد وضعهما عليهما فلو حصل ذلك بانخناس او به مع انحنا لم يكف

والراحتان ما عدا الاصابع من الكفين وقولي انحنا مع معتدل الخلقة من زيادتي

بطمانينة تفصل رفعه عن هويه بفتح الها اشهر من ضمها بان تستقر اعضاوه

قبل رفعه لخبر المسي صلاته ولا يقصد به غيره اي بهويه غير الركوع كنظيره من الاعتدال

والسجود والجلوس بين السجدتين او للتشهد فلو هوى لتلاوة او سقط من الاعتدال

او رفع من ركوعه او سجوده فزعا من شي لم يكف ذلك عن ركوعه وسجوده واعتداله

وجلوسه لوجود الصارف فيجب العود الى القيام ليهوي منه والى الركوع او السجود

ليرتفع منه واكمله مع ما مر تسوية ظهر وعنق كالصفيحة للاتباع رواه مسلم

وان ينصب ركبتيه المستلزم لنصب ساقيه وفخذيه لانه اعون له مفرقتين

كما في السجود وان ياخذهما اي ركبتيه بكفيه وان يفرق اصابعه كما في التحرم

للاتباع رواه في الاول البخاري وفي الثاني ابن حبان وغيره للقبلة اي لجهتها لانها

اشرف الجهات وان يكبر ويرفع كفيه لحرمه بان يرفعهما مكشوفتين منشورتي

الاصابع مفرقة وسطا حذو منكبيه مع ابتدا تكبيره قايما كما مر في تكبير

التحرم للاتباع فيهما رواه الشيخان وان يقول سبحان ربي العظيم للاتباع رواه

واضاف

واضاف الى ذلك في التحقيق وغيره وبحمده ثلاثا للاتباع رواه ابو داود فان اقتصر علي

مرة ادى اصل السنة وعلى ذلك حمل قول الروضة اقل ما يحصل به ذكر الركوع تسبيحة واحدة وان

يزيد منفرد وامام محصورين راضين بالتطويل وذكر الثاني من زيادتي اللهم لك

ركعت وبك امنت الى اخره تتمته كما في الاصل ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري

ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي للاتباع رواه مسلم الى عصبي وابن حبان الى اخره

وزاد في الروضة كاصلها وشعري وبشري واما امام غير من ذكر فلا يزيد على التسبيحات

الثلاث تخفيفا على المامومين والاصل اطلق ان الامام لا يزيد على ذلك ومراده ما فصلته

كما فصله في الروضة وغيرها وتكره القراة في الركوع وغيره من بقية الاركان غير القيام

كما في المجموع وسادسها اعتدال ولو في نفل ويحصل بعود لبدء بان يعود لما كان

عليه قبل ركوعه قايما كان او قاعدا فتعبيري بذلك اولى من قوله الاعتدال قايما بطمانينة

وذلك لخبر المسي صلاته وسن رفع كفيه حذو منكبيه كما في التحرم مع ابتدا رفع راسه

قايلا سمع الله لمن حمده اي تقبل منه حمده ولو قال من حمد الله سمع له كفى وقايلا بعد عوده

ربنا لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد وبواو فيهما قبل لك ملا السماوات وملا الارض وملا ما شيت

من شي بعد اي بعدهما كالكرسي وسع كرسيه السموات والارض وان يزيد من مر اي المنفرد

وامام محصورين راضين بالتطويل وذكر الثاني من زيادتي اهل اي يا اهل الثنا اي المدح

والمجد اي العظمة الى اخره تتمته كما في الاصل احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا

مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد اي الغني منك اي عندك الجد للاتباع

رواه البخاري الى لك الحمد ومسلم الى اخره وملي بالرفع صفة وبالنصب حال اي مالئا بتقدير كونه

جسما واحق مبتدا ولا مانع الى اخره خبره وما بينهما اعتراض ويستوي في سن التسميع الامام

وغيره واما خبر اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فمعناه قولوا ذلك مع
ما علمتموه من سمع الله لمن حمده لعلمهم بقوله صلوا كما رايتموني اصلي وانما خص ربنا
لك الحمد بالذكر لانهم كانوا لا يسمعونه غالبا ويسمعون سمع الله لمن حمده ويسن الجهر
بالتسميع للامام والمبلغ ثم بعد ذلك يسن قنوت في اعتدال اخرة صبح مطلقا
واخرة ساير المكتوبة لنازلة كوبا وقحط وعدو واخرة وتر نصف ثان من رمضان
كاللهم هذا الوجه ايهام تعين لفظ القنوت الاتي اولى من قوله وهو اللهم اهدني فيمن
هديت الى اخره تتمته كما في العزيز وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت
تباركت ربنا وتعاليت للاتباع رواه الحاكم الا ربنا في قنوت الصبح ورواه البيهقي فيه
وفي قنوت الوتر وروى الشيخان في القنوت للنازلة انه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعوا
على قاتلي اصحابه القراء ببير معونة ويقاس بالعدو غيره قال الرافعي وزاد العلماء فيه
قبل تباركت ولا يعز من عاديت قال في الروضة وقد جاءت في رواية البيهقي والتصريح
بكون قنوت النازلة في اعتدال اخرة صلاتها من زيادتي وقولي اخرة تغليب بالنسبة
لاخرة الوتر لانه قد يوتر بواحدة فلا تكون اخرة وان ياتي به امام بلفظ جمع
فيقول اهدنا وهكذا لان البيهقي رواه كذلك فحمل على الامام وعلله النووي
في اذكاره بانه يكره للامام تخصيص نفسه بالدعاء لخبر لا يوم عبد قوما فيخص نفسه
بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه الترمذي وحسنه ويستثنى من هذا ما ورد
به النص كخبر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر في الصلاة يقول اللهم نقني اللهم
اغسلني الدعاء المعروف وان يزيد فيه من مر اي المنفرد وامام محصورين راضين

بالتطويل

49

بالتطويل والتقييد بمن مر من زيادتي وتركي للتقييد بقنوت الوتر اولى من تقييده له به
اللهم انا نستعينك الى اخره تتمته كما في المحرر ونستهديك ونومن بك
ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من
يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد اي نسرع نرجوا
رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق رواه البيهقي بنحوه عن فعل عمر
رضي الله عنه ولما كان قنوت الصبح ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم قدم على هذا على الاصح
ثم بعد القنوت يسن صلاة وسلام على النبي صلى الله عليه وسلم لخبر النسائي في قنوت الوتر
الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وهو ما مر مع زيادة فالى انك وواو في انه
وصلى الله على النبي والحق بها الصلاة في قنوت الصبح والنازلة وقولي وسلام من زيادتي
وجزم النووي في اذكاره بسن الصلاة والسلام على الال وسن رفع يديه فيه اي فيما ذكر
من القنوت وما بعده كساير الادعية للاتباع رواه الحاكم وسن لكل داع رفع بطن يديه
الى السما ان دعا بتحصيل شي وظهرهما ان دعا برفعه لا مسح لوجهه وغيره لعدم
ثبوته في الوجه وعدم وروده في غيره وان جهر به امام في السرية والجهرية للاتباع
رواه البخاري وغيره قال الماوردي وليكن جهره به دون جهره بالقراءة والمنفرد يسره
وان يومن ماموم جهرا للدعا ويقول الثنا سرا او يستمع لامامه كما في الروضة
كاصلها او يقول اشهد كما قاله المتولي والاول اولى ودليله الاتباع رواه الحاكم
واول الثنا انك تقضي هذا ان سمع الامام فان لم يسمعه قنت سرا كبقية الاذكار والدعوات
التي لا يسمعها وسابعها سجود مرتين كل ركعة بطمانينة لخبر المسي صلاته ولو على
محمول له كطرف من عمامته لم يتحرك بحركته في قيامه وقعوده لانه في معنى المنفصل عنه

بخلاف ما لم يتحرك بحركته لانه كالجز منه فان سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته
والا فلا لكن يجب اعادة السجود وخرج بمحمول له ما لو سجد على سرير يتحرك بحركته فلا يضر
وله ان يسجد على عود بيده **واقله مباشرة بعض جبهته** ولو شعرا نابتا بها **مصلاه**
اي ما يصلي عليه بان لا يكون عليها حائل كعصابة فان كان لم تصح الا ان تكون لجراحة
وشق عليه ازالته مشقة شديدة فتصح **ويجب وضع جزء من ركبتيه ومن باطن**
كفيه وباطن اصابع قدميه في السجود لخبر الشيخين امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة
واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين كما نص
عليه في الام والاكتفا بالجز مع التقييد بالباطن من زيادتي **ويجب ان ينال** اي يصيب
مسجده بفتح الجيم وكسرها محل سجوده **ثقل راسه** فان سجد على قطن او نحوه وجب
ان يتحامل عليه حتى ينكبس ويظهر اثره في يد لو فرضت تحت ذلك كما يجب التحامل
في بقية الاعضا وتخصيصهم له بالجبهة لدفع توهم الاكتفا بالغالب من تمكن
وضعها بلا تحامل لا لاخراج بقية الاعضا كما توهمه الزركشي فقال لا يجب فيها
التحامل **وان يرفع اسافله** اي عجيزته وما حولها **على اعاليه** فلو انعكس او تساويا
لم يجزه لعدم اسم السجود وكما لو اكب على وجهه ومد رجليه نعم ان كان به علة لا
يمكنه معها السجود الا كذلك اجزاه **واكمله ان يكبر لهويه بلا رفع ليديه ويضع**
ركبتيه مفرقتين بقدر شبر **ثم كفيه** مكشوفتين **حذو منكبيه** للاتباع رواه في
التكبير الشيخان وفي عدم الرفع البخاري وفي البقية ابو داود وغيره **ناشرا اصابعه**
مضمومة لا مفرجة **للقبلة** للاتباع رواه في النشر والضم البخاري وفي الاخير البيهقي
ثم يضع جبهته وانفه مكشوفا للاتباع رواه ابو داود وغيره ويضعهما معا كما

جزم به في الروضة واصلها وقال الشيخ ابو حامد هما كعضو واحد يقدم ايهما شا
وان يفرق قدميه بقدر شبر موجها اصابعهما للقبلة **ويبرزهما من ذيله** مكشوفتين
حيث لا خف وقولي ويفرق الى اخره من زيادتي **وان يجافي الرجل مرفقيه** اي في سجوده **وفي**
ركوعه بان يرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه للاتباع في رفع البطن
عن الفخذين في السجود والمرفقين عن الجنبين فيه وفي الركوع رواه في الاول ابو داود
وفي الثاني الشيخان وفي الثالث الترمذي وقيس بالاول رفع البطن عن الفخذين
في الركوع **ويضم غيره** من امراة وخنثى بعضه الى بعض في الركوع والسجود لانه
استر لها واحوط له وفي المجموع عن نص الام ان المراة تضم في جميع الصلاة
اي المرفقين الى الجنبين **وان يقول المصلي** في سجوده **سبحان ربي الاعلى ثلاثا** للاتباع
رواه بغير تثليث مسلم وبه ابو داود **وان يزيد من مر** وهو المنفرد وامام محصورين
راضين بالتطويل وذكر الثاني من زيادتي **اللهم لك سجدت الى اخره** تتمته
كما في الاصل وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره اي منفذهما تبارك الله احسن الخالقين للاتباع رواه مسلم زاد في الروضة بحوله
وقوته قبل تبارك **وان يزيد من مر الدعا فيه** لخبر مسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو
ساجد فاكثروا الدعا اي في سجودكم والتقييد بمن مر في هذه من زيادتي **وثامنها**
جلوس بين سجدتيه ولو في نفل **بطمانينة** لخبر المسيء صلاته **ولا يطوله ولا الاعتدال** لانهما
غير مقصودين لذاتهما بل للفصل وسياتي حكم تطويلهما في باب سجود السهو **وسن**
له ان يكبر مع رفع راسه من سجوده بلا رفع ليديه **وان يجلس مفترشا** كما سياتي
للاتباع رواه في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي وقال حسن صحيح **واضعا كفيه**

على فخذيه قريبا من ركبتيه بحيث تسامتها رؤوس الاصابع ناشرا اصابعه
مضمومة للقبلة كما في السجود قائلا رب اغفر لي الى اخره تتمته كما في الاصل
وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع روى بعضها ابو
داود وباقيه ابن ماجه وسن بعد سجدة ثانية لا بعد سجود تلاوة يقوم
عنها بان لا يعقبها تشهد جلسة خفيفة تسمى جلسة الاستراحة للاتباع رواه
البخاري وما ورد مما يخالفه غريب ولو صح حمل ليوافق غيره على بيان الجواز وسن
له ان يعتمد في قيامه من سجود وقعود على كفيه اي بطنهما على الارض لانه اعون
له وللاتباع في الثاني رواه البخاري وتاسعها وعاشرها وحادي عشرها
تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وقعود لها وللسلام ان عقبها سلام
لما روى الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض
علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام
على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا
التحيات لله الى اخره والمراد فرضه في الجلوس اخر الصلاة لما ياتي وهو محله فيتبعه
في الوجوب ومثله الجلوس للصلاة على النبي وللسلام ووجوب الصلاة على النبي بعد
التشهد ثبت بقوله تعالى صلوا عليه والامر بها في خبر الصحيحين واولى احوالها
الصلاة قالوا وقد اجمعوا على انها لا تجب خارجها والمناسب لها منها التشهد اخرها
فتجب بعده كما صرح به في المجموع وغيره وهو الموافق لما ياتي في الترتيب واما عدم
ذكر الثلاثة في خبر المسيء صلاته فمحمول على انها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له النية
والسلام والا اي وان لم يعقبها سلام فسنة فلا تجب لانه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين

من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم رواه
الشيخان دل عدم تداركه على عدم وجوب شيء منها وقولي بعده اولى مما ذكره وذكر
القعود للصلاة على النبي وللسلام من زيادتي كصلاة على الال فانها سنة في تشهد
اخر للامر به في خبر الشيخين دون اول لبنائه على التخفيف وكيف قعد في قعدات الصلاة
جاز ولكن سن في قعود غير تشهد اخر لا يعقبه سجود كقعوده بين السجدتين او للاستراحة
او للتشهد الاول او للاخر لكن يعقبه سجود سهو افتراش بان يجلس على كعب يسراه بحيث يلي
ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع اطراف اصابعه منها للقبلة وفي الاخر وهو الذي لا يعقبه
سجود تورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالارض للاتباع في
بعض ذلك رواه البخاري وغيره وقياسا في البقية والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز في الاول
للحركة بيدنه بخلافه في الثاني والحركة عن الافتراش اهون وتعبيري بما ذكر اعم من
قوله ويسن في الاول الى اخره وسن ان يضع في قعود تشهديه يديه على طرف ركبتيه بان
يضع يسراه على طرف اليسرى بحيث تسامته رؤوس الاصابع ويضع يمناه على طرف
اليمنى وهذه من زيادتي ناشرا اصابع يسراه بان لا يفرج بينها لتتوجه كلها الى القبلة
قابضها من يمناه الا المسبحة بكسر الباء وهي التي تلي الابهام فيرسلها ويرفعها مع امالتها
قليلا عند قوله الا الله للاتباع في ذلك في غير الضم رواه مسلم وغيره ويديم رفعها ويقصد
من ابتدائه بهمزة الا الله ان المعبود واحد فيجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله
ولا يحركها للاتباع رواه ابو داود فلو حركها كره ولم تبطل صلاته والافضل قبض الابهام بجنبها بان
يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع رواه مسلم فلو ارسلها معها او قبضها فوق الوسطى او
حلق بينهما برأسيهما او بوضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام اتى بالسنة لكن ما ذكر افضل

[illegible]

واكمل التشهد مشهور ورد فيه اخبار صحيحة اختار الشافعي منها خبر ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
رواه مسلم واقله ما رواه الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح التحيات لله
سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اي عليك سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين وهم القايمون بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله او ان محمدا عبده ورسوله وهو من زيادتي اذ ما بعد
التحيات من الكلمات الثلاث توابع لها وقد سقط اولاها في خبر ابن عباس وجا
في خبره سلام في الموضعين بالتنوين وتعريفه اولى من تنكيره لكثرته في الاخبار
وكلام الشافعي ولزيادته وموافقته سلام التحلل والتحية ما يحيى به من سلام وغيره
والقصد الثنا على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات من الخلق والمباركات الناميات
والصلوات المكتوبات الخمس وقيل الدعا بخير والطيبات الصالحات للثنا على الله
تعالى ويوخذ من باب الاذان من الرافعي انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده واشهد
اني رسول الله ولو اخل بترتيب التشهد قال في الروضة كاصلها نظر ان غير تغيرا
مبطلا للمعنى لم يحسب ما جا به وان تعمده بطلت صلاته وان لم يبطل المعنى اجزاه على المذهب
واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واله اللهم صل على محمد واله ونحوه كصلى الله
على محمد دون احمد او عليه على الصحيح واكملها اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الى اخره
اي كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال

قوله التحيات الخ استفيد من المتن انه لا يجوز ابدال لفظ من هذا الاقل ولو بمرادفه كالنبي بالرسول ومحمد باحمد او غيره وقضية كلام الانوار ان يراعي هنا التشديد وعدم الابدال وغيرهما نظير ما مر في الفاتحة ويوخذ مما تقرر في التشديد انه لو اظهر النون المدغمة في ان لا اله الا الله ابطل لتركه شدة منه نظير ما مر في الرحمن باظهار ال ... ال زيادي

ابراهيم انك حميد مجيد وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص عنه وال ابراهيم اسماعيل
واسحاق واولادهما وخص ابراهيم بالذكر لان الرحمة والبركة لم تجتمعا لنبي غيره قال
الله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وحميد بمعنى محمود ومجيد بمعنى ماجد
وهو من كمل شرفا وكرما وهو اي الاكمل سنة في تشهد اخر لا في اول لبنايه على التخفيف
كما مر كدعا من المصلي بديني او دنيوي فانه سنة بعده اي بعد التشهد الاخر بما اتصل
به من الصلاة المذكورة لخبر اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله الى اخرها ثم
ليتخير من المسالة ما شا او ما احب رواه مسلم وروى البخاري ثم ليتخير من الدعا اعجبه
اليه فيدعو به اما التشهد الاول فلا يسن بعده الدعا لما مر وماثوره اي منقوله
عن النبي صلى الله عليه وسلم افضل من غيره ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت الى اخره اي وما
اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت
المؤخر لا اله الا انت للاتباع رواه مسلم وروى ايضا كالبخاري اللهم اني اعوذ بك من
عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وروى
البخاري اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني انك انت الغفور الرحيم وسن ان لا يزيد امام على قدر التشهد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم لكن الافضل كما في الروضة كاصلها ان يكون اقل منهما
لانه تبع لهما فان زاد عليهما لم يضر لكن يكره له التطويل بغير رضى المامومين وخرج
بتقييدي بالامام غيره فيطيل ما اراد ما لم يخف وقوعه به في سهو كما جزم به جمع
ونص عليه في الام وقال فان لم يزد على ذلك كرهته وممن جزم بذلك النووي في مجموعه
فانه ذكر النص ولم يخالفه ومن عجز عنهما او عن دعا وذكر ماثورين كالتشهد

الاول الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والقنوت وتكبيرات الانتقالات
والتسبيحات ترجم عنها وجوبا في الواجب وندبا في المأثور باي لغة شاء لعذره
خلاف القادر ويجب في الواجب التعلم ان قدر عليه ولو بالسفر كما مر نظيره في
تكبير التحرم فلو ترجم القادر بطلت صلاته اما غير المأثورين بان اخترع دعاء او
ذكرا بالعجمية في الصلاة فلا يجوز كما نقله الرافعي عن الامام تصريحا في الاولى
واقتصر عليها في الروضة واشعارا في الثانية بل تبطل به صلاته فتعبيري
بالمأثور اولى من تعبيره بالمندوب وثاني عشرها سلام لخبر مسلم تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم واقله السلام عليكم او عكسه وهو عليكم السلام
لتادية معناه قبله لكنه مكروه وهذا من زيادتي فلا يجزئ نحو سلام
عليك لعدم وروده بل هو مبطل ان تعمد واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين
مرة يمينا فمرة يسارا ملتفتا فيهما حتى يرى خده الايمن في الاولى والايسر في الثانية
للاتباع في ذلك رواه ابن حبان وغيره ويبتدئ السلام فيهما متوجه القبلة
وينهيه مع تمام الالتفات ناويا بالسلام على الملتفت هو اليه من ملائكة ومؤمني
انس وجن اي ينوي بمرة اليمين على من عن يمينه وبمرة اليسار على من عن يساره
وينوي على من خلفه وامامه بايهما شاء والاولى اولى وينوي مأموم الرد على من
سلم عليه من امام ومأموم فينويه من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن
على يساره بالاولى ومن خلفه وامامه بايهما شاء والاصل في ذلك خبر علي كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا وقبل العصر اربع ركعات يفصل
بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين

رواه الترمذي وحسنه وخبر سمرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام
وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض رواه ابو داود وغيره ويسن للمأموم كما
في التحقيق ان لا يسلم الا بعد فراغ الامام من تسليمتيه والتقييد بالمؤمنين مع ذكر
سلام الامام على غير المقتدين من امامه وخلفه وسلام غيره على من امامه وخلفه ومع
ذكر رد المأموم على غير الامام من زيادتي وسن نية خروج من الصلاة بالتسليمة الاولى
خروجا من الخلاف في وجوبها والتصريح بالسنية من زيادتي وثالث عشرها ترتيب
بين الاركان المتقدمة كما ذكر في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما
مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في القعود
فالترتيب مراد فيما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانها بعد التشهد
كما مر وعده من الاركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الاجزاء فيه تغليب ودليل وجوبه
الاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فان تعمد تركه بتقديم ركن فعلي
من قوله بان سجد قبل ركوعه او سلام من زيادتي كان ركع قبل قراءته او سجد او
سلم قبل ركوعه بطلت صلاته لتلاعبه بخلاف تقديم قولي غير سلام كان صلى على
النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد او تشهد قبل السجود فيعيد ما قدمه او سهى فما
بعد متروكه لغو لوقوعه في غير محله فان تذكر متروكه قبل فعل مثله فعله والا
اي وان لم يتذكره حتى فعل مثله في ركعة اخرى اجزاه عن متروكه وتدارك الباقي
من صلاته نعم ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه فلو علم في اخر صلاته او
بعد سلامه ولم يطل الفصل ترك سجدة من ركعة اخيرة سجدها ثم تشهد لوقوع تشهده
قبل محله او من غيرها او شك في انها من اخيرة او من غيرها لزمه ركعة فيهما لان الناقصة

ثالث عشر
وسكت عنه عند الولاء ركنا
وحكى الاصل انه ركن
وصوره الرافعي بتبع الامام
بقدر تطويل الركن القصير
وابن الصلاح بقدر
طول الفصل بعد سلامه
ناسيا ولم يعده الاكثرون
ركنا لكونه كالجزء من الركن
فعله القصير او لكونه اشبه
بالمتروك وقال النووي
في تنقيح الولاء والترتيب
شرطان وهو الظاهر
من عدهما ركنين
انتهى والمشهور
عد الترتيب ركنا والولاء
شرطا شرح

اي في العمد والشك

اياته وتدبر ذكر قياسا على القراءة ودخول صلاة بنشاط للذم على ضد ذلك قال تعالى
واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وفراغ قلب من الشواغل لانه اقرب الى الخشوع
وقبض في قيام او بدله بيمين كوع يسار وبعض ساعدها ورسغها تحت صدره فوق
سرته للاتباع روى بعضه مسلم وبعضه ابن خزيمة والباقي ابو داود وقيل يتخير
بين بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد والقصد
من القبض المذكور تسكين اليدين فان ارسلهما ولم يعبث فلا باس نص عليه في
الام والكوع وهو من يلي العظم الذي يلي ابهام اليد والرسغ المفصل بين الكف
والساعد وذكر ودعا وهو من زيادتي بعدها اي الصلاة كان صلى الله عليه وسلم اذا
سلم منها قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان
وقال صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلا
وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده الى قوله قدير غفرت خطاياه
وان كانت مثل زبد البحر وكان صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا
وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواهما مسلم وسيل
النبي صلى الله عليه وسلم اي الدعا اسمع اي اقرب الى الاجابة قال جوف الليل ودبر الصلوات
المكتوبات رواه الترمذي ويكون كل منهما سرا لكن يجهر بهما امام يريد تعليم مامومين
فاذا تعلموا اسر وانتقال الصلاة من محل اخرى تكثيرا لمواضع السجود فانها تشهد له
وتعبيري بذلك اعم من قوله وان ينتقل للنفل من موضع فرضه قال في المجموع وغيره
فان لم ينتقل فليفصل بكلام انسان وانتقاله لنفل من بيته افضل لخبر الصحيحين

والكسل الفتور والتواني

ن

ثين

كملت بسجدة من التي بعدها ولغي باقيها في الاولى واخذا بالاحوط في الثانية او علم في قيام
ثانية مثلا ترك سجدة من الاولى فان كان جلس بعد سجدته التي فعلها ولو بنية
جلوس استراحة سجد من قيامه اكتفا بجلوسه والا اي وان لم يكن جلس بعد سجدته
فليجلس مطمينا ليأتي بالركن بهيئته ثم يسجد او علم في اخر رباعية ترك سجدتين
او ثلاث جهل محلها اي الخمس فيها وجب ركعتان اخذا بالاسوا وهو في المسئلة
الاولى ترك سجدة من الركعة الاولى وسجدة من الثالثة فتنجبران بالثانية والرابعة
ويلغوا باقيهما وفي المسئلة الثانية ترك ذلك وسجدة من ركعة اخرى او اربع
جهل محلها فسجدة تجب ثم ركعتان لاحتمال انه ترك سجدتين من الاولى وسجدة من
الثانية وسجدة من الرابعة فالحاصل له ركعتان الا سجدة اذ الاولى تتم بسجدتين من
الثانية والثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتممها ويأتي بركعتين او خمس او ست
جهل محلها فثلاث اي ثلاث ركعات لاحتمال انه في الخمس ترك سجدتين من الاولى وسجدتين
من الثانية وسجدة من الثالثة فتتم الاولى بسجدتين من الثالثة والرابعة وانه في الست
ترك سجدتين من كل من ثلاث ركعات او سبع جهل محلها فسجدة ثم ثلاث اي ثلاث
ركعات لان الحاصل له ركعة الا سجدة وفي ثمان سجدات يجب سجدتان وثلاث ركعات
ويتصور بترك طمانينة او سجود على عمامة وكالعلم بترك ما ذكر الشك فيه ولا يكره على
المختار عنده تغميض عينيه ان لم يخف منه ضررا اذ لم يرد فيه نهي فان خافه كره وسن
ادامة نظر محل سجوده لانه اقرب الى الخشوع نعم يسن كما في المجموع في التشهد ان لا
يجاوز بصره اشارته لحديث فيه وخشوع وهو حضور القلب وسكون الجوارح لاية
قد افلح المؤمنون وتدبر قراءة اي تاملها قال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا

اي اجمالا لا تفصيلا

اياته

صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ويستثني
نفل يوم الجمعة قبلها وركعتا الطواف وركعتا الاحرام حيث كان في الميقات مسجد
ويزيد عليها صور ذكرتها في شرح الروض ومكث رجال لينصرف غيرهم من نسا
وخناثي للاتباع في النسا رواه البخاري وقيس بهن الخناثي وذكرهم من زيادتي والقياس
مكثهم وانصرافهم بعدهن فرادي وهذا اولي من قول المهمات والقياس استحباب
انصرافهم فرادي اما قبل النسا او بعدهن وانصراف لجهة حاجة له اي جهة
كانت والا فيمين بالجراي وان لم يكن للمصلي حاجة فينصرف لجهة يمينه لانها افضل
وتنقضي قدوة بسلام امام التسليمة الاولي لخروجه من الصلاة بها فلو سلم
الماموم قبلها عامدا بطلت صلاته ان لم ينو المفارقة فلماموم موافق ان يشتغل
بدعا ونحوه كسجود سهو لانقطاع القدوة ثم يسلم وله ان يسلم في الحال اما المسبوق
فان كان جلوسه مع الامام في محل تشهده الاول فكذلك مع كراهة تطويله ولا
فيقوم فورا بعد التسليمة الثانية فان قعد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته
ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم هو ثنتين احراز الفضيلة الثانية ولخروجه
عن متابعته بالاولي بخلاف التشهد الاول لو تركه امامه لا ياتي به لوجوب متابعته
قبل السلام ولو مكث بعدها لذكر ودعا فالافضل جعل يمينه اليهم ويساره
الي المحراب للاتباع رواه مسلم وهذا من زيادتي وصرح به في المجموع وغيره

باب بالتنوين شروط الصلاة جمع شرط بالاسكان وهو لغة
تعليق امر بامر كل منهما في المستقبل ويعبر عنه بالزام الشي والتزامه واصطلاحا
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فشروط الصلاة ما

قوله تعليق امر بامر كل منهما في المستقبل فشرط علق هنا صحة الصلاة على وجود شرائطها فكانه يقول اذا وجد الشرط صحت الصلاة كما لو علق الانسان طلاق زوجته على دخول الدار

يتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها وهي تسعة بالاكتفا عن الاسلام بطهر الحدث
وبجعل انتفا المانع شرطا تجوزا على ما في المجموع وحقيقة على ما مال اليه الرافعي
احدها معرفة دخول وقت يقينا او ظنا فمن صلي بدونها لم تصح صلاته وان
وقعت في الوقت وثانيها توجه للقبلة وقد تقدم بيانه مع ما قبله في كتاب الصلاة
وثالثها ستر عورة ولو خاليا في ظلمة بما اي بجرم يمنع ادراك لونها من اعلا
وجوانب لها لا من اسفلها فلو روئت من ذيله كان كان بعلو والرائي اسفل لم
يضر ذلك ولو سترها بطين ونحو ما كدر كما صاف متراكم لخضرة فعلم انه يكفي
التطيين او نحوه على فاقد الثوب ونحوه وانه لو كان بحيث ترى عورته من طوقه
في ركوع او غيره بطلت عندها فليزره او يشد وسطه ونحو من زيادتي وعورة
رجل حرا كان او غيره ومن بها رق ولو مبعضة ما بين سرة وركبة لخبر البيهقي
واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا تنظر الامة الي عورته والعورة ما بين
السرة والركبة وقيس بالرجل من بها رق بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة وتعبيري
بمن لها بما ذكر اعم من تعبيره بالامة وعورة حرة غير وجه وكفين ظهرا وبطنا الي الكوعين
لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين
وانما لم يكونا عورة لان الحاجة تدعوا الي ابرازهما وخنثي كانثي رقا وحرية
وهذا من زيادتي فلو اقتصر الخنثي الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته
وله اي المصلي ستر بعضها بيد لحصول مقصود الستر فان وجد كافي بعضها اي
بعضها قدم وجوبا سوءتيه اي قبله ودبره لانهما افحش من غيرهما وسميا سوءتين
لان انكشافهما يسوء صاحبهما ثم ان لم يكفهما قدم قبله لانه متوجه به الي القبلة

واعلم ان الستر لا يجب لحق الله تعالى الا ان يرى ...

فكان ستره اهم تغطيتها لها ولان الدبر مستور غالبا بالاليين ورابعها وهو من زيادتي علم بكيفيتها اي الصلاة بان يعلم فرضيتها ويميز فروضها من سننها نعم ان اعتقدها كلها فرضا او بعضها ولم يميز وكان عاميا ولم يقصد نفلا بفرض صحت وخامسها طهر حدث عند القدرة فلا تنعقد صلاة محدث فان سبقه الحدث بعد احرامه فتطهرا بطلت صلاته لبطلان طهارته كما لو تعمده وتبطل ايضا بمناف لها عرض كانتها مدة خف وتنجس ثوب او بدن بما لا يعفى عنه لا ان عرض بلا تقصير من المصلي كان كشفت الريح عورته او وقع على ثوبه نجس رطب او يابس ودفعه حالا بان ستر العورة والقى الثوب في الرطب ونفضه في اليابس فلا تبطل ويغتفر هذا العارض اليسير وسادسها طهر نجس لا يعفى عنه في محمول وبدن وملاقيهما فلا تصح الصلاة معه في واحد منها وتعبيري بالمحمول والملاقي اعم من تعبيره بالثوب والمكان وان فهم المراد مما ياتي ولو نجس بفتح الجيم وكسرها بعض شيء منها اي من الثلاثة وجهل ذلك البعض في جميع الشيء وجب غسل كله لتصح صلاته معه اذ الاصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه بلا غسل وعلم بذلك انه لو ظن باجتهاد طرفا من ذلك نجسا لم يكف غسله لان الواحد ليس محلا للاجتهاد بل يجب غسل الجميع حتى لو نجس احد كمين وجهله وجب غسلهما فلو فصلهما او احدهما كفاه غسل ما ظن نجاسته بالاجتهاد كالثوبين ولو كان النجس في مقدم الثوب مثلا وجهل محله وجب غسل مقدمه فقط ولو غسل بعض نجس كثوب ثم غسل باقيه فان غسل مع مجاوره مما غسل اولا طهر كله والا بان غسل دون مجاوره فغير المجاور يطهر والمجاور نجس لملاقاته وهو رطب للنجس وانما

[illegible]

لم ينجس المجاور بمجاوره الرطب وهكذا الى ان نجاسة المجاور لا تتعدى الى ما بعده كالسمن الجامد ينجس منه ما حول النجاسة فقط وتعبيري ببعض اعم من تعبيره بنصف ولا تصح صلاة نحو قابض كشاد بيده او نحوها طرف شيء كحبل متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته لانه حامل لمتصل بنجس فكانه حامل له فلا يضر جعل طرفه تحت رجله وان تحرك بحركته لعدم حمله له ولو كان طرفه متصلا بساجور كلب وهو ما يجعل في عنقه او بحمار به نجس في محل اخر بطلت على الاصح قال في المجموع ولو جبس بمكان نجس صلى وتجافى عن النجس قدر ما يمكنه ولا يجوز وضع جبهته بالارض بل ينحني للسجود الى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد وخرج بزيادتي ولا يضر نجس يحاذيه لعدم ملاقاته له وقولي يحاذيه اعم من قوله يحاذي صدره في الركوع والسجود ولو وصل عظمه بقيد زدته بقولي لحاجة الى وصله بنجس من عظم لا يصلح للوصل غيره هو اولى من لفقد الطاهر عند ذلك فتصح صلاته معه قال في الروضة كاصلها ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر قال السبكي تبعا للامام وغيره الا اذا لم يخف من النزع ضررا والا بان لم يحتج او وجد صالحا غيره من آدمي وجب عليه نزعه اي النجس وان اكتسى لحما ان امن من نزعه ضررا يبيح التيمم ولم يمت لحمله نجسا تعدى بحمله مع تمكنه من ازالته كوصل المراة شعرها بشعر نجس فان امتنع لزم الحاكم نزعه لانه مما تدخله النيابة كرد المغصوب فان لم يامن الضرر او مات قبل النزع لم يجب نزعه رعاية لخوف الضرر في الاول ولعدم الحاجة اليه في الثاني لزوال التكليف وعفي عن محل استجماره في الصلاة ولو عرق لجواز الاقتصار فيه على الحجر في حقه لا في حق غيره فلو حمل مستجمرا في صلاته بطلت اذ لا حاجة الى حمله فيها وعفي عما عسر هو اولى من قوله يتعذر الاحتراز منه غالبا من طين شارع نجس يقينا

قوله ح

فروع يحرم على المراة وصل شعرها بشعر طاهر من غير آدمي ولم ياذن فيه زوج او سيد ويجوز ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر ويحرم ايضا [illegible]

[illegible]

[illegible]

لعسر تجنبه بخلاف ما لا يعسر الاحتراز منه غالبا ويختلف المعفو عنه وقتا ومحلا من ثوب
وبدن فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف وفي الذيل والرجل عما لا
يعفى عنه في الكم واليد اما الشوارع التي لم يتيقن نجاستها فمحكوم بطهارتها وان
ظن نجاستها عملا بالاصل وعفي عن دم نحو براغيث ودماميل كقمل وجروح ودم
فصد وحجم بمحلهما وونيم ذباب اي روثه وان كثر ذلك ولو بانتشار عرق لعموم البلوى
بذلك لا ان كثر بفعله من زيادتي فان كثر بفعله كان قتل براغيث او عصر الدم لم يعف
عن الكثير عرفا كما هو حاصل كلام الرافعي في المجموع والعفو عن الكثير في المذكورات مقيد
باللبس لما قال في التحقيق لو حمل ثوب براغيث او صلى عليه ان كثر دمه ضر والا فلا ومثله
ما لو كان زايدا على تمام لباسه قاله القاضي ويقاس بذلك البقية واعلم ان دم البراغيث
رشحات تمصها من بدن الانسان ثم تمجها وليس لها دم في نفسها ذكره الامام وغيره وتعبيري
بذلك اعم مما عبر به وعفي عن قليل دم اجنبي لعسر تجنبه بخلاف كثيره ويعرفان بالعرف
لا عن قليل دم نحو كلب لغلظه وهذا من زيادتي وصرح به صاحب البيان ونقله عنه في
المجموع واقره وكالدم فيما ذكر قيح وهو مدة لا يخالطه دم وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم
لانه اصلهما وماء جروح ومتنفط له ريح قياسا على القيح والصديد اما ما لا ريح له
فطاهر كالعرق خلافا للرافعي ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه او علمه ثم نسي فصلى ثم
تذكر وجبت الاعادة في الوقت او بعده لتفريطه بترك التطهير فيجب اعادة كل صلاة تيقن
فعلها مع النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها فلا تجب اعادتها لكن تسن كما قاله في
المجموع وسابعها ترك نطق عمدا بغير قران وذكر ودعاء على ما سياتي فتبطل
بحرفين افهما او لا كقم وعن ولو نحو تنحنح كضحك وبكا وانين ونفخ وسعال وعطاس

نحو

نحو اعم مما عبر به وبحرف مفهم كق من الوقي به وان اخطا بحذف هاء السكت او حرف
ممدود لان المدة الف او واو او يا سوا كان ذلك لمصلحة الصلاة كان تام امامه
لزايد فقال له اقعد ام لا والاصل في ذلك خبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام
الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح النحاة
ويستثنى من ذلك اجابة النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ممن ناداه والتلفظ بقربة كنذر
وعتق بلا تعليق وخطاب ولو كان الناطق بذلك مكرها لندرة الاكراه فيها لا بقليل
كلام حالة كونه ناسيا لها اي للصلاة او سبق اليه لسانه او جهل تحريمه فيها وان
علم تحريم جنس الكلام فيها وقرب اسلامه او بعد عن العلما بخلاف من بعد اسلامه وقرب
من العلما لتقصيره بترك التعلم ولا بتنحنح لتعذر ركن قولي لا لتعذر غيره كجهر لانه ليس بواجب
فلا ضرورة الى التنحنح له ولا بقليل نحوه اي نحو التنحنح من ضحك وغيره لغلبة وخرج
بقليله وقليل ما مر كثيرهما لانه يقطع نظم الصلاة وقولي او بعد عن العلما من زيادتي
وكونا التقييد في الغلبة بالقليل وتعرف القلة والكثرة بالعرف وقولي ركن قولي اعم
واولى من تعبيره بالقراة ولا تبطل بذكر ودعا غير محرم الا ان يخاطب بهما كقوله لغيره
سبحان ربي وربك او لعاطس رحمك الله فتبطل به بخلاف رحمه الله وخطاب الله ورسوله
كما علم من اذكار الركوع وغيره وذكرت في شرح الروض وغيره زيادة على ذلك ولا بنظم قران
بقصد تفهيم وقراة كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من يستاذن في اخذ شي ان ياخذه كما لو
قصد القراة فقط فان قصد التفهيم فقط او لم يقصد شيا بطلت لانه يشبه كلام الادميين ولا
يكون قرانا الا بالقصد وخرج بنظم القران ما لو اتى بكلمات منه متوالية مفرداتها فيه
دون نظمها كقوله يا ابرهيم سلام كن فتبطل به صلاته فان فرقها وقصد بها القراة لم

حـ
قوله في ديانته
ليس بقيد بل
في مرته كذا لك
وكذا كمال بني
في الاجابة
لا في البطلان
انتهى
ه

تبطل به نقله في المجموع عن المتولي واقره ولا بسكوت طويل ولو عمدا بلا عذر لانه لا يخرم هيئتها
وسياتي في الباب الاتي ان تطويل الركن القصير يبطل عمده وسن لرجل تسبيح اي قول سبحان
الله ولغيره من امراة وخنثى تصفيق بضرب بطن كف او ظهرها على ظهر اخرى او ضرب
ظهر كف على بطن اخرى لا بضرب بطن منهما على بطن من اخرى بل ان فعله لاعبا
عالما بتحريمه بطلت صلاته وان قل لمنافاته الصلاة وانما يسن ذلك لهما ان نابهما شيء
في صلاتهما كتنبيه امامهما على سهو واذنهما لداخل وانذارهما اعمى خشية وقوعه في
محذور والاصل في ذلك خبر الصحيحين من نابه شيء في صلاته فليسبح وانما التصفيق للنساء
ويعتبر في التسبيح ان يقصد به الذكر ولو مع التفهيم كنظيره السابق في القراءة وتعبيري
بما ذكر اعم من ما عبر به ولو صفق الرجل وسبح غيره جاز مع مخالفتهما السنة والمراد
بيان التفرقة بينهما فيما ذكر لا بيان حكم التنبيه والا فانذار الاعمى ونحوه واجب فان لم يحصل
الانذار الا بالكلام او بالفعل المبطل وجب وتبطل الصلاة به على الاصح وثامنها ترك
زيادة ركن فعلي عمدا فتبطل بها صلاته لتلاعبه بخلافها سهوا لانه صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر خمسا وسجد للسهو ولم يعدها رواه الشيخان ويغتفر القعود اليسير قبل
السجود وبعد سجدة التلاوة وسياتي في صلاة الجماعة انه لو اقتدى بمن اعتدل من الركوع
انه يلزمه متابعته في الزائد وانه لو ركع او سجد قبل امامه وعاد اليه لم يضر وخرج
بالفعلي القولي كتكرير الفاتحة وسياتي في الباب الاتي وترك فعل فحش كوثبة فتبطل
به ولو سهوا صلاته لمنافاته لها وهذا اولى من قوله وتبطل بالوثبة الفاحشة
او فعل كثر من غير جنسها في غير شدة خوف عرفا كثلاث خطوات ولاء فتبطل به ولو سهوا
صلاته لذلك بخلاف القليل كخطوتين والكثير المتفرق لانه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة

فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها رواه الشيخان ولا لكثير مالو نوى ثلاثة افعال
ولاء ففعل واحدا منها فتبطل صرح به العمراني ويستثنى من القليل الفعل بقصد اللعب
فتبطل به كما مر لا ان خف الكثير كتحريك اصابعه مرارا بلا حركة كفه في سبحة او حك
لها فالقليل فان حرك كفه فيها ثلاثا ولاء بطلت صلاته او اشتد جرب بان لا يقدر معه
على عدم الحك فلا تبطل بتحريك كفه للحك ثلاثا ولاء للضرورة وهذا من زيادتي وبها صرح
القاضي وغيره وتاسعها ترك مفطر واكل كثير ولو مكرها فتبطل بكل منهما وان كان الاول
والثالث قليلين كبلع ذوب سكرة والثاني مفرقا سهوا او جهلا بحرمته لاشعار الاولين
بالاعراض عنها ولندور الثالث والمضغ من الافعال فتبطل بكثيره وان لم يصل الى الجوف
شيء من الممضوغ وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وسن ان يصلي لنحو جدار كعمود ثم ان عجز
عنه فلنحو عصى مغروزة كمتاع رواه الشيخان وخبر استتروا في صلاتكم ولو بسهم رواه
الحاكم وقال على شرط مسلم ثم ان عجز عن ذلك يبسط مصلى كسجادة بفتح السين ثم ان
عجز عنه خط امامه خطا طولا كما في الروضة روى ابو داود خبر اذا صلى احدكم
فليجعل امام وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا
ثم لا يضره ما مر امامه وقيس بالخط المصلى وقدم على الخط لانه اظهر في المراد وطولها
اي المذكورات ثلثا ذراع فاكثر وبينهما اي بينها وبين المصلي ثلاثة اذرع فاقل
وذكر سن الصلاة الى المذكورات مع اعتبار الترتيب فيها وضبطها بما ذكر من زيادتي وبذلك
صرح في التحقيق وغيره الا الترتيب في الاولين فهو مقتضى كلام الروضة واصلها وصرح
به في المجموع والا ضبط الاخيرين فهو القياس كما قاله الاسنوي واذا صلى الى شيء منها
فيسن له ولغيره دفع مار بينها وبينه والمراد بالمصلى والخط منها اعلاهما وذلك الخبر

الشيخين اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه
فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اي معه شيطان او هو شيطان الانس وذكر سن الدفع
لغير المصلي من زيادتي وبه صرح الاسنوي وغيره تفقها وحرم مرور وان لم يجد المار
سبيلا اخر لخبر لو يعلم المار بين يدي المصلي اي الى السترة ماذا عليه من الاثم لكان ان
يقف اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه رواه الشيخان الا من الاثم فالبخاري ولا
خريفا فالبزار والتحريم مقيد بما اذا لم يقصر المصلي بصلاته في المكان والا كان وقف بقارعة
الطريق فلا حرمة بل ولا كراهة كما قاله في الكفاية اخذا من كلامهم وبما اذا لم يجد المار
فرجة امامه والا فلا حرمة بل له خرق الصفوف والمرور بينها ليسد الفرجة كما قاله في
الروضة كاصلها وفيها لو صلى بلا سترة او تباعد عنها اي او لم تكن بالصفة المذكورة
فليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور بين يديه لكن الاولى تركه فقوله في غيرها لكن
يكره يحمل على الكراهة غير الشديدة قال واذا صلى الى سترة فالسنة ان يجعلها مقابلة
ليمينه او شماله ولا يصمد لها بضم الميم اي لا يجعلها تلقاء وجهه وكره التفات فيها
بوجهه لخبر عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وتغطية فم للنهي عنه
رواه ابن حبان وغيره وصححه وقيام على رجل واحدة لانه تكلف ينافي الخشوع لا لحاجة
في الثلاثة فان كان لها لم يكره وقد روى مسلم خبر انه صلى الله عليه وسلم اشتكى فصلينا وراءه
وهو قاعد فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا الحديث وخبر اذا تثاءب احدكم فليمسك
بيده على فيه فان الشيطان يدخل فتأخيري لا لحاجة عن الثلاثة اولى من تقديم الاصل
له على الاخير منها بل قد يجعل قيدا ايضا فيهما يأتي وبعضه ونظر نحو سماء وما يلهي كثوب له

اعلم

اعلام وذلك لخبر البخاري ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم لينتهن عن ذلك
او لتخطفن ابصارهم وخبر الشيخين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه خميصة ذات اعلام
فلما فرغ قال الهتني اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم بانبجانيته ونحو من زيادتي وكف شعر
او ثوب لخبر امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعرا رواه الشيخان واللفظ
لمسلم والمعنى في النهي عنه انه يسجد معه وبصق اماما ويمينا لا يسارا لخبر الشيخين اذا
كان احدكم في الصلاة فانه يناجي ربه عز وجل فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن
يساره اي ولو تحت قدمه وهذا كما في المجموع في غير المسجد اما فيه فيحرم لخبر الشيخين البصاق
في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الايسر ويحك بعضه
ببعض ويبصق بالصاد والزاي والسين واختصار بان يضع يده على خاصرته لخبر ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصرا رواه الشيخان والمراة كالرجل كما في المجموع
ومثلهما الخنثى وخفض راس عن ظهر في ركوع لمجاوزته لفعله صلى الله عليه وسلم وحذفت
تقييد الاصل الخفض بالمبالغة تبعا لنص الشافعي وغيره وصلاة بمدافعة حدث كبول وغائط
وريح وبحضرة بتثليث الحاء طعام ماكول او مشروب يتوق بالمثناة اي يشتاق اليه
لخبر مسلم لا صلاة اي كاملة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اي البول والغائط وتعبيري
بمدافعة حدث اعم من قوله حاقنا او حاقبا اي بالبول او الغائط وحمام ومنه مسلخه
وطريق في بنيان لا برية ونحو مزبلة وهي موضع الزبل ومجزرة وهي موضع ذبح الحيوان
ونحو كنيسة وهي معبد اليهود وبيعة وهي معبد النصارى ونحو عطن ابل ولو طاهرا
كمراحها لا الى والعطن الموضع الذي تنحى اليه الابل الشاربة ليشرب غيرها فاذا اجتمعت
سيقت منه الى المرعى ونحو من زيادتي ومقبرة بتثليث الموحدة نبشت ام لا للنهي في خبر الترمذي

عن الصلاة في الجميع خلا المراح وسيأتي وخلا نحو الكنيسة فالحقت بالحمام والمعنى في الكراهة
فيهما انهما مأوى الشياطين وفي الطريق اشتغال القلب بمرور الناس فيه وقطع
الخشوع وفي نحو المزبلة والمقبرة المنبوشة نجاستهما تحت ما يفرش عليهما فان لم
يفرش شيء لم تصح الصلاة وفي غير المنبوشة نجاسة ملاقيها بالصديد وفي عطن الابل
نفارها المشوش للخشوع وألحق به مراحها بضم الميم وهو مأواها ليلا للمعنى المذكور فيه
ولهذا لا يكره في مراح الغنم ولا فيما يتصور منها من مثل عطن الابل والبقر قاله ابن
المنذر وغيره قال الزركشي وفيه نظر

باب في مقتضى سجود السهو

وما يتعلق به سجود السهو في الصلاة فرضا او نفلا سنة لاحد اربعة امور لترك بعض
من الصلاة ولو عمدا وهو ثمانية تشهد اول او بعضه وقعوده وان استلزم تركه
ترك التشهد والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في التشهد الاخير دون ما هو سنة فيه
فلا يسجد لتركه قاله المحب الطبري وقنوت راتب او بعضه وقيامه وان استلزم تركه ترك
القنوت وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعدهما اي بعد التشهد والقنوت المذكورين
وذكرهما بعد القنوت وتقييده بالراتب من زيادتي وسيأتي بيان ما يخرج به وصلاة
على الآل بعد التشهد الاخير وبعد القنوت والتصريح به من زيادتي وذلك لانه صلى
الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في آخر الصلاة قبل السلام
سجدتين رواه الشيخان وقيس بما فيه البقية ويتصور ترك السابع منها بان
يتيقن ترك امامه له بعد سلامه وقبل ان يسلم هو وظاهر ان القعود للصلاة على
النبي بعد التشهد الاول وللصلاة على الآل بعد الاخير كالقعود للاول وان القيام لهما بعد
القنوت كالقيام له وسميت هذه السنن ابعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الابعاض الحقيقية

اي الاركان

اي الاركان وخرج بها بقية السنن كاذكار الركوع والسجود فلا يجبر تركها بالسجود لعدم
وروده فيها وبراتب وهو قنوت الصبح والوتر قنوت النازلة لانه سنة في الصلاة
لا منها اي لا بعض منها ولسهو ما يبطل عمده فقط اي ولحدوث سهوه سواء حصل معه زيادة
بتدارك ركن كما مر في ركن الترتيب ام لا وذلك كتطويل ركن قصير وهو اعتدال لم يطلب تطويله
وجلوس بين سجدتين كذلك وكقليل كلام واكل وزيادة ركعة فيسجد لسهوه لانه صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام رواه الشيخان وقيس بما فيه اي في
نحوه ويستثنى من ذلك المتنفل في السفر اذا انحرف عن طريقه الى غير القبلة ناسيا وعاد عن
قرب فان صلاته لا تبطل بخلاف العامد كما مر ولا يسجد للسهو على المنصوص الذي في الروضة
كاصلها وصححه في المجموع وغيره لكن صحح الرافعي في الشرح انه يسجد قال الاسنوي
وهو القياس وانما كان الاعتدال والجلوس المذكوران قصيرين لانهما لم يقصدا في
نفسهما بل للفصل والا لشرع فيهما ذكر واجب ليتميزا به عن العادة كالقيام وفيه
كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض وخرج بما يبطل عمده كالتفات وخطوتين فلا
يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم ورود السجود له ويستثنى منه مع ما يأتي من نقل القولي
ما لو فرقهم في الخوف اربع فرق وصلى بكل ركعة او فرقتين وصلى بفرقة ركعة وبالاخرى
ثلاثا فانه يسجد للسهو للمخالفة بالانتظار في غير محله وخرج بفقط ما يبطل عمده
وسهوه ككثير كلام واكل وفعل فلا سجود لانه ليس في صلاة ولنقل مطلوب قولي
غير مبطل نقله الى غير محله ركنا كان كفاتحة او بعضها او غير ركن كسورة وقنوت
بنيته وتسبيح فيسجد له سواء نقله عمدا ام سهوا لتركه التحفظ المامور به في الصلاة مؤكدا
كتاكيد التشهد الاول ولا يرد نقل السورة قبل الفاتحة حيث لا يسجد له لان القيام محلها في الجملة

ويقاس بما ذكر نظائره وتعبيري بما ذكر اعم واولى من تعبيره بنقل ركن قولي ومن
تقييده السجود بالسهو وخرج بما ذكر نقل الفعلي والسلام وتكبيرة الاحرام عمدا
فيبطل وفارق نقل الفعلي نقل القولي غير ما ذكر بانه لا يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل
الفعلي والشك في ترك بعض بقيد زدته بقولي معين كقنوت لان الاصل عدم الفعل
بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة لان المتروك قد لا يقتضي السجود وبخلاف الشك
في ترك بعض مبهم لضعفه بالابهام وبهذا علم ان التقييد بالمعين معي خلافا
لمن زعم خلافه فجعل المبهم كالمعين لا الشك في فعل منهي عنه وان ابطل عمده
ككلام قليل ناسيا فلا يسجد لان الاصل عدمه ولو سهى وشك هل سهى بالاول
او بالثاني وافتضى السجود او هل متروكه القنوت او التشهد سجد لتيقن مقتضيه
الا الشك فيما صلاه واحتمل زيادة فلو شك وهو في رباعية اصلى ثلاثا ام اربعا اتى
بركعة لان الاصل عدم فعلها وسجد وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر قبله انها
رابعة للتردد في زيادتها ولا يرجع في فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا
كثيرا والاصل في ذلك خبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا
شفعن له صلاته اي ردتها السجدتان وما تضمنتاه من الجلوس بينهما الى الاربع
اما ما لا يحتمل زيادة كان شك في ركعة من رباعية اهي ثالثة ام رابعة فتذكر فيها
انها ثالثة فلا يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا بد منه ولو سهى بما يجبر بالسجود
وشك اسجد ام لا سجد لان الاصل عدم السجود ولو شك اسجد واحدة ام ثنتين
سجد اخرى ولو نسي تشهدا اول وحده او مع قعوده او قنوتا وتلبس بفرض من قيام

او سجود

او سجود فان عاد له بطلت صلاته لقطعه فرضا لنفل لا ان عاد ناسيا انه فيها
او جاهلا تحريمه فلا تبطل لعذره وهو مما يخفى على العوام ويلزمه العود عند تذكره
او تعلمه لكنه يسجد للسهو لزيادة قعود او اعتدال في غير محله ولا ان عاد
ماموما فلا تبطل صلاته بل عليه عود وجوبا فان لم يعد بطلت صلاته الا ان ينوي مفارقته
بخلافه اذا تعمد الترك فلا يلزمه العود بل يسن كما رجحه في التحقيق وغيره في التشهد
ومثله القنوت وفارق ما قبله بان الفاعل ثم معذور ففعله غير معتد به فكانه لم يفعل
ما لو كان شيئا بخلافه هنا ففعله معتد به وقد انتقل من واجب الى اخر فخير بينهما ولو عاد
الامام للتشهد مثلا قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب
الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز له متابعته في العود لانه اما مخطئ به
فلا يوافقه في الخطا او عامد فصلاته باطلة بل ينوي مفارقته او ينتظره حملا على
انه عاد ناسيا وان لم يتلبس به اي بفرض عاد مطلقا وسجد للسهو ان قارب القيام
في مسئلة التشهد او بلغ حد الراكع في مسئلة القنوت لتغييره ذلك نظم الصلاة بخلاف
ما اذا لم يصل الى ذلك لقلة ما فعله وفي السجود المذكور اضطراب ذكرته في شرح الروض
وغيره ولو تعمد غير مأموم تركه اي التشهد الاول او القنوت فعاد عامدا عالما
بالتحريم بطلت صلاته ان قارب او بلغ ما مر من القيام في الاولى وحد الراكع في الثانية
بخلاف المأموم لما مر عن التحقيق وغيره اما اذا لم يقارب او لم يبلغ ما مر فلا تبطل صلاته
وذكري في مسئلة حكم العامد العالم والناسي والجاهل والمأموم وتعمد الترك مع تعبيره
في مسئلة التشهد بغير المأموم من زيادتي ولو شك بعد سلامه وان قصر الفصل في ترك
فرض بقيد زدته بقولي غير نية وتكبير تحرم لم يؤثر لان الظاهر وقوع السلام عن تمام

قوله عاد اي انتصب بان كان ... وهذا في المستقل واما المأموم فيعود وجوبا

نعم لو قد انتقل من واجب وهو المتابعة الى اخر وهو القيام ١٥

في شرح الروض اي سواء كان الى القيام اقرب او الى السجود او اليهما

ولا يسجد للسهو لقلة ما فعله ما لم يكن عزم على ذلك ثم عاد قبل القيام للقنوت ١٥ ع

فان كان الفرض نية او تكبيرا استأنف لانه شك في اصل الانعقاد وكذا لو شك هل
نوى الفرض او التطوع كما قاله البغوي ويمكن ادراجها فيما زدته وسهوه حال
قدوته الحسية كان سهى عن التشهد الاول او الحكمية كان سها في الفرقة الثانية في
ثانيتها في صلاة ذات الرقاع يحمله امامه كما يحمل الجهر والسورة وغيرهما فلو ظن
سلامه فسلم فبان خلافه اي خلاف ما ظنه تابعه في السلام ولا سجود لان سهوه في حال
قدوته ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير ماموم انفا من نية او تكبير وهي ركن الترتيب
من سجدة من ركعة اخيرة اتى بعد سلام امامه بركعة كان ترك سجدة من غير الاخيرة
ولا يسجد لان سهوه في حال قدوته وخرج بحال قدوته ما لو سهى قبلها او بعد انقطاعها
فلا يحمله امامه فلو سلم مسبوق بسلام امامه وذكر بنى ان قصر الفصل وسجد
ويلحقه اي الماموم سهو امامه كما يحمل الامام سهوه سواء سهى قبل اقتدائه
به ام حال اقتدائه فان سجد امامه تابعه فان تركها بعده عمدا بطلت صلاته
واستثني في الروضة كاصلها ما اذا تبين له حدث الامام فلا يلحقه سهوه ولا يحمل
الامام سهوه وما اذا تيقن غلط الامام في ظنه وجود مقتض للسجود فلا يتابعه فيه
ثم يعيده مسبوق اخر صلاته لانه محل سجود السهو والا اي وان لم يسجد الامام وسلم
سجد الماموم اخر صلاته جبرا لخلل صلاته بسهو امامه وسجود السهو وان كثر
السهو سجدتان بنية سجود السهو قبل سلامه لانه صلى الله عليه وسلم فعله وامر به اذ
ذاك ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها واجابوا عن
سجوده بعده في خبر ذي اليدين وغيره بحمله على انه لم يكن عن قصد مع انه لم يرد لبيان
حكم سجود السهو سواء كان السهو بزيادة ام بنقص ام بهما كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته

فان

فان سلم عمدا مطلقا او سهوا وطال الفصل عرفا فات السجود والا يسجد نعم ان سلم
مصلي الجمعة فخرج وقتها او القاصر فنوى الاقامة او انتهى سفره بوصول سفينته
او رأى المتيمم الماء او انقضت مدة مسح الخف او خوف لذلك لم يسجد واذا سجد فيما اذا سلم
ساهيا ولم يطل فصل صار عائدا الى الصلاة فيجب ان يعيد السلام واذا احدث بطلت
صلاته واذا خرج وقت الظهر فيه فاتت الجمعة قال البغوي والسجود في هذه حرام
عند العلم بالحال لانه يفوت الجمعة مع امكانها ثم بين ما يتعدد فيه السجود صورة
لا حكما فقلت ولو سهى امام جمعة وسجدوا فبان فوتها اتموا ظهرا لما سيأتي في بابها
وسجدوا ثانيا اخر الصلاة لتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة ولو ظن المصلي
سهوا فبان عدمه اي عدم ما ظنه سجد ثانيا لزيادة السجود الاول وكذا لو سجد
في اخر صلاة مقصورة فلزمه الاتمام ولو سجد للسهو ثم سهى قبل سلامه بكلام او
غيره لا يسجد ثانيا على الاصح لانه لا يامن وقوع مثله فيتسلسل

باب

في سجود التلاوة والشكر تسن سجدات تلاوة بفتح الجيم للقارئ ولو صبيا او امراة او خطيبا
وامكنه السجود على قرب بمكانه او اسفل المنبر وسامع قصد السماع ام لا ولو كان القارئ
كافرا قراءة لجميع اية السجدة مشروعة كالقراءة في القيام ولو قبل الفاتحة بخلاف غيرها
كقراءة مصل في غير محلها وقراءة جنب وسكران والاصل فيها ذكر ما رواه الشيخان عن ابن عمر
انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى
ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة وتتأكد السجدة له
اي للسامع بسجود القارئ لكن تاكدها لغير القاصد ليس كتاكدها للقاصد وذكر الكلام
لغير القاصد مع التقييد بمشروعية القراءة من زيادتي واذا سجد السامع مع القارئ فلا

فيسجد ثم

وكذا السامع والفرق بين السماع والسامع ان السماع من قصد السماع والسامع من سمع من غير قصد انتهى

يرتبط به ولا ينوي الاقتدا به وهي اي سجدات التلاوة اربع عشرة سجدتا الحج وثلاث في
المفصل في النجم والانشقاق واقرا والبقية في الاعراف والرعد والنحل والاسرا ومريم
والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة ومحالها معروفة واحتج لذلك بخبر ابي داود
باسناد حسن عن عمرو ابن العاص رضي الله عنه قال اقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس
عشرة سجدة في القران منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان والسجدة الباقية منه سجدة
ص المذكورة بقولي ليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر لخبر النساي سجدها
داود توبة ونسجدها شكرا اي على قبول توبته كما قال الرافعي تسن عند تلاوتها في غير
صلاة ولا تدخل فيها كما يعلم مما ياتي ويسجد مصل لقراءته لا لقراءة غيره الا امامه
فليسجد لقراءة امامه لا لقراءة نفسه فان سجد امامه وتخلف هو عنه
او سجد هو دونه بطلت صلاته للمخالفة الفاحشة ولو لم يعلم سجوده حتى رفع راسه لم
تبطل صلاته ولا يسجد ولو علم والامام في السجود فهو ليسجد فرفع الامام راسه رجع
معه ولا يسجد ويكبر المصلي كغيره ندبا لهوي ولرفع من السجدة بلا رفع يد ولا
يجلس المصلي لاستراحة بعدها لعدم وروده ودخل بعدم رفع اليد في الرفع من السجدة
لغير المصلي من زيادتي واركانها اي السجدة لغير مصل تحرم بان يكبر ناويا وسجود وسلام
بعد جلوسه بلا تشهد وسن له مع ما مر رفع يديه في تكبير تحرم وما ذكرته هو مراد
الاصل بما ذكره قال ابن الرفعة ولا يجب على المصلي نيتها اتفاقا لان نية الصلاة تنسحب
عليها وبهذا يفرق بينها وبين سجود السهو وشرطها اي السجدة كصلاة اي
كشرطها من نحو الطهر والستر والتوجه ودخول وقتها وهو بالفراغ من قراءة ايتها
وان لا يطول فصل عرفا بينها وبين قراءة الاية فلو احدث فتطهر بعد قراءتها عن قرب فيسجد

وهي كسجدتها اي الصلاة من الفروض والسنن ومنها سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين رواه الترمذي
وصححه الا وصوره فالبيهقي والا فتبارك الى اخره فهو والحاكم وليسن ان يقول ايضا
اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها عندك ذخرا وضع بها عني وزرا واقبلها
مني كما قبلتها من عبدك داود رواه الترمذي وغيره باسناد حسن وتكرر
اي السجدة بتكرر الاية ولو بمجلس واحد او ركعة لوجود مقتضيها نعم ان
لم يسجد حتى كرر الاية كفاه سجدة وسجدة الشكر لا تدخل صلاة فلو فعلها فيها عامدا
عالما بالتحريم بطلت وتسن لهجوم نعمة كحدوث ولد او مال للاتباع رواه ابو داود وغيره
بخلاف النعم المستمرة كالعافية والاسلام لان ذلك يودي الى استغراق العمر او اندفاع
نقمة كنجاة من هدم او غرق للاتباع رواه ابن حبان وقيد في المجموع نقلا عن الشافعي والاصحاب
النعمة والنقمة بكونهما ظاهرتين ليخرج الباطنتين كالمعرفة وستر المساوي او
روية مبتلى كزمن للاتباع رواه الحاكم او فاسق بتقييد زدته بقولي معلن بفسقه
لان مصيبة الدين اشد من مصيبة الدنيا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل
مصيبتنا في ديننا والسجود للمصيبتين على السلامة منهما ويظهرها اي السجدة
لهجوم نعمة ولاندفاع نقمة وللفاسق المذكور ان لم يخف ضرره لعله يتوب لا لها اي
الفاسق المذكور ان خاف ضرره ولا لمبتلى لئلا يتاذى مع عذره وتعبيري بالفاسق
اولى من تعبيره بالعاصي لشموله المعصية الصغيرة بغير اصرار مع انه لا سجود
لروية مرتكبها وقولي ويظهرها الى اخره اعم واولى مما ذكره وهي كسجدة التلاوة
خارج الصلاة فيما مر فيها ولمسافر فعلهما اي السجدتين كنافلة فياتي فيهما مع ما مر

اذا صعد المنبر او نحوه وانتهى الى الدرجة التي يجلس عليها المسماه بالمستراح وان يسلم
عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد للاتباع في الجميع رواه في الاخير البخاري وفي البقية البيهقي
وغيره وذكر الترتيب بين السلام والجلوس مع قولي واحد من زيادتي وان تكون
الخطبة بليغة اي فصيحة جزلة لا مبتذلة ركيكة فانها لا تؤثر في القلوب مفهمة اي قريبة
للفهم لا غريبة وحشية اذ لا ينتفع بها اكثر الناس متوسطة لان الطويلة تمل وفي خبر
مسلم عن جابر بن سمرة قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا اي
متوسطة والمراد ان تكون الخطبة قصيرة بالنسبة للصلاة لخبر مسلم اطيلوا الصلاة واقصروا
الخطبة وتعبيري بمتوسطة اولى من تعبيره بقصيرة فانه الموافق للروضة كاصلها والمحرر وان
لا يلتفت في شي منها بل يستمر مقبلا عليهم الى فراغها ويسن لهم ان يقبلوا عليه مستمعين له
وان يشغل يسراه بنحو سيف للاتباع رواه ابو داود والحكمة في ذلك الاشارة الى ان هذا الدين
قام بالسلاح ويمناه بحرف المنبر لاتباع السلف والخلف وهذا مع قولي يسراه من زيادتي فان لم يجد
شيا من ذلك جعل اليمنى على اليسرى او ارسلهما والغرض ان يخشع ولا يعبث بهما وان يكون جلوسه
بينهما اي الخطبتين قدر سورة الاخلاص تقريبا لذلك وخروجا من خلاف من اوجبه ويقرا فيه
شيا من كتاب الله تعالى للاتباع رواه ابن حبان وان يقيم بعد فراغه من الخطبة مؤذن
ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه من الاقامة فيشرع في الصلاة والمعنى في ذلك المبالغة
في تحقيق الولا الذي مر وجوبه وان يقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة الجمعة وفي الثانية
المنافقين جهرا للاتباع رواه مسلم وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الجمعة بسبح اسم
ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال في الروضة كان يقرا هاتين في وقت وهاتين
في وقت فهما سنتان وفيها كاصلها لو ترك الجمعة في الاولى قراها مع المنافقين في الثانية او قرا المنافقين

في الاولى

في الاولى قرا الجمعة في الثانية كي لا تخلو صلاته عنهما والتصريح بسن عدم الالتفات وما عطف
عليه من زيادتي

فصل في الاغسال المسنونة في الجمعة وغيرها وما يذكر معها ويتوقف
الغسل اسبابها الا الغسل من جنون او اغما فينوي به رفع الجنابة سن غسل فان عجز سن بدله
بنية الغسل لمريدها اي الجمعة وان لم تلزمه بل يكره تركه احرازا للفضيلة ولخبر الشيخين
اذا جا احدكم الجمعة اي اراد مجيئها فليغتسل وخبر ابن حبان من اتى الجمعة من الرجال والنسا
فليغتسل وصرف الامر عن الوجوب الى الندب خبر من توضى يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي وقوله فبها اي فبالسنة اخذ اي بما
جوزته من الاقتصار على الوضو ونعمت الخصلة والغسل معها افضل بعد طلوع فجر لانه معلق بلفظ
اليوم كما سياتي وقربه من ذهابه اليها افضل لانه افضى الى الغرض من انتفا الرائحة الكريهة
حال الاجتماع ومن المسنون اغسال حج وعمرة تاتي في كتابهما وغسل عيد وكسوف بقسميها
واستسقا لاجتماع الناس لها كالجمعة وللزينة في العيد فلا يختص بمن يحضر وسن الغسل له مرتين وغسل
لغاسل ميت مسلما كان او كافرا لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه
وصرفه عن الوجوب خبر ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه رواه الحاكم وصححه على شرط
البخاري وقيس بميتنا ميت غيرنا وغسل المجنون ومغمي عليه اذا افاقا للاتباع في المغمى عليه رواه
الشيخان وقيس به المجنون وكافر اذا اسلم لامره صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم بالغسل
لما اسلم وكذا ثمامة ابن اثال رواهما ابنا خزيمة وحبان وغيرهما وليس الامر للوجوب لان جماعة
اسلموا فلم يامرهم بالغسل وهذا اذا لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل من جنابة او نحوها
والا وجب الغسل وان اغتسل فيه وافاد التعبير بمن انه قد بقيت اغسال اخر مسنونة
كالغسل للبلوغ بالسن وللاعتكاف وللخروج من الحمام واكدها غسل جمعة ثم غسل غاسل ميت

للاحاديث الصحيحه الكثيره في الاول وليس للثاني حديث صحيح بل اعترض في المجموع على الترمذي في تحسينه
للحديث السابق من احاديثه فعلى ابن حبان في تصحيحه له اولى وقدم غسل غاسل الميت على البقيه
للاختلاف في وجوبه وسن بكور اليها لغير امام لياخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة ولخبر الشيخين
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة اي كغسلها ثم راح اي في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح
في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في
الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام
حضرت الملائكة يستمعون الذكر وروى النسائي في الخامسة كالذي يهدي عصفورا وفي السادسة بيضة
ثم من جاء في اول ساعة منها ومن جاء في اخرها مشتركان في تحصيل البدنة مثلا لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخير
وبدنة المتوسط متوسطة اما الامام فيسن له التاخير الى وقت الخطبة اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه
والبكور يكون من طلوع فجر لانه اول اليوم شرعا وبه يتعلق جواز غسل الجمعة كما مر وانما ذكر في الخبر
لفظ الرواح مع انه اسم للخروج بعد الزوال كما قاله الجوهري وغيره لانه خروج لما يؤتى به بعد الزوال
على ان الازهري منع ذلك وقال انه مستعمل عند العرب في المسير اي وقت من ليل او نهار وقولي لغير
الى اخره من زيادتي وسن ذهابا اليها في طريق طويل ماشيا لا راكبا اليها بسكينة ورجوع في اخر قصير
ماشيا او راكبا كما في العيد في الذهاب والرجوع وذكر حكمي من زيادتي وللحث على المشي في خبر رواه الترمذي
وحسنه وابن حبان وصححه ولخبر الشيخين في السكينة اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون
واتوها عليكم السكينة وهو مبين للمراد من قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله اي امضوا كما قرئ به لا لعذر في المذكورات من زيادتي بان يشق البكور او الذهاب او الرجوع
فيما ذكر او المشي او بضيق الوقت فالاولى ترك الثلاثة الاول والركوب والاسراع وقال المحب الطبري يجب الاسراع
اذا لم تدرك الجمعة الا به وسن اشتغال في طريقه وحضوره قبل الخطبة بقراءة او ذكر او صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

لينال

لينال ثوابها في هذا الوقت العظيم وتزين باحسن ثيابه للحث على ذلك وغيره في خبر رواه ابن حبان والحاكم وصححاه
وبدنو الامام في الهيئة والبيض منها اولى من زيادتي لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم
وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححوه ويلي البيض ما صبغ قبل نسجه وتزين بتطيب لذكره في
خبر ابن حبان والحاكم السابق وبازالة نحو ظفر كشعر للاتباع رواه البزار في مسنده ونحو ريح كريهة كصنان
ووسخ لئلا يتاذى به احد قال الشافعي من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله ونحو من
زيادتي وسن اكثار دعاء يومها وليلتها اما يومها فلرجاء ان يصادف ساعة الاجابة وهي ساعة خفيفة
وارجاها من جلوس الخطيب الى اخر الصلاة كما في خبر مسلم قال في المجموع واما خبر يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة
فيه ساعة لا يوجد مسلم يسال الله شيئا الا اعطاه اياه فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر فيحتمل ان
هذه الساعة منتقلة تكون يوما في وقت ويوما في اخر كما هو المختار في ليلة القدر واما ليلتها فبالقياس
على يومها وقد قال الشافعي رضي الله عنه بلغني ان الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة واكثار صلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم يومها وليلتها لخبر اكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي
صلاة صلى الله عليه بها عشرا رواه البيهقي باسناد جيد كما في المجموع واكثار قراءة الكهف يومها
وليلتها لخبر من قرا سورة الكهف ~~ليلة~~ الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه الحاكم
وقال صحيح الاسناد وخبر من قرا سورة الكهف ليلة الجمعة اضاء له من النور ما بينه وبين
البيت العتيق رواه الدارمي فقولي يومها وليلتها متعلق بالمسائل الثلاث كما تقرر وذكر اكثار
القراءة من زيادتي وكره تخط رقاب الناس للنهي الصحيح عن ذلك في خبر رواه ابن حبان والحاكم وصححاه الا لامام
لم يجد طريقا الا بتخط فلا يكره له لاضطراره اليه ومن وجد فرجة لا يصلها الا بتخط لواحد او اثنين
او اكثر ولم يرج سدها فلا يكره له وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلائها لكن يسن له ان
وجد غيرها ان لا يتخطى فان رجا سدها كان رجا ان يتقدم احد اليها اذا اقيمت الصلاة كره

لكثرة الاذى وذكر الكراهة مع قولي الامام الى آخره من زيادتي وحرم على من تلزمه الجمعة اشتغال بنحو بيع
من عقود وصنائع وغيرهما مما فيه تشاغل عن الجمعة بعد شروع في اذان خطبة قال تعالى اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع اي اتركوه والامر للوجوب فيحرم الفعل وقيس بالبيع
غيره مما ذكر وتقييد الاذان بما ذكر لانه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم فانصرف النداء في
الاية اليه وحرمة ما ذكر في حق من جلس له في غير المسجد اما اذا سمع النداء فقام قاصدا الجمعة فبايع
في طريقه او قعد في الجامع وباع فلا حرمة كما صرح به في التتمة نقله في الروضة قال وهو ظاهر لكن البيع
في المسجد مكروه ولو تبايع اثنان احدهما تلزمه الجمعة دون الآخر اثما جميعا لاعانته على الحرام
وقيل كره له وخرج بمن تلزمه من لا تلزمه فلو تبايع اثنان ممن لم تلزمه لم يحرم ولم يكره فان عقد من حرم
عليه العقد صح العقد لان المنع منه لمعنى خارج وقولي عقد اعم من قوله باع وكره ذلك قبل الاذان
المذكور والجلوس للخطبة بعد زوال لدخول وقت الوجوب نعم ينبغي كما قال الاسنوي ان لا يكره في بلد
يؤخرون فيها تأخيرا كثيرا كمكة لما فيه من الضرر اما قبل الزوال فلا يكره وهذا مع نفي التحريم بعده
وقبل الاذان والجلوس محمول كما قال ابن الرفعة على من لم يلزمه السعي حينئذ والا فيحرم ذلك

فصل

في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به مع جواز الاستخلاف وعدمه من ادرك
مع امامها ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد زوال قدوته بمفارقته او سلام امامه
ركعة جهرا لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال
من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى رواهما الحاكم وقال في كل منهما اسناده صحيح على شرط الشيخين
وقوله فليصل بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام او ادرك دونها اي الركعة فاتته اي الجمعة
لمفهوم الخبر الاول فيتم بعد سلام امامه صلاته ظهرا لفوت الجمعة وتعبيري بركعة وبزوال
القدوة اولى من تعبيره بركوع الثانية وبعد السلام وينوي وجوبا في اقتدائه جمعة لا ظهرا موافقة

للامام

للامام ولان اليأس منها لم يحصل الا بالسلام اذ قد يتذكر امامه ترك ركن فيأتي بركعة فيدرك الجمعة
وهذا محمول على من لا عذر له فلا يشكل بما مر فيمن له عذر وامكن زوال عذره من ان اليأس يحصل برفع الامام م
راسه من ركوع الثانية ويفرق بان من مر ثم له ان يصلي الظهر قبل فوت الجمعة فلا يفوت عليه بمجرد
احتمال ادراكها فضيلة تعجيل الظهر بخلافه هنا فان الجمعة لازمة له فلا يبتدئ غيرها مع قيام
احتمال ادراكها واذا بطلت صلاة امام جمعة كانت او غيرها فخلفه اي عن قرب مقتد به قبل
بطلانها جاز سواء استخلف بنفسه ام استخلفه الامام او القوم او بعضهم لان الصلاة بامامين (اي مثلا)
بالتعاقب جائزة كما في قصة ابي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه سواء اسنا تقوا نية
قدوة به ام لا لانه منزل منزلة الاول في دوام الجماعة والاستخلاف في الركعة الاولى من الجمعة واجب
وفي غيرها مندوب وخرج بقولي عن قرب المشعر به الفاء ما لو انفردوا بركن فان ذلك يمتنع في غير
الجمعة بغير تجديد نية اقتداء وفيها مطلقا وهذا الاستثناء من الاصل وكذا لو خلفه غيره اي غير
مقتد به قبل بطلانها جاز في غير جمعة بقيد زدته بقولي ان لم يخالف امامه في نظم صلاته بان
استخلف في الاولى او في ثالثة الرباعية فان استخلف في الثانية او الاخيرة لم يجز بلا تجديد نية
اما في الجمعة فلا يجوز ذلك فيها لان فيه انشاء جمعة بعد اخرى او فعل الظهر قبل فوت الجمعة وذلك
لا يجوز ولا يرد المسبوق لانه تابع لا منشئ ودخل في المقتدي به من لم يحضر الخطبة ولا الركعة الاولى (محله ان كان زايدا على الاربعين)
فيجوز استخلافه لانه بالاقتداء صار في حكم من حضرها ثم ان كان الخليفة في الجمعة ادرك الركعة
الاولى وان بطلت صلاة الامام فيها تمت جمعتهم اي الخليفة والمقتدين والا اي وان لم يدرك
الاولى وان استخلف فيها تتم الجمعة لهم لا له لانهم ادركوا ركعة كاملة مع الامام وهو لم
يدركها معه فيتمها ظهرا كما ذكره الشيخان وقضيتهما انه يتمها ظهرا وان ادرك معه ركوع
الثانية وسجودها لكن قال البغوي يتمها جمعة لانه صلى مع الامام ركعة ويراعي المسبوق

الحليفة نظير صلاة الامام فيقنت لهم في الصبح ويتشهد جالسا فاذا تشهد اشار اليهم
بما يفهمهم فراغ صلاتهم وانتظارهم له ليسلموا معه افضل من مفارقتهم له وان
جازت بلا كراهة وذكر الافضلية من زيادتي وصرح بها في المجموع واستخلاف المسبوق جائز
وان لم يعرف نظم صلاة الامام كما صححه في التحقيق ونقله ابن المنذر كما في المجموع عن نص
الشافعي قال في المهمات وهو الصحيح وعليه فيراقب القوم بعد الركعة فان هموا بالقيام
قام والا قعد لكن الذي في الروضة فيما اذا لم يعرف نظمها ان ارجح القولين دليلا عدم الجواز
وفي المجموع انه اقيسهما مع نقله فيهما الجواز عن ابي علي السنجي ومن تخلف لعذر في جمعة او غيرها
كزحمة ونسيان عن سجود على ارض ونحوها مع الامام في ركعة اولى فامكنه السجود بتنكيس
وطمانينة على شيء من انسان او غيره لزمه اي السجود لتمكنه منه وقد روى البيهقي باسناد
صحيح عن عمر رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه وتعبيري بعذر
وبشيء اعم من تعبير الاصل بالزحمة والنسيان وعلى انسان والا اي وان لم يمكنه السجود
المذكور على شيء مع الامام فلينتظر تمكنه منه ندبا ولو في جمعة ووجوبا او لها على ما
بحثه الامام واقره عليه الشيخان وهو قوي معنى ولا يومي به لقدرته عليه وليس
للامام اطالة القراءة ليدركه المعذور فان تمكن منه قبل ركوع امامه في الثانية
سجد فان وجده بعد سجوده قائما او راكعا فكمسبوق فيقرا في الاولى قراءة مسبوق
الان يدرك قراءة الفاتحة فيتمها ويركع في الثاني لانه لم يدرك محل القراءة والا بان
وجده فرغ من ركوعه وافقه فيما هو فيه ثم صلى ركعة بعده لفوتها كمسبوق
فان وجده قد سلم فاتته الجمعة فيتمها ظهرا او تمكن فيه اي بعد ركوع امامه
في الثانية فليركع معه ويحسب له ركوعه الاول لانه اتى به وقت الاعتداد بالركوع

لكن لقلتها فيها ذكرها هنا

اذ لم تصح بدونه صح

ان اطمان قبل ارتفاع امامه عن اقل الركوع خلافا لما قاله ابن العماد

والثاني

والثاني اتى به للمتابعة وركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية فان لم يركع معه
بل سجد على ترتيب صلاة نفسه عامدا عالما بان واجبه الركوع بطلت صلاته فيلزمه
التحرم بالجمعة ان امكنه ادراك الامام في الركوع كذا في الروضة كاصلها والموافق لما مر
ما لم يسلم الامام والا بان سجد على ترتيب نفسه ناسيا لذلك او جاهلا به فلا تبطل
لعذره ولكن لا يحسب سجوده المذكور لمخالفته به الامام فاذا سجد ثانيا ولو منفردا
حسب هذا السجود وكملت به الركعة فان كمل هذا السجود قبل سلام الامام ادرك
الجمعة والا فلا وفيه بحث للرافعي ذكرته مع جوابه في شرح البهجة وغيره

باب في صلاة الخوف وما يذكر معها والاصل فيها مع ما ياتي اية واذا كنت فيهم
فاقمت لهم الصلاة صلاة الخوف اي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة فيه ما لا يحتمل
فيها في غيره انواع اربعة ذكر الشافعي اربعها وجاء بها القران واختار بقيتها من ستة
عشر نوعا مذكورة في الاخبار وبعضها في القران الاول صلاة عسفان بضم العين
قرية على مرحلتين من مكة بقرب خليص سميت بذلك لعسف السيول فيها وهي والعدو
في جهة القبلة والمسلمون كثير بحيث يقاوم كل صف العدو ولا ساتر بينهما ان يصلي
الامام بهم جميعا الى اعتدال الركعة الاولى بعد صفهم صفين مثلا فيسجد بصف اول بمرتبته
ويحرس حينئذ صف ثان في الاعتدال فاذا قاموا اي الامام والساجدون سجد من حرس
ولحقوه وسجد معه بعد تقدمه وتاخر الاول بلا كثرة افعال في الركعة الثانية وحرس
الاخرون فاذا جلس للتشهد سجد اي الاخرون وتشهد وسلم بالجميع وهذا النوع
رواه مسلم وجاز عكسه ولو بلا تقدم وتاخر وتفسيري صلاة عسفان بما ذكر هو الحلي
الموافق لخبرها لا ما ذكره الاصل وان افاد ما ذكره منطوقا جواز سجود الاول معه في الاولى

بصف

والثاني في الثانية بلا تقدم وتأخر المفهوم ذلك بما ذكرته بالاولى ولو حرس فيهما اي في
الركعتين فرقة صفا او فرقتاه ودام الباقون على المتابعة جاز وقولي والمسلمون كثير
ولا ساتر من زيادتي والنوع الثاني صلاة بطن نخل رواها الشيخان وهي والعدو في غيرها
اي في غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر ان يصلي الامام الثنائية او الثلاثية او الرباعية
بعد جعله القوم فرقتين مرتين كل مرة بفرقة والاخرى تحرس فتقع الثانية له نافلة
وهي وان جازت في غير الخوف سنت فيه نحوها عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم
وخوف هجومهم عليهم في الصلاة وقولي او ثم ساتر من زيادتي هنا وفيما بعده والنوع
الثالث صلاة ذات الرقاع رواها الشيخان ايضا وهي والعدو كذلك اي في غير جهة
القبلة او فيها وثم ساتر ان تقف فرقة في وجهه تحرس ويصلي الثنائية بفرقة
ركعة ثم عند قيامه للثانية منتصبا او عقب رفعه من السجود تفارق بالنية
حتما بان في الاول وجوازا في الثاني وهو من زيادتي وتتم بقية صلاتها وتقف
في وجهه اي العدو وتجي تلك والامام منتظر لها فيصلي بها ثانيته ثم تتم هي
ثانيتها وهو منتظر لها في تشهده وتلحقه ويسلم هو بها لتحوز فضيلة التحلل
معه كما حازت الاولى فضيلة التحرم معه ويقرأ في انتظاره قائما ويتشهد في انتظاره
جالسا وشمل ذلك الجمعة وشرط صحتها ان يكون في كل ركعة اربعون سمعوا الخطبة
لكن لا يضر النقص في الركعة الثانية وصلاتها كصلاة عسفان اولى بالجواز
ويصلي الثلاثية بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه بالنسبة للامام
لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في اولى الثانية وينتظر فراغ الفرقة
الاولى وجي الثانية في جلوس تشهده او قيام الثالثة وهو اي انتظاره في القيام افضل

من انتظاره في الجلوس لان القيام محل التطويل ويصلي الرباعية بكل من فرقتين ركعتين
ويتشهد بكل منهما وينتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو افضل
كما مر ويجوز ان يصلي ولو بلا حاجة بكل من اربع فرق ركعة وتفارق كل فرقة من الثلاث
الاول وتتم لنفسها وهو منتظر فراغها وجي الاخرى وينتظر الرابعة في تشهده ليسلم
بها ويقاس بذلك الثلاثية ويمكن شمول المتن لها وهذه اي صلاة ذات الرقاع بكيفيتها
افضل من الاولين اي صلاتي عسفان وبطن نخل للاجماع على صحتها في الجملة دونهما
وتسن عند كثرتنا فالكثرة شرط لسنيتها لا لصحتها خلافا لمقتضى كلام العراقي في تحريره
وفارقت صلاة عسفان بجوازها في الامن لغير الفرقة الثانية ولها ان نوت المفارقة بخلاف
تلك وذكر افضليتها عليهما من زيادتي وذات الرقاع وبطن نخل موضعان من نجد وسميت
ذات الرقاع لقطع جلود اقدامهم فيها فكانوا يلفون عليها الخرق وقيل لانهم رفعوا
فيها راياتهم وقيل غير ذلك وسهو كل فرقة من فرقتين في الثنائية من ذات الرقاع الثنائية لها
محمول لاقتدائها بالامام حسا وحكما لا سهو الفرقة الاولى في ثانيتها لمفارقتها له اي
وسهوه اي الامام في الركعة الاولى يلحق الكل فيسجدون وان لم يسجد الامام وسهوه في
الثانية لا يلحق الاولى لمفارقتها له قبله ويلحق الاخرين فيسجدون معه ويقاس بذلك
السهو في الثلاثية والرباعية مع ان ذلك كله علم من باب سجود السهو وسن للمصلي
صلاة الخوف في هذه الانواع الثلاثة حمل سلاح بقيود زدتها بقولي لا يمنع صحة
للصلاة ولا يؤذي غيره ولا يظهر بتركه اي ترك حمله خطر احتياطا والمراد به ما يقتل
كرمح وسيف وسكين وقوس ونشاب لا ما يدفع كترس ودرع وخرج بما زدته ما يمنع
من نجس وغيره فيمتنع حمله وما يؤذي كرمح وسط الصف فيكره حمله بل قال الاسنوي وغيره

ان غلب على ظنه ذلك حرم وما يظهر بتركه خطر فيجب حمله وكحمله وضعه بين يديه ان سهل
مد يده اليه كسهولة مدها اليه مغمودا بل يتعين ان منع حمله الصحة والنوع الرابع
صلاة شدة خوف وهي ان يصلي كل منهم فيها اي في شدة الخوف سواء التحم قتال ولم
يتمكنوا من تركه ام لم يلتحم بان لم يامنوا هجوم العدو لو ولوا عنه او انقسموا كيف
امكن راكبا وماشيا ولو موميا بركوع وسجود عجز عنهما ولا يؤخر الصلاة عن وقتها
قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وعذر في ترك توجه قبلة بسبب عدو بقولي لعدو
اي لاجله لا لجماح دابة طال زمنه قال ابن عمر في تفسير الاية مستقبلي القبلة وغير
مستقبليها قال الشافعي رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولبعضهم الاقتداء
ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة وصلاة الجماعة في ذلك افضل من
الانفراد كحالة الامن وعذر في عمل كثير كطعنات وضربات متوالية لحاجة اليه قياسا على
ما في الاية لا في صياح لعدم الحاجة اليه وله امساك سلاح تنجس بما لا يعفى عنه لحاجة
اليه وقضى لندرة عذره وهذا ما في الشرحين والروضة والمجموع عن الاصحاب وقال في المهمات
وهو ما نص عليه الشافعي والفتوى عليه ورجح الاصل عدم القضاء فان لم يحتج اليه القاه او
جعله في قرابه تحت ركابه الى ان يفرغ لئلا تبطل صلاته ويغتفر حمله في الثانية هذه
اللحظة لان في القائه تعريضا لاضاعة المال وتعبيري بتنجس ولحاجة اولى من تعبيره
بدمي وعجز وله حاضرا كان او مسافرا تلك اي صلاة شدة الخوف في كل مباح قتال وهرب كقتال عادل
لباغ وذي مال لقاصد اخذه ظلما وهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم له عند
اعسار وخوف حبسه بان لم يصدقه غريمه وهو الدائن في اعساره وهو عاجز عن بينة الاعسار
لا في خوف فوت حج فليس لمحرم خاف فوته بفوت وقوفه بعرفة ان صلى العشاء ماكثا ان يصليها

سائرا لانه لم يخف فوت حاصل كفوت نفس وهل له ان يصليها ماكثا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة او
يؤخرها ويحصل الوقوف لصعوبة قضاء الحج وسهولة قضاء الصلاة وجهان رجح الرافعي
منهما الاول والنووي الثاني بل صوبه وعليه فتاخيرها واجب كما في الكفاية
ولو صلوها اي صلاة شدة الخوف لما اي لشيء كسواد ظنوه عدوا لهم او اكثر من ضعفهم فبان
خلافه اي خلاف ظنهم كابل او شجر او ضعفهم قضوا اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه وقولي لما
اعم من قوله لسواد وقولي او اكثر من زيادتي

فصل في اللباس

حرم على رجل وخنثى استعمال
حرير ولو قزا بفرش وغيره لنهي الرجل عنه في الصحيحين وللاحتياط في الخنثى وذكره من زيادتي
واستعمال ما اكثره منه اي حرير تغليبا للاكثر بخلاف ما اكثره من غيره والمستوي منهما لان كلا منهما
لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل وتغليبا للاكثر في الاولى لا لضرورة كحر وبرد مضرين وفجاءة حرب بضم الفاء
وفتح الجيم والمد وبفتح الفاء وسكون الجيم اي بغتتها ولم يجد غيره وتعبيري بمضرين اولى من تعبيره
بمهلكين او حاجة كجرب ان اذاه لبس غيره وقمل روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد
الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما وانه رخص لهما لما شكوا
اليه القمل في لبس قمص الحرير سواء فيما ذكر السفر والحضر وكقتال ولم يجد ما يغني عنه اي عن
الحرير في دفع السلاح قياسا على دفع القمل ولولي الباسه اي ما ذكر من الحرير وما اكثره منه صبيا
اذ ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير بخلاف الرجل ولانه غير مكلف والحق به الغزالي في الاحياء المجنون
وحل ما طرز او رقع بحرير بقيد زدته بقولي قدر اربع اصابع لوروده في خبر مسلم او طرف به اي بحرير
بان جعل طرف ثوبه مسجفا به قدر عادة لوروده في خبر مسلم وفرق بينه وبين اعتبار اربع اصابع
فيما مر بان التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على اربع بخلاف ما مر فانه مجرد زينة فتقيد
بالاربع اما المراة فيحل لها ما ذكر مطلقا حتى الافتراش لخبر احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها قال الترمذي

حسن صحيح وحل استصباح بدهن نجس كالمتنجس لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة
وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فاستصبحوا به او
فانتفعوا به رواه الطحاوي وقال رجاله ثقات واستثنين المساجد لشرفها ان لوثت وكذا
الموجود المعار كما رجحه الاذرعي في توسطه لا دهن نحو كلب كخنزير فلا يحل الاستصباح به لغلظ
نجاسته وهذا من زيادتي وبه صرح الفوراني والعمراني وغيرهما وحل لبس شي متنجس ولا رطوبة
لان نجاسته عارضة سهلة الازالة وحذفت من الاصل قوله في غير الصلاة ونحوها لان تحريم
ذلك فيها كما قال الاسنوي انما هو لكونه متشغلا بعبادة فاسدة لا لكونه مستعملا نجاسة
كما لو صلى محدثا فانه اثم بفعل الفاسد لا بتركه الوضوء وتعبيري بمتنجس اولى من تعبيره بالثوب
النجس لا لبس نجس كجلد ميتة لما عليه من التعبد باجتناب النجس لاقامة العبادة الا لضرورة كحر
ونحوه مما مر

باب في صلاة العيدين وما يتعلق بها

والاصل فيها الاخبار الاتية هي صلاة العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود
لتكرره كل عام سنة مؤكدة ولانها ذات ركوع وسجود لا اذان لها كصلاة الاستسقاء وحملوا
نقل المزني عن الشافعي ان من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التاكيد ولو لمنفرد ومسافر
وعبد وامراة لا لحاج بمنى جماعة فلا تسن لاشتغاله باعمال التحلل والتوجه الى مكة لطواف
الافاضة عن اقامة الجماعة والخطبة اما فرادى فتسن لقصر زمنها كما اشار اليه الرافعي
في الاغسال المسنونة في الحج وصرح به القاضي وهذا من زيادتي ووقتها بين طلوع شمس وزوال
يوم العيد وسياتي انهم لو شهدوا يوم الثلاثين وسن تاخيرها لترتفع الشمس كرمح للاتباع
وللخروج من الخلاف فلو فعلها قبل الارتفاع كره كما قاله ابن الصباغ وغيره وهي ركعتان والاكمل
ان يكبر فيها بعد دعاء افتتاح سبعا وفي ثانية قبل تعوذ خمسا للاتباع

رواه

رواه الترمذي وحسنه ويضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين ولا باس بارسالهما ولو نقص امامه التكبيرات
تابعه وتسن التكبيرات في المقضية ايضا كما اقتضاه كلام المجموع وغيره لان القضا يحكي الادا
وان قال العجلي انها لا تسن فيها لانها شعار للوقت وقد فاتت وان يهلل بان يقول لا اله
الا الله ويكبر بان يقول الله اكبر ويمجد بان يعظم الله بتسبيح وتحميد
بين كل تكبيرتين روى ذلك البيهقي عن ابن مسعود قولا وفعلا باسناد جيد ولانه لايق بالحال وحسن فيه سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة ولو
ترك التكبير فقراه ولو بعض الفاتحة لم يعد اليه لتلبسه بفرض وتعبيري بتركه اعم من تعبيره
بنسيه وان يقرا بعد الفاتحة في الاولى ق وفي الثانية اقتربت او سبح اسم ربك الاعلى
في الاولى والغاشية في الثانية جهرا للاتباع رواه مسلم وذكر الاعلى والغاشية من زيادتي
وسن خطبتان بعدها بقيد زدته بقولي لجماعة لا لمنفرد روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم وابا
بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة وكونهما ثنتين مقيس على خطبة الجمعة ولو قدمت
على الصلاة لم يعتد بها كالراتبة بعد الفريضة اذا قدمت كخطبتي جمعة في اركان وسنن لا في
شروط خلافا للجرجاني وحرمة قراءة الجنب اية في احداهما ليس لكونها ركنا فيها بل لكون الاية قرانا لكن لا
يبعد انه يعتبر في اداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية وقولي وسنن من زيادتي
وسن ان يعلمهم في عيد فطر الفطرة وفي عيد اضحى الاضحية اي احكامهما للاتباع في بعضها
رواه الشيخان ولان ذلك لايق بالحال وان يفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع
ولاء افرادا في الجميع لقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ذلك من السنة
رواه الشافعي قال في المجموع واسناده ضعيف ومع ضعفه لا دلالة فيه على الصحيح لان عبيد الله
تابعي وقول التابعي من السنة كذا موقوف على الصحيح فهو كقول صحابي لم يثبت انتشاره فلا يحتج به على

الصحيح وهذه التكبيرات ليست من الخطبة بل مقدمة لها كما نص عليه الشافعي وافتتاح الشي
قد يكون بمقدمته التي ليست منه نبه على ذلك في الروضة والتصريح بسن التعليم والافتتاح
بما ذكر من زيادتي وسن غسل للعيدين كما مر مع دليله في الجمعة وذكرته هنا توطية
لقولي ووقته من نصف ليل لا من فجر لان اهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة
العيدين من قراهم فلو امتنع الغسل قبل الفجر لشق عليهم وسن تزين بان يتزين باحسن
ثيابه و بتطيب وازالة نحو ظفر وريح كريه وسواء فيه وفي الغسل الخارج للصلاة وغيره
هذا للرجال اما النساء فيكره لذوات الهيئة الحضور ويسن لغيرهن و يتنظفن بالماء ولا
يتطيبن ويخرجن في ثياب بذلتهن وكالنساء فيما ذكر الخنثى وسن بكور بعد الصبح
لغير امام لياخذ مجلسه و ينتظر الصلاة وان يحضر امام وقت صلاته للاتباع
رواه الشيخان وتعجيل الحضور في اضحى ويوخره في فطر قليلا لكتب صلى الله عليه وسلم الى عمرو
بن حزم حين ولاه البحرين ان عجل الاضحى واخر الفطر رواه البيهقي وقال هو مرسل وحكمته
اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة والتصريح بسن البكور وما بعده
من زيادتي وفعلها بمسجد افضل لتشرفه لا لعذر كضيقه فيكره فيه للتشويش بالزحام
واذا وجد مطر او نحوه وضاق المسجد صلى الامام فيه واستخلف من يصلي بباقي الناس بموضع اخر
واذا خرج لغير المسجد استخلف ندبا من يصلي ويخطب فيه بمن يتاخر من ضعفة وغيرهم
كشيوخ ومرضى وبعض الاقويا كما استخلف علي رضي الله عنه ابا مسعود الانصاري وذلك رواه
الشافعي باسناد صحيح فان استخلف من يصلي وسكت عن الخطبة لم يخطب بهم كما صرح به
الجيلي لكونه افتياتا على الامام وبما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اولى من قوله ويستخلف من
يصلي بالضعفة وان يذهب للصلاة ويرجع منها كجمعة بان يذهب في طريق طويل ماشيا

بسكينة

بسكينة ويرجع في اخر قصير لما مر ثم في غير الذهاب والرجوع بما ذكر وللاتباع فيهما رواه
البخاري وغيره انه كان يذهب في اطول الطريقين تكثيرا للاجر ويرجع في اقصرهما وسيأتي
وقيل انه كان يتصدق على فقرائهما وقيل ليشهد له الطريقان وان ياكل قبلها في
عيد فطر ويمسك عن الاكل في عيد اضحى حتى يصلي للاتباع رواه ابن حبان وغيره وصححوه
وحكمته امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالاكل او تاخيره والتصريح بسن الذهاب
وما بعده من زيادتي ولا يكره نفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير امام اما بعدها
فان لم يسمع الخطبة فكذلك ولا كره لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية واما الامام
فيكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وسن ان يكبر غير حاج برفع صوت في المنازل والاسواق وغيرها من اول ليلتي
عيد اي عيد الفطر وعيد الاضحى ودليله في الاول قوله تعالى ولتكملوا العدة اي عدة صوم
رمضان ولتكبروا الله اي عند اكمالها وفي الثاني القياس على الاول وفي رفع الصوت اظهار
شعار العيد واستثنى الرافعي منه المراة وظاهر ان محله اذا حضرت مع غير محارمها
ونحوهم ومثلها الخنثى الى تحرم امام بصلاة العيد اذ الكلام مباح اليه فالتكبير اولى
ما يشتغل به لانه ذكر الله وشعار اليوم فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه وان يكبر ايضا
عقب كل صلاة ولو فائتة ونافلة وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة الى عقب عصر اخر ايام
تشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده وان يكبر حاج كذلك اي عقب كل صلاة من ظهر
يوم نحر لانها اول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية الى عقب صبح اخره اي التشريق اي ايامه
لانها اخر صلاته بمنى وقبل ذلك لا يكبر بل يلبي لان التلبية شعاره وخرج بما ذكر الصلوات
في عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها لعدم وروده والتكبير عقب الصلوات يسمى مقيدا وما قبله

من الاوسط مطلقا وصيغته المحبوبة معروفة وهي كما في الاصل الله اكبر الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وتستحسن في الام ان يزيد
بعد التكبيرة الثالثة الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله
الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا
الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله
اكبر وتقبل شهادة هلال شوال يوم الثلاثين بان شهدوا برؤية الهلال
الليلة الماضية فنفطر ثم ان كانت شهادتهم قبل الزوال بزمن يسع الاجتماع
والصلاة او ركعة منها صلى العيد حينئذ اداء والا بان كانت بعد الزوال او قبله
بدون الزمن المذكور فتصلي قضاء متى اريد قضاؤها اما شهادتهم بعد اليوم
بان شهدوا بعد الغروب فلا تقبل في صلاة العيد فتصلي من الغد اداء اذ لا فائدة في
قبولها الا ترك الصلاة فلا يصغى اليها وتقبل في غيرها كوقوع الطلاق والعتق
المعلقين برؤية الهلال والعبرة فيما لو شهدوا قبل الزوال وعدلوا بعده قبل
الغروب او شهدوا قبل الغروب وعدلوا بعده بوقت تعديل لا شهادة لانه
وقت جواز الحكم بها فتصلي العيد في الاولى قضاء وفي الثانية من الغد اداء وهذا من
زيادتي باب في صلاة كسوفي الشمس والقمر والاصل فيها الاخبار الاتية
صلاة الكسوفين المعبر عنها في قول بالخسوفين وفي اخر بالكسوف للشمس والخسوف
للقمر وهو اشهر سنة مؤكدة لاخبار صحيحة ولانها ذات ركوع وسجود لا اذان
لها كصلاة الاستسقاء وحملوا قول الشافعي في الام لا يجوز تركها على كراهته
لتاكدها ليوافق كلامه في مواضع اخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز

على مستوي

على مستوي الطرفين واقلها ركعتان كسنة الظهر كما في المجموع للاتباع رواه
ابو داود وغيره وهذا من زيادتي وادنى كمالها زيادة قيام وقراءة وركوع
كل ركعة للاتباع رواه الشيخان وتعبيري كغيره بان هذه اقلها محمول على ما اذا
شرع فيها بنية هذه الزيادة اذ علم انها اقل الكمال وما في رواية لمسلم انه صلى
الله عليه وسلم صلاها ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وفي اخرى له اربع
ركوعات وفي رواية لابي داود خمس ركوعات اجاب ائمتنا عنها بان رواية
الركوعين اشهر واصح فحملها على الجواز ولا ينقص مصليها منها ركوعا
لانجلاء ولا يزيد فيها لعدمه عملا بما نواه ولا يكررها نعم ان صلاها وحده
ثم ادركها مع الامام صلاها كما في المكتوبة واعلاه اي الكمال ان يقرا بعد
الفاتحة في قيام اول البقرة او قدرها ان لم يحسنها وفي قيام ثان كمائتي اية
منها وفي ثالث كمائة وخمسين منها وفي رابع كمائة منها وفي نص اخر في الثاني
ال عمران او قدرها وفي الثالث النساء او قدرها وفي الرابع المائدة او قدرها
وهما متقاربان والاكثر على الاول قال في الروضة كاصلها وليسا على الاختلاف المحقق
بل الامر فيه على التقريب وان يسبح في كل ركوع وسجود في اول منها كمائة من البقرة
وفي ثان كثمانين وفي ثالث كسبعين وفي رابع كخمسين لثبوت التطويل من
الشارع في ذلك بلا تقدير مع قول ابن عباس الراوي في القيام الاول فقام قياما
طويلا نحوا من سورة البقرة وفي بقية القيامات فقام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول وفي الركوع الاول ثم ركع ركوعا طويلا وفي بقية الركوعات ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الاول ولا يطيل في غير ذلك من جلوس واعتدال واختار النووي

انه يبطل في الجلوس بين السجدتين ايضا لصحة الحديث فيه ومحل ما ذكر اذا
لم يكن عذر والا سن التخفيف كما يوخذ ذلك من كلام الشافعي في الام اذا بدا بالكسوف
قبل الجمعة خففها فقرا في كل ركوع بالفاتحة وقل هو الله احد وما اشبهها
وسن جهر بقراءة صلاة كسوف قمر لا شمس لان الاولى ليلية او ملحقة بها بخلاف
الثانية وما روي من انه صلى الله عليه وسلم جهر وانه اسر حمل على ذلك وسن
خطبتان كخطبتي عيد فيما مر لكن لا يكبر فيها لعدم وروده وتعبيري بما
ذكر اعم مما عبر به وحث فيها السامعين على فعل خير من توبة وصدقة
وعتق ونحوها ففي البخاري انه صلى الله عليه وسلم امر بالعتاقة في كسوف
الشمس ولا تخطب امامة النسا ولو قامت واحدة ووعظتهن فلا باس
وتدرك ركعة بادراك ركوع اول من الركعة الاولى او الثانية كما في
ساير الصلوات فلا تدرك بادراك ثان ولا قيامه لانهما كالتابعين للاول
وقيامه وتفوت صلاة كسوف شمس بغروبها كاسفة لعدم الانتفاع
بها بعده وبانجلا تام يقينا لانه المقصود بها وقد حصل بخلاف الخطبة
لان المقصود بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك فلو حال سحاب وشك في
الانجلا او الكسوف لم يوثر فتصلي في الاول لان الاصل بقا الكسوف ولا
تصلي في الثاني لان الاصل عدمه وتفوت صلاة كسوف قمر به اي بالانجلا
لما مر وبطلوعها اي الشمس لعدم الانتفاع به بعد طلوعها فلا تفوت بغروبه
كاسفا كما لو استتر بغمام ولا بطلوع فجر لبقا الانتفاع بضوئه ولو شرع
فيها قبل الفجر او بعده فطلعت الشمس في اثنائها لم تبطل كما لو انجلا الكسوف

في الاثنا

ولكن فعلها اي صلاة الكسوف بعد الخطبة بلا عذر
كخطبتي العيد وهذا من زيادتي ح

في الاثنا ولو اجتمع عيد او كسوف وجنازة قدمت اي الجنازة لخوف تغير الميت
بتاخيرها او كسوف وفرض كجمعة قدم اي الفرض ان ضاق وقته والا
فالكسوف مقدم لتعرض صلاته للفوات بالانجلا ثم يخطب للجمعة متعرضا
له اي للكسوف ولا يجوز ان يقصده معها في الخطبة لانه تشريك بين
فرض ونفل ثم يصليها اي الجمعة وان اجتمع كسوف ووتر قدم الكسوف
~~مع الفرض فيما مر~~ وان خيف فوت الوتر ايضا لانها اكد او جنازة وفرض او عيد
وكسوف فكالكسوف مع الفرض فيما مر لكن له ان يقصد العيد والكسوف
بالخطبة لانهما سنتان والقصد منهما واحد مع انهما تابعان للمقصود وبهذا
اندفع استشكال ذلك بعدم صحة السنتين بنية صلاة واحدة اذا لم يتداخلا
ومحل تقديم الجنائز فيما ذكر اذا حضرت وحضر الولي والا افرد الامام جماعة ينتظرونها
واشتغل مع الباقين بغيرها باب في الاستسقا وهو لغة طلب
السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم اليها وهو ثلاثة انواع
ادناها الدعا واوسطها الدعا خلف الصلوات وفي خطبة جمعة ونحوها
وافضلها ما ذكرته بقولي صلاة الاستسقا سنة موكدة ولو لمسافر
ومنفرد للاتباع رواه الشيخان لحاجة من انقطاع الما او قلته بحيث لا
يكفي او ملوحته ولاستزادة بها انفع وهذا من زيادتي بخلاف ما لا يحتاج
اليه ولا نفع به في ذلك الوقت وشمل ما ذكر ما لو انقطع عن طايفة من المسلمين
واحتاجت اليه فيسن لغيرهم ايضا ان يستسقوا لهم ويسالوا الزيادة لانفسهم
وتكرر حتى يسقوا الصلاة مع الخطبتين كما صرح به ابن الرفعة وغيره

وهذا اولي من قوله ونعاد ثانيا وثالثا فان سقوا قبلها اجتمعوا للشكر ودعا وصلوا
وخطب بهم الامام شكر الله تعالى وطلبا للمزيد قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
وسن ان يامرهم الامام بصوم اربعة ايام متتابعة وصوم هذه الايام واجب
بامر الامام كما فى فتاوي النووي وبير كصدقة وتوبة لان لكل من ذلك
اثرا في اجابة الدعا في خبر حسنه الترمذى ان الصايم لا ترد دعوته
وبخروجهم الي صحرا بلا عذر في اليوم الرابع في ثياب بذلة اى مهنة وفي
تخشع فى مشيهم وجلوسهم وغيرها للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح
متنظفين بالما والسواك وقطع الروايح الكريهة وباخراج صبيان
وشيوخ وغير ذوات هيات وبهايم لانهم مسترزقون وفي خبر هل ترزقون
وتنصرون الا بضعفايكم رواه البخاري والتصريح بسن امر الامام بالصوم
والبر وبامرها الباقي مع ذكر متنظفين وغير ذوات هيات من زيادتي
ولا يمنع اهل ذمة حضورا لانهم مسترزقون وفضل الله واسع
وقد يجيبهم استدراجا لهم ذكر فى الروضة عن النص كراهته لانهم ربما
كانوا سبب القحط لانهم ملعونون ويكره امرهم بالخروج كما نص عليه
في الام ولا يختلطون بنا في مصلانا بل يتميزون عنا في مكان لذلك اذ قد
يحل بهم عذاب بكفرهم فيصيبنا قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن
الذين ظلموا منكم خاصة وهي كعيد فى انها ركعتان وفى التكبير
والجهر وخطبتيه وغيرها للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح لكنها
لا توقت بوقت عيد ولا غيره فهو اولى من قوله ولا تختص بوقت العيد

فيصليها

٩٥

م

فيصليها في اي وقت كان من ليل او نهار لانها ذات سبب فدارت مع سببها
وتجزي الخطبتان قبلها للاتباع رواه ابو داود وغيره ويبدل تكبيرها
باستغفار اولهما فيقول استغفر الله الذى لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويكثر في اثنا الخطبتين من الاستغفار
ومن قوله استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا
ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا ويقول
في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا اي مطرا مغيثا اى مرويا مشبعا الي
اخره وهو كما في الاصل هنيا مريا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دايما
اى الى انتها الحاجة اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم
انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما اي المطر علينا مدرارا اى كثيرا
للاتباع رواه الشافعي والهني الطيب الذي لا ينغصه شي والمري المحمود
العاقبة والمريع ذو الريع اي النما والغدق كثير الخير والمجلل ما يجلل
الارض اى يعمها كجل الفرس والسح شديد الوقع على الارض والطبق ما يطبق
الارض فيصير كالطبق عليها ويتوجه للقبلة من نحو ثلث الخطبة الثانية
وهو مراد الاصل بقوله بعد صدر الخطبة الثانية وحينئذ يبالغ في
الدعا سرا وجهرا قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ويرفع الحاضرون
ايديهم في الدعا مشيرين بظهور اكفهم الى السما للاتباع رواه مسلم
والحكمة فيه ان القصد رفع البلا بخلاف القاصد حصول شي كما مر
بيانه في صفة الصلاة ويحول يمين ردايه يساره وعكسه ويجعل

اعلاه اسفله وعكسه والاول تحويل والثاني تنكيس وذلك للاتباع في الاول رواه ابو
داود وغيره ولهمه صلى الله عليه وسلم بالثاني فيه فانه استسقى وعليه
خميصة سودا فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه
قلبها على عاتقه ويحصلان معا بجعل الطرف الاسفل الذي على شقه
الايسر على عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه
الايسر وحكمته فيهما التفاول بتغيير الحال الى الخصب والسعة ويفعل
الناس وهم جلوس مثله تبعا له وروى الامام احمد في مسنده ان الناس
حولوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك مستحب قيل والتحويل خاص بالرجل
واذا فرغ الخطيب من الدعا اقبل على الناس واتى ببقية الخطبة ويترك
الردا محولا ومنكسا حتى تنزع الثياب لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم
غير رداه بعد التحويل ثم محل التنكيس في الردا المربع لا في المدور والمثلث
ولو ترك الامام الاستسقا فعله الناس محافظة على السنة لكنهم لا يخرجون
الى الصحرا اذا كان الوالي بالبلد حتى ياذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعي
لخوف الفتنة وسن لكل احد ان يبرز لاول مطر السنة ويكشف
غير عورته ليصيبه تبركا به وللاتباع رواه مسلم وظاهر ان ذلك
اكد والا فمطر غير اول السنة كذلك كما اوضحته في شرح الروض وان
يغتسل او يتوضا في سيل روى الشافعي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه
ونحمد الله عليه وتعبيري كالاصل والروضة باو يفيد سن احدهما بالمنطوق

وكليهما

وكليهما بمفهوم لاولى وهو افضل كما في المجموع وفيه فان لم يجمعهما فليتوضا في صح
المهمات المتجه الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء وانه لا نية
فيه اذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسل انتهى واقتصر في التنبيه
على الغسل وان يسبح لرعد وبرق روى مالك في الموطا عن عبد الله بن
الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد
بحمده والملائكة من خيفته وقيس بالرعد البرق وان لا يتبعه اي البرق
بصره قال تعالى يكاد سنا برقه يذهب بالابصار وروى الشافعي
عن عروة ابن الزبير انه قال اذا راى احدكم البرق او الودق اي المطر فلا
يشر اليه وان يقول عند مطر اللهم صيبا بتشديد اليا اي مطرا نافعا
للاتباع رواه البخاري ويدعو بما شا لخبر البيهقي يستجاب الدعا في اربعة
مواطن عند التقا الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية
الكعبة ويقول اثره اي في اثر المطر كما عبر به في المجموع عن الشافعي
والاصحاب مطرنا بفضل الله علينا ورحمته لنا وكره مطرنا بنوء كذا
بفتح نونه وهمز آخره اي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في اضافة الامطار
الى الانوا لايهامه ان النوء فاعل المطر حقيقة فان اعتقد انه الفاعل
له حقيقة كفر وكره سب ريح لخبر الريح من روح الله اي رحمته تاتي
بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسالوا الله خيرها
واستعيذوا بالله من شرها رواه ابو داود وغيره باسناد حسن
وسن ان تضرعوا بكثرة مطر بتثليث الكاف ان يقولوا كما قال صلى الله عليه وسلم

لما شكي اليه ذلك اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية
ومنابت الشجر رواه الشيخان اي اجعل المطر في الاودية والمراعي لا في الابنية
ونحوها والاكام بالمد جمع أُكُم بضمتين جمع اكام بوزن كتاب جمع
اكم بفتحتين جمع اكمة وهو التل المرتفع من الارض اذا لم يبلغ ان يكون
جبلا والظراب جمع ظرب بفتح اوله وكسر ثانيه جبل صغير بلا صلاة
لعدم وروده فيه

باب في حكم تارك الصلاة

من اخرج
من المكلفين مكتوبة كسلا ولو جمعة وان قال اصليها ظهرا عن
اوقاتها كلها قتل حدا لا كفرا لخبر الشيخين امرت ان اقاتل الناس حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة الحديث
وخبر ابي داود وغيره خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جا
بهن فلم يضيع منهن شيا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد
ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شا عذبه
وان شا ادخله الجنة والجنة لا يدخلها كافر فلا يقتل بالظهر حتى تغرب
الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي
العصر بغروبها وفي العشا بطلوع الفجر وطريقه انه يطالب باداها اذا
ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان اخرجها عن الوقت فان اصر واخرج
استحق القتل نعم لا يقتل بتركها فاقد الطهورين لانه مختلف فيه ذكره
القفال وانما يقتل غيره بعد استتابة له لانه ليس اسوا حالا من
المرتد فان تاب والا قتل وقضية كلام الروضة والمجموع ان استتابته واجبة

كما لها

كالمرتد

كالمرتد لكن صحح في التحقيق ندبها والاول اوجه وان فرق الاسنوي بينهما
وتكفي استتابته في الحال لان تاخيرها يفوت صلوات وقيل يمهل ثلاثة
ايام والقولان في الندب وقيل في الوجوب والمعنى انها في الحال او بعد الثلاثة
مندوبة وقيل واجبة فان لم يتب قتل ثم بعد قتله له حكم المسلم الذي
لم يترك الصلاة فيجهز ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره
كسائر اصحاب الكبائر ولا يقتل ان قال صليت ولو قتله في مدة الاستتابة
او قبلها انسان اثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد وكتارك الصلاة فيما ذكر تارك شرط
لها كالوضوء لانه ممتنع منها

فا

كتاب الجنائز

بالفتح جمع
جنازة بالكسر والفتح اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش
وعليه الميت وقيل عكسه وقيل غير ذلك من جنزه اي ستره ليستعد للموت كل مكلف
بتوبة بان يبادر اليها لئلا يفجأه الموت المفوت لها وسن ان يكثر ذكره لخبر
اكثروا من ذكر هاذم اللذات يعني الموت رواه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم
وصححاه زاد النسائي فانه ما ذكر في كثير الا قلله ولا قليل الا كثره اي كثير من الامل
والدنيا وقليل من العمل وهاذم بالمعجمة اي قاطع والتصريح بسن ذلك من زيادتي ومريض
اكد بما ذكر اي اشد طلبا به من غيره وان يتداوى المريض لخبر البخاري ما انزل الله
داء الا انزل له شفاء وخبر ان الاعراب قالوا يا رسول الله انتداوى فقال تداووا
فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء الا الهرم رواه الترمذي وغيره وصححوه قال
في المجموع فان ترك التداوي توكلا فهو فضيلة وكره اكراهه عليه لما فيه من
التشويش عليه قال في المجموع وخبر لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم

فايدة للمريض ان يقول يا لطيف ... مسلم انه ... ما تقدم ... المكافي ... العافية اهـ

وبسقيهم ضعيف ضعفه البيهقي وغيره وادعى الترمذي انه حسن وكره تمني
موت لضر في بدنه او دنياه وسن تمنيه لفتنة دين لخبر الشيخين في الاول
لا يتمنين احدكم الموت لضر اصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما
كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي واتباعا في الثاني لكثير من
السلف وذكر السن من زيادتي وقال الاسنوي وغيره ان النووي افتى به وان
يلقن محتضر اي من حضره الموت الشهادة اي لا اله الا الله لخبر مسلم لقنوا موتاكم
لا اله الا الله اي ذكروا من حضره الموت وهو من باب تسمية الشيء بما يصير اليه وروى
الحاكم باسناد صحيح من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة بلا الحاح عليه
لئلا يضجر ولا يقال له قل بل يتشهد عنده ولكن غير متهم كحاسد وعدو ووارث
فان لم يحضر غيرهم لقنه من حضر منهم كما بحثه الاذرعي فان حضر الجميع لقنه
الوارث فيما يظهر اولى لانه اشفقهم عليه واذا قال لا يعاد عليه لا تعاد عليه
الا ان يتكلم بعدها ثم يوجه الى القبلة باضطجاع لجنب ايمن فان تعذر فلجنب
ايسر كما في المجموع لان ذلك ابلغ في التوجيه من استلقائه وذكر الايسر من زيادتي
فان تعذر وجه باستلقاء بان يلقى على قفاه ووجهه واخمصاه للقبلة بان
يرفع راسه قليلا والاخمصان هنا اسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض
من اسفلهما والترتيب بين التلقين والتوجيه من زيادتي وبه صرح الماوردي
وقال التاج ابن الفركاح ان امكن الجمع فعلا معا والا بدئ بالتلقين وان
يقرا عنده سورة يس لخبر اقرؤوا على موتاكم يس رواه ابو داود وغيره
وصححه ابن حبان وقال المراد به من حضره الموت لان الميت لا يقرا عليه والحكمة في

قراءتها ان احوال القيامة والبعث مذكورة فيها فاذا قرئت عنده تجدد له ذكر تلك الاحوال
وان يحسن ظنه بربه لخبر مسلم عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
قبل موته بثلاث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى اي يظن ان يرحمه
ويعفو عنه ولخبر الشيخين قال الله انا عند ظن عبدي بي ويسن لمن عنده
تحسين ظنه وتطميعه في رحمة الله تعالى فاذا مات غمض لئلا يقبح منظره
وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم دخل على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه
ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر وشق بصره بفتح الشين وضم الراء
شخص بفتح الشين والخاء وشد لحياه بعصابة عريضة تربط فوق راسه لئلا
يبقى فمه منفتحا فيدخله الهوام ولينت مفاصله فيرد ساعده الى عضده وساقه
الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم تمد وتلين اصابعه تسهيلا لغسله وتكفينه فان
في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فاذا لينت المفاصل حينئذ لانت والا
فلا يمكن تليينها بعد ونزعت ثيابه التي مات فيها لانها تسرع اليه الفساد ثم ستر كله
ان لم يكن محرما بثوب خفيف يجعل طرفاه تحت راسه ورجليه لئلا ينكشف وخرج
بالخفيف الثقيل فانه يحميه فيغيره وذكر الترتيب بين النزع والستر من زيادتي
وثقل بطنه بغير مصحف كمراة ونحوها من انواع الحديد لئلا ينتفخ فان لم يكن
حديد فطين رطب وقدر ذلك بنحو عشرين درهما اما المصحف وذكره من زيادتي
فيصان عنه احتراما له قال الاسنوي وينبغي ان يلحق به كتب الحديث والعلم
المحترم ورفع عن ارض على سرير او نحوه لئلا يتغير بنداوتها ووجه الى القبلة
كمحتضر وتقدم كيفية توجيهه وسن ان يتولى ذلك كله ارفق محارمه به

الرجل من الرجل والمرأة من المرأة باسهل ما يمكنه فان تولاه الرجل من المرأة المحرم او بالعكس جاز
وان يبادر بفتح الواو بغسله وقضاء دينه وتنفيذ وصيته ان تيسر والا سال
وليه غرماءه ان يحللوه ويحتالوا به عليه اكراما له وتعجيلا للخير ولخبر نفس المؤمن
اي روحه معلقة اي محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتى يقضى عنه رواه الترمذي
وحسنه هذا اذا تيقن موته بظهور اماراته كاسترخاء قدم وامتداد جلدة وجه
وميل انف وانخلاع كف فان شك في موته اخر ذلك حتى يتيقن بتغير رائحة او غيره
وتجهيزه اي الميت المسلم غير الشهيد بغسله وتكفينه وحمله والصلاة عليه
ودفنه ولو قاتل نفسه فرض كفاية بالاجماع في غير القاتل وبالقياس عليه في
القاتل اما الكافر فسياتي حكمه واما الشهيد فكغيره الا في الغسل والصلاة وسياتي
حكمها واقل غسله ولو جنبا او نحوه تعميم بدنه بالماء مرة فلا يشترط تقدم ازالة
نجاسة عنه كما يلوح به كلام المجموع وقول الاصل بعد ازالة النجس مبني على ما
صححه الرافعي في الحي ان الغسلة لا تكفيه عن النجس والحدث لكن صحح النووي
انها تكفيه وكانه ترك الاستدراك هنا للعلم به من ذاك اولان الغالب ان الماء
لا يصل الى محل الميت الا بعد ازالته وعلم انه لا تجب نية الغاسل لان القصد
بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية فيكفي غسل كافر بناء على عدم وجوبها
لا غرق لانا مامورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا حتى لو شاهدنا
الملائكة تغسله لم يسقط عنا بخلاف نظيره من الكفن لان المقصود منه الستر وقد
حصل ومن الغسل التعبد بفعلنا له ولهذا ينبش للغسل لا للتكفين واكمله
ان يغسل في خلوة لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه والولي فيستر كما كان يستتر

شرح منهج

عن

عن اغتساله وقد يكون ببدنه ما يكره ظهوره وقد تولى غسل النبي صلى الله عليه
وسلم علي والفضل ابن العباس واسامة ابن زيد يناول الماء والعباس واقف
ثَمَّ رواه ابن ماجة وغيره والاولى ان يكون تحت سقف لانه استر نص عليه في الام
وفي قميص بال او سخيف لانه استر له وليق وقد غسل صلى الله عليه وسلم في قميص
رواه ابو داود وغيره ويدخل الغاسل يده في كمه ان كان واسعا ويغسله من
تحته وان كان ضيقا فتق رؤوس الدخاريص وادخل يده في موضع الفتق فان
لم يوجد قميص او لم يتات غسله فيه ستر منه السرة والركبة على مرتفع كلوح لئلا
يصيبه الرشاش وليكن محل راسه اعلى لينحدر الماء عنه وتعبيري بمرتفع اعم
من تعبيره بلوح بماء بارد لانه يشد البدن بخلاف المسخن فانه يرخيه الا لحاجة
اليه كوسخ وبرد وهذا من زيادتي وان يكون الماء في اناء كبير ويبعد عن المغتسل
بحيث لا يصيبه رشاشه وان يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلا الى
ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه لئلا يميل راسه ويسند
ظهره لركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة ليخرج ما فيه من الفضلات
ويكون عنده حينئذ مجمرة متقدة فائحة بالطيب والمعين يصب عليه الماء
كثيرا لئلا تظهر رائحة مما يخرج ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة ملفوفة
على يساره سوءتيه اي دبره وقبله وما حولهما كما يستنجي الحي ويغسل ما على
بدنه من قذر ونحوه ثم يلقي الخرقة ويغسل يده بماء واشنان ثم يلف خرقة
اخرى على اليد وينظف اسنانه ومنخريه بفتح الميم والخاء وكسرهما وضمهما
وفتح الميم وكسر الخاء وهي اشهر بان يزيل ما بهما من اذى باصبعه مع شيء من الماء

ما بين صح

كما في مضمضة الحي واستنشاقه ولا يفتح فاه ثم يوضيه كحي ثلاثا ثلاثا بمضمضة
واستنشاق ولا يغني عنها ما مر بل ذاك سواك وتنظيف ويميل راسه فيهما
ليلا يصل الما باطنه وذكر الترتيب بين هذا وما قبله من زيادتي ثم يغسل راسه
فلحيته بنحو سدر كخطمي والسدر اولي منه للنص عليه في الحديث ولانه امسك
للبدن ويسرحهما اي شعرهما ان تلبد بمشط بضم الميم وكسرها مع
اسكان الشين وبضمها واسع الاسنان برفق ليقل الانتتاف ويرد
الساقط من شعرهما وكذا من غير شعرهما اليه ويضعه معه في كفنه
وتعبيري بالساقط اعم من تعبيره بالمنتتف ثم يغسل هو اولي من قوله ويغسل
شقه الايمن ثم الايسر المقبلين من عنقه الي قدمه ثم يحرفه بالتشديد الي
شقه الايمن فيغسل ~~شقه~~ الايسر كذلك اي مما يلي قفاه وظهره الي قدمه
مستعينا في ذلك كله بنحو سدر ثم يزيله بما من فرقه الي قدمه ثم يعمه
كذلك بما قراح اي خالص فيه قليل كافور بحيث لا يضر الما لان رايحته تطرد
الهوام ويكره تركه نص عليه في الام وخرج بقليله كثيره فقد يغير الما تغيرا
كثيرا الا ان يكون صلبا فلا يضر مطلقا فهذه الاغسال المذكورة غسله
وسن ثانيه وثالثه كذلك اي اولي كل منها بسدر او نحوه والثانية مزيلة
له والثالثة بما قراح فيه قليل كافور وهو في الاخيرة اكد فان لم يحصل التنظيف
بالغسلات المذكورة زيد عليها حتي يحصل فان حصل بشفع سن الايتار
بواحدة ولا تحسب الاولي والثانية من كل من الثلاثة لتغير الما بما معه تغيرا
كثيرا وانما يحسب منها غسلة الما القراح فتكون الاولي من الثلاث به هي المسقط

الواجب

للواجب ويلين مفاصله بعد الغسل ثم ينشفه تنشيفا بليغا ليلا تبتل اكفانه
فيسرع اليه الفساد والاصل فيما ذكر خبر الشيخين انه صلي الله عليه وسلم قال
لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها ابدان بميامنها ومواضع الوضو منها
واغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بما وسدر
واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور قالت ام عطية منهن فمشطناها
ثلاثة قرون وفي رواية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناها خلفها
وقوله او خمسا الي اخره هو بحسب الحاجة في النظافة الي الزيادة علي الثلاث مع
رعاية الوتر للتعبير وقوله ان رايتن اي ان احتجتن وفمشطنا وضفرنا بالتخفيف
وقرون اي ضفاير وقولي كذلك من زيادتي مع ان عبارتي اوضح من عبارته في
افادة الغرض كما لا يخفي ولو خرج بعده اي الغسل نجس وجب ازالته فقط
وان خرج من الفرج لسقوط الفرض بما وجد وان لا ينظر غاسل من غير عورته
الا قدر حاجة بان يريد معرفة المغسول من غيره ولا ينظر المعين من ذلك الا
لضرورة اما عورته فيحرم النظر اليها وسن ان يغطي وجهه بخرقة من اول وضعه
علي المغتسل وان لا يمس شيئا من غير عورته الا بخرقة وان يكون امينا [illegible]
ليوثق به في تكميل الغسل وغيره وليكون ادعي لكثرة المصلين عليه والدعا له
ولخبر ابن حبان والحاكم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم او وضع خوم ذكره
لانه غيبة والخبر السابق الا لمصلحة كبدعة ظاهرة فيذكره لينزجر الناس عنه
والتصريح لسن ذكر الخير من زيادتي ومن تعذر غسله لفقد ما او لنحوه كاحتراق
ولو غسل تهري يمم كما في غسل الجنابة ولو كان به قروح وخيف من غسله تسارع

قوله ان رايتن ذلك كاف ذلك بالكسر خطاب لام عطيه اي لانه خيرها تبعا لها
اسنى

البلى اليه بعد الدفن غسل ولا مبالات بما يكون بعده فالكل صاير الى البلا ولا يكره لنحو
جنب كحايض غسله لانهما طاهران كغيرهما وتعبيري بنحو جنب اعم من تعبيره بالجنب
والحايض والرجل اولى بغسل الرجل والمراة اولى بالمراة وله غسل حليلته من زوجة
غير رجعية ولو نكح غيرها [illegible] وامة ولو كتابية الا ان كانت
مزوجة او معتدة او مستبراة ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت
غيره بخلاف الامة لا تغسل سيدها لانتقالها عنه والزوجية لا تنقطع حقوقها
بالموت بدليل التوارث وقد قال صلى الله عليه وسلم لعايشة لو مت قبلي لغسلتك
وكفنتك رواه ابن ماجه وغيره وقالت عايشة رضى الله عنها لو استقبلت
امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساوه رواه ابو
داود والحاكم وصححه على شرط مسلم بلا مس منهما له ولا من الزوج او السيد لها
كان كان الغسل من كل وعلى يده خرقة ليلا ينتقض وضوءه اي اللامس فان لم يحضر الا اجنبي
في الميت المراة او اجنبية في الرجل يمم اي الميت الحاقا لفقد الغاسل بفقد الما
فرع الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنسا ومثله الخنثى
الكبير عند فقد المحرم كما صححه في المجموع ونقله عن اتفاق الاصحاب قال ويغسل
فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس والاولى به اي بالرجل في غسله
الاولى بالصلاة عليه درجة وهم رجال العصبة من النسب ثم الولا ثم الامام
او نايبه ان انتظم بيت المال ثم ذوو الارحام وما اقتضاه كلام الجرجاني من تقديمهم
على الامام يحمل على ما اذا لم ينتظم بيت المال ثم الرجال الاجانب ثم الزوجة ثم النسا المحارم
وخرج بزيادتي درجة اخذا مما ذكروه في ادخاله القبر الاولى بالصلاة صفة اذ

الافقه

الافقه اولى من الاسن والاقرب والبعيد الفقيه اولى من الاقرب غير الفقيه هنا عكس ما في
الصلاة والمراد بالافقه الاعلم بذلك الباب والاولى بها اي بالمراة في غسلها قراباتها
فيقدمن حتى على الزوج واولاهن ذات محرمية وهي من لو قدرت ذكرا لم يحل له نكاحها
فان استوت اثنتان في المحرمية فالتي في محل العصوبة اولى كالعمة مع الخالة واللواتي
لا محرمية لهن يقدم منهن القربى فالقربى فبعد القرابات ذات ولاء كما في المجموع
وهذا من زيادتي فاجنبية لانها اليق فزوج لان منظوره اكثر فرجال محارم كترتيب
صلاتهم على الامام وشرط المقدم اسلام ان كان الميت مسلما وعدم قتل اما غير
المحارم كابن العم فكالاجنبي لا حق له في ذلك وان كان له حق في الصلاة فان تنازع
مستويان هنا وفي نظايره الاتية وهذا اولى من قوله ولو تنازع اخوان او زوجان
اقرع بينهما والكافر احق بقريبه الكافر من قريبه المسلم في غسله وتكفينه ودفنه
لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اوليا بعض ونطيب جوازا محدة لزوال المعنى
المترتب عليه تحريم الطيب وهو التفجع على زوجها والتحرز عن الرجال وكره اخذ
شعر غير محرم وظفره لان اجزا الميت محترمة فلا تنتهك بذلك ووجب ابقا اثر احرام
في محرم فلا يوخذ شعره وظفره ولا يطيب ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر راسه
ولا وجه محرمة ولا كفاها بقفازين قال صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي مات وهو واقف
معه بعرفة لا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه
الشيخان وقد استفيد من التعليل الواقع فيه حرمة الالباس والستر المذكورين
فلا تنتهك بذلك ولنحو اهل ميت كاصدقايه تقبيل وجهه لانه صلى الله عليه وسلم
قبل عثمان ابن مظعون بعد موته رواه الترمذي وغيره وصححه ولان ابا بكر رضى الله

عنه قبّل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته رواه البخاري ولا باس باعلام بموته
للصلاة عليه وغيرها لما روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال في انسان كان يقم
المسجد اي يكنسه فمات فدفن ليلا افلا كنتم اذنتموني به وفي رواية ما منعكم
ان تعلموني وصحح في المجموع انه مستحب اذا قصد الاعلام لكثرة المصلين بخلاف
نعي الجاهلية وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره فانه يكره لانه صلى
الله عليه وسلم نهى عن النعي رواه الترمذي وحسنه والمراد نعي الجاهلية

فصل في تكفين الميت وحمله يكفن بعد غسله بما له لبسه حيا من حرير
وغيره فيحل تكفين انثى بحرير ومزعفر ومعصفر بخلاف الرجل والخنثى اذا وجد
غيرها ويعتبر فيه حال الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب او متوسطا فمن
متوسطها او مقلا فمن خشنها وقضية كلامهم جواز تكفين الصبي بالحرير
وجواز التكفين بالمتنجس والظاهر كما قال الاذرعي منع الثاني مع القدرة على
طاهر وان جوزنا لبسه للحي في غير الصلاة ونحوها وكره مغالاة فيه لخبر
لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا رواه ابو داود باسناد حسن وكره
لانثى نحو معصفر من حرير ومزعفر لما فيه من الزينة والتقييد بالانثى مع
ذكر نحو من زيادتي واقله اي الكفن ثوب يقيد زدته بقولي يستر عورته
كالحي فيختلف قدره بالذكورة وغيرها ولو اوصى باسقاطه لانه حق لله تعالى بخلاف
الزائد عليه لانه تكره فانه حق للميت بمثابة ما يجمل الحي فله منعه فاذا اوصى
بساتر العورة كفن بساترها لا بساتر كل البدن على الاصح فان ذاك مفرع
على ان الواجب في التكفين ستر كل البدن لا ستر العورة وما في المجموع عن الماوردي

وعن من

من الاتفاق على وجوب ساتر كل البدن فيما لو قال كل الورثة يكفن به والغرماء بساتر العورة
ليس لكونه واجبا في التكفين بل لكونه حقا للميت يتقدم به على الغرماء ولم يسقطه
على ان في هذا الاتفاق نزاعا كما قاله ابن الرفعة وبتقدير صحته فهو مع
حمله على ما قلنا مستثنى لتاكد امره والا فقد جزم الماوردي بان للغرماء منع
ما يصرف في المستحب ولو لم يوص بما ذكر واختلف الورثة في تكفينه بثوب او ثلاثة
او اتفقوا على ثوب او كان فيهم محجور عليه كفن بثلاثة واكمله لذكر ولو صغيرا
ثلاثة يعم كل منها البدن غير راس المحرم لخبر الشيخين قالت عائشة كفن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة
وجاز ان يزاد تحتها قميص وعمامة كما فعله ابن عمر بابن له رواه البيهقي
واكمله لغيره اي لغير الذكر من الانثى والخنثى المزيد على الاصل خمسة ازار فقميص
فخمار فلفافتان لانه صلى الله عليه وسلم كفن فيها ابنته ام كلثوم رواه ابو داود
والازار والمئزر ما يستر العورة والخمار ما يغطى به الراس وليست الخمسة في حق
غير الذكر كالثلاثة في حق الذكر حتى تجبر الورثة عليها كما تجبر على الثلاثة وتكره الزيادة
على الخمسة في الذكر وغيره لانها سرف قال في المجموع ولو قيل بتحريمها لم يبعد وبه
قال ابن يونس وقال الاذرعي انه الاصح المختار وذكر الترتيب في المذكورات من زيادتي
ومن كفن من ذكر وغيره بثلاثة فهي لفائف وجوبا بوصفها السابق وسن كفن ابيض
لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي
وقال حسن صحيح ومغسول لانه للصديد والحي احق بالجديد كما قاله ابو بكر رضي
الله عنه رواه البخاري وان يبسط احسن اللفائف واوسعها ان تفاوتت حسنا

زين في الاسراع والتصريح بسن الاسراع من زيادتي وسن لغير ذكر ما يستره
كقبة لانه استر له وتعبيري بغير ذكر الشامل للانثى والخنثى اعم من تعبيره بالانثى
وكره لغط فيها اي في الجنازة اي في السير معها والحديث في امور الدنيا بل المستحب
التفكر في الموت وما بعده واتباعها باسكان التاء بنار في مجمرة او غيرها لانه يتفاءل
بذلك قال السبكي ولا ركوب في رجوع منها فلا يكره لانه صلى الله عليه وسلم ركب فيه رواه
مسلم ولا اتباع مسلم جنازة قريبه الكافر لما روى ابو داود وغيره باسناد حسن ووقع
في المجموع باسناد ضعيف قال لما مات ابو طالب اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت ان عمك الشيخ الضال قد مات قال انطلق فواره قال الاذرعي ولا يبعد الحاق
الزوج والمملوك بالقريب قال وهل يلحق به الجار كما في العيادة فيه نظر

فصل

في صلاة الميت لصلاته اركان سبعة احدها نية
كغيرها اي كنية غيرها من الصلوات في حقيقتها ووقتها والاكتفاء بنية الفرض
بدون تعرض للكفاية وغير ذلك ولا يجب في الحاضر تعيينه باسمه او نحوه ولا
معرفته بل يكفي تمييز نوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت او على من صلى عليه الامام
فان عينه كزيد او رجل ولم يشر اليه واخطأ في تعيينه فبان عمرا او امرأة
لم تصح صلاته لان ما نواه لم يقع بخلاف ما اذا اشار اليه وتقدم نظيره في فصل
الاقتداء شروط وقولي ولم يشر من زيادتي وان حضر موتى نواهم اي نوى الصلاة
عليهم وثانيها قيام قادر عليه كغيرها من الفرائض وثالثها اربع
تكبيرات للاتباع رواه الشيخان فلو زاد عليها لم تبطل صلاته للاتباع رواه مسلم ولانه
انما زاد ذكرا او زاد امامه عليها لم يتابعه اي لا تسن له متابعته في الزائد لعدم
سنه للامام بل يسلم او ينتظره ليسلم معه وهو الافضل لتأكد المتابعة وتعبيري

بزاد

بزاد اعم من تعبيره بخمس ورابعها قراءة الفاتحة كغيرها من الصلوات ولان ابن
عباس قرأها في صلاة الجنازة وقال لتعلموا انها سنة رواه البخاري عقب
التكبيرة الاولى للاتباع رواه البيهقي وهذا ما جزم به في التبيان تبعا للجمهور
والظاهر نصين للشافعي وهو المعني بكلامهما في الاصل من انها بعد الاولى او
غيرها ولا ما في الروضة كاصلها من انها بعدها او بعد الثانية وخامسها
صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لخبر ابي امامة ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
اخبروه ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة من السنة رواه
الحاكم وصححه على شرط الشيخين عقب الثانية لفعل السلف والخلف وتسن الصلاة
على الآل فيها والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد قبل الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وسادسها دعاء للميت كاللهم ارحمه عقب الثالثة قال في
المجموع ولا تجزئ في غيرها بلا خلاف قال وليس لتخصيصه بها دليل واضح
وسابعها سلام كغيرها اي كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده
وغيرهما وسن رفع يديه في تكبيراتها حذو منكبيه ويضع يديه بعد كل
تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات وتعوذ لانه للقراءة واسرار به
وبقراءة وبدعاء ليلا او نهارا روى النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة انه
قال من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بام القرآن مخافتة ثم يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ويسلم وقياسه بام القرآن الباقي
وترك افتتاح وسورة لطولهما وصلاة الجنازة مبنية على التخفيف وذكر سن
الاسرار بالتعوذ والدعاء مع سن ترك الافتتاح والسورة من زيادتي وان

٢ اي طريقه

المعتمد ما في الاصل الرملي ١٥ في شيخنا الشهاب

يقول في الثالثة اللهم اغفر لحينا الى اخره تتمته كما في الاصل وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على
الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان رواه ابو داود والترمذي وغيرهما
وزاد غير الترمذي اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم اللهم هذا عبدك
الى اخره تتمته وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها اي نسيم
ريحها واتساعها ومحبوبه واحباؤه فيها اي ما يحبه ومن يحبه الى ظلمة القبر
وما هو لاقيه اي من الاهوال كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك
وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه
فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه
برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين جمع الشافعي
رضي الله عنه ذلك من الاحاديث واستحسنه الاصحاب وهذا في البالغ الذكر اما
الصغير فسياتي ما يقول فيه واما المراة فيقول فيها هذه امتك وبنت عبديك
ويؤنث ضمائرها او يقول مثل ما مر على ارادة الشخص او الميت واما الخنثى فقال
الاسنوي المتجه التعبير فيه بالمملوك ونحوه وان يقول في صغير مع الدعاء
الاول اللهم اجعله اي الصغير فرطا لابويه اي سابقا مهيئا لمصالحهما في الاخرة
الى اخره تتمته كما في الاصل وسلفا وذخرا بذال معجمة وعظة
اي موعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما

زاد في الروضة كاصلها ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره وتقدم في خبر الحاكم
ان السقط يدعى لوالديه بالعافية والرحمة وان يقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا
بفتح التاء وضمها اجره اي اجر الصلاة عليه واجر المصيبة ولا تفتنا بعده اي بالابتلاء
بالمعاصي لفعل السلف والخلف ولان ذلك مناسب للحال ولو تخلف عن امامه بلا
عذر بتكبيرة حتى شرع امامه في اخرى بطلت صلاته اذ الاقتداء هنا انما
يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة فان كان ثم عذر
كنسيان لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم
والظاهر انه لو تقدم عليه بتكبيرة لم تبطل وان نزلوها منزلة الركعة ولهذا
لا تبطل بزيادة خامسة فاكثر كما مر وقولي شرع اولى من قوله كبر ويكبر مسبوق
ويقرا الفاتحة وان كان امامه في غيرها رعاية لترتيب صلاة نفسه وهذا ظاهر على
القول بتعين الفاتحة عقب الاولى لا على القول بانها تجزي عقب غيرها كما اشار اليه
الرافعي فلو كبر امامه اخرى قبل قراءته لها سقط الشروع فيها ام لا تابعه في تكبيره
وسقطت القراءة عنه وتدارك الباقي من تكبير وذكر بعد سلام امامه كما
في غيرها من الصلوات ويسن ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضر
رفعها قبل اتمامه وشرط لصحتها شروط غيرها من الصلوات كطهر وستر
وغيرهما مما ياتي مجيئه هنا وتقدم طهره بماء او تراب عليها كسائر الصلوات
ولانه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو تعذر كان وقع بحفرة وتعذر اخراجه
وطهره لم يصل عليه لفقد الشرط وتعبيري بالطهر هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره
بالغسل وان وافقه في بعض المواضع وان لا يتقدم عليه حالة كونه حاضرا

ولو قبر وان يجمعهما مكان واحد وان لا يزيد ما بينهما في غير مسجد على ثلثمائة ذراع
تقريبا تنزيلا للامام للميت منزلة الامام وتكره الصلاة قبل تكفينه لما فيها من
الازدراء بالميت فتكفينه ليس بشرط في صحتها والقول به مع اشتراط تقدم
غسله قال السبكي يحتاج الي دليل مع ان المعنيين السابقين موجودان فيه
ويفرق بان اعتنا الشارع بالطهر اقوى منه بالستر بدليل جواز نبش القبر
للطهر لا للتكفين وصحة صلاة العاري العاجز عن الستر بلا اعادة بخلاف
صلاة المحدث ويكفي في اسقاط فرضها ذكر ولو صبيا مميزا لحصول
المقصود به ولان الصبي يصلح ان يكون اماما للرجل لا غيره من خنثى وانثى
مع وجوده اي الذكر لان الذكر اكمل من غيره فدعاؤه اقرب الى الاجابة وفي
عدم سقوطها بغير ذكر مع وجود الصبي كلام ذكرته في شرح الروض
وقولي لا غيره مع وجوده اعم من قوله ولا تسقط بالنسا وهناك رجال
ويجب تقديمها على دفن فان دفن قبلها اثم الدافنون وصلي على القبر وتصح
على قبر غير نبي للاتباع رواه الشيخان سوا ادفن قبل الصلاة عليه ام بعدها
بخلافها على قبر نبي لخبر الشيخين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد ولانا لم نكن اهلا للفرض وقت موتهم وتعبيري
بنبي اعم من تعبيره برسول وتصح على غائب عن البلد ولو دون مسافة
القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها لانه صلى الله عليه وسلم اخبرهم
بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم الى المصلى فصلى عليه وكبر اربعا
رواه الشيخان وذلك في رجب سنة تسع لكنها لا تسقط الفرض اما الحاضر

ع اي بعدم اشتراط التكفين

اي في حد الغوث

الله م

بالبلد

بالبلد فلا يصلي عليه الا من حضره وانما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان
من اهل فرضها وقت موته قالوا لان غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها ونازع
الاسنوي في اعتبار وقت الموت قال ومقتضاه انه لو بلغ او افاق بعده وقبل
الغسل لم يؤثر والصواب خلافه بل لو زال بعد الغسل او الصلاة وادرك زمنا
يمكنه فعلها فيه فكذلك وتحرم الصلاة على كافر ولو ذميا قال تعالى ولا تصل
على احد منهم مات ابدا ولا يجب طهره لانه كرامة وتطهير وليس هو من اهلهما
لكنه يجوز فقد غسل علي رضي الله عنه اباه بامر النبي صلى الله عليه وسلم رواه
البيهقي لكنه ضعفه ويجب علينا تكفين ذمي ودفنه حيث لم يكن له مال ولا
من تلزمه نفقته وفاء بذمته بخلاف الحربي ولو اختلط من يصلى عليه
بغيره ولم يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد وجب تجهيز كل بطهره
وتكفينه وصلاة عليه ودفنه اذ لا يتم الواجب الا بذلك وعورض بان
الصلاة على الغريق الاخر محرمة ولا يتم ترك المحرم الا بترك الواجب واجيب
بان الصلاة في الحقيقة ليست على الغريق الاخر كما يفيده قولي كالاصل
ويصلى على الجميع وهو افضل او على واحد فواحد بقصد من يصلى عليه فيهما
اي في الكيفيتين ويغتفر التردد في النية للضرورة ويقول في المثال الاول اللهم
اغفر للمسلم منهم في الكيفية الاولى او يقول فيه اللهم اغفر له ان كان
مسلما في الثانية والدعا المذكور في الاولى من زيادتي وقولي ولو اختلط الى آخره
اعم مما ذكره وتسن اي الصلاة عليه بمسجد لانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه
على سهيل ابن بيضا واخيه سهل رواه مسلم بدون ذكر تسمية الاخ وثلاثة

صفوف فاكثر لخبر ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف الا غفر له رواه
الحاكم وغيره وقال صحيح على شرط مسلم و يسن تكريرها اي الصلاة عليه لانه صلى
الله عليه وسلم صلى بعد الدفن ومعلوم ان الدفن انما كان بعد صلاة وتقع
الصلاة الثانية فرضا كالاولى سوا كانت قبل الدفن ام بعده فينوى بها الفرض
كما في المجموع عن المتولي وذكر السن في الاولى وهذه من زيادتي لا اعادتها فلا
تسن قالوا لانه لا يتنفل بها ومع ذلك تقع نفلا قاله في المجموع ولا تؤخر
لغير ولي للامر بالاسراع بها في خبر الشيخين وهذا اولى من قوله لزيادة
مصلين اما الولي فتؤخر له ما لم يخف تغير ولو نوى امام ميتا حاضرا او غائبا
ومأموم اخر كذلك جاز لان اختلاف نيتهما لا يضر كما لو اقتدى في ظهر بعصر
وهذا اعم من قوله ولو نوى الامام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر او عكس
جاز والاولى بامامتها اي صلاة الميت من ياتي وان اوصى بها لغيره لانها حقه فلا
تنفذ وصيته باسقاطها كالارث وما ورد مما يخالفه فمحمول على ان الولي اجاز
الوصية فالاولى اب فابوه وان علا فابن فابنه وان سفل فباقي العصبة
من النسب والولا والامامة بترتيب الارث في غير ابني عم احدهما اخ لام كما
سياتي فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب
وهكذا ثم الامام او نائبه عند انتظام بيت المال فذو رحم والمراد به هنا
ما يشمل الاخ للام فيقدم منهم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام وقولي
فابوه اولى من قوله ثم الجد وقدم حر عدل على عبد اقرب منه ولو افقه واسن
او فقيها لانه اليق بالامامة لانها ولاية فعلم انه لا حق فيها للزوج ولا للمرأة

ثم المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته وهكذا صح

وظاهر

وظاهر ان محله اذا وجد مع الزوج غير الاجانب ومع المرأة ذكر او خنثى فيما
يظهر والا فالزوج مقدم على الاجانب والمرأة تصلي وتقدم بترتيب الذكر
ويقدم العبد القريب على الحر الاجنبي كما افهمه التقييد بالاقرب والعبد البالغ
على الحر الصبي وشرط المقدم ان لا يكون قاتلا كما في الغسل فلو استويا اي اثنان
في درجة كابنين او اخوين قدم الاسن في الاسلام العدل على الافقه منه
عكس ساير الصلوات لان الغرض هنا الدعا ودعا الاسن اقرب الى الاجابة
وساير الصلوات محتاجة الى الافقه لكثرة وقوع الحوادث فيها نعم لو كان
احد المستويين ذا رحم كابني عم احدهما اخ لام قدم وان كان الاخر اسن
كما اقتضاه نص البويطي وكلام الروضة والحاوي وهذا ان لم يستويا اما غير
العدل من فاسق ومبتدع فلا حق له في الامامة قال في المجموع فان استويا
في السن قدم الافقه والاقرا والاورع بالترتيب السابق في ساير الصلوات
ويقف ندبا غير مأموم من امام ومنفرد عند راس ذكر وعجز غيره من انثى
وخنثى للاتباع في غير الخنثى رواه الترمذي وحسنه في الذكر والشيخان في
الانثى وقياسا على الانثى في الخنثى وحكمة المخالفة المبالغة في ستر غير الذكر
وتعبيري بما ذكر اولى من قوله ويقف عند راس الرجل وعجزها وتجوز
على جنائز صلاة واحدة برضى اوليائها لان الغرض منها الدعا والجمع
فيه ممكن والاولى افراد كل بصلاة ان امكن وعلى الجمع ان حضرت دفعة
اقرع بين الاولياء وقدم الى الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فان
كانوا ذكورا او اناثا او خناثى قدم اليه افضلهم بالورع ونحوه مما يرغب في

الصلاة عليه لا بالحرية لانقطاع الرق بالموت او مرتبة قدم ولي السابق فذكرا
كان ميته او انثى او خنثى وقدم اليه الاسبق من الذكور او الاناث او الخناثى
وان كان المتاخر افضل فلو سبقت انثى ثم حضر رجل او صبي اخرت عنه
ومثلها الخنثى ولو حضر خناثى معا او مرتبين جعلوا صفا عن يمينه
راس كل منهم عند رجل الاخر لئلا يتقدم انثى على ذكر ولو وجد جزء ميت
مسلم غير شهيد صلى عليه بعد غسله وستره بخرقة ودفن كالميت الحاضر
وان كان الجزء صغيرا او شعرا فقد صلى الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب بن
اسيد وقد القاها طائر نسر بمكة في وقعة الجمل وعرفوها بخاتمه رواه
الشافعي بلاغا لكن قال في العدة لا يصلى على الشعرة الواحدة والاوجه خلافه
بقصد الجملة من زيادتي فلا تجوز الصلاة عليه الا بقصد الجملة لانها في الحقيقة
صلاة على غائب وان اشترط هنا حضور الجزء وبقية ما يشترط في صلاة
الميت الحاضر ويشترط انفصاله من ميت ليخرج المنفصل من حي اذا وجد بعد
موته فلا يصلى عليه ويسن مواراته بخرقة ودفنه نعم لو ابين منه فمات
حالا كان حكم الكل واحدا يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وتعبيري
بالجزء اعم من تعبيره بالعضو والسقط بتثليث السين ان علمت حياته بصياح
او غيره او ظهرت اماراتها كاختلاج او تحرك ككبير فيغسل ويكفن ويصلى
عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها في الاولى وظهور اماراتها في الثانية
ولخبر الطفل يصلى عليه رواه الترمذي وصححه وتعبيري بعلمت حياته اعم من قوله
استهل او بكى كغيره والا اي وان لم تعلم حياته ولم تظهر اماراتها وجب تجهيزه بلا

صلاة

صلاة عليه ان ظهر خلقه وفارقت الصلاة غيرها بانه اوسع بابا منها بدليل
ان الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه وذكر حكم غير الصلاة في هذه
وفي ثانية التي قبلها من زيادتي والا اي وان لم يظهر خلقه سن ستره بخرقة ودفنه
دون غيرهما وذكر هذا من زيادتي والعبرة فيما ذكر بظهور خلق الادمي وعدم ظهوره
فتعبير الاصل ببلوغ اربعة اشهر وعدم بلوغها جري على الغالب من ظهور خلق الادمي
عندها وعبر عنه بعضهم بزمن امكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط
وعدمه وكلها وان تقاربت فالعبرة بما قلنا وحرم غسل شهيد ولو جنبا او
نحوه وصلاة عليه لخبر البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد
بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وفي لفظ ولم يصل عليهم بفتح اللام
والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم واما خبر انه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى
على قتلى احد صلاته على الميت فالمراد جمعا بين الادلة دعا لهم كدعائه للميت
كقوله تعالى وصل عليهم وسمي شهيدا لشهادة الله ورسوله له بالجنة وقيل لانه
يشهد الجنة وقيل غير ذلك وهو اي الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه من لم يبق فيه
حياة مستقرة الصادق بمن مات ولو امراة او رقيقا او صبيا او مجنونا قبل انقضاء
حرب كافر بسببها اي الحرب كان قتله كافر او اصابه سلاح مؤمن خطا او عاد اليه — مسلم صح
سلاحه او رمحته دابة او سقط عنها او تردى حال قتاله في بئر او انكشف عنه
الحرب ولم يعلم سبب قتله وان لم يكن عليه اثر دم لان الظاهر ان موته بسبب الحرب
بخلاف من مات بعد انقضائها وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه وان قطع بموته
منها او قبل انقضائها لا بسبب حرب الكافر كان مات بمرض او فجاة او في قتال بغاة

فليس بشهيد ويعتبر في قتال الكافر كونه مباحا وهو ظاهر اما الشهيد العاري عما ذكر
كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقا والميتة طلقا والمقتول في غير القتال
ظلما فيغسل ويصلى عليه وتعبيري بما ذكر اعم من قوله من مات في قتال الكفار ويجب غسل
نجس اصابه غير دم شهادة وان ادى ذلك الى زوال دمها لانه ليس من اثر عبادة بخلاف
دمها تحرم ازالته لاطلاق النهي عن غسل الشهيد ولانه اثر عبادة وسن تكفينه في
ثيابه التي مات فيها لخبر ابي داود باسناد جيد عن جابر قال رمي رجل بسهم في صدره
او حلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وسوا في ذلك
ثيابه الملطخة بالدم وغيرها لكن الملطخة اولى ذكره في المجموع فتقييد الاصل
كغيره بالملطخة بيان للاكمل وهذا في ثياب اعتيد لبسها غالبا اما ثياب الحرب كدرع
ونحوها مما لا يعتاد لبسه غالبا كخف وجلد وفروة وجبة محشوة فيندب
نزعها كسائر الموتى وذكر السن من زيادتي والوجوب في التي قبلها من زيادتي فان لم
تكفه اي ثيابه تممت ندبا ان ستر العورة والا فوجوبا

فصل

في دفن الميت وما يتعلق به اقل القبر حفرة تمنع بعد ردمها رائحة اي ظهورها
منه فتؤذي الحي وسبعا اي نبشه لها فيأكل الميت فتنتهك حرمته قال الرافعي
والغرض بذكرهما ان كانا متلازمين بيان فائدة الدفن والا فبيان وجوب
رعايتهما فلا يكفي احدهما وخرج بالحفرة ما لو وضع الميت على وجه الارض
وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر وسن ان يعمق قامة وبسطة
بان يقوم رجل معتدل باسط يديه مرفوعتين لقوله صلى الله عليه وسلم في قتلى احد
احفروا واوسعوا واعمقوا رواه الترمذي وقال حسن صحيح واوصى عمر رضي الله

بوسع صح

١٠٩

عنه ان يعمق قبره قامة وبسطة وهما اربعة اذرع ونصف خلافا للرافعي في
قوله انهما ثلاثة ونصف ولحد بفتح اللام وضمها وهو ان يحفر في اسفل
جانب القبر القبلي قدر ما يسع الميت في ارض صلبة فيها افضل من شق بفتح المعجمة
وهو ان يحفر في وسط ارض القبر كالنهر او تبنى حافتاه باللبن او غيره ويوضع
الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او غيره روى مسلم عن سعد بن ابي وقاص انه
قال في مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول
الله صلى الله عليه وسلم وخرج بالصلبة الرخوة فالشق فيها افضل خشية الانهيار
وان يوسع كل منهما ويتأكد ذلك عند راسه ورجليه وان يرفع السقف قليلا بحيث
لا يمس الميت وان يوضع راسه عند رجل القبر اي موخره الذي سيصير عند سفله
رجل الميت وان يسل من قبل راسه برفق لما روى ابو داود باسناد صحيح ان عبد الله
ابن يزيد الخطمي الصحابي صلى على جنازة الحارث ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال
هذا من السنة ولما روى الشافعي والبيهقي باسناد صحيح عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه وان يدخله القبر الاحق بالصلاة عليه
درجة فلا يدخله ولو انثى الا الرجال متى وجدوا لضعف غيرهم عن ذلك غالبا
ولخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم امر ابا طلحة ان ينزل في قبر بنته صلى الله
عليه وسلم واسمها ام كلثوم ووقع في المجموع تبعا لراوي الخبر انها رقية ورده البخاري
في تاريخه الاوسط بانه صلى الله عليه وسلم لم يشهد موت رقية ولا دفنها اي لانه كان
ببدر ومعلوم انه كان لها محارم من النساء كفاطمة نعم يسن لهن كما في المجموع ان يلين
حمل المراة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من في القبر وحل ثيابها فيه وخرج

وليس صح

بزيادتي درجة الحق بالصلاة صفة وقد عرف في الغسل لكن الاحق في انثى زوج
وان لم يكن له حق في الصلاة لان منظوره اكثر فمحرم الاقرب فالاقرب فعبدها
لانه كالمحرم في النظر وغيره فممسوح فمجبوب فخصي لضعف شهوتهم ورتبوا
كذلك لتفاوتهم فيها فعصبة لا محرمية لهم كبني عم ومعتق وعصبته بترتيبهم
في الصلاة فذو رحم كذلك كبني خال وبني عمة فاجنبي صالح فان استوى اثنان
في الدرجة والفضيلة وتنازعا اقرع كما مرت الاشارة اليه وقولي فمحرم الى اخره
من زيادتي وسن كونه اي المدخل له القبر وترا واحدا فاكثر بحسب الحاجة كما
فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى ابن حبان ان الدافنين له كانوا
ثلاثة وابو داود انهم كانوا خمسة وسن ستر القبر بثوب عند الدفن لانه
ربما ينكشف من الميت شيء فيظهر ما يطلب اخفاؤه وهو لغير ذكر من انثى وخنثى
اكد احتياطا والتصريح بهذا من زيادتي وان يقول مدخله بسم الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم للاتباع وللامر به رواهما الترمذي
وحسنهما وفي رواية وعلى سنة رسول الله وان يوضع في القبر على يمينه كما في
الاضطجاع عند النوم وتعبيري كالمجموع بالقبر اعم من تعبيره باللحد وبوجه
للقبلة وجوبا تنزيلا له منزلة المصلي فلو وجه لغيرها نبش كما سياتي اولها
على يساره كره ولم ينبش والتصريح بالوجوب من زيادتي وان يسند وجهه
ورجلاه الى جداره اي القبر وظهره بنحو لبنة كحجر حتى لا ينكب ولا يستلقي ويرفع
راسه بنحو لبنة ويفضي بخده الايمن اليه او الى التراب وان يسد فتحه بفتح
الفا وسكون التا بنحو لبن كطين بان يبني بذلك ثم يسد فرجه بكسر لبن وطين

اونحوها

قوله الكثير اي بعتبار تاكان

صفة سؤال الملكين بالسريانية
اترهم اي قم يا عبد الله لسؤال
الملكين اتريح اي فيما كنت فيه
في دار الدنيا كارهم اي ما دينك
وما ربك سالحي اي ما تقول
في الرجل الذي بعث فيكم وفي
كافة الخلق انتهى

١١٠

اونحوها لان ذلك ابلغ في صيانة الميت من النبش ومن منع التراب والهوام
ونحو من زيادتي وكره ان يجعل له فرش ومخدة بكسر الميم وصندوق لم يحتج اليه
لان في ذلك اضاعة مال اما اذا احتيج الى صندوق لنداوة اونحوها كرخاوة
في الارض فلا يكره ولا تنفذ وصيته به الا حينئذ وجاز بلا كراهة دفنه
ليلا مطلقا ووقت كراهة صلاة لم يتحره بالاجماع بخلاف ما اذا تحراه فلا يجوز
وعليه حمل خبر مسلم عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الصلاة فيهن وان نقبر فيهن موتانا وذكر وقت الاستوا
والطلوع والغروب والسنة للدفن غيرهما اي غير الليل وغير وقت الكراهة
وتعبيري بهذا الموافق لعبارة الروضة اولى من قوله وغيرهما افضل وان
اول افضل بمعنى فاضل ودفن بمقبرة افضل منه بغيرها لينال الميت دعا
المارين والزائرين وكره مبيت بها لما فيه من الوحشة ودفن اثنين من جنس
ذكرين او انثيين ابتدا بقبر بمحل واحد الا لضرورة ككثرة الموتى لوباء
او غيره فيقدم في دفنهما الى جدار القبر افضلهما لانه صلى الله عليه وسلم كان
يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران
فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد لا فرع فلا يقدم على اصل من جنسه
فيقدم الاب على الابن وان كان افضل منه لحرمة الابوة والام على البنت وان
كانت افضل منها لحرمة الامومة مع التساوي في الانوثة بخلاف ما اذا كان من
غير جنسه فيقدم الابن على امه لفضيلة الذكورة ولا صبي على رجل بل يقدم الرجل
عليه وان كان افضل منه والتصريح بكراهة هذا الدفن مع قولي من جنس وقولي لا فرع

عامر

قوله وكره دفن اثنين من
جنس ضعيف والمعتمد الحرمة
مطلقا اه

الى اخره من زيادتي وخرج بالجنس ما لو كانا من جنسين حقيقة كذكر وانثى او احتمالا كخنثيين فان كان بينهما محرمية او زوجية او سيدية كره دفنهما بقبر والا حرم بلا حاجة ضرورة وحيث جمع بين اثنين جعل بينهما حاجز تراب وقدم من جنسين الذكر ثم الخنثى ثم المراة وتقدم بعض ذلك **وسن لمن دنا** من القبر بان كان على شفيره كما عبر به الشافعي **ثلاث حثيات تراب** بيديه جميعا لانه صلى الله عليه وسلم حثى من قبل راس الميت ثلاثا رواه البيهقي وغيره باسناد جيد ويسن ان يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى **فيسن ان يهال عليه بمساحي** او ما في معناها اسراعا بتكميل الدفن ويسن ان لا يزاد على تراب القبر لئلا يعظم شخصه **فتمكث جماعة** عنده ساعة **يسالون له التثبيت** للاتباع رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده **وان يرفع القبر شبرا** تقريبا ليعرف فيزار ويحترم ولان قبره صلى الله عليه وسلم رفع نحو شبر رواه ابن حبان في صحيحه فان لم يرتفع ترابه شبرا فالاوجه ان يزاد وخرج بزيادتي **بدارنا** ما لو مات مسلم بدار الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرضوا له اذا رجع المسلمون والحق به الاذرعي الامكنة التي يخاف نبشها لسرقة كفنه او لعداوة او نحوها **وتسطيحه اولى من تسنيمه** كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رواه ابو داود باسناد صحيح **وكره جلوس ووطي عليه** للنهي عنهما رواه في الاول مسلم وفي الثاني الترمذي وقال حسن صحيح وفي معناهما الاتكا عليه والاستناد اليه وبهما صرح في الروضة **بلا حاجة** من زيادتي مع التصريح بالكراهة فان كان لحاجة بان لا يصل الى ميته او لا يتمكن من الحفر الا بوطيه

فلا

فلا كراهة **وكره تجصيصه** اي تبييضه بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد هنا هما او احدهما **وكتابة** عليه سوا اكتب اسم صاحبه ام غيره في لوح عند راسه ام في غيره **وبنا عليه** كقبة او بيت للنهي عن الثلاثة رواه فيها الترمذي وقال حسن صحيح وفي الاول والثالث مسلم وخرج بتجصيصه تطيينه خلافا للامام والغزالي **وحرم** اي البنا **بمقبرة مسبلة** بان جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها كما لو كانت موقوفة ولان البنا يتابد بعد انمحاق الميت فلو بني فيها هدم البنا كما صرح به الاصل بخلاف ما لو بني في ملكه والتصريح بالتحريم من زيادتي وصرح به في المجموع **وسن رشه** اي القبر **بما** لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر سعد بن معاذ رواه ابن ماجه وامر به في قبر عثمان ابن مظعون رواه البزار والمعنى فيه التفاؤل بتبريد المضجع وحفظ التراب ويكره رشه بما الورد **ووضع حصى عليه** لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر ابنه ابراهيم رواه الشافعي وسن ايضا وضع الجريد والريحان ونحوها عليه **ووضع حجر او خشبة عند راسه وجمع اهله بموضع** واحد من المقبرة لانه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا اي صخرة عند راس عثمان ابن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي رواه ابو داود باسناد جيد وتعبيري باهله اعم من تعبيره باقاربه **وزيارة قبور** اي قبور المسلمين **لرجل** لخبر مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها اما زيارة قبور الكفار فمباحة وقيل محرمة **ولغيره** اي غير الرجل من انثى وخنثى **مكروهة** لقلة صبر الانثى وكثرة جزعها والحق بها الخنثى احتياطا وذكر حكمه من زيادتي وهذا في زيارة قبر غير النبي صلى الله عليه وسلم اما زيارة قبره فتسن لهما كالرجل كما اقتضاه اطلاقهم في الحج

ومثله قبور سائر الانبيا والعلما والاوليا وان يسلم زائر فيقول السلام عليكم دار
قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون رواه مسلم زاد ابو داود اللهم لا تحرمنا
اجرهم ولا تفتنا بعدهم واما قوله صلى الله عليه وسلم عليك السلام تحية الموتى فنظر العرف
العرب حيث كان من عادتهم اذا سلموا على قبر يقولون عليك السلام وان يقرا من القران
ما تيسر ويدعو له بعد توجهه الى القبلة لان الدعا ينفع الميت وهو عقب القراه
اقرب الى الاجابه وان يقرب من قبره كقربه منه في زيارته حيا
احتراما له وحرم نقله قبل دفنه من محل موته الى محل ابعد من مقبرة محل موته
ليدفن فيه وهذا اولى من قوله ويحرم نقله الى بلد اخر الا من بقرب مكة والمدينة
وايليا اي بيت المقدس فلا يحرم نقله اليها بل يختار لفضل الدفن فيها
وحرم نبشه قبل البلى عند اهل الخبرة بتلك الارض بعد دفنه لنقل وغيره
كتكفين وصلاة عليه لان فيه هتكا لحرمته الا لضرورة كدفن بلا طهر من غسل
او تيمم وهو ممن يجب طهره او بلا توجيه له الى القبلة ولم يتغير فيهما فيجب نبشه
تداركا لطهره الواجب وليوجه الى القبله وقولي ولم يتغير من زيادتي او كدفن
في مغصوب من ارض او ثوب ووجد ما يدفن او يكفن فيه الميت فيجب نبشه وان
تغير ليرد كل لصاحبه ما لم يرض ببقائه او وقع فيه مال خاتم او غيره فيجب نبشه
وان تغير لاخذه سوا طلبه مالكه ام لا كما اقتضاه كلام الروضه والمجموع
وقيده صاحب المهذب ومن تبعه بالطلب كما قيد به الاصحاب مسيلة الابتلاع
الاتية وقد فرقت بينهما في شرح الروض ولو بلع مالا لنفسه ومات لم ينبش
او مال غيره وطلبه مالكه نبش وشق جوفه واخرج منه ورد لصاحبه ولو ضمنه

الورثه كما في المجموع عن اطلاق الاصحاب زاد ابن الرفعة عن الماوردي والبندنيجي وغيرهما من ان الورثه اذا ضمنوا
لم ينبش ويويده ما اقتضاه كلامهم من انه يشق حيث لا ضمان ولم تركة وفي نقل
الاصحاب ما يوافق ما فيها تجوز اما بعد البلى فلا يحرم نبشه بل يحرم عمارته وتسوية
التراب عليه ليلا يمتنع الناس من الدفن فيه لظنهم عدم البلى واستثني قبور الصحابه
والعلما والاوليا وسن تعزية نحو اهله كصهر وصديق وهي الامر بالصبر عليه بوعد
الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة لانه
صلى الله عليه وسلم مر على امراة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري ثم قال
انما الصبر اي الكامل عند الصدمة الاولى رواه الشيخان ولان اسامه بن زيد قال
ارسلت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم تدعوه وتخبره ان ابنا لها في الموت فقال للرسول
ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شي عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر
ولتحتسب وتقييدي بنحو اهله من زيادتي وسن ان يعمهم بها حتى الصغار والنسا الا
الشابه فلا يعزيها الا محارمها ونحوهم وهي بعد دفنه اولى منها قبله لاشتغال اهل
الميت بتجهيزه قبله قال في الروضه الا ان يرى من اهله جزعا شديدا فيختار تقديمها
ليصبرهم وذكر الاولية من زيادتي ثلاثة ايام تقريبا من الموت للحاضر ومن القدوم
او بلوغ الخبر للغايب فتكره التعزية بعدها اذ الغرض منها تسكين قلب المصاب
والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه فيعزى مسلم بمسلم بان يقال له اعظم الله
اجرك اي جعله عظيما واحسن عزاك بالمد اي جعله حسنا وغفر لميتك وبكافر
اعظم الله اجرك مع قوله وصبرك او اخلف عليك او جبر مصيبتك او نحوه كما في
الروضه كاصلها نعم لو كان الميت ممن لا يخلف بدله كاب فليقل بدلها خلف عليك

والحكم

عايشة الاتي وتعيينه اي الفرض قال في المجموع وينبغي اشتراط التعيين في الصوم
الراتب كعرفة وعاشورا وايام البيض وستة من شوال كرواتب الصلاة واجيب
بان الصوم في الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصلت ايضا
كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها وتصح النية وان اتى بمناف
للصوم كان جامع او استقا او نام او انقطع نحو حيض كنفاس بعدها ليلا
وتم فيه في صورة الانقطاع اكثره اي نحو الحيض او قدر العادة فلا يجب تجديدها
لعدم منافاة شي من ذلك لها ولان الظاهر في صورة الانقطاع استمرار العادة
فان لم يتم لها ما ذكر لم يصح صومها لانها لم تجزم بالنية ولم تبن على اصل وتعبيري
بمناف اعم من تعبيره بالاكل والجماع ونحو من زيادتي وتصح النية لنفل قبل زوال
فقد دخل صلى الله عليه وسلم على عايشة ذات يوم فقال هل عندكم شي قالت لا قال فاني
اذن اصوم قالت ودخل علي يوما اخر فقال اعندكم شي قلت نعم قال اذن افطر
وان كنت قد فرضت الصوم رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده صحيح وفي رواية
للاول وقال اسنادها صحيح هل عندكم من غدا وهو بفتح الغين اسم لما يوكل
قبل الزوال والعشا اسم لما يوكل بعده هذا ان لم يسبقها مناف للصوم كاكل
وجماع وكفر وحيض ونفاس وجنون والا فلا يصح الصوم وكمالها اي
النية في رمضان ان ينوي صوم غد عن ادا فرض رمضان هذه السنة لله
تعالى باضافة رمضان وذلك لتتميز عن اضدادها قال في الروضة كاصلها ولفظ
الغدا اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين
وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت وبما تقرر علم انه لا تجب نية الغد ولا الاداء

ورمضان المذكور هنا في المتن مضاف لاسم الاشارة بعده

ولا الاضا

ولا الاضافة الى الله تعالى ولا الفرضية ولا السنة وهو كذلك في غير بنية الفرضية
وفيها على ما صححه في المجموع تبعا للاكثرين لكن مقتضى كلام الاصل والروضة كاصلها
انها تجب كما في الصلاة وفرق في المجموع بينهما بان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا
فرضا بخلاف الصلاة فان المعادة نفل وفيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض
ولو نوى ليلة الثلاثين صوم غد عن رمضان سوا قال ان كان منه ام لا وكان منه
وصامه صح ووقع عنه في اخره لان الاصل بقاوه ولا اثر لتردد يبقى بعد حكم
القاضي بشهادة عدل للاستناد الى ظن معتمد لا في اوله لانتفا الاصل مع عدم
جزمه بالنية الا ان ظن انه منه بقول من يثق به كعبد وامراة ومراهقين وفاسق
فيصح ويقع عنه لجزمه بالنية وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره قال في
المجموع فلو نوى صوم غد نفلا ان كان من شعبان والا فمن رمضان ولا امارة فبان
من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاوه وان بان من رمضان لم يصح فرضا
ولا نفلا ولو اشتبه رمضان عليه صام بتحر فان وقع فيه فادا وهذا من زيادتي
او بعده فقضا فيتم عدده ان نقص عنه ما صامه او قبله وادركه صامه
والا فقضاه وجوبا فيهما **تنبيه** لو وقع في رمضان
السنة القابلة وقع عنها لا عن القضاء وثانيها ترك جماع واستقاءة
غير جاهل معذور ذاكرا للصوم مختارا فصوم من جامع او تقيا ذاكرا مختارا
عالما بتحريمه او جاهلا غير معذور باطل للاجماع في الاول ولخبر ابن حبان وغيره
وصححوه من ذرعه القي اي غلبه وهو صايم فليس عليه قضا ومن استقا فليقض
في الثاني فلا يبطل بذلك ناسيا ولا مكرها ولا جاهلا معذورا بان قرب عهده بالاسلام

او نشا بعبر اعن العلما ولا بغلبة الق والاستقاءة مفطرة وان علم انه لم يرجع شي الي جوفه
بها فهي مفطرة لعينها لا لعود شي من القي والتقييد بغير الجاهل المعذور في الجماع
والاستقاءة مع التقييد بالذاكر والمختار في الاستقاءة من زيادتي لا ترك قلع نخامة
ومجها فلا يجب فلا يفطر بهما لان الحاجة اليهما مما تتكرر ولو نزلت من دماغه وحصلت
في حد ظاهر فم فجرت الي الجوف بنفسها وقدر على مجها افطر لتقصيره بخلاف ما
اذا عجز عنه وترك وصول عين لا ريح وطعم من ظاهر في منفذ مفتوح جوفا من
مر اي غير جاهل معذور ذاكر مختارا وان لم يكن في الجوف قوة تحيل الغذا او الدوا
كحلق ودماغ وباطن اذن وبطن واحليل ومثانة بمثلثه وهي مجمع البول وفي قولي
من مر زيادة على الاصل فلا يضر وصول دهن او كحل بتشرب مسام جوفه كما لا يضر
اغتساله بالما وان وجد له اثرا باطنه بجامع ان الواصل اليه ليس من منفذ وانما هو
من المسام جمع سم بتثليث السين والفتح افصح قال الجوهري ومسام الجسد ثقبه او
وصول ريق طاهر صرف من معدنه جوفه ولو بعد جمعه او اخراج لسانه وعليه ريق
اذ لا يمكن التحرز منه بخلاف وصوله متنجسا او مختلطا بغيره او بعد اخراجه لا على
لسانه او وصول ذباب وبعوض او غبار طريق او غربلة دقيق جوفه لعسر التحرز عنه
او لعدم تعمده وكذا لو وصلت عين جوفه ناسيا او عاجزا عن ردها او مكرها او جاهلا
معذورا كما علم من التقييد بمن مر ولو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر
على الاصح وكذا لو خرجت مقعدة المبسور واعادها لا سبق ما البدن بمكروه كمبالغة
مضمضة او استنشاق ومرة رابعة فيضر للنهي عنه بخلافه اذا لم يبالغ او بالغ
لغسل نجاسة لانه تولد من مامور به بغير اختياره واقتصر الاصل على المبالغة فتعبيري

استقمنايه

بما ذكر اعم وترك استمنايه اي من مر ولو بنحو لمس كقبلة بلا حايل لانه يفطر بالايلاج
بلا انزال فبالانزال بنوع شهوة اولي بخلاف ما لو كان ذلك بحايل وتقييدي بمن مر
المعبر عنه بالضمير مع التقييد بعدم الحايل من زيادتي لا بنظر وفكر ولو بشهوة لانه انزال
بغير مباشرة كالاحتلام ولا بالانزال من احد فرجي المشكل وحرم نحو لمس كقبلة
وعليها اقتصر الاصل ان حرك شهوة خوف الانزال والا فتركه اولي اذ يسن للصايم
ترك الشهوات وانما لم يحرم لضعف احتمال اداية الى الانزال وحل الافطار بتحر بورد
وغيره كما في اوقات الصلوات لا بغير تحر ولو بظن لان الاصل بقا النهار واليقين
كان يعاين الغروب احوط لياس الغلط وحل تسحر ولو بشك في بقا الليل لان الاصل
بقاوه فيصح الصوم مع الاكل بذلك ان لم يبين غلط فلو افطر او تسحر بتحر وبان
غلطه بطل صومه اذ لا عبرة بالظن البين خطاوه او افطر او تسحر بلا تحر ولم يبين
الحال صح في تسحره لا في افطاره لان الاصل بقا الليل في الاولي والنهار في الثانية فان
بان الصواب فيهما صح صومهما او الغلط فيهما لم يصح وقولي بلا تحر لشمول الشك
والظن بلا تحر اعم من قوله بلا ظن في الاولي ولو طلع فيه طعام فلم يبلع شيا منه
بان طرحه او مسكه بفيه صح صومه وان سبق الى جوفه منه شي في الاولي لانه لو
جعله في فيه نهارا لم يفطر فبالاولي اذا جعله فيه ليلا اما اذا ابلع شيا منه
فيفطر وقولي فلم يبلع شيا اولي من قوله فلفظه لرفعه ايهام انه لو امسكه بفيه
يفطر وليس كذلك او كان طلوع الفجر مجامعا فنزع حالا صح صومه وان انزل
لتولده من مباشرة مباحة فان مكث لم يصح صومه وان لم يعلم بطلوعه الا بعد
المكث فنزع حين علم ولو لم يبق من الليل الا ما يسع الايلاج لا النزع فعن ابن خيران

صحوه

قوله فان مكث
ففي هذه تلزمه
الكفارة على المذهب

منع الايلاج وعن غيره جوازه و ثالثها صابر والتصريح به تبعا للجماعة
من زيادتي و شرط اسلام وعقل ونقا عن نحو حيض كل اليوم فلا يصح صوم من
اتصف بضد شي منها في بعضه كالصلاة ولا يضر نومه اي يوم كل اليوم ولا اغما
او سكر بعضه بخلاف اغما او سكر كله لان الاغما والسكر يخرجان الشخص عن اهلية
الخطاب بخلاف النوم اذ يجب قضا الصلاة الفايتة به دون الفايتة بالاغما
والسكر في الجملة وذكر السكر من زيادتي فمن شرب مسكرا ليلا وصحا في بعض النهار
صح صومه و شرط الصوم اي صحته الايام اي وقوعه فيها غير يوم عيد
اي عيد فطر وعيد اضحى للنهي عن صيامهما في خبر الصحيحين و ايام التشريق ولو
كان صومها للتمتع وهي ثلاثة بعد الاضحى للنهي عن صومها في خبر ابي داود باسناد
صحيح و يوم شك لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه وقال الاسنوي المنصوص المعروف
الذي عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم بلا سبب يقتضي صومه اما بسبب يقتضيه
كقضا ونذر وورد فيصح صومه كنظيره من الصلاة في الاوقات المكروهة
ولخبر الصحيحين لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجلا كان يصوم صوما
فليصمه كان اعتاد صوم الدهر او صوم يوم وافطار يوم وقيس بالورد الباقي
بجامع السبب وهو اي يوم الشك يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس
برؤيته ولم يشهد بها احد او شهد بها عدد يرد في شهادته كصبيان او نسا
او عبيد او فسقة وظن صدقهم وانما لم يصح صومه عن رمضان لانه لم يتبين
كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه راه ممن ذكر يصح منه صومه بل يجب

عليه وتقدم في الكلام على النية صحة نية ظان ذلك ووقوع الصوم عن رمضان
اذا تبين كونه منه واعتبروا هنا العدد فيمن راى بخلافه فيما مر احتياطا للعبادة
فيهما اما اذا لم يتحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها احد او شهد بها واحد
ممن ذكر فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان وان اطبق الغيم لخبر فان غم
عليكم فرع اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله
بما قبله على الصحيح في المجموع وغيره و سن تسحر وتاخيره وتعجيل فطر لخبر الصحيحين
تسحروا فان في السحور بركة ولا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد
واخروا السحور ان تيقن بقا الليل في الاولين ودخوله في الثالثة والا فالافضل
ترك ذلك بل يحرم التعجيل ان لم يتحر كما علم مما مر وجعل التسحر سنة مستقلة
مع تقييده بالتيقن من زيادتي و سن فطر بتمر فما لخبر اذا كان احدكم صايما
فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الما فانه طهور رواه الترمذي وحسنه
وجعل الفطر بما ذكر سنة مستقلة من زيادتي و سن من حيث الصوم ترك فحش ككذب
وغيبة وعليهما اقتصر الاصل ~~لخبر البخاري~~ من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله
حاجة ان يدع طعامه وشرابه و ترك شهوة لا تبطل الصوم كشم الرياحين
والنظر اليها لما فيها من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم و ترك نحو حجم لان ذلك
يضعفه ونحو من زيادتي و ترك ذوق لطعام او غيره خوف وصوله حلقه
وتقييد الاصل بذوق الطعام جري على الغالب و ترك علك بفتح العين لانه يجمع
الريق فان بلعه افطر في وجه وان القاه عطشه وهو مكروه كما في المجموع و سن
ان يغتسل عن حدث اكبر ليلا ليكون على طهر من اول الصوم وتعبيري بذلك اعم من تعبيره

بالجنابة وان يقول عقبه هو اولى من قوله عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك
افطرت لانه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك رواه ابو داود كذلك باسناد حسن لكنه مرسل
وان يكثر في رمضان صدقة وتلاوة لقرآن واعتكافا لاسيما في العشر الاخير
منه للاتباع في ذلك رواه الشيخان وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في
العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره

فصل في شروط وجوب صوم رمضان وما يبيح ترك صومه

شرط وجوبه اسلام ولو فيما مضى وهو من زيادتي وتكليف كما في الصلاة فيهما واطاقة له وصحة
واقامة اخذا مما ياتي فلا يجب على كافر بالمعنى السابق في الصلاة ولا على صبي ومجنون
ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه حسا او شرعا لكبر او مرض لا يرجى برؤه
او حيض او نحوه ولا على مريض ومسافر بقيد يعلم مما ياتي ووجوبه عليهما وعلى
السكران والمغمى عليه والحائض ونحوها عند من عبر بوجوبه عليهم وجوب انعقاد
سبب كما تقرر ذلك في الاصول لوجوب القضاء عليهم كما سياتي ومن الحق بهم
المرتد في ذلك فقد سها فان وجوبه عليه وجوب تكليف كما مرت الاشارة اليه
ويباح تركه بنية الترخص لمرض يضر معه صوم ضررا يبيح التيمم وان طرا على
الصوم لآية ومتى كان مريضا ثم المرض ان كان مطبقا فله ترك النية او منقطعا
فان كان يوجد وقت الشروع فله تركها والا فلا فان عاد واحتاج الى الافطار
افطر وسفر قصر فان تضرر به فالفطر افضل والا فالصوم افضل كما مر في صلاة
المسافر لا ان طرا السفر على الصوم او زالا اي المرض والسفر عن صائم فلا يباح
تركه تغليبا لحكم الحضر في الاولى ولزوال العذر في غيرها ويجب قضاء ما فات ولو

بعذر

١٤٨

بعذر كمرض وسفر للآية السابقة اذ تقديرها فافطر فعدة من ايام اخر وكحيض
ونحوه كما مر في بابه وردة وسكر واغماء وترك نية ولو نسيانا بخلاف ما فات
من الصلاة بالاغماء كما مر في بابها للمشقة بتكررها وبخلاف الاكل ناسيا لان النية
من باب المامورات والاكل من باب المنهيات والنسيان انما يؤثر في الثاني
وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به لا بكفر اصلي اي لا يجب قضاء ما فات به بعد الاسلام
ترغيبا فيه ولا صبي ولا جنون بقيد زدته بقولي في غير ردة وسكر لعدم موجب
القضاء اما ما فات به في زمن الردة او السكر فيقضيه وتقدم في الصلاة نظير
ذلك مع زيادة كما لو بلغ الصبي بنهار صائما فانه لا قضاء عليه ويجب اتمامه لانه صار
من اهل الوجوب او بلغ فيه مفطرا او افاق فيه المجنون او اسلم فيه الكافر
فانه لا قضاء عليهم لان ما ادركوه منه لا يمكنهم صومه فصار كمن ادرك من اول
وقت الصلاة قدر ركعة ثم طرا مانع وسن لهم ولمريض ومسافر زال عذرهما حالة
كونهما مفطرين كان تركا النية ليلا امساك لبقية النهار في رمضان خروجا من
الخلاف وانما لم يلزمهم الامساك لعدم التزامهم الصوم والامساك تبع ولان
غير الكافر افطر بعذر وذكر السنية من زيادتي ويلزم اي الامساك في رمضان
من اخطا بفطره كان افطر بلا عذر او نسي النية او ظن بقاء الليل فبان خلافه
او افطر يوم الشك وبان انه من رمضان لحرمة الوقت ولان نسيان النية يشعر
بترك الاهتمام بامر العبادة فهو ضرب تقصير ولان صوم يوم الشك كان واجبا
على من افطر فيه الا انه جهله وبه فارق المسافر فانه يباح له الافطار مع علمه
وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وخرج برمضان غيره فلا امساك فيه كنذر وقضاء

لان وجوب الصوم في رمضان بطريق الاصالة ولهذا لا يقبل غيره بخلاف ايام عشر
ثم المسمى ليس هو صوم شرعي وان اثيب عليه فلو ارتكب فيه محرما لم يلزمه سوا
الاثم **فصل في فدية فوت الصوم الواجب** من فاته من
الاحرار صوم واجب ولو نذرا او كفارة فمات قبل تمكنه من قضايه فلا تدارك
للفايت ولا اثم بقيد زدته بقولي ان فات بعذر كمرض استمر الى الموت فان فات
بلا عذر اثم ووجب تداركه بما سياتي او مات بعده سوا فاته بعذر ام بغيره
اخرج من تركته لكل يوم فات صومه مد وهو رطل وثلث كما مر وبالكيل
المصري نصف قدح والاصل في ذلك خبر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان
كل يوم مسكينا رواه الترمذي وصحح وقفه على ابن عمر من جنس فطرة حملا على
الغالب بجامع ان كلا منهما طعام واجب شرعا فلا يجزي نحو دقيق وسويق
او صام عنه قريبه وان لم يكن عاصبا ولا وارثا مطلقا عن التقييد باذن او
اجنبي باذن منه بان اوصى به او من قريبه باجرة او دونها كالحج ولخبر الصحيحين
من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
قال لامراة قالت له ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال صومي
عن امك بخلافه بلا اذن لانه ليس في معنى ما ورد به الخبر وظاهر انه لو مات
مرتدا لم يصم عنه وقولي باذن اعم من قوله باذن الولي لا من مات وعليه صلاة
او اعتكاف فلا يفعل عنه ولا فدية له لعدم ورودهما نعم لو نذر ان يعتكف
صايما اعتكف عنه وليه صايما قاله في التهذيب ويجب المد لكل يوم بلا
قضا على من افطر فيه لعذر لا يرجى زواله ككبر ومرض لا يرجى برؤه لاية وعلى
الذين يطيقونه المراد لا يطيقونه او يطيقونه في الشباب ثم يعجزون عنه في الكبر

وروى

وروى البخاري ان ابن عباس وعايشة كانا يقران وعلى الذين يطوقونه
ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه وقولي لعذر الى اخره اعم من قوله لكبر
وبقضا على غير متحيرة افطر اما لانقاذ ادمي معصوم مشرف على هلاك بغرق
او غيره ولا يمكن تخليصه الا بفطر او لخوف ذات ولد حامل او مرضع عليه ولو
كان في المرضع من غيرها لانه فطر ارتفق به شخصان واخذا في الثانية
بقسميها من الاية السابقة قال ابن عباس انها لم تنسخ في حقهما رواه البيهقي
عنه بخلاف ما لو خافتا على نفسهما وحدهما او مع ولديهما وبخلاف من افطر
متعديا او لانقاذ نحو مال مشرف على هلاك وبخلاف المتحيرة اذا افطرت لشيء مما
ذكر فلا تجب الفدية للشك في الاخيرة وقياسا على المريض المرجو برؤه
في الاولين ولان ذلك ليس في معنى فطر ارتفق به شخصان في الثالثة وما في
معنى الادمي في الرابعة والتقييد بالادمي وبغير المتحيرة من زيادتي كمن اخر قضا
رمضان مع تمكنه منه حتى دخل رمضان اخر فان عليه مع القضا المد لان
ستة من الصحابة افتوا بذلك ولا مخالف لهم ويتكرر المد بتكرر السنين
لان الحقوق المالية لا تتداخل في الكبر ونحوه لعدم التقصير ولو اخر القضا بخلافه ح
المذكور اي قضا رمضان مع تمكنه حتى دخل اخر فمات اخرج من تركته لكل يوم مدان
مد للفوات ومد للتاخير لان كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع
هذا ان لم يصم عنه والا وجب مد واحد للتاخير وهذا من زيادتي والمصرف اي
ومصرف الامداد فقير ومسكين لان المسكين ذكر في الاية والخبر والفقير اسوا
حالا منه ولا يجب الجمع بينهما وله صرف امداد لواحد لان كل يوم عبادة مستقلة

فلا مراد بمنزلة الكفارات بخلاف صرف مد لاثنين لا يجوز ويجب مع قضا كفارة
يأتي بيانها في بابها على واطئ بافساد صومه يوما من رمضان وان انفرد بالرؤية
بوطئ اثم به للصوم اي لاجله ولا شبهة لخبر الصحيحين عن ابي هريرة جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما اهلكك قال واقعت امراتي
في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس
فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على افقر
منا يا رسول الله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك صلى الله
عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك وفي رواية للبخاري
فاعتق رقبة فصم شهرين فاطعم ستين مسكينا بالامر وفي رواية لابي داود بعرق
تمر قدر خمسة عشر صاعا والعرق بفتح العين والراء مكتل ينسج من خوص
النخل وتعبيري بالواطئ اعم من تعبيره بالزوج واضافة الصوم اليه مع
قولي ولا شبهة من زيادتي فمن ادرك الفجر مجامعا فاستدام عالما لزمته
الكفارة لان جماعه وان لم يفسد الصوم هو في معنى ما يفسده فكانه انعقد
ثم فسد على ان السبكي اختار انه انعقد ثم فسد فلا تجب على موطوء لان المخاطب
بها في الخبر المذكور هو الفاعل ولا على نحو ناس من مكره وجاهل ومامور
بالامساك لان وطيه لا يفسد صوما ولا على من وطئ بلا عذر ثم جن او ملك
في اليوم لانه بان انه لم يفسد صوم يوم ولا على مفسد غير صوم كصلاة
او صوم غيره ولو في رمضان كان وطئ مسافر او نحوه امراته ففسد

فوالله ما

صومها

ففسد صومها او صومه في غير رمضان ككفارة وقضاء لان النص ورد في صوم
رمضان كما مر وهو مخصوص بفضائل لا يشاركه فيها غيره او مفسد له ولو
في رمضان بغير وطئ كاكل واستمناء لان النص ورد في الوطئ وما عداه ليس في معناه
ولا على من ظن وقت الوطئ ليلا اي بقاءه او دخوله او شك فيه فبان نهارا او اكل
ناسيا وظن انه افطر به ثم وطئ عامدا او كان صبيا لسقوط الكفارة بالشبهة
في الجميع ولعدم الاثم فيما عدا ظن دخول الليل بلا تحر او الشك فيه ولا على
مسافر وطئ زنا او لم ينو ترخصا لانه لم ياثم به للصوم بل للزنا او للصوم مع عدم
نية الترخص ولان الافطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة وذكر الشك
المفرع على قولي ولا شبهة من زيادتي وتتكرر الكفارة بتكرر الافساد فلو وطئ في
يومين لزمه كفارتان سواء كفر عن الاول قبل الثاني ام لا لان كل يوم عبادة
مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما كحجتين وطئ فيهما بخلاف من وطئ مرتين في يوم
ليس عليه الا الكفارة للوطئ الاول لان الثاني لم يفسد صوما وحدوث سفر او مرض
او ردة بعد وطئ لا يسقطها اي الكفارة لانه هتك حرمة الصوم بما فعل

باب صوم التطوع

الاصل فيه خبر الصحيحين من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا

سن صوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة بقيد زدته بقولي لغير مسافر
وحاج بخلاف المسافر فانه يسن له فطره وبخلاف الحاج فانه ان عرف انه يصل
عرفة ليلا او كان مقيما سن صومه والا سن فطره وان لم يضعفه الصوم
عن الدعاء واعمال الحج والاحوط صوم الثامن مع عرفة ويوم عاشوراء وهو

عاشر المحرم وتاسوعا وهو تاسعه قال صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة احتسب على
الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشورا احتسب على
الله ان يكفر السنة التي قبله وقال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات
قبله رواها مسلم ويسن مع صومهما صوم الحادي عشر كما نص عليه واثنين
وخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال يوم الاثنين
والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم رواهما الترمذي وغيره وايام ليالي
بيض وهي الثالث عشر وتالياه لانه صلى الله عليه وسلم امر بصيامها رواه ابن
حبان وغيره والاحوط صوم الثاني عشر معها ووصفت الليالي بالبيض لانها
تبيض بطلوع القمر من اولها الى اخرها وسن صوم ايام السود وهي الثامن
والعشرون وتالياه وقياس ما مر صوم السابع والعشرين معها وستة
من شوال لخبر مسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر
وخبر النسائي صيام شهر رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام اي من شوال
بشهرين فذلك صيام السنة اي كصيامها فرضا والا فلا يختص ذلك بما ذكر
لان الحسنة بعشر امثالها واتصالها بيوم العيد افضل مبادرة للعبادة
وتعبيري باتصالها اولى من تعبيره بتتابعها لشموله للاتيان بها متتابعة
وعقب العيد وسن صوم دهر غير عيد وتشريق ان لم يخف به ضررا او فوت
حق لانه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد
تسعين رواه البيهقي ومعنى ضيقت عليه اي عنه فلم يدخلها او لا يكون
له فيها موضع والا بان خاف به ذلك كره وعليه حمل خبر مسلم لا صام

من صام

من صام الابد كافراد صوم جمعة او سبت او احد بالصوم فانه يكره بلا سبب
لخبر الشيخين لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده وخبر
لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه الترمذي وحسنه والحاكم
وصححه على شرط الشيخين ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد
فلو جمعها او اثنين منها لم يكره لان المجموع لم يعظمه احد اما اذا صامه بسبب
كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوما منها فلا كراهة كما في صوم
الشك ولخبر مسلم لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم
يصومه احدكم وقيس بالجمعة الباقي وقولي او احد بلا سبب من زيادتي وكقطع
نفل غير نسك حج او عمرة بلا عذر فانه يكره لقوله ولا تبطلوا اعمالكم
اما بعذر كمساعدة ضيف في الاكل اذا عز عليه امتناع مضيفه منه او عكسه
فلا يكره لخبر الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر رواه الحاكم
وقال صحيح الاسناد وقيس بالصوم غيره من النفل اما نفل النسك فيحرم قطعه كما ياتي
وبابه لمخالفته غيره في لزوم الاتمام والكفارة بافساده بجماع ولا يجب قضاؤه ان قطع
لان ام هاني كانت صائمة صوم تطوع فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين ان تفطر بلا قضا
وبين ان تتم صومها رواه ابو داود وقيس بالصوم غيره وذكر كراهة القطع مع
قولي غير نسك بلا عذر من زيادتي والاصل اقتصر على جواز قطع الصوم والصلاة وحرم
قطع فرض عيني ولو غير فوري كان لم يتعد بتركه لتلبسه بفرض وخرج بالعيني
فرض الكفاية فالاصح وفاقا للغزالي وغيره انه لا يحرم قطعه الا الجهاد وصلاة الجنازة
والحج والعمرة وقيل يحرم كالعيني وانما لم يحرم قطع تعلم العلم على من آنس النجابة فيه

من نفسه لان كل مسيلة مطلوبة براسها منقطعة عن غيرها ولا قطع صلاة الجماعة
على قولنا انها فرض كفاية لانه وقع في صفة لا اصل والصفة يغتفر فيها ما لا يغتفر
في الاصل ولا يخفى بعد هذا القول وان صححه التاج السبكي تبعا لما صححه ابن الرفعة في المطلب
في باب الوديعة واشار فيه في باب اللقيط الى ان عدم حرمته بحث للامام جرى عليه
الغزالي والحاوي ومن تبعهما وبما تقرر علم ان تعبيري بفرض عيني اولى من تعبيره بقضا

فرع لا تصوم المراة تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه لخبر الصحيحين
لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه

كتاب الاعتكاف

هو لغة اللبث وشرعا اللبث بمسجد من شخص مخصوص بنية والاصل فيه قبل الاجماع
اية ولا تباشروهن وقوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتي
للطائفين والعاكفين والاتباع رواه الشيخان **سن الاعتكاف كل وقت** لاطلاق
الادلة **وفي عشر رمضان الاخير افضل** منه في غيره لمواظبته صلى الله عليه
وسلم على الاعتكاف فيه كما مر في خبر الشيخين وقالوا في حكمته **لليلة** اي لطلب ليلة
القدر التي هي كما قال تعالى خير من الف شهر اي العمل فيها خير من العمل في الف شهر
ليس فيها ليلة القدر قال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان وهي في العشر المذكور **وميل الشافعي الى انها
ليلة حادي او ثالث وعشرين** منه دل للاول خبر الشيخين وللثاني خبر مسلم فكل
ليلة منه عند الشافعي محتملة لها لكن ارجاها ليالي الوتر وارجاها من ليالي الوتر ما
نقلناه عنه ومذهبه انها تلزم ليلة بعينها وقال المزني وابن خزيمة وغيرهما
انها تنتقل كل سنة الى ليلة جمعا بين الاخبار قال في الروضة وهو قوي واختاره

٢٥١

في المجموع والفتاوى وكلام الشافعي في الجمع بين الاحاديث يقتضيه وعلامتها طلوع
الشمس صبيحتها بيضا ليس فيها كثير شعاع **واركانه اربعة احدها نية** وفي رواية كبير
كغيره من العبادات **وتجب نية فرضية في نذره** ليتميز عن النفل والتصريح بوجوبها
من زيادتي **وان اطلقه** اي الاعتكاف بان لم يقدر له مدة **كفته نيته** وان طال مكثه
لكن لو خرج من المسجد بغير عزم نية بقولي **بلا عزم عود وعاد جدد**ها لزوما سوا
اخرج لتبرز ام لغيره لان ما مضى عبادة تامة فان عزم على العود كانت هذه العزيمة
قائمة مقام النية **ولو قيد بمدة** كيوم او شهر **وخرج لغير تبرز وعاد جدد** النية
ايضا وان لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف بخلاف خروجه للتبرز فانه لا يجب تجديدها
وان طال الزمن لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية **لا ان نذر مدة متتابعة
فخرج لعذر لا يقطع التتابع وعاد** فلا يلزم تجديد النية سواء خرج لتبرز ام لغيره
لشمول النية جميع المدة ولا يجوز اعتكاف المراة والرقيق الا باذن الزوج والسيد
وثانيها مسجد للاتباع رواه الشيخان فلا يصح في غيره ولو هيئ للصلاة **والجامع
اولى** من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه ولئلا يحتاج الى الخروج للجمعة وخروجا من
خلاف من اوجبه بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم
يشترط الخروج لها وجب الجامع لان خروجه لها يبطل تتابعه **ولو عين الناذر في نذره
مسجد مكة او المدينة او الاقصى تعين** فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها
قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام
والمسجد الاقصى رواه الشيخان **ويقوم الاول** وهو مسجد مكة **مقام الاخرين** لمزيد
فضله عليهما وتعلق النسك به **ويقوم الثاني** وهو مسجد المدينة **مقام**

الثالث لمزيد فضله عليه قال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف
صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة
في مسجدي رواه الامام احمد وصححه ابن ماجه فعلم انه لا يقوم الاخيران مقام
الاول ولا الثالث مقام الثاني وانه لو عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين ولو عين
زمن الاعتكاف في نذره تعين وثالثها لبث قدر يسمى عكوفا اي اقامة ولو بلا
سكون بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمانينة في الركوع ونحوه فيكفي التردد فيه
لا المرور بلا لبث ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظة ورابعها معتكف وشرطه
اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر فلا يصح اعتكاف من اتصف بضد شي
منها لعدم صحة نية الكافر ومن لا عقل له وحرمة مكث من به حدث اكبر بالمسجد
وتعبيري بخلو عن حدث اكبر اعم من قوله والنقا من الحيض والجنابة وينقطع
الاعتكاف كتتابعه بردة وسكر ونحو حيض تخلو عنه مدة اعتكاف عنه غالبا بخلاف
ما لا تخلو عنه غالبا كشهر وجنابة مفطرة للصائم او غير مفطرة ولم يبادر
بطهره وان طرا شي من ذلك خارج المسجد لتبرز او نحوه لمنافاة كل منها العبادة
البدنية لا بجنابة غير مفطرة ان بادر بطهره ولا جنون واغما للعذر وقولي لا
غير مفطرة اعم من قوله ولو جامع ناسيا فكجماع الصائم وقولي نحو مع ان
بادر من زيادتي ويجب خروج من به حدث اكبر من مسجد لان مكثه به معصية ان
تعذر طهره فيه بلا مكث والا فلا يجب خروجه بل يجوز ويلزمه ان يبادر به كيلا
يبطل تتابع اعتكافه وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بالحيض والجنابة والغسل
وقولي بلا مكث من زيادتي ويحسب من الاعتكاف زمن اغما كالنوم فقط اي دون

غيره

١٥٣

غيره مما مر وان لم يقطع الاعتكاف كجنون ونحو حيض لا تخلو المدة عنه غالبا لمنافاته
له ولا يضر تزين بطيب ولبس ثياب وترجيل شعر وفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده
بناء على انه لا يشترط فيه الصوم وهو ما نص عليه الشافعي في الجديد لخبر ليس على المعتكف
صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولو نذر اعتكاف
يوم هو فيه صائم لزمه الاعتكاف يوم صومه سوا كان صائما عن رمضان ام
غيره وليس له افراد احدهما عن الاخر او ان يعتكف صائما او عكسه اي او ان يصوم
معتكفا لزماه اي الاعتكاف والصوم لانه التزمهما لان الحال قيد في عاملها ومبينة
لهيئة صاحبها بخلاف الصفة فانها مخصصة لموصوفها ولزمه جمعهما
لانه قربة فلزم بالنذر كما لو نذر ان يصلي بسورة كذا وفارق ما لو نذر ان
يعتكف مصليا او عكسه حيث لا يلزم جمعهما بان الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما
في الكف والصلاة افعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف ولو نذر القران بين حج وعمرة
فله تفريقهما وهو افضل

فصل في الاعتكاف المنذور لو نذر

مدة ولو غير معينة وشرط تتابعها كلله علي اعتكاف شهر او شهر كذا متتابعا
لزمه تتابعها ادا مطلقا وقضا في المعينة لالتزامه اياه لفظا فان لم يشترطه لم يلزمه
الا في ادا المعينة وان نواه لا يلزمه كما لو نذر اصل الاعتكاف بقلبه ولو شرط
التفريق خرج عن العهدة بالتتابع لانه افضل او نذر يوما لم يجز تفريقه
لان المفهوم من لفظ اليوم المتصل نعم لو دخل في اثنا يوم واستمر الى مثله من اليوم
الثاني فعن الاكثرين الاجزا وعن ابي اسحاق خلافه قال الشيخان وهو الوجه فعليه
لا استثنا ولو شرط مع تتابع خروجا لعارض يقيد زدتها بقولي مباح كلقا السلطان

كهما

قوله مطلقا اي سوا كان معينا او غير معين

ودخول الليل ضرورة

مقصود غير مناف للاعتكاف صح الشرط لان الاعتكاف انما يلزم بالالتزام فيجب بحسب
ما التزم بخلاف غير العارض كان قال الا ان يبدو لي وبخلاف العارض المحرم كسرقة
وغير المقصود كتنزه والمنافي للاعتكاف كجماع فانه لا يصح الشرط بل لا ينعقد
نذره نعم ان كان المنافي لا يقطع التتابع كحيض لا يخلو عنه مدة الاعتكاف غالبا
صح الخروج له ولا يجب تدارك زمنه اي العارض المذكور ان عين مدة كهذا الشهر
لان النذر في الحقيقة لما عداه فان لم يعينها كشهر وجب تداركه لتتم المدة ويكون
فايدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضا الحاجة في ان التتابع لا ينقطع
به قال في المجموع ولو نذر اعتكاف يوم فاعتكف ليلة او بالعكس فان عين زمنا
وفاته كفى لانه قضا والا فلا وينقطع التتابع زيادة على ما مر بخروجه من المسجد
بلا عذر من الاعذار الاتية بخلاف خروج بعضه كراس ويد ورجل لم يعتمد
عليها او يدين ورجلين لم يعتمد عليهما كان كان قاعدا لا بخروجه لتبرز ولو بدار
له لم يفحش بعدها عن المسجد ولا له دار اخرى اقرب منها او فحش ولم يجد
بطريقه مكانا لا يقا به فلا ينقطع التتابع به فلا يجب تبرزه في غير داره كسقاية
المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة في الاول والمنة في الثاني اما اذا كان له
اخرى اقرب منها او فحش بعدها ووجد بطريقه مكانا لا يقا به فينقطع التتابع
بذلك لاغتنايه بالاقرب في الاولى واحتمال ان ياتيه البول في رجوعه في الثانية
فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع ولا يكلف في خروجه لذلك الاسراع بل
يمشي على سجيته المعهودة واذا فرغ منه واستنجى فله ان يتوضى خارج المسجد
لانه يقع تابعا لذلك بخلاف ما لو خرج له مع امكانه في المسجد فلا يجوز وضبط

بشرط ان يكون ما اتى به قدره او ازيد منه

البغوي

١٥٤

قوله او عاد مريضا معطوف على مدخول الغاية في قوله ولو بدار له اخرى زيادي

البغوي الفحش بان يذهب اكثر الوقت في التردد الى الدار وقولي ولا له اخرى اقرب مع
ولم يجد بطريقه لا يقا من زيادتي او عاد مريضا او زار قادما بطريقه للتبرز
ما لم يعدل عن طريقه ولم يطل وقوفه فان طال او عدل انقطع بذلك تتابعه ولا
بخروجه لمرض ولو جنونا او اغماء يحوج للخروج بان يشق معه المقام في المسجد
لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب او بان يخاف منه تلويث المسجد كاسهال
وادرار بول بخلاف مرض لا يحوج الى الخروج كصداع وحمى خفيفة فينقطع
التتابع بالخروج له وفي معنى المرض الخوف من لص او حريق او بخروجه لنسيان
لاعتكافه وان طال زمنه او لاذان مؤذن راتب الى منارة للمسجد منفصلة
عنه قريبة منه لانها مبنية له معدودة من توابعه وقد الف صعودها
للاذان والف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب له وخروج الراتب
لغيره او له لكن الى منارة ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه اما المتصلة به بان
يكون بابها فيه فلا يضر صعوده فيها ولو لغير الاذان لانه لا يسمى خارجا
سوا خرجت عن سمت المسجد ام لا فهي وان خرجت عن سمته في حكمه وقولي
للمسجد مع قريبة من زيادتي او لنحوها من الاعذار كاكل وشهادة تعينت واكراه
بغير حق وحد ثبت ببينة وهذا من زيادتي ويجب في اعتكاف منذور متتابع
قضا زمن خروج من المسجد لعذر لا يقطع التتابع كزمن حيض ونفاس وجنابة
غير مفطرة بشرطها السابق لانه غير معتكف فيه الا زمن نحو تبرز مما يطلب
الخروج له ولم يطل زمنه عادة كاكل وغسل جنابة واذان مؤذن راتب
فلا يجب قضاؤه لانه مستثنى اذ لا بد منه ولانه معتكف فيه بخلاف ما يطول

منه كمرض وعدة وحيض ونفاس وتقدم ان الزمن المصروف الى ما شرط من عارض
في مدة معينة لا يجزئ اداركه ونحوه من زيادتي

كتاب

الحج هو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه
والعمرة هي لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه وذكرها
في الترجمة من زيادتي **يجب** كل منهما لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين في العمر
مرة واحدة باصل الشرع لخبر مسلم عن ابي هريرة خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا نبي الله اكل عام
فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما
استطعتم ولخبر الدارقطني باسناد صحيح عن سراقة قلت يا رسول الله عمرتنا
هذه لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل للابد **بتراخ بشرطه** وهو ان يعزم على الفعل
بعد وان لا يتضيق بنذر او خوف عضب او قضاء نسك وقولي مرة الى اخره من
زيادتي **وشرط اسلام فقط لصحة** مطلقة اي صحة كل منهما فلا يصحان من كافر اصلي
او مرتد لعدم اهليته للعبادة ولا يشترط فيه تكليف **فلولي مال** ولو بماذونه وان
لم يؤد نسكه او احرم به **احرام عن صغير** ولو مميزا وان قيد الاصل بغيره لخبر مسلم
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء ففزعت امراة فاخذت
بعضد صبي صغير فاخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال
نعم ولك اجر **و** عن **مجنون** قياسا على الصغير وخرج بزيادتي مال غير
ولي المال كالاخ والعم فلا يحرم عمن ذكر وصفة احرامه عنه ان ينوي جعله محرما

فيصير

فيصير من احرم عنه محرما بذلك ولا يشترط حضوره ومواجهته ويطوف
الولي بغير المميز ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويحضره المواقف
ولا يكفي حضوره بدونه ويناوله الاحجار فيرميها ان قدر والا رمى عنه من
لا رمي عليه والمميز يطوف ويصلي ويسعى ويحضر المواقف ويرمي الاحجار
بنفسه وخرج بمن ذكر المغمى عليه فلا يحرم عنه لانه ليس بزائل العقل
وبرؤه مرجو على القرب **و** شرط اسلام **مع تمييز** ولو من صغير او
رقيق **لمباشرة** كما في سائر العبادات **فللمميز احرام باذن وليه** من اب
ثم جد ثم وصي ثم حاكم او قيمه لا كافر ولا غير مميز ولا مميز لم ياذن له وليه
والتقييد باذن الولي من زيادتي **و** شرط اسلام وتمييز **مع بلوغ وحرية**
لوقوع عن فرض اسلام من حج او عمرة ولو غير مستطيع وتعبيري بفرض
اسلام اعم من تعبيره بحجة الاسلام **فيجزي** ذلك **من فقير** لكمال حاله
فهو كما لو تكلف مريض المشقة وحضر الجمعة **لا من صغير ورقيق**
ان كملا بعده لخبر ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج
ثم عتق فعليه حجة اخرى رواه البيهقي باسناد جيد كما في المجموع
وان نقص حالهما فان كملا قبل الوقوف او طواف العمرة او في اثنائه اجزاهما
واعادا السعي **و** شرطت المذكورات **مع استطاعة لوجوب** فلا يجب
ذلك على كافر اصلي وجوب مطالبة به في الدنيا فان اسلم وهو معسر
بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد فان النسك يستقر في
ذمته باستطاعته في الردة ولا على غير مميز كسائر العبادات ولا على صبي

مميز لعدم بلوغه ولا على من فيه رق لان منافعه مستحقة لسيده فليس
مستطيعا ولا فرض على غير المستطيع لمفهوم الاية فالمراتب المذكورات اربع
الصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الاسلام والوجوب
وهي اي الاستطاعة نوعان احدهما استطاعة بنفسه وشروطها
سبعة احدها وجود مونة سفره كزاد واوعيته واجرة خفارة
ذهابا وايابا وان لم يكن له ببلده اهل وعشيرة الا ان قصر سفره وكان
يكسب في يوم كفاية ايام فلا يشترط وجود ذلك بل يلزمه النسك لقلة
المشقة حينئذ بخلاف ما اذا طال سفره او قصر وكان يكسب في اليوم مالا
يفي بايام الحج لانه قد ينقطع فيها عن كسبه لعارض وبتقدير ان لا ينقطع
في الاول فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة وقدر في المجموع
ايام الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره وهو في حق من
لم ينفر النفر الاول و ثانيها وجود من بينه وبين مكة مرحلتان او دونهما
وضعف عن مشي بان يعجز عنه او يناله به مشقة شديدة راحلة مع شق
محمل بفتح الاولى وكسر الثانية وقيل عكسه في حق رجل اشتد ضرره بالراحلة
وفي حق امراة وخنثى وان لم يتضررا بها لانه استر واحوط لا في حق رجل
لم يشتد ضرره بها فلا يشترط وجود الشق واطلاق اشتراطه في المراة
والخنثى اولى من تقييده له بالمشقة ومع عديل يجلس في الشق الاخر لتعذر
ركوب شق لا يعادله شي فان لم يجده لم يلزمه النسك قال جماعة الا ان
تكون العادة جارية في مثله بالمعادلة بالاثقال واستطاع ذلك فلا

يبعد

١٥٦

يبعد لزومه ولو لحقه مشقة شديدة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة
وهي اعواد مرتفعة من جوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد اما من قصر
سفره وقوي على المشي فلا يعتبر في حقه الراحلة وما يتعلق بها واما القادر
عليه في سفر القصر فيسن له ذلك وان لم يلزمه وشرط كونه اي ما ذكر من
مونة وغيرها فاضلا عن مونة عياله ذهابه وايابه وغيرهما مما ذكر
في الفطرة من دين وما يليق به من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها لزمانته
ومنصبه لان ذلك ناجز والنسك على التراخي وعن كتب الفقيه الا ان يكون
له من تصنيف واحد نسختان فيبيع احداهما وعن خيل الجندي وسلاحه
المحتاج اليهما وهذان يجريان في الفطرة ومازدته ثم تعتبر الدين من زيادتي
هنا لا عن مال تجارة بل يلزمه صرفه في مونة نسكه كما يلزمه صرفه في دينه
وفارق المسكن والخادم لانهما يحتاج اليهما في الحال وهو انما يتخذ ذخيرة
للمستقبل وبما تقرر علم ان الحاجة للنكاح لا تمنع الوجوب لكن الافضل لخائف
العنت تقديم النكاح ولغيره تقديم النسك وثالثها امن طريق ولو
ظنا بحسب ما يليق به نفسا وبضعا والتصريح به من زيادتي ومالا ولو يسيرا
فلو خاف سبعا او عدوا او رصديا وهو من يرصد اي يرقب من يمر لياخذ منه
شيا ولا طريق له غيره لم يلزمه نسك ويكره بذل المال لهم لانه يحرضهم
على التعرض للناس سواء كانوا مسلمين ام كفارا لكن ان كانوا كفارا واطاق
الخائفون مقاومتهم سن لهم ان يخرجوا للنسك ويقاتلوهم لينالوا ثواب النسك
والجهاد ويلزمه ركوب بحر تعين طريقا وغلبت السلامة في ركوبه كسلوك طريق البر

عند غلبة السلامة وقولي تعين من زيادتي ورابعها وجود ما وزاد بمحال
بعتاد حملهما منها بثمن مثل وهو القدر اللايق به زمانا ومكانا فان كانا لا يوجدان
بها او يوجدان باكثر من ثمن المثل لم يجب النسك لعظم تحمل المونة ووجود علف
دابة كل مرحلة لان المونة تعظم بحمله لكثرته وفي المجموع ينبغي اعتبار العادة
فيه كالماء وخامسها خروج نحو زوج امراة لمحرمها او عبدها ممسوح او نسوة ثقات
ثنتين فاكثر ولو بلا محرم لاحداهن معها لتامن على نفسها ولخبر الصحيحين
لا تسافر المراة يومين الا ومعها زوجها او محرم وفي رواية فيهما لا تسافر المراة
الا مع ذي محرم ويكفي في الجواز لفرضها امراة واحدة وسفرها وحدها ان امنت
ونحو من زيادتي ولو كان خروج من ذكر باجرة فانه يشترط في لزوم النسك لها
قدرتها على اجرته فيلزمها اجرته اذا لم يخرج الا بها لانها من اهبة سفرها
وتعبيري بمن ذكر اعم من قوله ويلزمها اجرة المحرم كقايد اعمى فانه يشترط
خروجه معه ولو باجرة وسادسها ثبوت على مركوب ولو في محمل
بلا ضرر شديد فمن لم يثبت عليه اصلا او يثبت بضرر شديد لمرض او غيره
لا يلزمه نسك بنفسه وتعبيري بمركوب اعم من تعبيره بالراحلة وسابعها
وهو من زيادتي زمن يسع سيرا معهودا لنسك كما نقله الرافعي عن الايمة
وان اعترضه ابن الصلاح بانه يشترط لاستقراره لا لوجوبه فقد صوب
النووي ما قاله الرافعي وقال السبكي ان نص الشافعي ايضا يشهد له ولا يدفع
مال المحجور عليه بسفه لتبذيره بل يصحبه ولي بنفسه او نايبه لينفق عليه
بالمعروف والظاهر ان اجرته كاجرة من يخرج مع المراة والنوع الثاني

استطاعة

استطاعة بغيره فتجب انابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته
كما تقضى منها ديونه فلو لم يكن له تركة سن لوارثه ان يفعله عنه فلو
فعله عنه اجنبي جاز ولو بلا اذن كما يقضى ديونه بلا اذن ذكر ذلك في
المجموع وعن معضوب بضاد معجمة اي عاجز عن النسك بنفسه لكبر او
غيره كمشقة شديدة بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر اما باجرة مثل
فضلت عما مر في النوع الاول غير مونة عياله سفرا لانه اذا لم يفارقهم يمكنه
تحصيل مونتهم فلو امتنع من الانابة او الاستيجار لم يجبره الحاكم عليه ولا
ينيب ولا يستاجر عنه لان مبنى النسك على التراخي ولانه لا حق فيه للغير
بخلاف الزكاة وخرج بسفر امونة يوم الاستيجار فيعتبر كونها فاضلة عما
مر وقولي باجرة مثل اي ولو اجرة ماش فيلزمه ذلك لقدرته عليها اذ لا مشقة
عليه في مشي الاجير بخلاف مشي نفسه او بوجود مطيع بنسك بعضا كان
من اصل او فرع او اجنبيا بذاته بذلك ام لا فيجب سواله اذا توسم فيه الطاعة
بشرطه من كونه غير معضوب موثوقا به ادى فرضه وكون بعضه
غير ماش ولا معولا على الكسب او السوال الا ان يكسب في يوم كفاية ايام
وسفره دون مرحلتين لا بوجود مطيع بمال للاجرة فلا تجب الانابة لعظم
المنة بخلاف المنة في بذل الطاعة بنسك بدليل ان الانسان يستنكف
عن الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الاشغال وقولي بينه وبين مكة مرحلتان
مع قولي بشرطه من زيادتي وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره

باب المواقيت

للنسك زمانا ومكانا زمانيها لحج

اى للاحرام به من اول شوال الى فجر عيد نحر فلو احرم به او مطلقا حلال فى غيره
انعقد احرامه بذلك عمرة لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل
الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة ويسقط بعملها عمرة الاسلام
وسوا العالم بالحال والجاهل به وخرج بزيادتى حلال ما لو احرم بذلك محرم بعمرة
فى غيره فان احرامه يلغو اذ لا ينعقد حجا فى غير اشهره ولا عمرة لان العمرة
لا تدخل على العمرة وزمانيها لها اى للعمرة اى للاحرام بها الابد لوروده
فى اوقات مختلفة فى الصحيحين لا لحاج قبل نفر لان بقا حكم الاحرام كبقايه
ولامتناع ادخال العمرة على الحج ان كان قبل تحلله ولعجزه عن التشاغل بعملها
ان كان بعده وهذا من زيادتى ومكانيها اى المواقيت لها اى العمرة لمن بحرم
حل اى طرفه فيخرج اليه من اى جهة شا ويحرم بها لخبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم ارسل عايشة بعد قضا الحج الى التنعيم فاعتمرت منه والتنعيم
اقرب اطراف الحل الى مكة فلو لم يكن الخروج واجبا لما امرها به لضيق الوقت
برحيل الحاج وافضله اى الحل اى بقاعه للاحرام بالعمرة الجعرانة باسكان
العين وتخفيف الرا على الافصح للاتباع رواه الشيخان وهى فى طريق الطايف
على ستة فراسخ من مكة فالتنعيم لامره صلى الله عليه وسلم عايشة
بالاعتمار منه وهو المكان الذى عند المساجد المعروفة بمساجد عايشة
بينه وبين مكة فرسخ فالحديبية بتخفيف اليا على الافصح بير بين
طريق جدة والمدينة فى منعطف بين جبلين على ستة فراسخ من مكة
وذلك لانه صلى الله عليه وسلم بعد احرامه بالعمرة بذى الحليفة عام الحديبية هم

بالدخول

بالدخول الى مكة من الحديبية فصده المشركون عنها فقدم الشافعى ما
فعله ثم ما امر به ثم ما هم به فقول الغزالى انه هم بالاحرام من الحديبية
مردود فان لم يخرج الى الحل واتى بها اى بالعمرة اجزاته عن عمرته اذ لا
مانع وعليه دم لاسائته بترك الاحرام من الميقات فان خرج اليه بعد احرامه
فقط اى من غير شروعه فى شى من اعمالها فلا دم عليه لانه قطع المسافة
من الميقات محرما واتى بالمناسك كلها بعده فكان كما لو احرم بها منه وتعبيرى
بذلك اولى من قوله سقط الدم لايهامه انه وجب ثم سقط وهو وجه مرجوح
وقولى فقط من زيادتى ومكانيها لحج ولو بقران لمن بمكة من اهلها وغيرهم
هى اى مكة ولنسك من حج او عمرة لمتوجه من المدينة ذو الحليفة مكان على
نحو عشر مراحل من مكة وستة اميال من المدينة وهو المعروف الان بابيار
على ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة قرية كبيرة بين مكة والمدينة
قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد ما قاله الرافعى انها
على خمسين فرسخا منها وهى الان خراب ومن تهامة اليمن يلملم ويقال
الملم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة ومن نجدى اليمن
والحجاز قرن باسكان الرا مكان بينه وبين مكة مرحلتان ومن المشرق
العراق وغيره ذات عرق على مرحلتين من مكة ايضا وذلك لخبر
الشيخين عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال
هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون

ذلك ممن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة وروى الشافعي في الام عن عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
الشام ومصر والمغرب الجحفة وروى ابو داود باسناد صحيح كما في المجموع وغيره
عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق هذا
ان لم يبن من ذكر عن غيره والا فميقاته ميقات منيبه او ما قيل به من
ابعد كما يعلم من كتاب الوصية والافضل لمن فوق ميقات احرام منه
لا من دويرة اهله ومن اوله وهو الطرف الابعد لا من وسطه او اخره ليقطع
الباقي محرما نعم يستثنى منه ذو الحليفة فالافضل كما قال السبكي ان يحرم
من المسجد الذي احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم والتصريح بالتقييد بمن
فوق من زيادتي ومكانها للنسك لمن لا ميقات بطريقه ان حاذاه بذال
معجمة اي سامته بيمينه او يساره محاذاته في بر كان او بحر فان اشكل عليه
ذلك تحرى او حاذي ميقاتين كان كان طريقه بينهما محاذات اقربهما اليه
وان كان الاخر ابعد الى مكة اذ لو كان امامه ميقات فانه ميقاته وان
حاذا ميقاتا ابعد فكذا ما هو بقربه فان استويا بالقرب اليه احرم
من محاذات ابعدهما من مكة وان حاذى الاقرب اليها اولا وتعبيري
باقربهما اليه اولى من تعبيره بابعدهما اي الى مكة لاحتياجه الى التقييد
بما اذا استوت مسافتهما اليه لانها اذا تفاوتت احرم من محاذاة
اقربهما اليه وان كان اقرب الى مكة في الاصح والا اي وان لم يحاذ ميقاتا
فمكانها للنسك مرحلتان من مكة اذ لا ميقات اقل مسافة من هذا

القدر

١٥٩

القدر ومكانها للنسك لمن دون ميقات لم يجاوزه حالة كونه مريد النسك
بان لم يجاوزه وهو من مسكنه بين مكة والميقات او جاوزه غير مريد
نسك ثم اراده محله لقوله في الخبر السابق ومن كان دون ذلك فمن حيث
انشا وظاهر مما مر ان محل ذلك في مريد العمرة اذا لم يكن بالحرم ومن جاوز
ميقاته سوا كان ممن دون ميقات ام من غيره فهو اعم من قوله وان
بلغه مريد نسك بلا احرام لزمه عود اليه او الى ميقات مثله مسافة محرما
او ليحرم منه الا لعذر كضيق وقت عن العود اليه او خوف طريق او انقطاع عن
رفقة او مرض شاق فلا يلزمه العود فتعبيري بذلك اعم من قوله لزمه
العود ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت او كان الطريق مخوفا فان لم يعد الى ذلك
لعذر او غيره وقد احرم بعمرة مطلقا او بحج في تلك السنة او عاد اليه بعد
تلبسه بعمل نسك ركنا كان كالوقوف او سنة كطواف القدوم لزمه مع الاثم
للمجاوزة دم لاسائته في الاولى بترك الاحرام من الميقات ولتادي النسك في الثانية
باحرام ناقص ولا فرق في لزوم الدم للمجاوز بين كونه عالما بالحكم ذاكرا له
وكونه ناسيا او جاهلا به ولا اثم على الناسي والجاهل اما اذا عاد اليه قبل
تلبسه بما ذكر فلا دم عليه مطلقا ولا اثم بالمجاوزة ان نوى العود باب
الاحرام اي الدخول في النسك بنيته ولو بلا تلبية الافضل تعيين لنسك
ليعرف ما يدخل عليه بان ينوي حجا او عمرة او كليهما فلو احرم بحجتين او
عمرتين انعقدت واحدة فعلم انه ينعقد مطلقا بان لا يزيد في النية على الاحرام
روى مسلم عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد

منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليفعل ومن اراد ان يهل
بعمرة فليفعل وروى الشافعي انه صلى الله عليه وسلم خرج هو واصحابه مهلين
ينتظرون القضا اي نزول الوحي فامر من لا هدي معه ان يجعل احرامه عمرة
ومن معه هدي ان يجعله حجا فان اطلق احرامه في اشهر حج صرفه بنية لما
شا من حج وعمرة وكليهما ان صلح الوقت لهما ثم بعد النية اتى بعمله اي ما شا ٨
فلا يجزي العمل قبل النية فان لم يصلح الوقت لهما بان فات وقت الحج صرفه
للعمرة قاله الروياني قال في المهمات ولو ضاق فالمتجه وهو مقتضى كلام الرافعي
ان له صرفه لما شا ويكون كمن احرم بالحج حينيذ اما اذا اطلق في غير اشهر
الحج فينعقد عمرة كما مر فلا يصرفه الى الحج في اشهره وله ان يحرم كاحرام زيد
روى الشيخان عن ابي موسى انه صلى الله عليه وسلم قال له بما اهللت فقلت
لبيت باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال قد احسنت طف بالبيت
وبالصفا والمروة واحل فينعقد احرامه مطلقا ان لم يصح احرام زيد بان
لم يكن محرما او كان محرما احراما فاسدا ولغت الاضافة اليه وان علم عدم
احرامه بخلاف ما لو قال ان كان زيد محرما فقد احرمت لا ينعقد لما فيه من
تعليق اصل الاحرام والا بان صح احرام زيد فينعقد احرامه كاحرامه
معينا ومطلقا ويتخير في المطلق كما يتخير ولا يلزمه الصرف الى ما يصرفه اليه
زيد وان عين زيد قبل احرامه انعقد احرامه مطلقا وتعبيري بالصحة
وعدمها اولى مما عبر به فان تعذر معرفة احرامه بموت او جنون او غيره
فتعبيري بذلك اعم من قوله فان تعذر معرفة احرامه بموته نوى قرانا كما لو

[illegible]

شك في احرام نفسه هل قرن او احرم باحد النسكين ثم اتى بعمله اي
القران ليتحقق الخروج عما شرع فيه ولا يبرا من العمرة لاحتمال انه احرم
بالحج ويمتنع ادخالها عليه ويغني عن نية القران نية الحج كما في الروضة
كاصلها وسن نطق بنية فتلبية فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج واحرمت
به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الى اخره لخبر مسلم اذا توجهتم الى منى فاهلوا
بالحج والاهلال رفع الصوت بالتلبية ولا يسن ذكر ما احرم به في غير التلبية
الاولى لان اخفا العبادة افضل وتعبيري بما ذكر اولى من قوله المحرم ينوي
ويلبي لا في طواف ولو طواف قدوم وسعي بعده اي لا يسن فيهما تلبية لان
فيهما اذكارا خاصة وانما قيد الاصل بطواف القدوم لذكره الخلاف فيه وذكر
السعي من زيادتي وسن طهر اي غسل او تيمم بشرطه ولو في حيض ونحوه
لاحرام للاتباع في الغسل رواه الترمذي وحسنه وقيس بالغسل التيمم
هنا وفيما ياتي ولدخول مكة ولو حلالا وبذي طوى بفتح الطا افصح
من ضمها وكسرها لمار بها افضل من طهره بغيرها للاتباع رواه الشيخان
فان لم يمر بها سن طهره من مثل مسافتها واستثنى الماوردي من خرج من مكة
فاحرم بعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الطهر لقرب
عهده به [illegible] الرفعة ويظهر مثله في الحج وسن الطهر ايضا لدخول
الحرم [illegible] حرم ولوقوف بعرفة عشية وبمزدلفة غداة نحر ولرمي
ايام تشريق لان هذه مواطن يجتمع لها الناس فسن الطهر لها قطعا للروايح
الكريهة بالغسل الملحق به التيمم وللقربة وخرج برمي التشريق رمي يوم

النحر فلا يسن الطهر له اكتفا بطهر العيد وسن ان يتاهب للاحرام بحلق عانة
وتنظيف ابط وقص شارب وتقليم ظفر وينبغي تقديمها على الطهر كما في الميت
وذكر التيمم في غير الاحرام من زيادتي وسن تطييب بدن ولو بما له جرم
ولو امراة بعد الطهر لاحرام للاتباع رواه الشيخان عن عايشة قالت
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان
يطوف بالبيت وحل تطييب لاحرام في ثوب واستدامته اي الطيب
في بدن او ثوب بعد الاحرام لما روى الشيخان عن عايشة قالت كاني انظر
الى وبيص الطيب في ثوبي ابي بريقه في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
محرم وخرج باستدامته ما يعلم مما ياتي في باب الاحرام من انه لو اخذ الطيب ماحرم صح
من بدنه او ثوبه ثم رده اليه او نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته فدية
فلو لم تكن رايحته موجودة في ثوبه فان كان بحيث لو القي عليه ما ظهرت
رايحته امتنع لبسه والا فلا وذكر حل تطييب الثوب هو ما صححه في الروضة
كاصلها ونقل في المجموع الاتفاق عليه ووقع في الاصل تصحيح انه يسن
كالبدن وسن خضب يدي امراة له اي للاحرام الى الكوعين بالحنا
لانهما قد ينكشفان ومسح وجهها بشيء منه لانها تومر بكشفه
فلتستر لون البشرة بلون الحنا اما بعد الاحرام فيكره ذلك لها لانه
زينة للمحرم والفضل ان يكون اشعث اغبر فان فعلته فلا فدية وخرج
بالمراة الرجل والخنثى فلا يسن لهما الخضب بل يحرم ويجب تجرد رجله
اي للاحرام عن مخيط بضم الميم وبحا مهملة لينتفي عنه لبسه في الاحرام

الذي

١٦١

الذي هو محرم عليه كما سياتي والتصريح بالوجوب من زيادتي وبه صرح الرافعي
والنووي في مجموعه لكن صرح في مناسكه بسنه واستحسنه السبكي
وغيره تبعا للمحب الطبري واعترضوا الاول بان سبب الوجوب وهو الاحرام
لم يحصل ولا يعصي بالنزع بعد الاحرام وايد الثاني بشيئين ذكرتهما في شرح
الروض مع الجواب عنهما واما الاعتراض فجوابه ان التجرد في الاحرام واجب ولا
يتم الا بالتجرد قبله فوجب كالسعي الى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار وقولي مخيط
اعم من قوله مخيط الثياب لشموله الخف واللبد والمنسوج وسن لبسه ازارا
ورداء ابيضين جديدين والا فمغسولين ونعلين لخبر ليحرم احدكم في
ازار ورداء ونعلين رواه ابو عوانة في صحيحه وخرج بالرجل المراة والخنثى اذ
لا نزع عليهما في غير الوجه وسن صلاة ركعتين في غير وقت الكراهة كما علم والكعبين صح
من محله لاحرام لكل من الرجل وغيره للاتباع رواه الشيخان مع خبر البسوا من ثيابكم
البياض وتغني عن الركعتين فريضة ونافلة اخرى ويسن ان يقرا في الركعة
الاولى سورة الكافرون وفي الثانية سورة الاخلاص وقولي لاحرام من زيادتي
والافضل ان يحرم الشخص اذا توجه لطريقه راكبا كان او ماشيا للاتباع في الاول
رواه الشيخان ولخبر مسلم عن جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم
اذا توجهنا فيه وفي الثاني نعم لو خطب امام مكة بها يوم السابع فالافضل له
ان يخطب محرما فيتقدم احرامه سيره بيوم قاله الماوردي وسن اكثار تلبية
ورفع رجل صوته بها بحيث لا يضر بنفسه في دوام احرامه فيهما للاتباع في الاول
رواه مسلم وللامر به في الثاني رواه الترمذي وقال حسن صحيح وذلك عند تغاير

احوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة وفراغ صلاة واقبال ليل
او نهار ووقت سحر اكد وخرج بدوام احرامه ابتداوه فلا يسن الرفع بل
يسمع نفسه فقط ونقله في المجموع عن الجويني واقره والتقييد بالرجل من زيادتي
فلا يسن للمراة والخنثى رفع صوتهما بان يسمعا غيرهما بل يكره لهما رفعه وفرق
بينه وبين الاذان بانها حيث حرم فيه ذلك بالاصغا الى الاذان واشتغال كل احد
بتلبيته عن سماع تلبية غيره وظاهر ان التلبية كغيرها من الاذكار تكره في
مواضع النجاسة تنزيها لذكر الله تعالى ولفظها لبيك اللهم لبيك الى اخره
اى لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك للاتباع
رواه الشيخان وسن تكريرها ثلاثا ومعنى لبيك انا مقيم على طاعتك وزاد
الازهري اقامة بعد اقامة واجابة بعد اجابة وهو مثنى اريد به التكثير
وسقطت نونه للاضافة وسن لمن راى ما يعجبه او يكرهه ان يقول لبيك
ان العيش عيش الاخرة قاله صلى الله عليه وسلم حين وقف بعرفات وراى جمع
المسلمين رواه الشافعي وغيره عن مجاهد مرسلا وقاله صلى الله عليه وسلم
في اشد احواله في حفر الخندق رواه الشافعي ايضا ومعناه ان الحياة المطلوبة
الهنية الدائمة هي حياة الدار الاخرة وقولي او يكرهه من زيادتي ثم بعد فراغه
من تلبيته يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويسال الله تعالى الجنة
ورضوانه ويستعيذ به من النار للاتباع رواه الشافعي وغيره
قال في المجموع وضعفه الجمهور ويكون صوته بذلك اخفض من صوت التلبية
بحيث يميزان

باب صفة النسك الافضل

للمحرم بحج ولو قارنا دخول مكة قبل وقوفه بعرفة اقتدا به صلى الله عليه وسلم وباصحابه
ولكثرة ما يحصل له من السنن الاتية والافضل دخولها من ثنية كدا وان لم
تكن بطريقه خلافا لما نقله الرافعي عن الاصحاب واقتضاه كلام الاصل للاتباع
رواه مسلم ولفظه كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من السفلى
والعليا تسمى ثنية كدا بالفتح والمد والتنوين والسفلى ثنية كدا بالضم والقصر
والتنوين وهي عند جبل قعيقعان والثنية الطريق الضيق بين الجبلين
واختصت العليا بالدخول والسفلى بالخروج لان الداخل يقصد مكانا عالي المقدار
والخارج عكسه وقضيته التسوية في ذلك بين المحرم وغيره وان يقول عند
لقا الكعبة رافعا يديه واقفا اللهم زد هذا البيت اي الكعبة تشريفا
الى اخره اي وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره
تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا للاتباع رواه الشافعي والبيهقي وقال انه منقطع
اللهم انت السلام الى اخره اي ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام قاله عمر رضي الله
عنه رواه عنه البيهقي قال في المجموع واسناده ليس بقوي ومعنى السلام الاول
ذو السلامة من النقايص والثاني والثالث السلامة من الافات وقولي عند
لقا اعم من قوله اذا ابصر وقولي رافعا يديه واقفا من زيادتي فيدخل هو اولى
من قوله ثم يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة وان لم يكن بطريقه للاتباع
رواه البيهقي باسناد صحيح ولان باب بني شيبة من جهة باب الكعبة والحجر
الاسود وان يخرج من باب بني سهم اذا خرج الى بلده ويسمى اليوم بباب العمرة وان
يبدا بطواف قدوم للاتباع رواه الشيخان والمعنى فيه ان الطواف تحية المسجد

فسن ان يبدا به بقبل رد ته بقولى لا لعذر كاقامة جماعة وضيق وقت
صلاة وتذكر فايتة فيقدم على الطواف ولو كان في اثنايه لانه يفوت
والطواف لا يفوت ولا يفوت بالجلوس ولا بالتاخير نعم يفوت بالوقوف بعرفة
كما يعلم مما ياتي وكما يسمى طواف القدوم يسمى طواف القادم وطواف الورود
وطواف الوارد وطواف التحية ويختص به اى بطواف القدوم حلال هو من
زيادتى وحاج دخل مكة قبل وقوف فلا يطلب من الداخل بعده ولا من المعتمر
لدخول وقت الطواف المفروض عليهما فلا يصح قبل ادايه ان يتطوع بطوافه
قياسا على اصل النسك ومن قصد الحرم هو اعم من قوله مكة لا لنسك
بل لنحو زيارة او تجارة سن له احرام به اى بنسك كتحية المسجد لداخله سوا
تكرر دخوله كحطاب ام لا كرسول قال في المجموع ويكره تركه

فصل

فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن واجبات الطواف بانواعه ثمانية
احدها وثانيها ستر لعورة وطهر عن حدث اصغر واكبر وعن نجس كما في
الصلاة ولخبر الطواف بالبيت صلاة فلو زالا بان عرى او احدث او تنجس
بدنه او ثوبه او مطافه بنجس غير معفو عنه فيه اى في طوافه جدد الستر
والطهر وبنى على طوافه وان تعمد ذلك بخلاف الصلاة اذ يحتمل فيه مالا
يحتمل فيها ككثير الفعل والكلام سوا طال الفصل ام قصر لعدم اشتراط
الولاء فيه كالوضوء ولان كلا منهما عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس منها
بخلاف الصلاة لكن يسن الاستيناف خروجا من خلاف من اوجبه ومحل
اشتراط الستر والطهر مع القدرة اما مع العجز ففي المهمات جواز الطواف

بدونها

١٦٣

قوله مطلقا
اي سوا اغلب
وجود الما اولى

بدونها الا طواف الركن فالقياس منعه للمتيمم والمتنجس وانما فعلت الصلاة
كذلك لحرمة الوقت وهو مفقود هنا لان الطواف لا اخر لوقته انتهى
وفي جواز فعله فيما ذكر بدونها مطلقا نظر وقولي فلو زالا الى اخره اولى من قول
الاصل فلو احدث فيه توضا وبنى وثالثها جعله البيت عن يساره بقبل
رد ته بقولى مارا تلقاء وجهه فيجب كونه خارجا بكل بدنه عنه حتى عن شاذروانه
وحجره للاتباع مع خبر مسلم خذوا عنى مناسككم فان خالف شيا من ذلك كان
استقبل البيت او استدبره او جعله عن يمينه او عن يساره ورجع
القهقري نحو الركن اليماني لم يصح طوافه لمنابذته ما ورد الشرع به
والحجر بكسر الحا ويسمى حطيما المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه
وبين كل من الركنين فتحة ورابعها بدوه بالحجر الاسود محاذيا له او
لجزيه في مروره ببدنه للاتباع وليس كما قال النووي ان يتوجه البيت
اول طوافه ويقف على جانب الحجر الذي لجهة الركن اليماني بحيث يصير كل
الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرف الحجر ثم يمر متوجها له فاذا جاوزه انفتل
وجعل البيت عن يساره وهذا مستثنى من وجوب جعل البيت عن يساره
فلو بدا بغيره كان بدا بالباب لم يحسب ما طافه فاذا انتهى اليه ابتدا منه
ولو ازيل الحجر والعياذ بالله وجب محاذاة محله ويسن حينئذ استلام محله وتقبيله
والسجود عليه وقولي او لجزيه من زيادتي وخامسها كونه سبعا ولو في الاوقات
المنهي عن الصلاة فيها ماشيا او راكبا او زاحفا بعذر او غيره فلو ترك من السبع
شيا وان قل لم يجزه وسادسها في المسجد وان وسع او كان الطواف على السطح
ولو مرتفعا عن البيت او حال حايل بين الطايف والبيت كالسقاية والسواري

الاح

وسابعها نية اى الطواف ان استقل بان لم يشمله نسك كسائر العبادات
وثامنها عدم صرفه لغيره كطلب غريم كما فى الصلاة فان صرفه انقطع لا
ان نام فيه على هيئة لا تنقض الوضو وهذا والذى قبله من زيادتى وسننه
ان يمشى فى كله ولو امراة لعذر كمرض للاتباع رواه مسلم ولان المشى اشبه
بالتواضع والادب ويكره بلا عذر الزحف لا الركوب لكنه خلاف الاولى
كما نقله فى المجموع عن الجمهور وفى غيره عن الاصحاب وصححه ونصبه فى الام
على الكراهة يحمل على الكراهة غير الشديدة التى عبر عنها المتاخرون بخلاف
الاولى وان يستلم الحجر الاسود بيده اول طوافه وان يقبله ويسجد عليه
للاتباع رواه فى الاولين الشيخان وفى الثالث البيهقى وانما تسن الثلاثة
للمراة اذا خلا المطاف ليلا او نهارا وان خصه ابن الرفعة بالليل والخنثى
كالمراة فان عجز عن الاخيرين او الاخير استلم بلا تقبيل فى الاولى وبه فى
الثانية بيده اليمنى فان عجز فاليسرى على الاقرب كما قاله الزركشى فان عجز
عن استلامه بيده استلمه بنحو عود كخشبة وتعبيرى بذلك اولى من
اقتصاره على استلامه ثم قبل ما استلمه به وهذا من زيادتى فان عجز عن استلامه
بيده وبغيرها اشار اليه بيده اليمنى فيما فيها من زيادتى ثم قبل ما اشار
به لخبر البخارى انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعير كلما اتى الركن اشار اليه بشى
عنده وكبر ولا يشير بالفم الى التقبيل ويسن تثليث ما ذكر من الاستلام وما
بعده فى كل طوفة وتخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت وان يستلم
الركن اليمانى ويقبل يده بعد استلامه بها للاتباع رواه الشيخان فان

عجز عن

فان عجز عن استلامه اشار اليه فعلم انه لا يسن استلام غير ما ذكر ولا
تقبيل غير الحجر من الاركان فان خالف لم يكره بل نص الشافعى على ان التقبيل
حسن وان يقول عند استلامه اول طوافه بسم الله والله اكبر
اللهم اطوف ايمانا بك الى اخره اى ونصله ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اتباعا للسلف والخلف وان يقول قبالة الباب
اللهم البيت بيتك الى اخره اى والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العايذ
بك من النار ويشير الى مقام ابراهيم وبين اليمانيين ربنا اتنا فى الدنيا حسنة
الاية للاتباع رواه ابو داود وذو فع فى المنهاج كالروضة اللهم بدل ربنا وان
يدعو بما شا وماثوره اى الدعا فيه اى منقوله افضل فقراءة فيه فغير ماثوره
ويسن له الاسرار بذلك لانه اجمع للخشوع وان يراعى ذلك اى الاستلام
وما بعده كل طوفة اغتناما للثواب لكنه فى الاولى اكد وشمول ذلك لاستلام
اليمانى وما بعده من زيادتى وان يرمل ذكر فى الطوفات الثلاث الاول من طواف
يعقبه سعي بقيل زدته بقولي مطلوب بان يكون بعد طواف قدوم او ركن ولم
يسع بعد الاول فلو سعى بعده لم يرمل فى طواف افاضة والرمل يسمى خببا بان
يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشى فى البقية على هينته للاتباع رواه مسلم
فان طاف راكبا او محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل ولو ترك الرمل فى الثلاث
لا يقضيه فى الاربع الباقية لان هيئتها السكينة فلا تغير وان يقول فيه اى
فى الرمل اللهم اجعله اى ما اتانيه من العمل حجا مبرورا اى لم يخالطه ذنب
الى اخره اى وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا للاتباع ويقول فى الاربعة الباقية

كما في التنبيه وغيره رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال الاسنوي
والمناسب للمعتمر ان يقول عمرة مبرورة ويحتمل الاطلاق مراعاة للحديث ولقصد
المعنى اللغوي وهو القصد وان يضطبع اى الذكر في طواف فيه رمل للاتباع
رواه ابو داود باسناد صحيح كما في المجموع وفي سعي قياسا على الطواف بجامع
قطع مسافة مامور بتكررها سبعا وذلك بان يجعل وسط ردائه تحت
منكبه الايمن وطرفيه على منكبه الايسر كدأب اهل الشطارة والاضطباع
ماخوذ من الضبع بسكون الموحدة وهو العضد وخرج بالطواف والسعي
ركعتا الطواف فلا يسن فيهما الاضطباع بل يكره وان يقرب الذكر في طوافه
من البيت تبركا ولانه ايسر في الاستلام والتقبيل نعم ان تأذى او اذى غيره
بنحو زحمة فالبعد اولى فلو فات رمل بقرب لنحو زحمة وامن لمس نساء ولم يرج
فرجة يرمل فيها لو انتظر تبعد للرمل لانه يتعلق بنفس العبادة والقرب يتعلق
بمكانها فان خاف لمس نساء فالقرب بلا رمل اولى من البعد مع الرمل تحرزا عن
ملامستهن المودية الى انتقاض الطهر ولو خاف مع القرب ايضا لمسهن فترك
الرمل اولى واذا تركه سن ان يتحرك في مشيه ويرى انه لو امكنه لرمل وكذا
في العدو في السعي الاتي بيانه وان رجى الفرجة المذكورة سن له انتظارها وخرج
بالذكر الانثى والخنثى فلا يسن لهما شيء من الثلاثة المذكورة بل يسن لهما في الاخيرة
حاشية المطاف بحيث لا يختلطان بالرجال الا عند خلو المطاف فيسن لهما القرب
وذكر حكم الخنثى مع قولي ولم يرج فرجة من زيادتي وان يوالي كل من الذكر وغيره

طوافه

طوافه خروجا من الخلاف في وجوبه وان يصلي بعده ركعتين وفعلهما خلف
المقام اولى للاتباع رواه الشيخان وذكر الاولوية من زيادتي وكذا قولي فان لم
يفعلهما خلف المقام فعلهما في الحجر ففي المسجد ففي الحرم فحيث شاء متى شاء ولا يفوتان الا
بموته ويأتي فيهما بسورتي الكافرون والاخلاص للاتباع رواه مسلم ولما في قراءتهما
من الاخلاص المناسب لما هنا لان المشركين كانوا يعبدون الاصنام ثم وان يجهر
بهما ليلا مع ما الحق به من الفجر الى طلوع الشمس ويسر فيما عدا ذلك كالكسوف
ويجزئ عن الركعتين فريضة ونافلة اخرى ولو حمل شخص حلال او محرم طاف عن نفسه
او لم يطف محرما بقيد زدته بقولي لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وطاف به
بقيد زدته في الاولين بقولي ولم ينوه لنفسه او لهما بان نواه للمحمول او اطلق وقع
الطواف للمحمول لانه كراكب دابة وعملا بنيته للحامل وانما لم يقع للحامل المحرم اذا
دخل وقت طوافه ونوى المحمول لانه صرفه عن نفسه الا ان اطلق وكان كالمحمول
في كونه محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه فيقع له لانه الطائف ولم
يصرفه عن نفسه فان طاف المحمول عن نفسه او لم يدخل وقت طوافه لم يقع
له ان لم ينوه لنفسه والا فكما لو لم يطف ودخل وقت طوافه وان نواه الحامل
لنفسه او لهما وقع له وان نواه لمحموله لنفسه او لم يطف عنها عملا بنيته
في الجميع ولانه الطائف ولم يصرفه عن نفسه فيما اذا لم يطف ودخل وقت طوافه
وافادة حكم الاطلاق فيمن لم يطف من زيادتي وسن لكل بشرطه في الانثى والخنثى
ان يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته ثم يخرج من باب الصفا وهو الباب الذي بين
الركنين اليمانيين للسعي بين الصفا والمروة للاتباع رواه مسلم وشرطه ان

قوله في الاولين وهما حلال او محرم طاف عن نفسه

يبدا بالصفا بالقصر طرف جبل ابي قبيس ويختم بالمروة التصريح به من زيادتي فلو عكس
لم تحسب المرة الاولى وان يسعى سبعا ذهابه من كل منهما للاخر في المسعى مرة للاتباع
وقال صلى الله عليه وسلم ابدا بما بدا الله به رواه مسلم ورواه النسائي بلفظ ابدوا
بما بدا الله به وان يسعى بعد طواف ركن او قدوم وان لا يتخللهما اي السعي وطواف
القدوم الوقوف بعرفة بان يسعى قبله للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم
فان تخللهما الوقوف امتنع السعي الا بعد طواف الفرض فيمتنع ان يسعى بعد طواف
نفل مع امكانه بعد طواف فرض ولا تسن اعادة سعي لانه لم يرد وتعبيري بذلك
اولى مما ذكره وسن للذكر ان يرقى على الصفا والمروة قامة اي قدرها لانه صلى الله
عليه وسلم رقى على كل منهما حتى راى البيت رواه مسلم وخرج بزيادتي للذكر الانثى
والخنثى فلا يسن لهما الرقي الا ان خلا المحل عن الرجال غير المحارم فيما يظهر كما
نبه عليه وعلى الخنثى الاسنوي والواجب على من لم يرق ان يلصق عقبه باصل
ما يذهب منه ورؤوس اصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة وان
يقول كل من الذكر والراقي وغيرهما الله اكبر ثلاثا ولله الحمد الى اخره اي الله اكبر على
ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا وان يثلث الذكر
والدعا للاتباع في ذلك رواه مسلم بزيادة بعض الفاظ ونقص بعضها وتعبيري
بكل الى اخره اعم من قوله فاذا رقي الى اخره وان يمشي على هينته اول المسعى
واخره وان يعدو الذكر اي يسعى سعيا شديدا في الوسط للاتباع رواه
مسلم ومحلهما اي المشي والعدو معروف ثم يمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر

المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة اذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين
الاخضرين اللذين احدهما في ركن المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي الله
عنه فيمشي حتى ينتهي الى المروة فاذا عاد منها الى الصفا مشى في محل مشيه وسعى
في محل سعيه اولا وخرج بزيادتي الذكر الانثى والخنثى فلا يعدوان وسن ان
يقول كل منهم في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
وان يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه طهر ولا ستر
ويجوز فعله راكبا ويكره للساعي ان يقف في سعيه لحديث او غيره

فصل في
الوقوف بعرفة مع ما يذكر معه سن للامام ان يخطب ولو بنائبه
بمكة سابع ذي الحجة بكسر الحاء افصح من فتحها المسمى بيوم الزينة لتزيينهم
فيه هوادجهم بعد صلاة ظهر او جمعة ان كان يومها خطبة فردة يامرهم
فيها بالغدو يوم الثامن المسمى يوم التروية لانهم يتروون فيه الماء الى منى
ويسمى التاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادي عشر يوم القر لاستقرارهم
فيه بمنى والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني ويعلمهم
فيها المناسك الى الخطبة الاتية في مسجد ابراهيم ويامر فيها المتمتعين والمكيين
فيهما ايضا
بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد احرامهم وهذا الطواف مسنون وقولي او
جمعة من زيادتي وان يخرج بهم من غد بقيد زدته بقولي بعد صبح اي صلاته
نعم ان كان يوم جمعة خرج بهم قبل الفجر ان لزمتهم الجمعة ولم يمكنهم اقامتها بمنى
كما عرف في بابها الى منى فيصلون بها الظهر وما بعدها للاتباع رواه مسلم وان
يبيتوا بها وان يقصدوا عرفة اذا اشرقت هو اولى من قوله فاذا طلعت الشمس

بقين ذنه بقولي علي ثبير وهو جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب الى عرفة مار بن طريق
ضب وهو من مزدلفة وان يقيموا بقربها بنمرة الى الزوال وقولي ثم يذهب بهم الى
مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم من زيادتي وصدره من عرنة وآخره من عرفة
ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك فيخطب بهم فيه خطبتين يبين لهم في
اولاهما ما امامهم من المناسك الى خطبة يوم النحر ويحرضهم على اكثار الدعاء والتهليل
في الموقف ويخففها ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الثانية
ويأخذ المؤذن في الاذان ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاذان
ثم يجمع بهم بعد الخطبتين العصرين تقديما للاتباع رواه مسلم والتصريح بانه جمع
تقديم من زيادتي والجمع للسفر لا للنسك فيقصرهما ايضا المسافر بخلاف المكي وان
يقفوا بعرفة الى الغروب للاتباع رواه مسلم قال في الروضة وبين هذا المسجد
وموقف النبي صلى الله عليه وسلم بالصخرات نحو ميل وان يكثروا الذكر من تهليل وغيره
والدعاء الى الغروب روى الترمذي خبر افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل
ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير وزاد البيهقي اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري
نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري وذكر الاكثار في الدعاء والذكر غير
التهليل من زيادتي ثم بعد الغروب يقصدوا مزدلفة ويجمعوا بها المغرب والعشاء
تاخيرا للاتباع رواه الشيخان نعم ان خشي فوت وقت الاختيار للعشاء جمع بهم في
الطريق والجمع للسفر لا للنسك كما مر نظيره ويذهبون بسكينة ووقار فمن
وجد فرجة اسرع وواجب الوقوف بعرفة حضوره اي المحرم وهو اهل للعبادة

ولو نائما

ولو نائما او مارا في طلب آبق او نحوه بعرفة اي بجزء منها بين زوال وفجر يوم نحر
للاتباع رواه مسلم وفي خبره وعرفة كلها موقف ولخبر الحج عرفة من جاء ليلة
جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة كما في
المجموع وليلة جمع هي ليلة المزدلفة وخرج بالاهل غيره كمغمى عليه وسكران ومجنون
فلا يجزيهم لانهم ليسوا اهلا للعبادة لكن يقع حجهم نفلا كما صرح به الشيخان
في المجنون كحج الصبي غير المميز ولا ينافيه قول الشافعي في المغمى عليه فاته الحج لصحة
حمله على فوات الحج الواجب ولو فارقها اي عرفة قبل غروب ولم يعد اليها سن
له دم خروجا من خلاف من اوجبه لا ان عاد اليها ولو ليلا لانه اتى بما يسن
له وهو الجمع بين الليل والنهار في الموقف ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا ولم يقلوا
على خلاف العادة في الحجيج لظنهم انه التاسع بان غم عليهم هلال ذي الحجة
فاكملوا ذي القعدة ثلاثين ثم بان ان الهلال اهل ليلة الثلاثين اجزاهم وقوفهم
سواء بان لهم ذلك في العاشر ام بعده فلا قضاء عليهم اذ لو كلفوا به لم يأمنوا وقوع
مثل ذلك فيه ولان فيه مشقة عامة بخلاف ما اذا قلوا وليس من الغلط المراد
لهم ما اذا وقع ذلك بسبب حساب كما ذكره الرافعي وخرج بالعاشر ما لو وقفوا
الحادي عشر او الثامن غلطا فلا يجزيهم لندرة الغلط فيهما ولان تاخير العبادة عن
وقتها اقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه في الثاني

فصل في المبيت بمزدلفة والدفع منها وفيما يذكر معهما

يجب بعد الدفع من عرفة مبيت
اي مكث لحظة ولو بلا نوم بمزدلفة للاتباع المعلوم من الاخبار الصحيحة
والتصريح بالوجوب وبالاكتفاء بلحظة من زيادتي فالمعتبر الحصول فيها لحظة من نصف
ثان من الليل لا لكونه يسمى مبيتا اذ الامر بالمبيت لم يرد هنا بل لانهم يصلونها حتى يمضي نحو

ربع الليل ويجوز الدفع منها بعد نصفه وبقية المناسك كثيرة شاقة فسومح في التخفيف
لاجلها فمن لم يكن بها فيه اي في النصف الثاني بان لم يبت بها او بات لكن نفر قبله اي
النصف ولم يعد اليها فيه لزمه دم كما نص عليه في الام وصححه في الروضة كاصلها
لتوكد الواجب وان اقتضى كلام الاصل عدم لزومه نعم ان تركه لعذر كان خاف او
انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت او افاض من عرفة الى مكة
وطاف للركن ففاته المبيت لم يلزمه شي وسن ان ياخذوا منها حصى رمي يوم
نحر قال الجمهور ليلا وقال البغوي بعد صلاة الصبح روى البيهقي وغيره باسناد
صحيح على شرط مسلم كما في المجموع عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له غداة يوم النحر التقط لي حصى قال فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف
والتصريح بسن اخذها مع التقييد برمي يوم النحر من زيادتي فالماخوذ سبع
حصيات لا سبعون وان يقدم نسا وضعفة بعد نصف من الليل الى منى ليرموا
قبل الزحمة ولما في الصحيحين عن عائشة ان سودة افاضت في النصف الاخير
من مزدلفة باذن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يامرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها
وفيهما عن ابن عباس قال انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة
اهله وان يبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح بغلس بها للاتباع رواه الشيخان وتاكد
طلب التغليس هنا على بقية الايام لخبر الشيخين وليتسع الوقت لما بين
ايديهم من اعمال يوم النحر ثم يقصدوا منى وشعارهم مع من تقدم من النسا والضعفة
التلبية قال القفال مع التكبير فاذا بلغوا المشعر الحرام وهو جبل في اخر المزدلفة
يقال له قزح استقبلوا القبلة لانها اشرف الجهات وهذا من زيادتي ووقفوا عنده
وهو اي وقوفهم به افضل من وقوفهم بغيره من مزدلفة ومن مرورهم بلا وقوف

وهذا

وهذا من زيادتي وذكروا الله تعالى ودعوا الى اسفار للاتباع رواه مسلم ولقوله
وذكروا من زيادتي كان يقولوا الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله وحده الله اكبر الله اكبر
ولله الحمد ثم يسيروا بسكينة فاذا وجدوا فرجة اسرعوا واذا بلغوا وادي
محسر اسرع الماشي وحرك الراكب دابته وذلك قدر رمية حجر حتى يقطعوا
عرض الوادي ويدخلوا منى بعد طلوع شمس فيرمي كل منهم حينئذ سبع حصيات
الى جمرة العقبة للاتباع رواه مسلم ويقطع التلبية عند ابتدا رمي بما لم
يتحلل في التحلل لاخذه في اسباب التحلل كما ان المعتمر يقطعها عند ابتدا الطواف
ونحوه من زيادتي ويكبر بدل التلبية مع كل رمية للاتباع رواه مسلم وهذا
الرمي تحية منى فلا يبدا فيها بغيره ويبادر بالرمي كما افادته الفا ان
السنة للراكب ان لا ينزل للرمي والسنة للرامي الى الجمرة ان يستقبلها ومع
حلق وعقبه لفعل السلف وهذا من زيادتي ويذبح من معه هدي تقربا ويحلق
للاية الاتية وللاتباع رواه مسلم او يقصر للاية ولانه في معنى الحلق والحلق
افضل للذكر والتقصير افضل لغيره من انثى وخنثى قال تعالى محلقين
رؤسكم ومقصرين اذ العرب تبدا بالاهم والافضل روى الشيخان خبر اللهم ارحم
المحلقين فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين قال في الرابعة
والمقصرين وروى ابو داود باسناد حسن كما في المجموع ليس على النسا حلق انما
على النسا التقصير وفي المجموع عن جماعة يكره للمراة الحلق ومثلها الخنثى وذكر حكمه
من زيادتي والمراد من الحلق والتقصير ازالة الشعر في وقته وهو نسك لا استباحة
محظور كما علم من الافضلية هنا ومن عده ركنا فيما ياتي ويدل له الدعا للفاعل

بالرحمة في الخبر السابق فيثاب عليه **تنبيه** يستثنى من افضلية الحلق
ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود راسه من الشعر فالتقصير
له افضل واقله اي كل من الحلق والتقصير ثلاث شعرات اي ازالتها من شعر
راس ولو مسترسلة عنه او متفرقة لوجوب الفدية بازالتها المحرمة واكتفاء
بمسمى الجمع الماخوذ من قوله تعالى محلقين روسكم ومقصرين اي شعرها وقولي
من راس من زيادتي وسن لمن لا شعر براسه امرار موسى عليه تشبيها بالحالقين
ويدخل مكة ويطوف للركن للاتباع رواه مسلم وكما يسمى طواف الركن يسمى طواف
الافاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الصدر بفتح الدال فيسعى
ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم كما مر وسياتي ان السعي ركن وتعبيري بالفاء
اولى من تعبيره بالواو فيعود الى منى ليبيت بها وسن ترتيب اعمال يوم النحر
بليلته من رمي وذبح وحلق او تقصير وطواف كما ذكر ولا يجب روى مسلم ان
رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال
ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج
وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا اخر الا قال
افعل ولا حرج ويدخل وقتها الا الذبح للهدي تقربا بنصف ليلة نحر وتقييد
زدته بقولي لمن وقف قبله روى ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم كما في
المجموع انه صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت
وقيس بذلك الباقي منها ويبقى وقت الرمي الاختياري الى اخر يومه اي النحر روى
البخاري ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج والمسا

من بعد الزوال وخرج بزيادتي الاختياري وقت الجواز فيمتد الى اخر ايام التشريق كما
يعلم مما سياتي وقد صرح الرافعي بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي
بالزوال فيكون لرميه ثلاثة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز
ولا اخر لوقت الحلق او التقصير والطواف المتبوع بالسعي ان لم يفعل لان الاصل
عدم التوقيت وسياتي وقت الذبح للهدي تقربا وغيره في باب ما حرم بالاحرام
وحل باثنين من رمي يوم نحر وحلق او تقصير وطواف متبوع بسعي ان لم يفعل
من محرمات الاحرام غير نكاح ووطء ومقدماته من لبس وحلق او تقصير وقلم وصيد
وطيب ودهن وستر راس الذكر ووجه غيره كما سياتي بخلاف الثلاثة لخبر اذا رميتم
الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء وروي اذا رميتم وحلقتم ولخبر الصحيحين لا
ينكح المحرم ولا ينكح فتعبيري بذلك اعم من قوله وحل به اللبس والحلق والقلم
وكذا الصيد وحل بالثالث الباقي من المحرمات وهي الثلاثة المذكورة ومن فاته
الرمي ولزمه بدله من دم او صوم توقف التحلل على الاتيان ببدله هذا في تحلل الحج
اما العمرة فلها تحلل واحد والحكمة في ذلك ان الحج يطول زمنه وتكثر افعاله بخلاف
العمرة فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها في اخر **فصل** في المبيت
بمنى لبالي ايام التشريق الثلاثة وهي التي عقب يوم العيد وفيما يذكر معه يجب
مبيت بمنى ليالي ايام التشريق للاتباع المعلوم من الاخبار الصحيحة مع خبر خذوا
عني مناسككم معظم ليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيت معظم الليل
وانما اكتفي بلحظة في نصفه الثاني بمزدلفة كما مر لما تقدم ثم والتصريح بمبيت
الليلة الثالثة وبالوجوب مع قولي معظم ليل من زيادتي ويجب رمي كل يوم من ايام

التشريق بعد زوال الى الجمرات الثلاث وان كان الرامي فيها والاولى منها تلي مسجد الخيف وهي
الكبري والثانية الوسطى والثالثة جمرة العقبة وليست من منى بل منى تنتهي اليها فان
نفر ولو انفصل من منى بعد الغروب او عاد لشغل في اليوم الثاني بعد رميه وبات
الليلتين قبله او ترك مبيتهما لعذر جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها
قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ويخطب الامام بمنى بعد صلاة الظهر يوم
النحر خطبة يعلمهم فيها رمي ايام التشريق وحكم المبيت وغيرهما وثاني ايام التشريق
بعد صلاة الظهر خطبة يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغير ذلك ويودعهم وشرط
للرمي اي لصحته ترتيب للجمرات بان يرمي اولا الى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الى الوسطى
ثم الى جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري وكونه سبعا من المرات لذلك فلو رمى
بسبع حصيات مرة واحدة او حصاتين كذلك احداهما بيمينه والاخرى بيساره
لم تحسب الا واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى ولا يكفي وضع الحصاة
في المرمى لانه لا يسمى رميا ولانه خلاف الوارد وكونه بحجر ~~لذكر الحصا في الاخبار~~
بيد لانه الوارد وهذا من زيادتي فلا يكفي الرمي بغيرها كقوس ورجل وكونه
بحجر لذكر الحصا في الاخبار وهو من الحجر فيجزى بانواعه ولو مما يتخذ منه الفصوص
كياقوت وعقيق وبلور لا غيره كلؤلؤ واثمد وجص وجوهر منطبع كذهب
وفضة وحديد وقصد المرمى من زيادتي فلو رمى الى غيره كان رمى في الهوى فسقط
في المرمى لم يحسب وتحقق اصابته بالحجر وان لم يبق فيه كان تدحرج وخرج
منه فلو شك في اصابته لم يحسب وسن ان يرمي بقدر حصى الحذف بمعجمتين
لخبر مسلم عليكم بحصى الخذف وهو دون الانملة طولا وعرضا بقدر الباقلا

ومن عجز عن الرمي لعلة لا يرجى زوالها قبل فوت وقت الرمي اناب من يرمي
عنه ولا يمنع زوالها بعده من الاعتداد به ولا يصح رميه عنه الا بعد رميه
عن نفسه والا وقع عنها وظاهر ان ما ذكر من اشتراط كونه سبعا الى هنا
ياتي في رمي يوم النحر ولو ترك رميا من رمي يوم النحر او ايام التشريق عمدا او
سهوا وهذا اعم من قوله واذا ترك رمي يوم تداركه في باقي التشريق اي
ايامه ولياليه فهو اعم من تعبيره بباقي الايام اداء بالنص في الرعاة واهل السقاية
وبالقياس في غيرهم وقولي اداء من زيادتي وانما وقع اداء لانه لو وقع قضاء
لما دخله التدارك كالوقوف بعد فوته ويجب الترتيب بينه وبين رمي ما بعده
فان خالف في رمي الايام وقع عن المتروك ويجوز رمي المتروك قبل الزوال وليلا
كما علم فقول الاصل اول الفصل ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس ويخرج
بغروبها اقتصار على وقت الاختيار والا اي وان لم يتداركه لزمه دم بترك رمي
ثلاث رميات فاكثر ولو في الايام الاربعة لان الرمي فيها كالشيء الواحد وان كان
رمي كل يوم عبادة براسها وفي الرمية الاخيرة من اليوم الاخير مد طعام
وفي الاخيرتين منه مدان وفي ترك مبيت ليالي التشريق كلها دم واحد وفي
ليلة مد وفي ليلتين مدان ان لم ينفر قبل الثالثة والا وجب دم لتركه جنس
المبيت هذا كله في غير المعذورين اما هم كاهل السقاية ورعاء الابل او غيرها
فلهم ترك المبيت بليالي منى بلا دم ويجب على غير نحو حائض كنفساء طواف وداع
ويسمى بالصدر ايضا بفراق مكة ولو مكيا او غير حاج ومعتمر او فارقها
لسفر قصير كما في المجموع للاتباع رواه البخاري ولخبر مسلم لا ينفرن احد حتى يكون

سيأتي

اخر عهده بالبيت اى الطواف بالبيت كما رواه ابو داود وما ذكرته من وجوب
طواف الوداع على غير الحاج والمعتمر هو ما رجحه فى الروضة واصلها بنا على
انه ليس من المناسك والمعتمد ما بينته فى شرح الروض انه منها فلا يجب على
من ذكر واعلم انه لا وداع على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره
قصيرا كمن خرج للعمرة ولا على محرم خرج الى منى وان الحاج اذا اراد الانصراف
من منى فعليه الوداع كما فى المجموع اما نحو الحايض فلا طواف عليها لخبر الشيخين
عن ابن عباس انه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف
عن المراة الحايض وقيس بها النفسا فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها
العود والطواف او بعدها فلا ونحو من زيادتى ويجبر تركه ممن وجب عليه
بدم لتركه نسكا واجبا واستثنى منه البلقينى تبعا للرويانى المتحيرة فان عاد
بعد فراقه بلا طواف قبل مسافة قصر وطاف فلا دم عليه لانه فى حكم المقيم
وكما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه وقولى وطاف من زيادتى وقولى
فلا دم اولى من قوله سقط الدم وان مكث بعده اى بعد الطواف ولو ناسيا
او جاهلا بغير زدته بقولى لا لصلاة اقيمت او شغل سفر كشرا زاد وشد
رحل اعاد الطواف بخلاف ما اذا مكث لشىء من ذلك وسن شرب ما زمزم
ولو لغير حاج ومعتمر للاتباع رواه الشيخان وان يتضلع منه وان يستقبل
القبلة عند شربه وزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاج
ومعتمر وان اوهم كلام الاصل فيه وفيما قبله خلافه وذلك لخبر ما بين قبرى
ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى وخبر لا تشد الرحال الا

الى

الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا رواهما
الشيخان وسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته ان يكثر فى طريقه
من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم فاذا راى حرم المدينة واشجارها
زاد فى ذلك وسال الله ان ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه ويغتسل
قبل دخوله ويلبس انظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهى
بين قبره ومنبره كما مر وصلى تحية المسجد بجانب المنبر وشكر الله بعد فراغها
على هذه النعمة ثم وقف مستدبر القبلة مستقبل راس القبر الشريف ويبعد
منه نحو اربعة اذرع ناظرا الاسفل ما يستقبله فارغ القلب من علق الدنيا
ويسلم بلا رفع صوت واقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك
وسلم ثم يتاخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابى بكر ثم يتاخر قدر ذراع
فيسلم على عمر رضى الله عنهما ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه النبى صلى
الله عليه وسلم ويتوسل به فى حق نفسه ويستشفع به الى ربه ثم يستقبل القبلة
ويدعو بما شا لنفسه وللمسلمين واذا اراد السفر ودع المسجد بركعتين والى
القبر الشريف واعاد نحو السلام الاول

فصل فى اركان الحج والعمرة وبيان اوجه ادايهما مع ما يتعلق بها

اركان الحج ستة احرام به اى نية الدخول فيه
لخبر انما الاعمال بالنيات ووقوف بعرفة لخبر الحج عرفة وطواف لقوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق وسعى لما روى الدارقطنى وغيره باسناد حسن
كما فى المجموع انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة فى المسعى وقال يا ايها الناس

اسعوا فان السعي قد كتب عليكم **وحلق او تقصير** لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره
بدم كالطواف والمراد ازالة الشعر كما مر **وترتيب المعظم** بان يقدم الاحرام
على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق او التقصير والطواف على السعي
ان لم يفعل بعد طواف القدوم ودليله الاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم
وقد عده في الروضة كاصلها ركنا وفي المجموع شرطا والاول انسب بما في
الصلاة وقولي او تقصير الى آخره من زيادتي **ولا تجبر** اي الاركان اي لا
دخل للجبر فيها ونقدهما يجبر بدم ويسمى بعضا وغيرهما يسمى هيئة
وغير الوقوف من السنة **اركان للعمرة** لشمول الادلة لها وظاهر ان الحلق
او التقصير يجب تاخيره عن سعيها فالترتيب فيها مطلق **ويؤديان** اي
الحج والعمرة على ثلاثة اوجه لانه اما يحرم بهما معا او يبدا بالحج او بالعمرة
قالت عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بحج ومنا من اهل بعمرة ومنا
من اهل بحج وعمرة رواه الشيخان احدها ان يؤديا **بافراد بان**
يحج ثم يعتمر بان يحرم بعد فراغه من الحج بالعمرة وياتي بعملها **و**ثانيها
بتمتع بان يعكس بان يعتمر ولو من غير ميقات بلده ثم يحج سواء احرم بالحج
من مكة ام من ميقات احرم بالعمرة منه ام من مثل مسافته ام من
ميقات اقرب منه وان اوهم كلام الاصل اشتراط كونه من مكة او من
ميقات عمرته وكون العمرة من ميقات بلده وسمي الاتي بذلك متمتعا
لتمتعه بمحظورات الاحرام بين النسكين او لتمتعه بسقوط العود للميقات

ان ح

عن

عنه **و**ثالثها **بقران بان يحرم بهما** معا في اشهر حج **او بعمرة** ولو قبل اشهره
ثم يحج في اشهره **قبل شروع في طواف ثم يعمل عمله** اي الحج فيهما فيحصلان
اما الاول فلخبر عائشة السابق واما الثاني فلما روى مسلم ان عائشة احرمت
بعمرة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال لها
ما شانك قالت حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا
طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وخرج بزيادتي الشروع ما اذا شرع
في الطواف فلا يصح احرامه بالحج لاتصال احرام العمرة بمقصوده وهو اعظم
افعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك الى غيرها وتقييد الاصل الاحرام
بهما بكونه من الميقات والاحرام بالعمرة بكونه في اشهر الحج اقتصار على
الافضل **ويمتنع عكسه** بان يحرم بحج ولو في اشهره ثم بعمرة قبل
طواف لانه لا يستفيد به شيئا بخلاف ادخال الحج على العمرة فانه يستفيد به
الوقوف والرمي والمبيت **وافضلها** اي هذه الاوجه **افراد** بقيد زدته
بقولي **ان اعتمر عامه** فلو اخرت عنه العمرة كان الافراد مفضولا لان
تاخيرها عنه مكروه **ثم تمتع** افضل من القران على خلاف في افضليتهما
ما ذكر ومنشا الخلاف اختلاف الرواة في احرامه صلى الله عليه وسلم
روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج ورويا انه احرم متمتعا ورجح
الاول بان رواته اكثر وبان جابرا منهم اقدم صحبة واشد عناية بضبط

المناسك وبانه صلى الله عليه وسلم اختاره اولا كما بينته مع فوايد في شرح الروض
واما ترجيح التمتع على القران فلان افعال النسكين فيه اكمل منها في القران
وعلى كل من المتمتع والقارن دم قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدي وروى الشيخان عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
ذبح عن نسايه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات ان لم يكونا من حاضري
الحرم لقوله تعالى في المتمتع ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
وقيس به القارن فلا دم على حاضريه وهم من مساكنهم دون مرحلتين
منه اي من الحرم لقربهم منه والقريب من الشي يقال انه حاضره قال تعالى
واسالهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي قريبة منه والمعنى في ذلك انهم
لم يربحوا ميقاتا كما اوضحته في شرح الروض فمن جاوز الميقات من الافقيين
ولو غير مريد نسكا ثم بدا له فاحرم بالعمرة قرب دخول مكة او عقبه لزمه
دم التمتع لانه ليس من الحاضرين لعدم الاستيطان وقول الروضة كاصلها
في دون المرحلتين من جاوز الميقات مريدا للنسك ثم احرم بعمرة لا يلزمه دم
التمتع محمول على من استوطن ولا يضر التقييد بالمريد لان غيره مفهوم بالموافقة
ومن اطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم كما هنا قوله تعالى فلا يقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا وعبر في المحرر بدل الحرم بمكة قال الاسنوي
والفتوى على ما فيه فقد نقله صاحب التقريب عن نص الاملاء ثم قال وايده
الشافعي بان اعتبار ذلك من الحرم يودي الى ادخال البعيد عن مكة واخراج
القريب لاختلاف المواقيت وعطفت على مدخول ان قولي واعتمر المتمتع في

اشهر

في اشهر حج عامه فلو وقعت العمرة قبل اشهره او فيها والحج في عام
قابل فلا دم وكذا لو احرم بها في غير اشهره واتى بجميع افعالها
في اشهره ثم حج ولم يعد لاحرام الحج الى الميقات ولو اقرب لمكة من ميقات
عمرته او الى مثل مسافة ميقاتها فلو عاد اليه واحرم بالحج فلا دم لانتفا
تمتعه وترفهه وكذا لو احرم به من مكة او دخلها القارن قبل يوم
عرفة ثم عاد كل منهما الى ميقات ووقت وجوب الدم عليه اي على المتمتع ~~احرامه~~
احرامه بالحج لانه حينيذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ووقت جوازه بعد الفراغ
من العمرة وقبل الاحرام بالحج ولا يتاقت ذبحه كسائر دماء الجبرانات بوقت
ولكن الافضل ذبحه يوم النحر للاتباع وخروجا من خلاف من اوجبه فيه
فان عجز عنه حسا او شرعا بحرم صام بدله وجوبا قبل يوم نحر من زيادتي
ثلاثة ايام تسن قبل يوم عرفة لانه يسن للحاج فطره ولا يجوز صوم شي منها
يوم النحر ولا في ايام التشريق كما مر ذلك في بابه ولا يجوز تقديمها على
الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها وسبعة في وطنه
قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
وامر صلى الله عليه وسلم بذلك كما رواه الشيخان فلا يجوز صومها في
الطريق فاذا توطن مكة مثلا ولو بعد فراغ الحج صام بها كما شمله
كلامي دون كلامه ولو فاتته الثلاثة في الحج لزمه ان يفرق في قضايها
بينها وبين السبعة بقيد زدته بقولي بقدر تفريق الادا وهو اربعة
ايام مع مدة امكان سيره الى وطنه على العادة الغالبة ان رجع اليه في تلك

لانه تفريق واجب في الاداء يتعلق بالفعل وهو النسك والرجوع فلا يسقط
بالفوت كترتيب افعال الصلاة وسن تتابع كل من الثلاثة والسبعة اداء
وقضاء مبادرة للعبادة

باب ما حرم

بالاحرام الاصل فيه مع ما ياتي اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر ان
رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص
ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس
الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران
او ورس زاد البخاري ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين وكخبر البيهقي باسناد
صحيح نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القميص والاقبية والسراويلات
والخفين الا ان لا يجد النعلين حرم به اي بالاحرام على رجل ستر بعض راسه
بما يعد ساترا من مخيط او غيره كقلنسوة وخرقة وعصابة وطين ثخين بخلاف ما
لا يعد ساترا كاستظلاله بمحمل وان مسه وحمله قفة او عدلا وانغماسه في ماء وتغطية
راسه بكفه او كف غيره نعم ان قصد بحمل القفة ونحوها الستر حرم كما اقتضاه
كلام الفوراني وغيره ولبس مخيط بضم الميم وبمهملة اي لبسه على ما يعتاد فيه ولو
بعضو بخياطة كقميص او نسج كزرد او عقد كجبة لبد في باقي بدنه ونحوه كالجبة
بان يجعلها في خريطة لما مر بخلاف غير المخيط المذكور كازار ورداء ويجوز ان يعقد ازاره
ويشد خيطا عليه ليثبت وان يجعله مثل الحجزة ويدخل فيها التكة احكاما وان
يغرز طرف ردايه في طرف ازاره لا خل ردايه بنحو مسلة ولا ربط طرف باخر بنحو خيط
ولا ربط شرج بعرى وقولي ونحوه من زيادتي وحرم به على امراة حرة او غيرها ستر

بعض

بعض وجهها بما يعد ساترا وعلى الحرة ان تستر منه ما لا يتاتى ستر جميع راسها
الا به لا يقال لم يعكس ذلك بان تكشف من راسها ما لا يتاتى كشف وجهها الا به لانا
نقول الستر احوط من الكشف ولبس قفاز وهو ما يعمل لليد ويحشى بقطن ويزر
على الساعد ليقيها البرد فلها لبس المخيط في الراس وغيره وان تسدل على وجهها
ثوبا متجافيا عنه بخشبة او نحوها فان وقعت فاصاب الثوب وجهها بغير
اختيارها ورفعته حالا فلا فدية او عمدا او استدامته وجبت وليس للخنثى
ستر الوجه مع الراس او بدونه ولا كشفهما فلو سترهما لزمته الفدية لستره ما
ليس له ستره لا ان ستر الوجه او كشفهما وان اثم فيهما وقد بسطت الكلام
على ذلك في شرح الروض وعلى الولي منع الصبي من محرمات الاحرام واذا وجبت
فدية فهي على الولي نعم ان طيبه اجنبي فعليه الا لحاجة فلا يحرم على من ذكر
ستر او لبس ما منع منه لعدم وجدان غيره او لمداواة او حر او برد او نحوها
نعم لا يلبس القميص لفقد الرداء بل يرتدي به ويجب بما ذكر الفدية كما تجب به
بالحاجة نعم لا تجب فيما اذا لبس الرجل من المخيط لعدم وجدان غيره سراويل
لا يتاتى الاتزار به او خفين قطعا من اسفل الكعبين وقولي الا لحاجة اعم
من قوله الا اذا لم يجد غيره في لبس غير القفاز ومن زيادتي في لبسه وحرم
به على كل من الرجل وغيره تطيب منه لبدنه ولو باطنا بنحو اكل او ملبوسه
ولو نعلا وهو اعم من قوله وثوبه بما تقصد رايحته الطيبة ولو مع غيرها
كمسك وعود وكافور لما مر اول الباب ففيه الفدية وقولي بما الى حره من
زيادتي وخرج بتطيبه تطييب غيره له بغير اذنه وقدرته على دفعه وما لو القت

عليه الريح طيبا او شم ما الورد وحمل الطيب فى كيس مربوط وبما بعده مما لا تقصد رايحته
وان كانت طيبة كقرنفل واترج وبنفسج وعصفر فلا يحرم عليه شى من ذلك فلا فدية فيه
لكن تلزمه المبادرة الى ازالته فى صورتى تطييب غيره والقا الريح عليه عند زوال عذره
فان اخر وجبت الفدية ويعتبر مع ما ذكر عقل الا السكران واختيار وعلم
بالتحريم والاحرام كما تعتبر الثلاثة فى ساير محرمات الاحرام ويعتبر مع العلم بالتحريم
والاحرام هنا العلم بان الممسوس طيب يعلق ولا يكره غسله اى كل من بدنه او
ملبوسه بنحو خطمى كسدر فلا يحرم وانما يسن تركه لانه لازالة الاوساخ لا للتزيين
والتنمية ونحو من زيادتى وحرم به على كل دهن شعر راسه او لحيته بدهن ولو
غير مطيب كزيت وسمن وزبد ودهن لوز لما فيه من التزيين المنافى لخبر المحرم
اشعث اغبر اى شانه المامور به ذلك ففى ذلك الفدية والظاهر كما قال المحب الطبرى
التحريم فى بقية شعور الوجه كحاجب وشارب وعنفقة وحرج بما ذكر ساير البدن
وراس اقرع واصلع وذقن امرد فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه لانه لا يقصد
به تزيينها بخلاف الراس المحلوق يحرم دهنه بذلك لتاثيره فى تحسين شعره
الذى ينبت بعد وحرم على كل ازالة شعره من راسه وغيره او ظفره من يد او رجل
قال تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله وقيس بما فى الاية الباقى بجامع
الترفه والمراد من ذلك الجنس الصادق بالواحدة فاكثر وببعضها لا لعذر بكثرة
قمل او بتداو بجراحة او تاذ كان تاذى بشعر نبت بعينه او غطاها او بكسر
ظفره فلا تحرم الازالة بل ولا تلزمه الفدية فى التاذى بما ذكر كما لا يلزم المغمى
عليه والمجنون والصبى غير المميز وفى ازالة شعره واحدة او ظفر واحد او بعض

شى

شى منهما مد من طعام وفى اثنين من كل منهما مدان لعسر تبعيض الدم فعدل
الى الطعام لان الشرع عدل الحيوان به فى جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة
بل بعضها هى النهاية فى القلة والمد اقل ما وجب فى الكفارات فقوبلت به وذكر
حكم الظفر وفى هذه وفى العذر من زيادتى هذا ان اختار دما فان اختار الطعام
ففى واحد منهما صاع وفى الاثنين صاعان او الصوم ففى واحد صوم يوم وفى
اثنين صوم يومين والتقييد بهذا من زيادتى وفى ازالة ثلاثة فاكثر من كل
منهما ولو بعذر ولاء من زيادتى بان يتحد الزمان والمكان عرفا فدية اما فى الحلق
بعذر فلاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اى فحلق شعر راسه ففدية
واما بغيره فبالاولى وقيس بالحلق غيره وسياتى ان هذه الفدية مخيرة والشعر
يصدق بالثلاث وقيس بها الاظفار ولا يعتبر جميعه بالاجماع ولو حلق شعر راسه
ولو مع شعر باقى بدنه ولاء لزمه فدية واحدة لانه يعد فعلا واحدا والفدية
على المحلوق ولو بلا اذن منه ان اطاق الامتناع منه لتفريطه فيما عليه حفظه
ولاضافة الفعل اليه فيما اذا اذن للحالق او سكت بدليل الحنث به ولا نهما وان
اشتركا فى الحرمة فى هذه فقد انفرد المحلوق بالترفه ولا يشكل هذا بقولهم المباشر
مقدم على الامر لان ذلك محله اذا لم يعد نفعه على الامر بخلاف ما اذا عاد كما لو
غصب شاة وامر قصابا بذبحها لم يضمنها الا الغاصب وحرم به على كل
وطء بشروطه التى اشرت اليها فيما مر قال تعالى فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال فى الحج اى فلا ترفثوا ولا تفسقوا والرفث مفسر بالجماع ومقدماته بشهوة
كما فى الاعتكاف وهذا من زيادتى وعليه دم لكنه يسقط عنه ان جامع عقبها

لدخوله في بدنة الجماع وكالمقدمات استمناء وه بعضو كبير لكن انما يلزم به الدم
ان انزل ويفسد به اي بالوطي المذكور من غير الخنثى حج للنهي عنه في الاية والاصل
في النهي اقتضا الفساد قبل التحللين لا بينهما كسائر المحرمات وتفسد به عمرة
بقيد زدته بقولي مفردة كالحج وغير المفردة تابعة للحج صحة وفسادا ويجب
به اي بالوطي المفسد بدنة بصفة الاضحية وان كان النسك نفلا على الرجل
روي ذلك مالك عن جمع من الصحابة ولا مخالف لهم والبدنة المرادة الواحد من
الابل ذكرا كان او انثى فان عجز فبقرة فان عجز فسبع شياه ثم تقوم البدنة ويتصدق
بقيمتها طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما وخرج بزيادتي على الرجل المراة فلا شي عليها
غير الاثم ويجب به مضي في فاسدها اي الحج والعمرة لقوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله وغير النسك من العبادات لا يتم فاسدها للخروج منه بالفساد
ويجب عليه اعادة فورا وان كان نسكه نفلا لانه وان كان وقته موسعا
تضيق عليه بالشروع فيه والنفل من ذلك يصير بالشروع فيه فرضا اي واجب
الاتمام كالفرض بخلاف غيره من النفل فان كان الفاسد عمرة فاعادتها فورا
ظاهر او حجا فيتصور في سنة الفساد بان يحصر بعد الجماع او قبله ويتعذر المضي
المضي فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فان لم يحصر اعاد من قابل وعبر
الاصل وغيره هنا وفيما ياتي بالقضا وهو محمول على معناه اللغوي لانه وقع
في وقته كالصلاة اذا فسدت واعيدت في وقتها وتقع الاعادة عن
الفاسد ويتادى بها ما كان يتادى بالادا لولا الفساد من فرض الاسلام او
غيره ولو افسدها [illegible] بوطي لزمه بدنة ايضا لا اعادة عنها بل عن الاصل

ويلزمه ان يحرم في الاعادة مما احرم منه في الادا من ميقات او قبله فان كان
جاوز الميقات ولو غير مريد للنسك لزمه في الاعادة الاحرام منه نعم ان سلك
فيها غير طريق الادا احرم من قدر مسافة الاحرام في الادا ان لم يكن جاوز
فيه الميقات غير محرم والا احرم من قدر مسافة الميقات ولا يلزمه ان يحرم
في مثل الزمن الذي احرم فيه بالادا وحرم به تعرض ولو بوضع يد بشرية
او وديعة او غيرهما لكل صيد ماكول بري وحشي قال تعالى وحرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرما اي اخذه مستانسا كان او لا مملوكا او لا بخلاف غير الماكول
وان كان بريا وحشيا فلا يحرم التعرض له بل منه ما فيه اذى كنمر ونسر فيسن قتله
ومنه ما فيه نفع وضر كفهد وصقر فلا يسن قتله لنفعه ولا يكره قتله لضره
ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضر كسرطان ورخمة فيكره قتله وبخلاف البحري
وان كان البحر في الحرم وهو ما لا يعيش الا في البحر وما يعيش فيه وفي البر كالبري
وبخلاف الانسي وان توحش لان الاصل حله ولا معارض ولكل متولد منه اي
من الماكول المذكور ومن غيره احتياطا ويصدق غيره عقلا بغير الماكول
من بحري او بري وحشي او انسي وبالماكول من بحري او انسي كمتولد من ضبع
وضفدع او ذيب او حمار انسي وكمتولد من ضبع وحوت او شاة بخلاف المتولد
من حمار وفرس اهليين ومن ذيب وشاة ونحو ذلك لا يحرم التعرض له
ولو كافرا تعرض لذلك وهما او احدهما او الالة كلا او بعضا بحرم لحلال
فانه يحرم لخبر الصحيحين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح
مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده

وقيس بمكة باقي الحرم نعم لا يحرم عليه التعرض لصيد مملوك لانه صيد حل وتعبيري
بالتعرض له الشامل للتعرض لجزئه كشعره وبيضه اي غير المذر ولو باعانته
غيره اعم من تعبيره باصطياده اما المذر فلا يحرم التعرض له ولا يضمن الا ان يكون
بيض نعام **فان تلف ما تعرض له** من ذلك **ضمنه** بما ياتي **قال** تعالى
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وقيس بالمحرم
الحلال المذكور بجامع حرمة التعرض وتعبيري بالتلف اعم من تعبيره بالاتلاف فيضمن
كل من المحرم والحلال في غير ما استثني فيه ما تلف في يده ولو وديعة كالغاصب لحرمة
امساكه ولو احرم من في ملكه صيد زال ملكه عنه ولزمه ارساله وان تحلل
ولا يملك المحرم صيده ويلزمه ارساله وما اخذه من الصيد بشري لا يملكه لعدم
صحة شرائه ويلزمه رده الى مالكه ويقاس بالمحرم الحلال المذكور في عدم ملكه
ما يصيده ثم لا فرق في الضمان بين العامد والخاطي والجاهل والناسي للاحرام والمتعمد
في الاية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له نعم لو صال عليه صيد فقتله دفعا او
جن فقتل صيدا او عم الجراد الطريق ولم يجد بدا من وطيه فوطيه فمات او
كسر بيضة فيها فرخ له روح فطار وسلم او خلص صيدا من فم سبع مثلا
واخذه ليداويه او يتعهده فمات في يده فلا ضمان ثم الصيد ضربان ما له
مثل في الصورة تقريبا فيضمن به وما لا مثل له فيضمن بالقيمة ان لم يكن فيه
نقل ومن الاول ما فيه نقل بعضه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضه عن السلف
كما بينته في شرح الروض فيتبع **ففي نعامة** ذكرا وانثى **بدنة** كذلك لا بقرة
ولا شياه **و** في واحد من **بقر وحش وحماره بقرة و** في **ظبي تيس** هذا من زيادتي **و** في

ظبية

١٧٧

ظبية عنز وهي انثى المعز التي تم لها سنة **و** في **غزال معز صغير** ففي الذكر جدي
وفي الانثى عناق وقولي وظبية الى اخره اولى من قوله وفي الغزال عنز لان الغزال
ولد الظبية الى طلوع قرنيه ثم هو بعد ذلك ظبي وظبية **و** في **ارنب** ذكرا وانثى
عناق وهي انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة ذكره النووي في تحريره وغيره
و في **يربوع** وسياتي تفسيره وتفسير الارنب في الاطعمة **و** في **وبر** باسكان البا
اي في كل منهما **جفرة** وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها
والذكر جفر سمي به لانه جفر جنباه اي عظما لكن يجب كما قال الشيخان ان يكون
المراد بالجفرة هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع وذكر الوبر من
زيادتي وهو جمع وبرة وهي دويبة اصغر من السنور كحلا اللون لا ذنب لها
ذكره الجوهري **و** في **حمام** وهو ما عب وهدر كيمام **شاة** بحكم الصحابة وهذا
من زيادتي **وما لا نقل فيه** من الصيد **يحكم بمثله** من النعم **عدلان** قال تعالى يحكم
به ذوا عدل منكم ويعتبر كما في الروضة كاصلها كونهما فقيهين فطنين واعتبار
ذلك على سبيل الوجوب لكن الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا وما في المجموع
من ان الفقه مستحب محمول على زيادته ويجزي فدا الذكر بالانثى وعكسه والمعيب
بالمعيب ان اتحد جنس العيب **كقيمة ما لا مثل له منه** اي مما لا نقل فيه كجراد وعصافير
فانه يحكم به عدلان عملا بالاصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة بها في الجراد
وكلام الاصل لا يفيد هذا الا بعناية وخرج بزيادتي منه ما لا مثل له مما فيه نقل
كالحمام فيتبع فيه النقل كما مر **وحرم ولو على حلال تعرض** بقطع او قلع **لنابت حرمي
مما لا يستنبت** بالبنا للمفعول اي لا يستنبته الناس بان ينبت بنفسه **ومن شجر**

وان استنبت لقوله في الخبر السابق لا يعضد شجره اي لا يقطع ولا يختلى خلاه
وهو بالقصر الحشيش الرطب اي لا ينزع بقلع ولا قطع وقيس بما في الخبر غيره
مما ذكر وخرج بالنابت اليابس فيجوز التعرض له نعم الحشيش منه يحرم قلعه
ان لم يمت لا قطعه وبالحرمي نابت الحل فيجوز التعرض له ولو بعد غرسه في
الحرم بخلاف عكسه عملا بالاصل فيهما وبما لا يستنبت من غير الشجر ما يستنبت منه
كبر وشعير فلمالكه التعرض له وقولي ومن شجرا اولى من قوله والمستنبت كغيره
لا اخذه اي النابت المذكور قطعا او قلعا لعلف بهائم ولا لدوا فلا يحرم للحاجة
اليه كالاذخر الاتي بيانه وفي معنى الدوا ما يتغذى به كرجلة وبقلة ويمتنع
اخذه لبيعه ولو لمن يعلف دوابه ولا اخذ اذخر بذال معجمة لما في الخبر السابق
قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال صلى
الله عليه وسلم الا الاذخر ومعنى كونه لبيوتهم انهم يسقفونها به فوق الخشب
والقين الحداد ولا اخذ موذ كشجر ذي شوك ويجوز اخذ ورق الشجر بلا
خبط واخذ ثمره وعود سواك ونحوه وتعبيري بالموذي اولى من تعبيره
بالشوك ويضمن اي النابت المذكور به اي بالتعرض له قياسا على الصيد بجامع
المنع من الاتلاف لحرمة الحرم ففي شجرة كبيرة عرفا بقرة وفي ما قارب
سبعها شاة رواه الشافعي عن ابن الزبير ومثله لا يقال الا بتوقيف ولان
الشاة من البقرة سبعها سوا اخلفت الشجرة ام لا بخلاف نظيره في الحشيش
كما يأتي كما في الروضة كاصلها والبدنة في معنى البقرة ثم ان شا ذبح ذلك
وتصدق به على مساكين الحرم او اعطاهم بقيمته طعاما او صام لكل مد يوما

[illegible]

وقولي وما قارب سبعها اولى من قوله والصغيرة فانها لو صغرت جدا فالواجب
القيمة كما في الحشيش الرطب ان لم يخلف والا فلا ضمان كما في سن غير المثغور
وحرم المدينة ووج بالرفع وهو من زيادتي واد بالطايف كحرم مكة في
حرمة التعرض لصيدهما ونابتهما روى الشيخان خبر ان ابراهيم حرم
مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها زاد مسلم ولا
يصاد صيدها وفي خبر ابي داود باسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها
وروى ابو داود والترمذي خبر الا ان صيد وج وعضاهه حرام محرم أي شجره
واللابتان الحرتان تثنية لابة وهي ارض ذات حجارة سود وهما شرقي
المدينة وغربيها فحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبليها عير وثور طولا
فقط اي دون ضمانهما لان محلهما ليس محلا للنسك وتعبيري بما ذكر اعم من
قوله وصيد المدينة حرام ولا يضمن وفي جزا صيد مثلي ذبح مثله وتصدق
به على مساكين الحرم الشاملين لفقرايه لان كلا منهما يشمل الاخر عند الانفراد
وذلك بان يفرق لحمه وما يتبعه عليهم او يملكهم جملته مذبوحا او اعطاهم
بقيمته اي بقدر قيمة مثله طعاما يجزي في الفطرة وهذا اعم من قوله يقوم
المثل دراهم ويشتري به طعاما لهم او صوم حيث كان لكل مد يوما قال تعالى
هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ولم يعتبروا
في الصوم كونه في الحرم لانه لا غرض للمساكين فيه لكنه في الحرم اولى لشرفه
وفي جزا صيد غير مثلي مما لا نقل فيه تصدق عليهم بقيمته اي بقدرها يان و
طعاما او صوم لكل مد يوما كالمثلي اما ما فيه نقل وظاهر انه كالمثلي كما ان

المثلي قد يكون كغير المثلي كالحامل فانها تضمن بحامل ولا تذبح بل تقوم فان انكسر
مد في القسمين صام يوما لان الصوم لا يتبعض وهذا من زيادتي والعبرة في
قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف وزمانه قياسا على كل متلف متقوم وفي قيمة مثل المثلي
بمكة زمن ارادة تقويمه لانها محل ذبحه لو اريد قال في الروضة كاصلها
وهل يعتبر في العدول الى الطعام سعره بمحل الاتلاف او بمكة احتمالان
للامام والظاهر منهما الثاني وفي فدية ارتكاب ما يحرم ويضمن اي ما من شأنه
ذلك غير مفسد وصيد ونابت كحلف وقلم وتطييب وجماع ثان او بين التحللين
ذبح لما يجزي اضحية ويفعل فيه ما مر واطلاق الذبح اولى من تقييده له بشاة
او تصدق بثلاثة اصع بالمد جمع صاع لستة مساكين لكل مسكين نصف
صاع واصل اصع اصوع ابدل من واوه همزة مضمومة وقدمت على الصاد
ونقلت ضمتها اليها وقلبت هي الفا او صوم ثلاثة ايام قال تعالى فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك وروى
الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة ايؤذيك هوام راسك قال نعم
قال انسك شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين
والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة اصع وقيس بالحلق وبالمعذور غيرهما وتعبيري
بما يحرم اعم من تعبيره بالحلق وخرج بزيادتي غير مفسد وصيد ونابت الثلاثة
وتقدم حكمها والحاصل ان دم المفسد كدم الاحصار دم ترتيب وتعديل بمعنى
ان الشارع امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة وان دم الصيد والنابت
دم تخيير وتعديل وان دم ما نحن فيه تخيير وتقدير بمعنى ان الشارع قدر ما يعدل

اليها

١٧٩

اليه بما لا يزيد ولا ينقص ودم ترك مامور كاحرام من الميقات ومبيت بمزدلفة
ليلة النحر كدم تمتع فانه اذا عجز عنه صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
لاشتراك موجبيهما في ترك مامور اذ الموجب لدم التمتع ترك الاحرام من الميقات
كما مر وهذا هو الاصح في الروضة كاصلها وغيره تبعا للاكثرين فهو دم
ترتيب وتقدير وما في الاصل من انه اذا عجز تصدق بقيمة الشاة طعاما
فان عجز صام لكل مد يوما ضعيف والدم عليه دم ترتيب وتعديل وكذا اي
كدم التمتع دم فوات الحج وسياتي في الباب الاتي وجوبه مع الاعادة ويذبح
وجوبا في حجة الاعادة لان عام الفوات كما امر بذلك عمر رضي الله عنه رواه مالك
وسياتي بطوله في الباب الاتي ودم الجبران لا يختص ذبحه بزمن لان الاصل عدم
التخصيص ولم يرد ما يخالفه لكنه يسن ايام التضحية ويتبغي كما قال
السبكي وغيره وجوب المبادرة اليه اذا حرم السبب كما في الكفارة ويحمل ما اطلقوه
هنا على الاجزاء اما الجواز فاحالوه على ما قرروه في الكفارة وتعبيري بما ذكر اعم
من قوله والدم الواجب بفعل حرام او ترك واجب لشموله دم التمتع والقران
وغيرهما كالحلق بعذر وترك الجمع بين الليل والنهار في الموقف ويختص ذبحه
بالحرم حيث لا حصر قال تعالى هديا بالغ الكعبة فلو ذبح خارجه لم
يعتد به ويختص صرفه كبدله من طعام بمساكينه اي الحرم القاطنين والطارئين يبين
والصرف الى القاطنين افضل وقولي وصرفه اعم من قوله وصرف لحمه وقولي
كبدله من زيادتي ويجب النية عند الصرف ذكره في الروضة عن الروياني
وافضل بقعة من الحرم لذبح معتمر بقيد زدته بقولي غير قارن بان كان

مفرد او سريد تمتع المروة ولذبح حاج بان كان مريد افراد او
قارنا او متمتعا ولو عن دم تمتعه مِنى لانها محل تحللهما وكذا الهدي
اى حكم الهدى الذى ساقه المعتمر المذكور والحاج تقربا مكانا
فى الاختصاص والافضليه ووقته اي ذبح هذا الهدي وقت اضحية مالم
يعين غيره قياسا عليها فلو اخر ذبحه عن ايام التشريق فان كان واجبا
ذبحه قضا والا فقد فات فان ذبحه كانت شاة لحم ومعلوم ان الواجب
يجب صرفه الى مساكين الحرم وانه لابد فى وقوع النقل موقعه من صرفه
البيع اما هدى الجبران فلا يختص بزمن كما مر وكذا اذا عين لهدى
التقرب غيره وقت الاضحية

باب الاحصار

يقال حصره واحصره لكن الاشهر الاول فى حصر العدو والثانى فى المرض ونحوه
والفوات للحج وما يذكر معهما وفوات الحج بفوات وقوف عرفة لمحصر عن اتمام
اركان حج او عمرة بان منع عنه عدو مسلم او كافر من جميع الطرق تحلل بما يأتى
قال تعالى فان احصرتم واردتم التحلل فما استيسر من الهدي وفى الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة
فنحر ثم حلق وقال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا وسوا احصر الكل ام
البعض منع من الرجوع ايضا ام لا ثم ان كان الوقت واسعا فالافضل
تاخير التحلل والا بان كان فى حج فالافضل تعجيله نعم قال الماوردي ان تيقن
زوال الحصر فى الحج فى مدة يمكن ادراكه بعدها او فى العمرة فى مدة ثلاثة
ايام امتنع التحلل ولو تمكن من المضى بقتال او بذل مال لم يلزمه ذلك وان

وانما خص بالاركان لانه لو احصر بعد فوات الوقوف عما سوى الطواف والسعي وتمكن منهما لم يتحلل كما قال الروياني وغيره ولانه متمكن من التحلل بالطواف والحلق

قال

قال ولا يجب احتمال الظلم فى اداء النسك كنحو مريض من فاقد نفقة وضال طريق ونحوهما
ان شرطه اي التحلل بالعذر فى احرامه اي انه يتحلل اذا مرض مثلا فله التحلل
بسببه لما روى الشيخان عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج فقالت والله ما
اجدنى الا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وقيس
بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير
تحلل فان لم يشرطه فليس له تحلل بسبب ذلك لانه لا يفيد زوال العذر
بخلاف التحلل بالاحصار بل يصبر حتى يزول عذره فان كان محرما بعمرة اتمها او
بحج وفاته تحلل بعمل عمرة ونحو مريض زيادتى ويحصل التحلل لمن ذكر ولم يمكنه عمل
عمرة بذبح لما يجزى فى الاضحية حيث عذر باحصار او نحو مرض فحلق لما مر مع
اية ولا تحلقوا رؤسكم بنيته اى التحلل فيهما لاحتمالهما لغير التحلل وبشرطه
من نحو مريض فان لم يشرطه تحلل بالنية والحلق فقط وان امكنه الوقوف
الى به قبل التحلل بذلك وذكر الترتيب بين الذبح والحلق مع قرن النية بهما
ومع ذكر ما يتحلل به نحو المريض ومحل تحلله من زيادتى والحاقى للذبح اولى
من تقييده له بشاة وما لزم المعذور من الدما او ساقه من الهدايا يذبحه
حيث عذر ايضا فان عجز عن الدم فطعام يجب حيث عذر بقيمة الدم مع
الحلق والنية فان عجز وجب صوم حيث شاء لكل مد يوما مع ذبيك
كما فى الدم الواجب بالافساد وله اذا انتقل الى الصوم تحلل حالا بحلق بنية
التحلل فيه فلا يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الاطعام لطول زمنه

وتحلل ذبح

فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه ولو احرم رقيق ولو مكاتبا
او زوجة بلا اذن فيما احرم به فلمالك امره من سيد او زوج تحليله
بان يامره بالتحلل لان تقريرهما على احرامهما يعطل عليهما منافعهما التي يستحقها
فلهما التحلل حينئذ فيحلق الرقيق وينوي التحلل وتتحلل الزوجة الحرة
بما يتحلل به المحصر وعلم ان احرامها بغير اذنه صحيح فان لم يتحللا فله
استيفاء منفعته منهما والاثم عليهما وان احرما باذنه فليس له تحليلهما
وسواء في ذلك الحج والعمرة وان فرضه [illegible] الاصل في الحج في احرام الزوجة
ولو اذن لهما في العمرة فحجا فله تحليلهما بخلاف عكسه وليس له تحليل
رجعية ولا باين بل له حبسهما للعدة والمبعض كالرقيق الا ان تكون
مهاياة ويقع نسكه في نوبته فليس للسيد تحليله فاطلاق فهم انه كالرقيق
جرى على الغالب ولا اعادة على محصر تحلل لعدم وروده ولان الفوات
نشا عن الاحصار الذي لا صنع له فيه نعم ان سلك طريقا اخر مساويا
للاول او صابر احرامه غير متوقع زوال الاحصار ففاته الوقوف فعليه
الاعادة فان كان نسكه فرضا ففي ذمته ان استقر عليه كحجة الاسلام
بعد السنة الاولى من سني الامكان وكالاعادة والنذر كما لو شرع في صلاة
فرض ولم يتمها تبقى في ذمته والا اي وان لم يستقر كحجة الاسلام في السنة
الاولى من سني الامكان اعتبرت استطاعته بعد اي بعد زوال الحصر
ان وجدت وجبت والا فلا ومن فاته وقوف بعرفة تحلل لان استدامة
الاحرام كابتدائه وابتداؤه حينئذ لا يجوز وذكر وجوب التحلل من زيادتي.

ويحصل

ويحصل بعمل عمرة بان يطوف ويسعى ان لم يكن سعى بعد طواف قدوم ويحلق
فان لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما مر في المحصر وعليه دم وتقدم انه كدم
التمتع واعادة فورا للحج الذي فاته بفوات الوقوف تطوعا كان او فرضا
كما في الافساد والاصل في ذلك ما رواه مالك في موطاه باسناد صحيح
ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير
المومنين اخطانا العدة كنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفة فقال
له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت انت ومن معك واسعوا بين الصفا
والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا ثم ارجعوا
فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكروه وانما
تجب الاعادة في فوات لم ينشا عن حصر فان نشا عنه بان حصر فسلك
طريقا اخر اطول او اصعب من الاول او صابر الاحرام متوقعا
زوال الحصر ففاته وتحلل بعمل عمرة فلا اعادة عليه
كما في الروضة كاصلها لانه بذل ما في وسعه كمن
حصر

يتلوه كتاب البيع

وبيعه [illegible] او ثوب بشرط [illegible] بضم الصاد وكسرها او يخيطه
لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه المشترى بعد وذلك فاسد وصح بشرط خيار
او براءة من عيب او قطع ثمر وسياتى الكلام عليها فى محالها وبشرط اجل ورهن
وكفيل معلومين لعوض من مبيع او ثمن فى ذمة للحاجة اليها فى معاملة من لا
يرضى الا بها وقال بعد اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى اى معين فاكتبوه
ولا بد من كون الرهن غير المبيع فان شرط رهنه بالثمن بطل البيع لاشتماله
على شرط رهن ما لم يملكه بعد والعلم فى الرهن بالمشاهدة او الوصف بصفات
السلم وفى الكفيل بالمشاهدة او بالاسم والنسب ولا يكفى الوصف كموسر
ثقة وبحث الرافعى ان الاكتفا به اولى من الاكتفا بمشاهدة من لا يعرف حاله
وسكت عليه النووى وتعبيرى بالعوض اعم من تعبيره بالثمن وحين
فى ذمة المعين كما لو قال بعتك بهذه الدراهم على ان الصيغة فيقول [illegible]
ترهن بها كذا او يضمنك بها فلان فان العقد [illegible] رهن لتكرر [illegible]
شرع لتحصيل [illegible] والمعين [illegible] اشترط كل من الثلاثة [illegible]
شرع له [illegible] المعين مشروط بقبضه [illegible]
فى الاجل [illegible] بعض التاجر [illegible]
[illegible] الذى غير فيه [illegible]
[illegible] الثانيا [illegible]
يتفاد [illegible] واحلاف الرهن [illegible]
[illegible] موت المشترى [illegible] رهنه او باعه او كتابته او امتناع [illegible] رهنه [illegible]

فال [illegible] بموت العتق وعلم اخطار [illegible] بغير اذن نطق بخارة [illegible]

وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير اركانه فى ضمان الذمة خمسة مضمون عنه ومضمون ومضمون له وصيغة وضامن وشرط فيه اى فى الضامن اهلية تبرع هو اولى
من تعبيره بالرشد واختيار هو من زيادتى فيصح الضمان من السكران وسفيه
لم يحجر عليه ومحجور فلس كشرائه فى الذمة وان لم يطالب الا بعد فك الحجر لا من
صبى ومجنون ومحجور سفه ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق ومكره
ولو باكراه سيده وصح ضمان رقيق مكاتب او غيره باذن سيده لا بغير
اذنه كنكاحه لا له من زيادتى اى لا ضمانه لسيده لان ما يودى منه ملكه
ويوخذ منه صحة ضمان المكاتب لسيده وكالرقيق المبعض ان لم يكن مهاياة
او كانت وضمن فى نوبة السيد فان عين للاداء جهة ككسبه ومال تجارة
بيده فذلك والا بان اقتصر على الاذن له فى الضمان فمما يكسبه بعد
اذن فى الضمان ومما بيد مأذون له فى تجارة كما فى المهر وان اعتبر
ثم كسبه بعد النكاح لا بعد الاذن فيه والفرق ان مؤن النكاح انما تجب
بعده وما يضمن ثابت قبل الضمان [illegible] عليه [illegible] فان حجر عليه القاضى
لم يود مما بيده والا [illegible] بها وشرط المضمون له وهو
الدائن معرفته اى معرفة الضامن [illegible] يتفاوت الناس فى استيفا
الدين تشديدا وتسهيلا وافتى ابن الصلاح بان معرفة وكيله كمعرفته
وابن عبد السلام وغيره بخلافه وهو الاوجه لا رضاه لان الضمان
محض التزام لم يوضع على قواعد المعاملات فكذا ولا رضى المضمون

العلات

عينه وهو المدين ولا معرفته لجواز التبرع باداء دين غيره بغير اذنه ومعرفته فيصح ضمان ميت لم يعرفه الضامن وشرط في المضمون فيه وهو الدين ولو منفعة ثبوته ولو باعتراف الضامن فلا يصح الضمان قبل ثبوته كنفقة الغد لانه وثيقة له فلا يسبقه كالشهادة وبذلك علم شرط المضمون عنه وهو كونه مدينا وصح ضمان درك ويسمى ضمان عهدة بعد قبض ما يضمن كان يضمن لمشتر الثمن او لبائع المبيع ان خرج مقابله مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص صفة شرطت او صنجة نقص الصانع ورد وذلك للحاجة وما وجه به القول ببطلانه من انه ضمان ما لم تجب اجيب عنه بانه ان خرج المقابل كما ذكر تبين وجوب رد المضمون ولا يصح قبل قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البايع او المشتري ومسيلة ضمان المبيع مع نقص الصفة من زيادتي وقولي كان اولى من قوله وهو ان لشموله ما لو ضمن بعض الثمن او المبيع ان خرج بعض مقابله مستحقا او معيبا او ناقصا لنقص ما ذكر وشرط فيه ايضا لزومه ولو مآلا كثمن بعد لزومه او قبله فيصح ضمانه في مدة الخيار لانه آيل الى اللزوم بنفسه وشرط قبوله لان يتبرع به فيخرج القود وحد القذف ونحوهما وخرج باللازم غيره كدين جعالة ونجم كتابة فلا يصح ضمانه وعلم للضامن به جنسا وقدرا وصفة وعينا فلا يصح ضمان مجهول لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع ونحوه سوا المستقر وغيره كدين السلم وثمن المبيع قبل قبض المبيع الا في ابل دية فيصح ضمانها مع الجهل

قوله وعينا وصورة ذلك ان يكون لشخص على شخص دينارا فاراد ان يضمن احد الدينين فلا يصح للابهام ابن قاسم

بصفتها

بصفتها لانها معلومة السن والعدد ولانه قد اغتفر ذلك في اثباتها في ذمة الجاني فيغتفر في الضمان ويرجع في صفتها الى غالب ابل البلد كابرا في انه يشترط فيه العلم بالمبرا منه فلا يصح من مجهول بنا على انه تمليك المدين ما في ذمته فيشترط علمهما به الا في ابل الدية فيصح الابرا منها مع الجهل بصفتها كما مر ولو ضمن كان قال ضمنت مما لك على زيد من درهم الى عشرة صح لانتفا الغرر بذكر الغاية في تسعة ادخالا للطرف الاول فقط لانه مبدا الالتزام كاقرار ونحوه كابرا ونذر فان كلا منها يصح في مثل ذلك في تسعة وقولي ونحوه من زيادتي ومسيلة الاقرار ذكرها الاصل في بابه ويصح كفالة عين مضمونة بغصب او غيره اي كفالة ردها الى مالكها وهذه من زيادتي وبدن غايب ولو بمسافة قصر وبدن من يستحق حضوره مجلس حكم عند الاستعدا لحق لله تعالى مالي او لحق لادمي ولو عقوبة للحاجة الى ذلك بخلاف عقوبة الله تعالى وذكر الضابط من زيادتي وانما تصح كفالة بدن من ذكر باذنه ولو بنايبه والاتلاف مقصودها من احضاره لانه لا يلزمه الحضور مع الكفيل حينئذ ولو كان من ذكر صبيا ومجنونا باذن وليهما لانه قد يستحق احضارهما لاقامة الشهادة على صورتهما في الاتلاف وغيره ويطالب الكفيل وليهما باحضارهما عند الحاجة اليه ومحبوسا وان تعذر تحصيل الغرض في الحال كما يجوز للمعسر ضمان المال وميتا قبل دفنه ليشهد على صورته اذا تحمل الشاهد عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه قال في المطلب ويظهر اشتراط اذن الوارث اذا

يلزمه

اشترطنا اذن المكفول وظاهران محله فيمن يعتبر اذنه والا فالمعتبر اذن
وليه فان كفل بفتح الفا افصح من كسرها بدن من عليه مال اشترط لزومه
لا علم به لعدم لزومه للكفيل وكالبدن الجزء الشايع كثلثه والجزء
الذي لا يعيش بدونه كراسه ثم ان عين محل تسليم في الكفالة فذاك
والا اي وان لم يعينه فمحلها يتعين كما في السلم فيهما ويبرا الكفيل
بتسليمه اي المكفول فيه اي في محل التسليم المذكور وان لم يطالب
به لقيامه بما لزمه بلا حايل كمتغلب يمنع المكفول له منه فمع وجود
الحايل لا يبرا الكفيل فان اتى به في غير محل التسليم لم يلزم المستحق
القبول ان كان له غرض في الامتناع والا فالظاهر كما قال الشيخان
لزوم القبول فان امتنع رفعه الى حاكم يقبض عنه فان فقد اشهد
شاهدين انه سلمه كتسليمه نفسه عن جهة كفيل فان الكفيل
يبرا به حيث لا حايل كما يبرا الضامن باداء الاصيل فلا يكفي مجرد حضوره
ولا تسليمه نفسه مع وجود حايل والتقييد في هذه بعدم الحايل من
زيادتي ولو سلمه اجنبي عن جهة الكفيل برى ان كان باذنه او قبله
الداين فان غاب لزمه احضاره ان امكن بان عرف محله وامن الطريق
ولا حايل ولو كان بمسافة القصر فان لم يمكن ذلك لم يلزمه احضاره
لعجزه وتعبيري بان امكن اولى من تعبيره بما ذكره ويمهل مدة اي
مدة احضاره بان يمهل مدة ذهابه وايابه على العادة وظاهر انه
ان كان السفر طويلا امهل مدة اقامة المسافر وهي ثلاثة ايام غير يومي

الدخول والخروج ثم ان مضت المدة المذكورة ولم يحضره حبس الى ان
يتعذر احضار المكفول بموت او غيره او يوفي الدين فان وفاه ثم حضر
المكفول قال الاسنوي فالمتجه ان له الاسترداد ولا يطالب الكفيل
بمال ولا عقوبة كما فهم بالاولى وان فات التسليم بموت او غيره لانه لم يلتزمه
وهذا اعم واولى من قوله اذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال ولو
شرط انه يغرمه اي المال ولو مع قوله ان فات التسليم للمكفول
لم تصح الكفالة لان ذلك خلاف مقتضاها وشرط في الصيغة للضمان
والكفالة لفظ صريح او كناية يشعر بالتزام لان الرضى لا يعرف الا به وفي
معناه الكتابة مع نية واشارة اخرس مفهمة كضمنت دينك عليه
اي على فلان او تحملته او تقلدته او تكفلت ببدنه او انا بالمال
المعهود او باحضار الشخص المعهود ضامن او كفيل او زعيم وكلها
صرايح بخلاف دين فلان الي ونحوه اما ما لا يشعر بالتزام نحو اودي
المال او احضر الشخص ونحوه فليس بضمان بل وعد ولا يصحان
اي الضمان والكفالة بشرط براءة اصيل لمخالفته مقتضاهما والتصريح
بالثانية من زيادتي ولا بتعليق نحو اذا جا الغد فقد ضمنت ما على فلان
او كفلت بدنه ولا توقيت نحو انا ضامن ما على فلان او كفيل ببدنه الى شهر
فاذا مضى بريت وهذه بالنسبة للضمان من زيادتي ولو كفل بدن غيره
واجل احضارا له باجل معلوم صح للحاجة نحو انا كفيل بفلان احضره بعد
شهر كضمان حال موجلا به اي باجل معلوم فانه يصح ويثبت الاجل في حق

الضامن وعكسه اى ضمان الموجل حالا وذلك لان الضمان تبرع فيحتمل
فيه اختلاف الدينين فى الصفة للحاجة ولا يلزم الضامن تعجيل المضمون
وان التزمه حالا كما لو التزمه الاصيل ولو ضمن الموجل الى شهر موجلا
الى شهرين فهو كضمان الحال موجلا او عكسه فكضمان الموجل حالا
وللمستحق للدين سوا كان هو المضمون له ام وارثه مطالبة ضامن واصيل
بالدين بان يطالبهما جميعا او يطالب ايهما شا بالجميع او يطالب احدهما ببعضه
والاخر بما فيه اما الضامن فلخبر الزعيم غارم واما الاصيل فلان الدين
باق عليه ولو بري اى الاصيل من الدين بادا او ابرا او غير ذلك فهو اعم
من قوله ولو ابرا الاصيل برى ضامن منه لسقوطه ولا عكس فى ابرا
اى لو بري الضامن بابرا لم يبرا الاصيل لانه اسقاط للوثيقة فلا يسقط
به الدين كفك الرهن بخلاف ما لو بري بغير ابرا كادا ولو مات احدهما
والدين موجل حل عليه لان ذمته خربت دون الحى فلا يحل عليه لانه
يرتفق بالاجل فان كان الميت الاصيل فللضامن ان يطالب المستحق باخذ
الدين من تركته او ابرايه هو لان التركة قد تهلك فلا يجد مرجعا اذا
عزم فان كان الميت الضامن واخذ المستحق الدين من تركته لم يكن لورثته
الرجوع على المضمون عنه فى الضمان قبل حلول الاجل وللضامن باذن مطالبة
اصيل بتخليصه باداء ان طولب كما انه يغرمه ان عزم بخلاف ما اذا لم يطالب
لانه لم يتوجه اليه خطاب ولم يغرم شيا ولا يحبس الاصيل وان حبس ولا
يرسم عليه وله ان عزم من غير سهم الغارمين رجوع عليه اى على الاصيل وان لم

قوله من غير سهم الغارمين اى اذا كان الضامن والمضمون عنه معسرين طبلاوي بالمعنى

باذن

باذن فى ادا الا انه اذن له فى سببه بخلاف ما لو اذن له فى الادا دون
الضمان لا رجوع له لان الادا سببه الضمان ولم ياذن فيه نعم ان اذن
فى الادا بشرط الرجوع رجع ولو ادعى على زيد وغايب الفا وهما متضامنان
بالاذن واقام بذلك بينة واخذ الالف من زيد فان لم يكذب البينة
رجع على الغايب بنصفها والا فلا لانه مظلوم بزعمه فلا يرجع على غير
ظالمه ويقوم مقام الاذن والضمان اداء الاب والجد دين محجورهما
بنية الرجوع كما قاله القفال وغيره ولو صالح عن الدين المضمون
بما دونه كان صالح عن ماية ببعضها او ثوب قيمته دونها لم يرجع الا
بما غرم لانه الذى بذله نعم لو ضمن ذمى لذمي دينا على مسلم ثم تصالحا
على خمر لم يرجع وان قلنا بالمرجوع وهو سقوط الدين لتعلقها بالمسلم
ولا قيمة للخمر عندهم وحوالة الضامن المضمون له كالادا فى ثبوت الرجوع
وعدمه كما فى الروضة واصلها وخرج بصالح ما لو باعه الثوب بماية
او بالماية المضمونة فانه يرجع بها لا بقيمة الثوب وتعبيرى بما دونه اعم
مما عبر به ومن ادى دين غيره باذن ولا ضمان رجع وان لم يشرط الرجوع
للعرف بخلاف ما اذا اداه بلا اذن لانه متبرع وفارق ما لو وضع طعامه
فى فم مضطر بلا اذن قهرا او وهو مغمى عليه حيث يرجع عليه لان
عليه استنقاذ مهجته ثم انما يرجع مود ولو ضامنا ان اشهد
بادا ولو رجلا ليحلف معه لان ذلك حجة وان بان فسق الشاهد
او ادى بحضرة مدين ولو مع تكذيب الداين لعلم المدين بالادا وهو مقصر

بترك الاشهاد او في غيبته لكن صدقه دائن لسقوط الطلب باقراره
الذي هو اقوى من البينة اما اذا ادي في غيبته بلا اشهاد ولم يصدقه
الدائن فلا رجوع له وان صدقه المدين لانه لم ينتفع بادائه لبقا الطلب
الحق وذكر هذه والتي قبلها بالنسبة للمودي بلا ضمان من زيادتي ولو
اذن المدين للمودي في ترك الاشهاد فتركه وصدق على الادا رجع

كتاب الشركة

بكسر الشين واسكان الرا
وبفتح الشين مع كسر الرا او اسكانها وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت
الحق في شي لاثنين فاكثر على جهة الشيوع هذا والاولى ان يقال هي عقد
يقتضي ثبوت ذلك والاصل فيها قبل الاجماع خبر السايب بن يزيد
انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته بعد
المبعث وخبر يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه
فاذا خانه خرجت من بينهما رواهما ابو داود والحاكم وصحح اسنادهما
هي انواع اربعة شركة ابدان بان يشتركا اي اثنان ليكون بينهما
كسبهما ببدنهما متساويا كان او متفاوتا مع اتفاق الحرفة كخياطين او
اختلافها كخياط ورفا وشركة مفاوضة بفتح الواو من تفاوضا في
الحديث شرعا فيه جميعا وذلك بان يشتركا ليكون بينهما كسبهما ببدنهما
او مالهما متساويا او متفاوتا وعليهما ما يغرم بسبب غصب او غيره
وشركة وجوه بان يشتركا ليكون بينهما بتساو او تفاوت ربح ما
يشتريانه بموجل او حال لهما ثم يبيعانه وتعبيري بذلك اعم مما عبر

به وشركة عنان بكسر العين على المشهور من عن الشي ظهر او من عنان
الدابة وهي الصحيحة دون الثلاثة الباقية فباطلة لانها شركة في غير
مال كالشركة في احتطاب واصطياد ولكثرة الغرر فيها لا سيما شركة
المفاوضة نعم ان نويا بالمفاوضة وفيهما مال شركة العنان صحت واركانها
اي شركة العنان خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة
وشرط فيها اي في الصيغة لفظ صريح او كناية يشعر باذن ومثله
معناه ما مر في الضمان والمعنى باذن لمن يتصرف من كل منهما او من
احدهما في تجارة فلا يكفي فيه اشتركنا لقصور اللفظ عنه لاحتمال ان
يكون اخبارا عن حصول الشركة وتعبيري بالشركة للتجارة اولى من
تعبيره بالتصرف وشرط في العاقدين اهلية توكيل وتوكل لان كلا
منهما وكيل عن الاخر فان كان احدهما هو المتصرف اشترط فيه اهلية
التوكل وفي الاخر اهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه اعمى كما قاله في المطلب
وفي المعقود عليه كونه مثليا نقدا او غيره ولو دراهم مغشوشة
استمر في البلد رواجها فلا تصح في متقوم غير ما ياتي اذ لا يتحقق فيه
ما ذكر بقولي خلط بعضه ببعض قبل عقد بحيث لا يتميز ليتحقق معنى
الشركة فلا يكفي الخلط بعد العقد ولو بمجلسه فيعاد العقد ولا خلط
لا يمنع التمييز كخلط دراهم بدنانير او مكسرة بصحاح وقولي قبل عقد من
زيادتي او كونه مشاعا ولو متقوما كان ورثاه او اشترياه او باع احد
بعض عرضه ببعض عرض الاخر كنصف بنصف او ثلث بثلثين لان المقصود

قوله وفي معناه ما مر في الضمان اي الكتابة مع النية واشارة الاخرس المفهمة

بالخلط حاصل بل ذلك ابلغ من الخلط وظاهره انه لا بد ان يكون الاذن بعد
القبض فيما اشترياه والتقابض فيما بعده **لا تساوٍ للمالين قدرا** فلا يشترط
اذ لا محذور في تفاوتهما اذ الربح والخسر على قدرهما **ولا علم بنسبة** اى بقدرها
بينهما اهو النصف ام غيره **عند عقد** اذا امكن معرفتها بعد بمراجعة حساب
او غيره فلهما التصرف قبل العلم لان الحق لا يعدوهما فان لم يمكن معرفتها — خ لعامي
بعد لم يصح العقد فالشرط العلم بالنسبة ولو بعد العقد فلو جهلا القدر
وعلما النسبة كان وضع احدهما دراهم في كفة ميزان ووضع الاخر مقابلها
مثلها
وخلطا صح **و** شرط **في العمل مصلحة بحال ونقد بلد** نظرا للعرف **فلا
يبيع بثمن مثل وثم راغب بازيد** ولا يبيع نسية ولا بغير نقد بلد البيع
ولا يتصرف بغبن فاحش **ولا يسافر به ولا يبضعه** بضم اوله وسكون
ثانيه اي يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا **بلا اذن** في الجميع فان سافر به او
ابضعه بلا اذن ضمن او باع بشي من البقية بلا اذن صح في نصيبه فقط
وانفسخت الشركة في المبيع وصار مشتركا بين المشتري والشريك وتعبيري
بمصلحة اولى من قوله بلا ضرر لاقتضائه جواز البيع بثمن المثل مع راغب بزيادة
ومن قول المحرر بغبطة لاقتضائه المنع من شرا ما يتوقع ربحه اذ الغبطة
انما هي تصرف فيما فيه ربح عاجل له بال **ولكل من الشريكين فسخها**
اى الشركة متى شا كالوكالة **وينعزلان** عن التصرف **بما ينعزل به الوكيل** كموت
احدهما وجنونه واغمايه وغيرها مما ياتي في الوكالة واستثني في البحر اغما
لا يسقط به فرض صلاة فلا فسخ به لانه خفيف قاله ابن الرفعة وتعبيري بما

ذكر

ذكر اعم واولى من قوله وينعزلان بفسخها وتنفسخ بموت احدهما وبجنونه
وباغمايه **لا عازل** فلا ينعزل **بعزله لاخر** فيتصرف في نصيب المعزول
فان اراد الاخر عزله فليعزله **والربح والخسران بقدر المالين** باعتبار القيمة
لا الاجزا **وان تفاوت** الشريكان في العمل او **شرطا خلافه** بان شرطا التساوي
فيهما مع التفاوت في المال او عكسه او شرطاهما بقدر العملين عملا بقضية
الشركة **وتفسد** اى الشركة **به** اى بشرط خلافه لمخالفة ذلك موضوعها
فلكل منهما على الاخر اجرة عمله له كما في القراض الفاسد نعم لو تساويا في
المال وشرط الاقل للاكثر عملا لم يرجع بالزايد لانه عمل متبرعا **ونفذ التصرف**
منهما للاذن **والشريك كمودع** في انه امين فيصدق بيمينه في الرد الى شريكه
وفي الخسر والتلف وياتي هنا في دعوى التلف ما ياتي ثم وسياتي ثم بيانه وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به **وحلف الشريك فيصدق في** قوله **اشتريته لي او
للشركة** او **ان ما بيدي لي او للشركة** لانه اعلم بقصده في الاولى وعملا باليد
في الثانية بقسميها **لا في** قوله **اقتسمنا وصار ما بيدي لي** مع قول الاخر
لا بل هو مشترك فالمصدق المنكر لان الاصل عدم القسمة وذكر التحليف
من زيادتي

كتاب الوكالة

هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض والحفظ وشرعا تفويض شخص
امره الى اخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى فابعثوا حكما من اهله الاية وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة والحاجة داعية اليها فهي جايزة بل قال

القاضي وغيره انها منه واليها لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى اركانها
اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وشرط في الموكل صحة مباشرته
الموكل فيه وهو التصرف المأذون فيه والا فلا يصح توكيله لانه اذا لم يقدر
على التصرف بنفسه فبنائبه اولى غالبا هو ونظيره الاتي اولى مما عبر به
وخرج به ما استثني من الطرد كظافر بحقه فلا يوكل في كسر الباب
واخذ حقه وكوكيل قادر وعبد مأذون له وسفيه مأذون له في نكاح
ومن العكس كالاعمى يوكل في تصرف وان لم تصح مباشرته له للضرورة وهذا
من كوري الاصل وكمحرم يوكل حلالا في النكاح بعد التحلل او يطلق وكمحرم
يوكله حلالا في التوكيل فيه فيصح توكيل ولي عن نفسه او موليه من صبي
ومجنون وسفيه كاب وجد في التزويج والمال ووصي وقيم في المال
فعلم انه لا يصح توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه وانه يصح توكيل السفيه
بما يستقل به من التصرف وانه لا يصح توكيل المرأة في نكاح ولا المحرم فيه
في غير ما مر لعدم صحة مباشرتهما له ولو اذنت لوليها بصيغة التوكيل
كوكلتك في تزويجي صح كما في البيان عن النص وصوبه في الروضة وتعبيري
بما ذكر اعم من قوله توكيل الولي في حق الطفل وشرط في الوكيل صحة مباشرته
التصرف المأذون فيه لنفسه والا فلا يصح توكله لانه اذا لم يقدر على
التصرف لنفسه فلغيره اولى فلا يصح توكل صبي ومجنون ومغمى عليه
ولا توكل امرأة في نكاح ولا محرم ليعقده في احرامه وخرج بقولي غالبا ما
استثني كالمرأة فتتوكل في طلاق غيرها والسفيه والعبد وهو من كوري الاصل

فيتوكلان

فيتوكلان في قبول النكاح بغير اذن الولي والسيد لا في ايجابه والصبي
المأمون فيتوكل في الاذن في دخول وايصال هدية وان لم تصح مباشرته
له بلا اذن وهو من كوري الاصل وشرط فيه تعيينه فلو قال لاثنين
وكلت احدكما في كذا لم يصح وهذا من زيادتي نعم لو قال وكلتك في بيع
كذا مثلا وكل مسلم صح فيما يظهر وعليه العمل وشرط في الموكل فيه
ان يملكه الموكل حين التوكيل فلا يصح التوكيل في بيع ما سيملكه وطلاق
من سينكحها لانه اذا لم يباشر ذلك بنفسه فكيف يستنيب غيره
الا تبعا من زيادتي فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعا للمملوك كما نقل
عن الشيخ ابي حامد وغيره وببيع عين يملكها وان يشترى له بثمنها
كذا على الاشهر في المطلب وقياس ذلك صحة توكيله بطلاق من سينكحها
تبعا لمنكوحته ونقل ابن الصلاح انه يصح التوكيل ببيع ثمرة شجرة قبل اثمارها
ووجه بانه مالك لاصلها وان يقبل نيابة فيصح التوكيل في كل عقد
كبيع وهبة وكل فسخ كاقالة ورد بعيب وقبض واقباض لدين ولو
اقتصر الاصل او لعين مضمونة وغير مضمونة على ما جزم به في الانوار
قال لكن اقباضها لغير مالكها بغير اذنه مضمن والقرار على الثاني وقال
المتولي وغيره لا يصح التوكيل في اقباضها اذ ليس له دفعها لغير مالكها
وقضية كلام الجوري انه يصح ان وكل احدا من عياله للعرف وخصومة
من دعوى وجواب رضي الخصم ام لا وتملك مباح كاحياء واصطياد لان
ذلك احد اسباب الملك كالشراء فيملكه للموكل اذا قصده الوكيل له واستيفاء

عقوبة لادمي وعليه اقتصر الاصل اولله كقود وحد قذف وحد زنا وشرب
ولو في غيبة الموكل لا في اقرار اي لا يصح التوكيل فيه بان يقول لغيره وكلتك
لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل اقررت عنه لكذا وجعلته مقرا
بكذا لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن الموكل يكون مقرا
بالتوكيل على الاصح في الروضة لاشعاره بثبوت الحق عليه ولا في التقاط
كما في الاغتنام تغليبا لشائبة الولاية على شائبة الاكتساب وهذا
من زيادتي ولا في عبادة كصلاة وطهارة حدث لان مباشرها مقصود بعينه
ابتلا الا في نسك من حج او عمرة وتندرج فيه توابعه كركعتي الطواف ودفع
نحو زكاة ككفارة وذبح نحو اضحية كعقيقة لما ذكر في ابوابها وتعبيري
بالنسك اعم من تعبيره بالحج ونحو في الموضعين من زيادتي ولا في شهادة
الحاقا لها بالعبادة لاعتبار لفظها مع عدم توقفها على القبول وهذا غير
تحملها الجائز باسترعاء او نحوه كما سياتي بيانه ولا في نحو ظهار كقتل
وقذف لان حكمها يختص بمرتكبها ولان المغلب في الظهار معنى اليمين لتعلقه
بالفاظ وخصائص كاليمين وصورته ان يقول انت على موكلي كظهر امه او جعلت
موكلي مظاهرا منك ولا في نحو يمين كايلا ولعان ونذر وتدبير وتعليق
طلاق وعتق الحاقا لليمين بالعبادة لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ان كانت
بالله وفي معناها البقية ونحو من زيادتي وان يكون الموكل فيه معلوما ولو
بوجه كوكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن امواله وارقاؤه
معلومة لقلة الغرر فيه لا في نحو كل اموري ككل قليل وكثير او فوضت اليك

كل شي

كل شي او بيع بعض مالي الان في ذلك غررا عظيما لاضرورة الى احتماله بخلاف
ما لو قال ابر فلانا عن شي من مالي فيصح ويبريه عن اقل شي منه صرح به المتولي
وغيره وقضيته كلامه عدم الصحة في نحو كل اموري وان كان تابعا
لمعين وقد يفرق بينه وبين ما ذكره فيما مر بان التابع ثم معين بخلافه
هنا لكن الاوفق بما مر من الصحة في قوله وكلتك في بيع كذا او كل مسلم
صحته لذلك وهو الظاهر وتجب في توكيله في شرا عبد بيان نوعه
كتركي وهندي وبيان صنفه ان اختلف النوع اختلافا ظاهرا و في شرا
دار بيان محلة اي لحارة وسكة بكسر السين اي الزقاق تقليلا للغرر
وبيان البلد يؤخذ من بيان المحلة لا بيان ثمن في المسئلتين فلا يجب لان
غرض الموكل قد يتعلق بواحد من ذلك نفيسا كان او خسيسا ثم بيان محل
ما ذكر اذا لم يقصد التجارة والا فلا يجب بيان شي من ذلك بل يكفي اشتر بهذا
ما شئت من العروض او ما رايته مصلحة وشرط في الصيغة لفظ موكل
ولو نايبه يشعر برضاه و في معناه ما مر في الضمان كوكلتك في كذا
او بع كذا كسائر العقود والاول ايجاب والثاني قائم مقامه اما الوكيل
فلا يشترط قبوله لفظا او نحوه الحاقا للتوكيل بالاباحة اما قبوله معنى وهو
عدم رد الوكالة فلا بد منه فلو رد فقال لا اقبل او لا افعل بطلت ولا
يشترط في القبول هنا الفور ولا المجلس وصح توقيتها اي الوكالة نحو وكلتك
في كذا الى رجب وهذا من زيادتي وصح تعليق لتصرف نحو وكلتك الان
في بيع كذا ولا تبعه حتى يجي رجب لانه انما علق التصرف فليس له بيعه

قبل مجيئه لا تعليق لها نحو اذا جاء رجب فقد وكلتك في كذا فلا يصح كسائر
العقود لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للاذن فيه ولا
تعليق لعزل لفساده كتعليق الوكالة ولو قال وكلتك في كذا ومتى
عزلتك فانت وكيلي صحت حالا لان الاذن قد وجد منجزا فان عزله
لم يصر وكيلا لفساد التعليق ونفذ تصرفه للامر وهذا من زيادتي

فصل

فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة والمقيدة
بالبيع باجل وما يذكر معهما الوكيل بالبيع مطلقا اى توكيلا غير
مقيد بشيء كالشريك فيما مر فلا يبيع بثمن مثل ونقد غالب بلد ولا يبيع
نسيئة ولا بغير نقد بلد البيع نعم ان سافر بما وكل في بيعه الى بلد بالاذن
وباعه فيها اعتبر نقد بلد حقه ان يبيع فيها ولا بغبن فاحش بان لا
يحتمل غالبا بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر فبيع ما يساوي
عشرة بتسعة محتمل وبثمانية غير محتمل وقولي كالشريك الى آخره اولى
مما عبر به فلو خالف فباع على احد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن قيمته
يوم التسليم ولو مثليا لتعديه بتسليمه ببيع فاسد فيسترده ان بقي
وله بيعه بالاذن السابق ولا يضمن ثمنه وان تلف المبيع غرم الموكل
بدله من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه نعم على ما فهم من انه
يلزمه البيع بنقد البلد لو كان بالبلد نقدان لزمه البيع باغلبهما
فان استويا في المعاملة باع بانفعهما للموكل فان استويا تخير بينهما فان
باع بهما قال الامام فيه تردد للاصحاب والمذهب الجواز ولو وكله

قوله فباع على احد
الى آخره اي مع احد
الى آخره

ببيع موجلا صح وان اطلق الاجل وحمل مطلق اجل على عرف
في المبيع بين الناس فان لم يكن عرف راعى الوكيل الانفع للموكل
ويشترط الاشهاد وحيث قدر الاجل اتبع الوكيل ما قدره الموكل فان
باع بحال او انقص عن الاجل كان باع الى شهر ما قال الموكل بعه الى
شهرين صح البيع ان لم ينهه الموكل ولم يكن فيه عليه ضرر كنقص ثمن
او خوف او مؤنة حفظ وينبغي كما قال الاسنوي حمله على ما اذا لم
يعين المشتري والا فلا يصح لظهور قصد المحاباة كما يؤخذ مما ياتي
في نقد الثمن

فرع

لو قال لوكيله بع هذا بكم
شئت فله بيعه بغبن فاحش لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد او بما
شئت او بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة او بكيف
شئت فله بيعه بنسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد او بما عز وهان
فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيئة ولا يبيع الوكيل بالبيع لنفسه
وموليه وان اذن له في ذلك لانه متهم في ذلك بخلاف غيرهما كابيه
وولده الرشيد وتعبيري بموليه اعم من قوله وولده الصغير
وله قبض ثمن بقيد زدته بقولي حال ثم يسلم المبيع المعين ان
تسلمه لانهما من مقتضيات البيع فان سلم المبيع قبله اى قبل
قبض الثمن ضمن قيمته وان كان الثمن اكثر منها فاذا غرمها ثم قبض
الثمن دفعه الى الموكل واسترد ما غرم اما الثمن المؤجل فله فيه تسليم
المبيع وليس له قبض الثمن اذا حل الا باذن جديد وليس لوكيل بشرا

شرا معيب لاقتضا الاطلاق عرفا السليم فان اشتراه بثمن في الذمة
او بعين مال الموكل فهو اعم من قوله فان اشتراه في الذمة جاهلا
بعيبه وقع الشرا للموكل وان لم يسا والمبيع الثمن كما لو اشتراه
بنفسه جاهلا ولتمكنه من التدارك بالرد بلا ضرر عليه فيه مع
ان الوكيل لا ينسب الى مخالفة لجهله ولكل منهما والشرا للمعيب
بثمن في الذمة رده بالعيب اما الموكل فلانه المالك والضرر لاحق به واما
الوكيل فلانه لو لم يكن له رد فربما لا يرضى به الموكل فيتعذر الرد لانه
فوري ويقع الشرا له فيتضرر به لا ان رضي به موكل او اشترى
بعين ماله فلا يرد وكيل بخلاف العكس في الاولى وهذا من زيادتي
وخرج بجهله العيب ما لو علمه فان اشتراه بعين مال الموكل لم يصح
الشرا او في الذمة وقع له لا للموكل وان ساوى المبيع الثمن ولو كيل
توكيل بلا اذن فيما لم يتات منه لكونه لا يليق به او كونه عاجزا عنه
عملا بالعرف لان التفويض لمثل هذا لا يقصد منه عينه فلا يوكل العاجز
الا في القدر الذي يعجز عنه ولا يوكل الوكيل فيما ذكر عن نفسه بل عن موكله
ولو وكله فيما يطيقه فعجز عنه لمرض او غيره لم يوكل فيه وقضية
التعليل المذكور امتناع التوكيل عند جهل الموكل بحاله وهو كما قال
الاسنوي ظاهر اما ما يتاتى منه فلا يصح التوكيل فيه الا عبالة على ما
اقتضاه كلام الجوري واذا وكل باذن فالثاني وكيل الموكل فلا
يعزله الوكيل وان فسق لان الموكل اذن له في التوكيل لا في العزل سوا

قال

قال وكل عني ام اطلق فان قال وكل عنك ففعل فالثاني وكيل الوكيل لانه
مقتضى الاذن فينعزل بعزل من احد الثلاثة وانعزال بما ينعزل به
الوكيل وسياتي بيانه في فصل الوكالة جايزة فتعبيري بذلك اعم من قوله
بعزله وانعزاله وحيث جاز له اي الوكيل توكيل فليوكل وجوبا امينا
رعاية لمصلحة الموكل الا ان عين له الموكل المالك غيره اي غير امين
فيتبع تعيينه لان الحق له

فصل

فيما يجب على الوكيل
في الوكالة المقيدة بغير اجل وما يتبعها لو امره ببيع لمعين من
الناس او به اي بمعين من الاموال والتصريح به من زيادتي او فيه اي في
معين من زمان او مكان نحو بع لزيد بالدينار الذي بيده في يوم كذا في
سوق كذا تعين ذلك وان لم يتعلق به غرض عملا بالاذن فلو باع
لوكيل المعين لم يصح كما في الروضة عن البيان وفي غيرها عن الاصحاب
وقياسه عدم الصحة فيما لو قال بع من وكيل زيد فباع من زيد وانما
يتعين المكان اذا لم يقدر الثمن او نهاه عن غيره والاجاز البيع به
في غيره كما نقله في الروضة واقره عن جمع وافره فلو امره بالبيع
بمائة لم يبع باقل منها وان قل ولا بازيد منها ان نهاه عن الزيادة
للمخالفة او عين مشتريا لانه ربما قصد ارفاقه والثانية من زيادتي
فان لم ينهه ولم يعين المشتري فله البيع بازيد لانه حصل غرضه وزاد
خيرا ولا مانع بل ان كان ثم راغب بزيادة لم يجز البيع بدونها كما
مر فلو وجده في زمن الخيار لزمه الفسخ فان لم يفعل انفسخ البيع

او امره بشرا شاة موصوفة بما مر في التوكيل بشرا عبد بدينار فاشترى به
شاتين بالصفة وساوت احداهما وان لم تساو الاخرى وقع للموكل
لانه حصل غرضه وزاد خيرا فان لم تساو واحدة منهما لم يقع
له وان زادت قيمتهما على الدينار لفوات ما وكل فيه وتعبيري بما ذكر
اولى مما عبر به ومتى خالفه في بيع ماله كان امره ببيع عبد فباع
اخر او في شرا بعينه كان امره بشرا ثوب بهذا الدينار فاشتراه
باخر او امره بالشرا في الذمة فاشترى بالعين لغا اي التصرف لان
الموكل لم ياذن فيه ولانه في الاخيرة من الثانية قد يقصد شرا
ما وكل فيه على وجه يسلم له وان تلف المعين او خالفه في شرا
في ذمة كان امره بشرا ثوب في الذمة بخمسة فاشتراه بعشرة
او امره بالشرا بعين هذا الدينار فاشتراه في الذمة وقع الشرا
للوكيل وان سمى الموكل بقلبه او لفظه ولغت التسمية المخالفة في
الاذن ولانه في الثانية امره بعقد ينفسخ بتلف المعين فاتى بما لا ينفسخ
بتلفه ويطالب بغيره ولو قال اشتر بهذا الدينار كذا لم يتعين الشرا
بعينه بل يتخير بين الشرا بعينه وفي الذمة ولا يصح ايجاب بعت
موكلك وان لم يخالف الاذن اذ لم تجر بين المتبايعين مخاطبة ه
والوكيل ولو بجعل امين فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعد ويصدق بيمينه
في دعوى التلف والرد على الموكل لانه ائتمنه بخلاف دعوى الرد على غير
الموكل كرسوله فان تعدى كان ركب الدابة او لبس الثوب تعديا ضمن

كساير الامنا ولا ينعزل بالتعدي لان الوكالة اذن في التصرف والامانة
حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الاذن بخلاف الوديعة
لانها محض ائتمان فان باع وسلم المبيع زال الضمان عنه ولا يضمن
الثمن ولو رد المبيع بعيب عليه عاد الضمان واحكام عقده
اي الوكيل كرؤية للمبيع ومفارقة مجلس وتقابض فيه تتعلق به
لا بالموكل لانه العاقد حقيقة حتى ان له الفسخ بالخيار وان اجاز الموكل
وللبايع مطالبته اي الوكيل كالموكل بثمن ان قبضه من الموكل سوا اشترى
بعينه ام في الذمة والا بان لم يقبضه منه فلا يطالبه ان كان معينا
لانه ليس بيده والا بان كان في الذمة طالبه به ان لم يعترف بوكالته
بان انكرها او قال لا اعرفها والا بان اعترف بها طالب كلا منهما
به والوكيل كضامن والموكل كاصيل فاذا غرم رجع بما غرمه على الموكل
ولو تلف ثمن قبضه واستحق مبيع طالبه مشتر ببدل الثمن سوا اعترف
المشترى بالوكالة ام لا والقرار على الموكل فيرجع عليه الوكيل بما غرمه
لانه غره وبما تقرر علم ما صرح به الاصل ان للمشترى مطالبة الموكل ابتدا
واطلاق تلف الثمن الذي قبضه اولى من تقييد الاصل له بكونه في يده

فصل في حكم الوكالة وارتفاعها

وغيرهما الوكالة ولو بجعل جايزة اي غير
لازمة من جانب الموكل والوكيل فترتفع حالا اي من غير توقف على علم
الغايب منهما بسبب ارتفاعها بعزل احدهما بان يعزل الوكيل نفسه او يعزله

الموكل سواكان بلفظ العزل امرلا كفسخت الوكالة او ابطلتها او رفعتها
وبتعمده انكارها بلا غرض له فيه بخلاف انكاره لها نسيانا او لغرض
كاخفا بها من ظالم وذكر انكار الموكل من زيادتي وبزوال شرطه السابق
اول الباب فينعزل بطرو رق وحجر بسفه او فلس عما لا ينفذ ممن اتصف
بها فتعبيري بذلك اعم من اقتصار الاصل على الموت والجنون والاغما وبزوال
ملك موكل عن محل التصرف او منفعته كبيع ووقف لزوال الولاية وايجار ما
وكل في بيعه ومثله تزويجه ورهنه مع قبض لاشعارها بالندم على التصرف
بخلاف نحو العرض على البيع وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بخروج محل التصرف
عن ملك الموكل ولو اختلفا فيها اي في اصلها كان قال وكلتني في كذا
فانكر او صفتها كان قال وكلتني في البيع نسيئة او بالشرا بعشرين فقال
بل نقدا او بعشرة او قال الوكيل قبل تسليمه المبيع او بعده بحق وهو من زيادتي
كان سلمه وقد اذن له الموكل في تسليمه قبل قبض الثمن قبضت الثمن وتلف
او قال اتيت بالتصرف المأذون فيه من بيع او غيره فانكر الموكل القبض
او الاتيان بالتصرف حلف اي الموكل فيصدق لان الاصل عدم الاذن فيما قاله
الوكيل في الاولى بقسميها وبقاحقه في الثانية وعدم التصرف في الثالثة
نعم لو قال فيها قضيت الدين مثلا وصدقه المستحق صدق الوكيل بيمينه اما لو كان
التسليم بغير حق بان كان الثمن حالا ولم ياذن له في التسليم قبل قبضه وقال
بعد التسليم قبضت الثمن وتلف وانكر الموكل فالمصدق الوكيل لان الموكل يدعي
خيانته بتسليمه المبيع قبل القبض والاصل عدمها ولو اشترى امة بعشرين

دينارا مثلا وزعم ان الموكل امره بذلك فقال بل اذنت بعشرة وحلف على ذلك
فان اشتراها بعين مال الموكل وسماه في عقد بان قال اشتريتها لفلان والمال له
بطل الشرا لانه شرا بمال الغير بغير اذنه او سماه بعده بان قال ذلك او
اشتراها في ذمة وسماه كما مر اي في العقد او بعده وصدقه البايع
فيما سماه في الصورتين فكذا يبطل لاتفاقهما على ان الشرا للمسمى وقد ثبت
بيمينه انه لم ياذن فيه بالثمن المذكور وكالنص في الحجة والا بان لم يسمه فيما
ذكر بل نواه مطلقا او سماه فيه والشرا في الذمة او بعد العقد والشرا بعين
مال الموكل وكذبه البايع او سكت وقع الشرا للوكيل ظاهرا ولغت التسمية
وسلم الثمن المعين للبايع وغرم بدله للموكل وحلف البايع على نفي العلم بالوكالة
ويكون المال للموكل ان كذبه او سكت وقد اشتراها بالعين وسماه بعد العقد
وذكر حلف البايع في الثانية مع ذكر وقوع الشرا بالعين للوكيل فيما لو
سماه بعد العقد مع سكوت البايع او لم يسمه من زيادتي وسن للقاضي
حينئذ اي حين وقع الشرا للوكيل رفق بالبايع في هذه اي مسيلة حلفه
ورفق بالموكل مطلقا ليبيعاه للوكيل ولو بتعليق كان يقول له البايع ان لم
يكن موكلك امرك بشرا الامة بعشرين فقد بعتكها بها ويقول الموكل ان كنت
امرتك بشرا الامة الى اخره فيقبل هو لتحل له باطنا ويغتفر هذا التعليق
في البيع بتقدير كذب الوكيل وصدقه للضرورة فان لم يجب من رفق به الى ما ذكر
او لم يسأله القاضي فان كان الوكيل كاذبا لم يحل له تصرف في الامة بوطي او
غيره ان كان الشرا بعين مال الموكل لبطلانه باطنا وان كان في الذمة حل ذلك

له لصحته باطنا ايضا وان كان صادقا فهي للموكل باطنا وعليه للوكيل الثمن وهو
لا يؤديه وقد ظفر الوكيل بغير جنس حقه وهو الامة فله بيعها واخذ حقه
من ثمنها وذكره المتولي كما في الروضة واصلها ان له ذلك ايضا فيما اذا كان
كاذبا والشرا بعين مال الموكل لتعذر رجوعه على البائع بحلفه وذكر سن الرفق
بالبايع من زيادتي ولو قال قضيت الدين فانكر مستحقه حلف مستحقه فيصدق
لان الاصل عدم قضايه ولان الموكل لو ادعى القضا لم يصدق ولا يصدق
الوكيل على الموكل في ذلك الا بحجة لانه وكله في الدفع الى من لم يأتمنه وكان
من حقه الاشهاد عليه كما علم من قولي فيما مر وقال اتيت بالتصرف الى اخره
ومحله اذا لم يكن ذلك بحضرته والا صدق الوكيل لنسبة التقصير
حينئذ للموكل بتركه الاشهاد وهذا بخلاف ما لو وكله بقبض حقه ولو واحدا صح
من زيد فادعى زيد دفعه له وصدقه الموكل وانكره الوكيل فانه يصدق
على موكله وسياتي في الوصية ان قيم اليتيم ووصيه لا يقبل دعواهما
دفع المال اليه بعد رشده ولمن لا يصدق في اد اكمستعير وغاصب مدين
تاخيره لاشهاد به اي بالاد الا انه لا يكتفي فيه بيمينه بخلاف من يصدق
فيه كوكيل ووديع ومن ادعى انه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه
له الا ببينة بوكالته لاحتمال انكار الموكل لها ولكن تجوز دفعه ان صدقه
في دعواه لانه محق عنده او ادعى انه محتال به او انه وارث له او وصي
او موصى له منه وصدقه وجب دفعه له لاعترافه بانتقال المال اليه
ومثل ما على زيد في غير مسئلة المحتال ما عنده لكن لا يجوز له دفع العين لمدعي

الوكالة

٨٣

الوكالة الا ببينة وان صدقه لما فيه من التصرف في ملك الغير بغير اذنه
ولهذا التفصيل حذفت عليه وعين من كلام الاصل

كتاب الاقرار

هو لغة
الاثبات من قر الشيء اي ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه
ويسمى اعترافا ايضا والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كونوا
قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم وفسرت شهادة المرء على
نفسه بالاقرار واخبار كخبر الصحيحين اغد يا انيس الى امرأة هذا فان بيان الى
اعترفت فارجمها والقياس جوازه لانا اذا قبلنا الشهادة بالاقرار فلان
نقبل الاقرار اولى اركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة وشرط
فيها اي في الصيغة لفظ يشعر بالتزام بحق وفي معناه ما مر في الضمان
كقوله لزيد علي او عندي كذا وخرج بزيادتي علي او عندي ما لو حذفه
فلا يكون اقرارا الا ان كان المقر به معينا كهذا الثوب فيكون اقرارا
وعلي او في ذمتي للدين لانه المفهوم من ذلك وهذا عند الاطلاق لما
سياتي انه يقبل التفسير في علي بالوديعة ومثل علي قبلي كما في التهذيب
ونص عليه في الام ومعي او عندي للعين فلو ادعى انها وديعة وانها
تلفت او انه ردها صدق بيمينه وتعبيري باو في الموضعين اولى
من تعبيره بالواو فيهما وجواب لي عليك الف او اليس لي عليك الف ببلى
او نعم او صدقت او انا مقر به او نحوها كابرأتني منه او قضيته اقرار منه
لانه المفهوم من ذلك كجواب اقض الالف الذي لي عليك بنعم او بقوله

اقض غدا او امهلني او حتى افتح الكيس او اجد اي المفتاح مثلا او نحوها كابعث
من يأخذه او اقعد حتى تأخذه فانه اقرار لذلك لا جواب ذلك بزنه او
خذه او اختم عليه او اجعله في كيسك او انا مقر او اقربه او نحوها
كهي صحاح او رومية فليس اقرارا بالالف بل ما عدا الخامس والسادس ليس اقرارا
اصلا لانه يذكر للاستهزاء والخامس محتمل للاقرار بغير الالف كوحدانية
الله تعالى والسادس للوعد بالاقرار به بعد بخلاف ما ذكر ما تدعيه فانه
اقرار وقولي وجواب الى اخره اعم مما ذكره وشرط في المقر اطلاق تصرف
واختيار ولو من كافر او فاسق فلا يصح اقرار صبي ومجنون ومغمى عليه
ومكره بغير حق كسائر عقودهم فان ادعى الصبي بلوغا بامناء هو اعم من
تعبيره باحتلام ممكن بان استكمل تسع سنين كما مر في الحجر صدق في
ذلك ولا يحلف عليه وان فرض ذلك في خصومة ببطلان تصرفه مثلا لان
ذلك لا يعرف الا منه ولانه ان كان صادقا فلا حاجة الى اليمين والا فلا فائدة
فيها لان يمين الصبي غير منعقدة واذا لم يحلف فبلغ مبلغا يقطع فيه ببلوغه
قال الامام فالظاهر ايضا انه لا يحلف لانتهاء الخصومة وكالامناء في ذلك الحيض
او ادعاه بسن كلف بينة عليه وان كان غريبا لامكانها والسفيه
والمفلس مر حكمهما اي حكم اقرارهما في بابي الحجر والفلس وقبل اقرار رقيق
بموجب عقوبة بكسر الجيم كقتل وزنا وسرقة لبعده عن التهمة فيه فان
كل نفس مجبولة على حب الحياة والاحتراز عن الايلام ويضمن مال السرقة في ذمته
تالفا كان او باقيا في يده او يد سيده اذا لم يصدقه فيها ولو اقر بموجب قود عفي

عنه على مال تعلق برقبته ولو كذبه سيده وقبل اقراره بدين جناية
وان اوجبت عقوبة كجناية خطأ واتلاف مال عمدا او خطأ ويتعلق
بذمته فقط اي دون رقبته ان لم يصدقه سيده في ذلك بان كذبه او
سكت فهو اعم من تعبيره بكذبه فيتبع به اذا عتق وان صدقه تعلق
برقبته فيباع فيه الا ان يفديه السيد باقل الامرين من قيمته وقدر
الدين واذا بيع وبقي شيء من الدين لا يتبع به اذا عتق وتعبيري بما ذكر
اعم من قوله لا توجب عقوبة وقبل الاقرار عليه اي على سيده بدين معاملة
تجارة اذن له فيها ويؤدى من كسبه وما بيده كما مر في بابه وتعبيري بتجارة
اولى من تعبيره بمعاملة وخرج بها اقراره بما لا يتعلق بها كالقرض فلا يقبل
على السيد ولو اقر بعد حجر سيده عليه بدين معاملة اضافه الى حال
الاذن لم تقبل اضافته لعجزه عن الانشاء فلو اطلق الاقرار بالدين لم ينزل
على دين التجارة وهو ظاهر ان تعذرت مراجعته كنظيره في اقرار المفلس
وان لم يكن مأذونا له في التجارة لم يقبل اقراره على سيده فيتعلق ما اقر به
بذمته فيتبع به بعد عتقه صدقه السيد او كذبه هذا كله في
غير المكاتب اما المكاتب فيصح اقراره مطلقا كالحر وقبل اقرار مريض ولو
لوارث بدين وعين لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب
فيها العاصي فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق ولا يقدم فيما لو اقر في صحته
بدين وفي مرضه باخر لاخر او اقر في احدهما بدين واقر وارثه باخر
اقرار صحة على اقرار مريض ولا اقرار مورث على اقرار وارث بل يتساويان

كما لو اقر بهما في الصحة او المرض واقر وارثه كاقراره فكانه اقر بالدينين
وشرط في المقر له اهلية استحقاق للمقر به لان الاقرار بدونه كذب
فلا يصح اقرار لدابة لانها ليست اهلا لذلك فان قال علي بسببها
لفلان كذا صح حملا على انه جنى عليها او اكتراها او استعملها تعديا
وتعبيري بفلان اعم من تعبيره بمالكها مع انه لو لم يذكر شيئا منهما صح
وعمل ببيانه كصحة الاقرار لحمل هند وان اسند لجهة لا تمكن في حقه
كقوله اقرضنيه او باعني به شيئا ويلغو الاسناد المذكور وهذا ما صححه
الرافعي في شرحيه وقواه السبكي وما وقع في الاصل تصحيحه واستدرك به
في الروضة على الرافعي من انه لغو فهمه من قول المحرر وان اسنده الى
جهة لا تمكن فهو لغو وهو كما قال صاحبا الانوار والاذرعي وغيرهما
وهم بل الضمير في فهو للاسناد بقرينة كلام الشرحين واما الاقرار
فصحيح صح وشرط فيه ايضا عدم تكذيبه للمقر فلو كذبه في اقراره له
بمال ترك في يد المقر لان يده تشعر بالملك ظاهرا وسقط اقراره بمعارضة
الانكار حتى لو رجع بعد التكذيب قبل رجوعه سواء قال غلطت في الاقرار
ام تعمدت الكذب ولو رجع المقر له عن التكذيب لم يقبل فلا يعطى الا
باقرار جديد وشرط ايضا كون المقر له معينا تعيينا يتوقع معه طلبه
كما اشرت اليه كالاصل بالتعبير بهند فلو قال علي مال لرجل من اهل البلد
لم يصح بخلاف ما لو قال علي مال لاحد هؤلاء الثلاثة مثلا وشرط في المقر
به ان لا يكون ملكا للمقر حين يقر فقوله داري او ديني الذي عليك لعمرو

نعم

لغو لان الاضافة اليه تقتضي الملك له فينافي الاقرار لغيره اذ هو اخبار
بحق سابق عليه ويحمل كلامه على الوعد بالهبة قال البغوي فان اراد
به الاقرار قبل منه ولو قال مسكني او ملبوسي لزيد فهو اقرار لانه
قد يسكن ويلبس ملك غيره لا قوله هذا لفلان ملكا لي الى ان اقررت به وكان ع
فليس لغوا اعتبارا باوله وكذا لو عكس فقال هذا ملكي هذا لفلان لان
غايته انه اقرار بعد انكار صرح به الامام وغيره بخلاف داري التي
هي ملكي لفلان وان يكون بيده ولو مالا ليسلم بالاقرار للمقر له حينئذ
فلو لم يكن بيده حالا ثم صار بها عمل بمقتضى اقراره بان يسلم للمقر له حينئذ
فلو اقر بحرية شخص بيد غيره ثم اشتراه حكم بها فيرفع يده عنه
مؤاخذة له باقراره السابق وكان اشتراؤه افتداء له من جهته لاعترافه
بحريته المانعة من شرائه وبيعا من جهة البائع فله لا للمشتري
الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب فتعبيري بذلك اعم
من تعبيره بالخيارين وسواء قال في صيغة اقراره هو حر الاصل ام عتقه
هو او غيره وان اوهم كلام الاصل تخصيص كون ذلك بيعا من جهة
البائع بالشق الثاني وصح الاقرار بمجهول كشيء وكذا فيطالب
المقر بتفسيره فلو قال له علي شيء او كذا قبل تفسيره بغير عيادة
لمريض ورد سلام ونجس لا يقتنى كخنزير سواء كان مالا وان لم يتمول
كفلس وحبة بر ام لا ككلب وحق شفعة وحد قذف وزبل لصدق
كل منها بالشيء مع كونه محترما فتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به اما تفسيره

بشيء من الثلاثة المذكورة فلا يقبل لبعد فهمها في معرض الاقرار ان لا مطالبة
بها نعم يقبل تفسيره بالحق بالاولى منها وحرج بعلي عندي فيقبل تفسيره
بنجس يقتنى لا بما قبله ولو اقر بمال وان وصفه بنحو عظيم كقوله مال
عظيم او كبير او كثير قبل تفسيره بما قل منه اي من المال وان لم يتمول كحبة
بر ويكون وصفه بالعظيم ونحوه من حيث اثم غاصبه وكفر مستحله

قال الشافعي اصل ما ابني عليه الاقرار ان الزم
اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة

وبمستولدة لانها ينتفع بها وتؤجر وان كانت لا تباع وحرج بمنه تفسير
ذلك بالنجس وان حل اقتناؤه كجلد ميتة فلا يقبل اذ لا يصدق عليه
اسم المال ولو قال له علي او عندي شيء شيء او كذا كذا لزمه شيء لان الثاني
تاكيد او قال شيء وشيء او كذا وكذا فشيئان يلزمانه لاقتضاء
العطف المغايرة او قال كذا درهم برفع بدلا او عطف بيان او نصب تمييزا
او جر لحنا او سكون وقفا او كذا كذا درهم بها اي بالاحوال الاربعة
او قال كذا وكذا درهم بلا نصب فدرهم يلزمه لان كذا مبهم وقد فسره
بدرهم في الاولى والثانية وتختص الثانية باحتمال التاكيد والدرهم في الثالثة
لا يصلح للتمييز او به اي بالنصب بان قال كذا وكذا درهما فدرهمان يلزمانه
لان التمييز وصف في المعنى فيعود الى الجميع ومسيلة السكون من زيادتي
او قال الف ودرهم قبل تفسير الالف بغير الدراهم كالف فلس لان العطف
للزيادة لا للتفسير نعم لو قال الف ودرهم فضة كان الالف ايضا فضة

للعادة

للعادة قاله القاضي بخلاف ما لو قال له علي الف وقفيز حنطة فان الالف
مبهمة اذ لا يقال الف حنطة ولو قال له علي الف درهم برفعهما او نصبهما
او تنوين الاول ولم يفقط فيما يظهر قبل له تفسير الالف بما لا ينقص قيمته عن
درهم وكانه قال الف مما قيمة الالف منه درهم او قال خمسة وعشرون
درهما فالكل دراهم لما مر ان التمييز وصف او قال الدراهم التي اقررت
بها ناقصة الوزن او مغشوشة فان كانت دراهم البلد الذي اقر
فيه كذلك اي ناقصة الوزن او مغشوشة او لم تكن كذلك بان كانت
تامة او خالصة ووصله اي قوله المذكور بالاقرار قبل قوله فيهما وان
فصله عنه في الاولى حملا على نقد البلد فيها وكالاستثناء في الثانية ولو
فسر الدراهم بغير سكة البلد او بجنس ردي قبل وتخالف البيع لان الغالب
في المعاملة فصل ما يروج في البلد والاقرار بحق سابق او قال له علي درهم
في عشرة فان اراد معية اي معناها فاحد عشر درهما تلزمه لورود في بمعنى
مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم اي معهم او اراد حسابا
بقيد زدته بقولي عرفه فعشرة لانها موجبة والا بان اراد ظرفا او حسابا
لم يعرفه او اطلق فدرهم يلزمه لانه المتيقن

فصل

في بيان انواع من الاقرار مع بيان صحة الاستثناء لو قال له عندي
سيف في ظرف او خف في ظرف او عبد عليه ثوب لم يلزمه الظرف
والثوب اخذا باليقين او عكسه بان قال له عندي ظرف فيه
سيف او فيه خف او ثوب على عبد وهو من زيادتي لزماه اي الظرف في

الاولين والثوب في الاخيرة فقط لذلك او له عندي دابة بسرجها او ثوب
مطرز بخيش بالطراز لزمه الكل لان البا بمعنى مع والطراز جزء من الثوب
او قال له في ميراث ابي الف فاقرار على ابيه بدين او قال له في ميراثي
من ابي الف فوعد هبة ان لم يرد به الاقرار لانه اضاف الميراث الى نفسه
ثم جعل لغيره جزءا منه وذلك لا يكون الا هبة بخلافه فيما قبلها او قال
له علي درهم درهم لزمه درهم او درهم ودرهم فدرهمان يلزمانه لما مر في
كذا كذا وكذا وكذا او درهم ودرهم ودرهم فثلاثة تلزمه الا ان
نوى بالثالث تاكيد الثاني فدرهمان يلزمانه فيشمل المستثنى منه ما لو نوى
بالثاني او بالثالث استينافا او تاكيد الاول او اطلق فيلزمه الثلاثة عملا
بنيته في الاولى وبظاهر اللفظ في الثالثة ولامتناع التاكيد في الثانية
لزيادة المؤكد على المؤكد بالعاطف وللفاصل في التاكيد بالثالث ومتى اقر
بمبهم كثوب وشيء طولب ببيانه ولم تمكن معرفته بغير مراجعته فان ابى حبس وم
حتى يبين لامتناعه من اداء الواجب عليه فان مات قبل البيان طولب
به الوارث ووقف جميع التركة فان امكن معرفته بغير مراجعته كقوله له
علي زنة هذه الحصاة الصنجة او قدر ما باع به فلان فرسه لم يحبس
ولو بين بما يقبل وكذبه المقر له في انه حقه فليبين اي المقر له جنس حقه
وقدره وصفته وليدع به ويحلف المقر على نفيه ثم ان كان ما بين به
من جنس المدعى به كان بين بماية درهم وادعى المقر له بمايتي درهم فان صدقه
على ارادة المائة ثبتت وحلف المقر على نفي الزيادة وان كذبه بان قال له بل اردت

ما تبين

٨٧

ما تبين حلف انه لم يردها وانه لا يلزمه الا المائة وان لم يكن من جنسه كان
بين بماية درهم فادعى بخمسين دينارا فان صدقه على ارادة المائة او
كذبه في ارادتها بان قال له انما اردت الخمسين ووافقه على ان المائة
عليه ثبتت لاتفاقهما عليها وان لم يوافقه عليها فيهما بطل الاقرار
بها وكان في الصور الاربع مدعيا الخمسين فيحلف المقر على نفيها في
الاربع وعلى نفي ارادتها ايضا في صورتي التكذيب وذكر التحليف
من زيادتي ولو اقر له بالف مرة وبالف مرة اخرى فالف تلزمه فقط
لان الاقرار اخبار وتعدده لا يقتضي تعدد المخبر به ولو اختلف قدره
كان اقر بالف ثم بخمسماية او عكس فالاكثر يلزمه فقط لجواز الاقرار
ببعض الشيء بعد الاقرار بكله او قبله فلو تعذر جمع بين الاقرارين
كان وصف القدرين بصفتين كصحاح ومكسرة او اسندهما الى جهتين
قال م كبيع وقرض او قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قبضت يوم الاحد عشرة
لزماه اي القدران فلو قيد احدهما واطلق الاخر حمل المطلق على المقيد
ولو قال له علي الف قضيته او لا تلزم او من ثمن خمر مما لا قيمة له كزبل
لزمه الالف عملا باول كلامه بخلاف ما لو قال له من ثمن خمر علي الف لم يلزمه
شيء كما في الروضة واصلها وتعبيري بنحو خمر اعم من تعبيره بخمر او كلب
او قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه قبل قوله لم اقبضه لانه لا يرفع
ما قبله سواء قاله متصلا به او منفصلا عنه ولا يلزمه تسليم الالف الا
بعد قبض العبد بخلاف قوله من ثمن عبد لا يقبل الا متصلا او علق

الاقرار كقوله له على الف انشا الله او انشا زيد او اذا جا راس الشهر
ونوى التعليق قبل فراغ الصيغة كما يوخذ مما ياتي في الاستثنا
فلا شي عليه لانه لم يجزم بالاقرار وتعبيري بذلك اعم من قوله ولو قال
انشا الله لم يلزمه شي وحلف مقر فيصدق بيمينه في قوله له على او عندي
او معي الف وفسره ولو منفصلا بوديعة فقال المقر له لي عليك الف
اخر دينا وهو الذي اردته باقرارك فيحلف انه ليس له عليه الف اخر
وانه لم يرد باقراره الا هذه ولا ينافيه ذكر على التي للوجوب لاحتمال
ارادة الوجوب في حفظ الوديعة وحلف في دعواه تلفا وردا له
كان يقبل بعده اي بعد تفسيره المذكور لان ذلك شان الوديعة بخلافهما
قبله لان التالف والمردود لا يكونان عليه ولا عنده ولا معه والتقييد
بالبعدية في عندي ومعي من زيادتي وحلف مقر له في قوله اي المقر له
على الف في ذمتي او دينا وفسره بوديعة فقال لي عليك الف اخر فيحلف
ان له عليه الفا اخر لان العين لا تكون في الذمة ولا دينا ولو اقر ببيع او
هبة وقبض فيها فادعى هو اولى من قوله ثم ادعى فساده لم يقبل في
دعواه فساده وان قال اقررت لظني الصحة لان الاسم عند الاطلاق يحمل
على الصحيح وله تحليف المقر له انه لم يكن فاسدا فان نكل عن الحلف حلف
المقر انه كان فاسدا وبطل اي البيع او الهبة لان اليمين المردودة
كالاقرار او كالبينة وكل منهما يقتضي صدق المقر وقولي وبطل اولى من قوله
وبرئ او قال هذا لزيد بل لعمرو او غصبته من زيد بل من عمرو سلم لزيد وغرم

المقر

المقر بدله لعمرو لانه حال بينه وبينه بالاقرار الاول وتعبيري
بذلك اعم مما عبر به ولو قال غصبته من زيد والملك فيه لعمرو سلم
لزيد لانه اعترف له باليد ولا يغرم لعمرو شيا لجواز ان يكون الملك فيه
لعمرو ويكون في يد زيد باجارة او غيرها وكلامهم كما في الوسيط في باب
الشك في الطلاق ومثلها الفا وصح استثنا لوروده في الكتاب والسنة
وكلام العرب ان نواه قبل فراغ الاقرار لان الكلام انما يعتبر بتمامه
فلا يشترط من اوله ولا يكفي بعد الفراغ والا لزم رفع الاقرار بعد لزومه
وهذا من زيادتي واتصل بالمستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس
وعي وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام اجنبي ولو
يسيرا ولم يستغرق اي المستثنى المستثنى منه فان استغرقه نحو له علي عشرة
الا عشرة لم يصح فيلزمه عشرة ولا يجمع مفرق في استغراق لا في المستثنى
منه ولا في المستثنى ولا فيهما وهذا من زيادتي فلو قال له على درهم ودرهم
ودرهم الا درهما لزمه ثلاثة دراهم ولو قال ثلاثة الا درهمين ودرهما
لزمه درهم لان المستثنى اذا لم يجمع مفرقه لم يلغ الا ما يحصل به الاستغراق
وهو درهم فيبقى الدرهمان مستثنيين ولو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما
ودرهما لزمه درهم لان الاستغراق انما حصل بالاخير ولو قال له علي الا
دراهم الا درهما ودرهما لزمه درهم لجواز الجمع هنا اذ لا استغراق وهو
اي الاستثنا من اثبات نفي وعكسه اي من نفي اثبات كما ذكرهما في الطلاق
فلو قال له على عشرة الا تسعة الا ثمانية لزمه تسعة لان المعنى الا تسعة

لا تلزم الا ثمانية تلزم فتلزم الثمانية والواحد الباقي من العشرة ومن طرق
بيانه ايضا ان يجمع كل من المثبت والمنفي ويسقط المنفي منه والباقي هو
المقر به فالعشرة والثمانية في المثال مثبتان ومجموعها ثمانية عشر
والتسعة منفية فاذا اسقطتها من الثمانية عشر تبقى تسعة وهو
المقر به ولو قال ليس له علي شي الا خمسة لزمته او ليس له علي عشرة الا
خمسة لم يلزمه شي لان عشرة الا خمسة هو خمسة وكانه قال ليس له
علي الا خمسة وصح الاستثنا من غير جنسه اي المستثنى منه ويسمى استثنا
منقطعا كالف درهم الا ثوبا ان بين بثوب قيمته دون الف فان بين
بثوب قيمته الف فالبيان لغو ويبطل الاستثنا لانه بين ما اراده
به وكانه تلفظ به وصح الاستثنا من معين كغيره كهذه الدار له الا
هذا البيت او هذا ولا العبيد له الا واحدا وحلف في بيانه اي الواحد
لانه اعرف بمراده حتى لو ماتوا بقتل او بدونه الا واحدا وزعم انه
المستثنى صدق بيمينه انه الذي اراده بالاستثنا لاحتمال ما ادعاه

فصل

في الاقرار بالنسب لو اقر من يصح اقراره
بنسب فان الحقه بنفسه كان قال هذا ابني شرط فيه امكان بان
لا يكذبه الحس والشرع بان يكون دونه في السن بزمن يمكن فيه كونه ابنه
وبان لا يكون معروف النسب بغيره وتصديق مستلحق بفتح الحا اهل
له اي للتصديق بان يكون حيا غير صبي ومجنون لان له حقا في نسبه فان لم
يصدقه بان كذبه وعليه اقتصر الاصل او سكت لم يثبت نسبه الا

ببينة فان لم تكن بينة حلفه فان حلف سقطت دعواه وان نكل حلف
المدعي وثبت نسبه ولو تصادقا ثم رجعا لم يسقط النسب كما
قاله الشيخ ابو حامد وصححه جمع وقال ابن ابي هريرة يسقط وشرط
ايضا ان لا يكون المستلحق منفيا بلعان عن فراش نكاح صحيح فان
كان كذلك لم يصح لغير النافي استلحاقه وخرج بالاهل غيره كصبي
وميت ولو كبيرا فلا يشترط تصديقه بل لو بلغ الصبي بعد استلحاقه
فكذب المستلحق له لم يبطل نسبه كما صرح به الاصل لان النسب يحتاط
له فلا يبطل بعد ثبوته وقضية ثبوت نسبه منه بما ذكر انه يرثه
وان استلحقه ميتا وبه صرح الاصل ولا نظر الى التهمة لان الارث فرع
النسب وقد ثبت ولو استلحق اثنان اهلا للتصديق هو اولى من قوله
بالغا لحق من صدقه منهما فان لم يصدق واحدا منهما او صدقهما
عرض على القايف كما سياتي قبيل كتاب الاعتاق وخرج بالاهل غيره
وسياتي في اللقيط

فرع

لو استلحق شخص عبد غيره او عتيقه
لم يلحقه ان كان صغيرا او مجنونا محافظة على حق الولا للسيد والحقه
ان صدقه وامته ان كانت فراشا له او للزوج فولدها لصاحبه اي
الفراش وان لم يستلحقه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال الولد
للفراش والا فان قال هذا ولدي ولو مع قوله ولدته في ملكي ثبت نسبه
بشرطه لا ايلاد منها لاحتمال انه احبلها بنكاح او شبهة ثم ملكها او
قال هذا ولدي وعلقت به في ملكي ثبتا اي النسب والايلاد لانقطاع الاحتمال

وان لحقه اى النسب بغيره ممن يتعدى النسب منه اليه كهذا اخى او عمي
شرط فيه مع مامر كون الملحق به رجلا من زيادتي كالاب والجد بخلاف
المراة لان استلحاقها لا يقبل كما سياتي فبالاولى استلحاق وارثها وكونه
ميتا بخلاف الحي ولو مجنونا لاستحالة ثبوت نسب الاصل مع وجوده
باقرار غيره وان نفاه الميت فيجوز الحاقه به بعد نفيه له كما لو استلحقه
هو بعد ان نفاه بلعان او غيره وكون المقر وارثا عليه هذا من زيادتي
فلو اقر من عليه ولا ء باب او اخ لم يقبل لتضرر من له الولا ء بذلك بخلاف
ما لو الحق النسب بنفسه كان اقر بابن لانه لا يمكن ثبوت نسبه منه
لو لم يقر الا ببينة وبخو الاب والاخ يمكن ثبوت نسبه من جهة ابيه
وكونه وارثا ولو عاما بخلاف غيره كقاتل ورقيق حايزا التركة
الملحق به واحدا كان او اكثر كابنين اقرا بثالث فيثبت نسبه ويرث
منهما ويرثان منه فلو اقر احد حايزين بثالث دون الاخر بان انكر
او سكت لم يشارك المقر في حصته بقيد زدته بقولي ظاهرا لعدم
ثبوت نسبه اما باطنا فيشاركه فيها فان كان المقر صادقا فعليه ان
يشركه فيها بثلثها فقول الاصل ان المستلحق لا يرث ولا يشارك المقر
في حصته محمول على ما ذكرته اذ لو اقر حايز باخ ورث وشاركه ظاهرا فان
مات الاخر الذى لم يقر ولم يرثه الا المقر ثبت النسب لان جميع الميراث
صار له او اقر ابن حايز باخ مجهول فانكر الاخ المجهول نسبه اى المقر
لم يوثر فيه انكاره لانه لو اثر فيه لبطل نسب المجهول الثابت بقول المقر

فانه لم يثبت بقول المقر الا لكونه حايزا ولو بطل نسب المجهول لثبت
نسب المقر وذلك دور حكمي ولو اقر بابن محجبه كاخ اقر بابن للميت
ثبت النسب للابن لان الوارث الحايز في الظاهر قد استلحقه لا الارث
له للدور الحكمي وهو ان يلزم من اثبات الشي نفيه وهنا يلزم من ارث
الابن عدم ارثه فانه لو ورث لحجب الاخ فيخرج عن كونه وارثا فلم يصح
اقراره

كتاب العارية

بتشديد اليا وتخفف وهي اسم لما يعار ولعقدها من عار اذا ذهب
وجا بسرعة وقيل من التعاور وهو التناوب والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى ويمنعون الماعون فسره جمهور المفسرين بما يستعيره
الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم استعار فرسا من ابى طلحة فركبه والحاجة داعية
اليها وهي مستحبة وقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر او برد وقد تحرم
كاعارة الامة من اجنبي وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر كما
سياتي اركانها اربعة مستعير ومعار وصيغة ومعير وشرط فيه
ما مر في مقرض من اختيار وهو من زيادتي وصحة تبرع لان الاعارة تبرع
باباحة المنفعة فلا تصح من مكره وصبي ومجنون ومكاتب بغير اذن سيده
ومحجور سفه وفلس وملكه المنفعة وان لم يكن مالكا للعين لان الاعارة
انما ترد على المنفعة دون العين كمكتر لا مستعير لانه غير مالك للمنفعة
وانما ابيح له الانتفاع فلا يملك نقل الاباحة كما ان الضيف لا يبيح لغيره

ح

ما قدم له فان اعار باذن المالك صح وهو باق على اعارته ان لم يسم الثاني
و شرط في المستعير تعيين واطلاق تصرف وهما من زيادتي فلا يصح
لغير معين كان قال اعرت احدكما ولا لبهيمة ولا لصبي ومجنون وسفيه
الا بعقد وليهم اذا لم تكن العارية مضمنة كان استعار من مستاجر
وله اي للمستعير انابة من يستوفي له المنفعة لان الانتفاع راجع
اليه و شرط في المعار انتفاع به بان يستفيد المستعير منفعته وهو
الاكثر او عينا منه كما لو استعار شاة مثلا لياخذ درها ونسلها
او شجرة لياخذ ثمرها فلا يعار ما لا ينتفع به كحمار زمن مباح فلا يصح
اعارة ما يحرم الانتفاع به كآلة لهو وفرس وسلاح لحربي وكامة
مشتهاة لخدمة رجل غير نحو محرم لها ممن يحرم نظره اليها لخوف الفتنة
اما غير المشتهاة لصغر او قبح فصحح في الروضة اعارتها وفي الشرح
الصغير منعها وقال الاسنوي المتجه الصحة في الصغيرة دون القبيحة
انتهى وكالقبيحة الكبيرة غير المشتهاة والخنثى يحتاط فيه معارا ومستعيرا
وتعبيري بمباح اولى من قوله وتجوز اعارة جارية لخدمة امراة او محرم و شرط
فيه ان يكون الانتفاع به مع بقائه فلا يعار المطعوم ونحوه لان الانتفاع
به انما هو باستهلاكه فانتفى المعنى المقصود من الاعارة ومما ذكر علم
انه لا يشترط تعيين المعار فلو قال اعرني دابة فقال خذ ما شئت من دوابي
صحت و تكره كراهة تنزيه استعارة واعارة فرع اصله لخدمته
واستعارة واعارة كافر مسلما صيانة لهما عن الاذلال والاولى مع

ذكر

ذكر كراهة الاستعارة في الثانية من زيادتي فان قصد باستعارة اصله
لخدمة ترفيهه فلا كراهة بل يستحب كما قاله القاضي ابو الطيب
وغيره وكذا لا تكره اعارة الاصل نفسه لفرعه ولا استعارة فرعه
اياه منه و شرط في الصيغة لفظ يشعر بالاذن في الانتفاع كاعرتك
او بطلبه كاعرني مع لفظ الاخر او فعله وان تاخر احدهما عن الاخر
كما في الاباحة وفي معنى اللفظ ما مر في الضمان وقوله اعرتكه
اي فرسي مثلا لتعلفه بعلفك او لتعيرني فرسك اجارة لا اعارة نظرا
الى المعنى فاسدة لجهالة المدة والعوض فيجب فيها اجرة المثل بعد القبض ومضي
زمن لمثله اجرة ولا تضمن العين كما يعلم ذلك من كتاب الاجارة وقضية
التعليل انه لو قال اعرتكه شهرا من الان لتعلفه كل يوم بدرهم او لتعيرني
فرسك هذا شهرا من الان كان اجارة صحيحة ومؤنة رده اي المعار
على مستعير من مالك او من نحو مكتر ان رده عليه فان رد على المالك فالمؤنة
عليه كما لو رد عليه المكتري وخرج بمؤنة رده مؤنته فتلزم المالك
لانها من حقوق الملك وخالف القاضي فقال انها على المستعير فان تلف
كله او بعضه عند المستعير لا باستعمال ماذون فيه ولو بلا تقصير
ضمنه بدلا او ارشا لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه ابو داود
والحاكم وصححه على شرط البخاري ويضمن التالف بالقيمة وان كان مثليا
كخشب وحجر على ما جزم به في الانوار واقتضاه كلام جمع وقال
ابن ابي عصرون يضمن المثلي بالمثل وجرى عليه السبكي وهو الاوجه

اما تلفه بالاستعمال المأذون فيه فلا ضمان للاذن فيه لا مستعير من نحو مكتر
كموصى له بمنفعة فلا ضمان عليه لانه نائبه وهو لا يضمن فكذلك هو بخلاف
المستعير من مستأجر اجارة فاسدة لان معيره ضامن كما جزم به البغوي
وعلله بانه فعل ما ليس له قال والقرار على المستعير ولا يقال حكم الفاسدة
حكم الصحيحة في كل ما تقتضيه بل في سقوط الضمان بما بيننا ولد الاذن
فقط ونحو من زيادتي كتالف في شغل مالك نحت بر عبيره كان تسلم منه دابته
ليروضها له او ليقضي له عليها حاجة فانه لا ضمان عليه لانه نائبه
وله اي للمستعير انتفاع مأذون فيه ومثله ودونه المفهوم بالاولى
ضررا الا ان نهاه المعير عن غير ما يعينه فلا يفعله اتباعا لنهيه فالمستعير
لزراعة بر بلا نهي يزرعه وشعيرا وفولا لا نحو ذرة لان ضررهما في
الارض دون ضرر البر وضرر نحو الذرة فوقه لا عكسه اي والمستعير
لزراعة شعير او فول لا يزرع برا لما علم والمستعير لبنا او غرس يزرع لا
عكسه اي والمستعير لزراعة لا يبني ولا يغرس لان ضررهما اكثر والمستعير
لبنا لا يغرس وعكسه اي والمستعير لغرس لا يبني لاختلاف جنس الضرر
اذ ضرر البنا في ظاهر الارض اكثر وضرر الغراس في باطنها اكثر لانتشار
عروقه وان اطلق الزراعة اي الاذن فيها او عممه فيها صح عقد الاعارة
وزرع المستعير ما شا لاطلاق اللفظ قال الشيخان والاولى ولو قيل
لا يزرع الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا وقال الاذرعي يزرع ما اعتيد
زرعه هناك ولو نادرا ومنع البلقيني بحث الشيخين بان المطلقات

انما تنزل على الاقل اذا كان بحيث لو صرح به لصح وهنا ليس كذلك لانه لا
يوقف على حد اقل الانواع ضررا فيودي الى النزاع والعقود تصان عن
ذلك لا ان اطلق اعارة شي متعدد جهته كارض تصلح للزراعة وغيرها
فلا يصح العقد بل يعين جهة المنفعة من زرع او غيره او يعمم الانتفاع
كقوله انتفع به كيف شئت او افعل به ما بدا لك وينتفع في الشق
الثاني وهو من زيادتي بما شا كما في الاجارة وقيل بما هو العادة ثم وبه
جزم ابن المقري فان لم تصلح الا لجهة واحدة كبساط لا يصلح الا
للفرش لم يحتج في اعارته الى تعيين جهة المنفعة وتعبيري بما ذكر
اولى من تعبيره بما ذكره تتمة لو استعار للبنا او الغرس
لم يكن له ذلك الا مرة واحدة فلو قلع ما بناه او غرسه لم يكن له اعادته
الا باذن جديد الا اذا صرح له بالتجديد مرة بعد اخرى

فصل

في بيان ان العارية غير لازمة وفيما للمعير وعليه بعد الرد في عارية
الارض وغير ذلك لكل من المعير والمستعير رجوع في العارية
مطلقة كانت او موقتة فهي جائزة من الطرفين فتنفسخ بما تنفسخ
به الوكالة من موت احدهما وغيره لكن بشرط في بعض من الصور كدفن
لميت فانه انما يرجع بعد الحفر قبل المواراة له ولو بعد الوضع في
القبر وان اقتضى كلام الشرح الصغير خلافه او بعد اندراس اثره
الا عجب الذنب محافظة على حرمته وصورته في الثانية اذا اذن المعير
في تكرار الدفن والا فقد انتهت العارية واذا رجع قبل المواراة غرم لولي

الميت مونة حفره ولا يلزم المستعير الطم وكطرح مال في سفينة باللجة
فانه انما يرجع بعد ان تصل الى الشط وبذلك علم ان تعبيري بما ذكر اعم
واولى مما ذكره وان اعار لبنا او غرس ولو الى مدة ثم رجع بعد ان بنى
المستعير او غرس فان شرط عليه قلعه اى البنا او الغراس هو اعم من قوله
شرط القلع مجانا لزمه قلعه عملا بالشرط كما في تسوية الارض فان امتنع
قلعه المعير والا اى وان لم يشرط القلع فان اختاره المستعير قلع مجانا
ولزمه تسوية الارض لانه قلع باختياره ولو امتنع منه لم يجبر عليه
فيلزمه اذا قلع ردها الى ما كانت عليه وظاهر ان محل ايجاب التسوية
في الحفر الحاصلة بالقلع دون الحاصلة بالبنا او الغراس لحدوثها
بالاستعمال نبه عليه السبكي وغيره والا اى وان لم يختر قلعه خير
معير بين ثلاث خصال من تملكه بعقد بقيمته مستحق القلع حين
التملك وقلعه بضمان ارش لنقصه وهو قدر التفاوت بين قيمته
قايما ومقلوعا وتبقيته باجرة كنظايره من الشفعة وغيرها وفاقا
للامام والغزالي وصاحبي الحاوي الصغير والانوار وغيرهم ومقتضى كلام
الروضة واصلها في الصلح وغيره خلافا لما فيهما هنا من تخصيص
التخيير بالاولين ولما في المنهاج واصله من تخصيصه بالاخيرتين واذا
اختار ماله اختياره لزم المستعير موافقته فان ابى كلف تفريغ الارض ومحل
ما ذكر اذا كان في القلع نقص وكان المعير غير شريك ولم يكن على الغراس
ثمر لم يبد صلاحه والا فيتعين القلع في الاول والتبقية باجرة المثل في

الثاني

الثاني وتاخيرا التخيير الى بعد الجذاذ كما في الزرع في الثالث لان له امدا ينتظر
وفيما لو وقف البنا او الغراس او الارض كلام ذكرته في شرح الروض
فان لم يختر اى المعير شيئا مما مر تركا حتى يختارا احدهما ماله اختياره لتنقطع
الخصومة فليس للمعير ان يقلع مجانا وان لم يعطه المستعير اجرة لتقصيره
بترك الاختيار وتعبيري بما ذكر اولى من قوله حتى يختارا وللمعير زمن
الترك دخولها اى الارض والانتفاع بها لانها ملكه وله الاستظلال
بالبنا والغراس وللمستعير دخولها لاصلاح بترميم بنا وسقي غراس وغيرهما
صيانة لملكه عن الضياع نعم ان تعطل نفعها عليها لكنها بدخوله
لم يمكن من دخولها الا باجرة اما دخوله لها لغير ذلك كتنزه فيمتنع
عليه ولكل منهما مجتمعين ومنفردين بيع ملكه ممن شا كسائر الاملاك
حتى لو باعا ملكيهما بثمن واحد صح للضرورة ووزع الثمن عليهما ولا يؤثر
في بيع المستعير تمكن المعير من تملكه ماله كتمكن الشفيع من تملك
الشقص وللمشتري الخيار ان جهل وله حكم من باعه من معير ومستعير
فيما مر لهما واذا رجع قبل ادراك زرع بقيد زدته بقولي لم يعتد قلعه
قبل ادراكه ونقص لزمه تبقيته اليه اى الى قلعه لان له امدا ينتظر
بخلاف البنا والغراس باجرة لان الاباحة انقطعت بالرجوع فان
اعتيد قلعه قبل ادراكه او لم ينقص اجبر على قلعه ولو عين مدة
ولم يدرك فيها لتقصير من المستعير بان تاخر الزراعة وعليه
اقتصر الاصل او بما كان نعلا الارض بسيل او ثلج او نحوه مما لا يمكن معه الزرع

ثم زرع بعد زواله وهو لا يدرك في المدة قلع اي المعير مجانا خلاف ما
اذا تاخر ادراكه لا لتقصيره بل لنحو حر او برد او مطر كما لو حمل نحو
سيل كهوا بذرا بحبه الى ارضه فنبت فيها فيقلعه مجانا لانه لم
ياذن فيه نعم انه نابت على ملك مالكه ومحله اذا لم يعرض عنه والا
فقد صار ملكا لمالك الارض ويلزم مالك البذر ان قلع باختياره
تسوية الحفر الحاصلة بالقلع دون الاجرة للمدة التي قبل القلع
كما جزم به ابن الرفعة لعدم الفعل منه ونحو من زيادتي ولو
قال من بيده عين كدابة وارض اعرتني فقال له مالكها بل اجرتك او
غصبتني بقيد زدته بقولي ومضت مدة لها اجرة صدق اي المالك كما لو
اكل طعام غيره وقال كنت ابحته لي وانكر المالك ولانه انما يؤذن في الانتفاع
غالبا بمقابل في الاولى والاصل عدم الاذن في الثانية والنص يقتضي يكون
بيمينه ان بقيت العين فيحلف انه ما اعاره وانه اجره او غصبه وله اجرة
المثل فان تلفت في الاولى بغير الاستعمال فمدعي الاعارة مقر بالقيمة لمنكر
لها يدعي الاجرة فيعطي الاجرة بلا يمين الا ان زادت على القيمة فيحلف للزائد
اما اذا لم يمض مدة لها اجرة والعين باقية فيصدق من بيده العين بيمينه
في الاولى ولا معنى لهذا الاختلاف في الثانية او والعين تالفة في الاولى
فهو مقر بالقيمة لمنكرها فان تلفت العين قبل ردها في الثانية بغير الاستعمال
له وان لم تمض مدة لها اجرة اخذ منه قيمة وقت تلف بلا يمين لانه مقر بها لان
المعار يضمن بقيمته وقت تلفه والمغصوب باقصى قيمه من وقت غصبه الى وقت

تلفه

تلفه كما سياتي في بابه فان كانت قيمته وقت تلفه دون اقصى قيمه حلف
وجوبا للزائد انه يستحقه لان غريمه ينكره ويحلف للاجرة مطلقا ان
مضت مدة لها اجرة

كتاب الغصب

الاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل اي لا ياكل بعضكم مال بعض بالباطل واخبار كخبر ان دماءكم
واموالكم واعراضكم عليكم حرام رواه الشيخان هو لغة اخذ
الشيء ظلما وقيل اخذه ظلما جهارا وشرعا استيلاء على حق غيره ولو منفعة
كاقامة من قعد بمسجد او سوق او غيره مال ككلب نافع وزبل بلا حق
كما عبر به في الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا فدخل فيه ما لو اخذ
مال غيره يظنه ماله فانه غصب وان لم يكن فيه اثم وقول الرافعي ان
الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وهو ناظر الى ان الغصب
يقتضي الاثم مطلقا وليس مرادا وان كان غالبا والغصب كركوبه دابة
غيره وجلوسه على فراشه وان لم ينقلها ولم يقصد استيلاء وازعاجه
له عن داره بان اخرجه منها وان لم يدخلها او لم يقصد الاستيلاء او دخوله
لها وليس المالك فيها بقصد استيلاء عليها وان كان ضعيفا فان كان
المالك فيها ولم يزعجه فغاصب لنصفها لاستيلائه مع المالك عليها هذا
ان عد مستوليا على مالكها فان لم يعد مستوليا عليه لضعفه فلا يكون
غاصبا لشيء منها وكذا لو دخلها لا بقصد استيلاء كان دخلها لينظر هل تصلح
له او ليتخذ مثلها ولو منع المالك بيتا منها دون باقيها فغاصب له فقط

اى دون بانيها لقصر الاستيلاء عليه وعلى الغاصب رد المغصوب وان لم يكن
متمولا سواء كان مالا كحبة بر ام لا ككلب نافع وزبل وخمر محترمة لخبر على اليد
ما اخذت حتى تؤديه وضمان متمول تلف بآفة او اتلاف بخلاف غير المتمول
كحبة بر وكلب وزبل فلا ضمان فيه وكذا لو كان التالف غير محترم كمرتد وصايل
او الغاصب غير اهل للضمان كحربي والتقييد بالمتمول هنا وفيما ياتي من زيادتي
واستطردوا هنا مسايل يقع فيها الضمان بلا غصب بمباشرة او سبب
فتبعتهم كالاصل بقولي كما لو اتلفه اى اتلف شخص متمولا بيد مالكه او فتح
زقا مطروحا على ارض فخرج ما فيه بالفتح وتلف او منصوبا فسقط به وخرج
ما فيه بذلك وتلف او فتح بابا عن غير مميز كطير وعبد مجنون وهذا
اعم واولى من قوله ولو فتح قفصا عن طاير الى حرزه فذهب حالا وان
لم يهيجه فانه يضمنه لان الاتلاف فعله وخروج ذلك المؤدي الى ضياعه
ناشئ عن فعله بخلاف ما لو كان المتلف غير متمول سواء كان مالا كحبة بر ام لا
ككلب وزبل ومثله غير المحترم وما لو كان الفاعل غير اهل للضمان نظير ما
مر وبخلاف ما لو كان ما في الزق المطروح او المنصوب جامدا وخرج بتقريب
نار اليه فالضمان على المقرب وبخلاف ما لو سقط الزق بعروض ريح او نحوه
فخرج ما فيه وفرق بينه وبين ما لو طلعت عليه الشمس فاذابته وخرج
حيث يضمنه الفاتح بان طلوع الشمس محقق فقد يقصده الفاتح ولا كذلك
الريح وبخلاف ما لو مكث غير المميز ثم ذهب فلا يضمنه الفاتح لان ضياعه لم
ينشأ عن فعله لان ذهابه بعد مكثه يشعر باختياره وضمن اخذ مغصوب

من الغاصب وان جهل الغصب وكانت يده امينة تبعا لاصله والجهل وان
اسقط الاثم لا يسقط الضمان نعم لا ضمان على الحاكم ونايبه اذا اخذاه
لمصلحة ولا على من انتزعه ليرده على مالكه ان كان الغاصب حربيا او عبدا
للمغصوب منه ولا على من تزوج المغصوبة من الغاصب جاهلا بالحال والقرار
عليه اى على الاخذ ان تلف عنده كغاصب من غاصب فيطالب بكل ما يطالب به الاول
ولا يرجع على الاول ان غرم ويرجع عليه الاول ان غرم الا اذا كانت القيمة
في يد الاول اكثر فيطالب بالزايد الاول فقط الا ان جهل الحال وكان في
اصلها امينة بلا اتهاب كوديعة وقراض فعكسه اى فالقرار على الغاصب
لا عليه لان يده نايبة عن يد الغاصب فان غرم الغاصب لم يرجع عليه
وان غرم هو رجع على الغاصب ومثله لو صال المغصوب على شخص فاتلفه وخرج
بزيادتي بلا اتهاب المتهب فالقرار عليه وان كانت يده امينة لانه اخذ
للتملك ومتى اتلف الاخذ من الغاصب فالقرار عليه وان كانت يده امينة
او حمله الغاصب عليه لا لغرضه اى الغاصب كان قدم له طعاما مغصوبا
فاكله لان المباشرة مقدمة على السبب لكن ان قال له هو ملكي وغرم لم يرجع
على المتلف لاعترافه ان ظالمه غيره وقولي لا لغرضه اعم مما عبر به وخرج
به ما لو كان لغرضه كان امره بذبح الشاة وقطع الثوب ففعل جاهلا
فالقرار على الغاصب فلو قدمه الغاصب لمالكه فاكله برئ ولو كان المغصوب
رقيقا فقال الغاصب لمالكه اعتقه فاعتقه جاهلا نفذ العتق وبرئ
الغاصب

فصل في بيان حكم الغصب وما يضمن به المغصوب

وغيره **يضمن مغصوب متقوم تلف** باتلاف او بدونه حيوانا كان او غيره
ولو مكاتبا ومستولدة **باقصى قيمه من حين غصب الي حين تلف** وان زاد
على دية الحر لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزايد والعبرة في
ذلك بنقد مكان التلف ان لم ينقله والا فيتجه كما قال في الكفاية اعتبار
نقد اكثر الامكنة الاتي بيانها **وتضمن ابعاضه بما نقص منه** اي من الاقصى
الا ان تلفت بان اتلفها الغاصب او غيره **من رقيق ولها ارش مقدر من
حر كيد ورجل فيضمن باكثر الامرين** مما نقص والمقدر فيجب اكثر
الامرين مما نقص ونصف قيمته لاجتماع الشبهين فلو نقص بقطعها
ثلثا قيمته لزماه النصف بالقطع والسدس بالغصب نعم ان قطعها
المالك ضمن الغاصب الزايد على النصف فقط وتعبيري باقصى قيمه في
الحيوان وباكثر الامرين في الرقيق اولى من تعبيره في الاول بالقيمة
وفي الثاني بالمقدر فان اتلفت الابعاض من الرقيق وليس مغصوبا وجب
المقدر فقط كما سياتي في اخر كتاب الديات **ويضمن مغصوب مثلي
تلف وهو ما حصره كيل او وزن وجاز سلمه** اي السلم فيه **كما لم يغل
وتراب ونحاس** بضم النون اشهر من كسرها **كما مر ومسك وقطن** وان
لم ينزع حبه **ودقيق** ونخالة كما قاله ابن الصلاح **بمثله** اي يضمن بمثله
لاية فمن اعتدى عليكم ولانه اقرب الى التالف وما عدا ذلك متقوم كالمدرع
كالمزروع والمعدود وما لا يجوز السلم فيه كمعجون وغالية ومعيب
واورد على التعريف البر المختلط بشعير فانه لا يجوز السلم فيه مع ان الواجب

فيه المثل لانه اقرب الى التالف فيخرج القدر المحقق منهما ويجاب بان ايجاب
رد مثله لا يستلزم كونه مثليا كما في ايجاب رد مثل المتقوم في القرض
وبان امتناع السلم في جملته لا يوجب امتناعه في جزئيه الباقيين — (حاشية: قيمته)
بحالهما ورد المثل انما هو بالنظر اليهما والسلم فيهما جايز ويضمن المثلي
بمثله **في اي مكان حل به المثلي** ولو تلف في مكان نقل اليه لانه
كان مطالبا برده في اي مكان حل به وانما يضمن المثلي بمثله اذا بقي
له قيمة فلو اتلف ماء بمفازة مثلا ثم اجتمعا عند نهر وجبت قيمته
بالمفازة ولو صار المثلي متقوما او مثليا او المتقوم مثليا كجعل الدقيق
خبزا او السمسم شيرجا والشاة لحما ثم تلف ضمن بمثاله الا ان يكون
الاخر اكثر قيمة فيضمن به في الثاني وبقيمته في الاخرين والمالك في
الثاني مخير بين المثلين اما لو صار المتقوم متقوما كاناء نحاس صيغ
منه حلي فيجب فيه اقصى القيم كما يوخذ مما مر **فان فقد المثل** حسا
او شرعا كان لم يوجد بمكان الغصب ولا حواليه او وجد باكثر من ثمن
مثله **فيضمن باقصى قيم المكان** الذي حل به المثلي **من حين غصب الي
حين فقد** للمثل لان وجود المثل كبقاء العين في لزوم تسليمه فلزمه
ذلك كما في المتقوم ولا نظر الى ما بعد الفقد كما لا نظر الي ما بعد تلف المتقوم
وصورة المسالة اذا لم يكن المثل مفقودا عند التلف كما صوره المحرر
والاصح بالاكثر من الغصب الي التلف وتعبيري في هذا وفيما قبله
اعم مما عبر به **ولو نقل المغصوب** ولو متقوما لمكان اخر **طولب برده الي**

مكانه وبأقصى قيمه من الغصب الى المطالبة للحيلولة بينه وبين مالكه
ان كان بمسافة بعيدة والا فلا يطالب الا بالرد قاله الماوردي قال
الاذرعي وهذا قد يظهر فيما اذا لم يخف هرب الغاصب او تواريه
والا فالوجه عدم الفرق بين المسافتين ومعنى كون القيمة للحيلولة
انه اذا رد اليه المغصوب ردها ان بقيت والا فبدلها لانه انما
اخذها للحيلولة والصحيح انه ملكها ملك قرض وتعبيري بما ذكر
اولى من تعبيره بما ذكره ولو تلف المثلي فله مطالبته بمثله في غير المكان
الذي حل به المثلي ان لم يكن لنقله مونة كنقد يسير وامن الطريق اذا
صار على واحد منهما حينئذ والا بان كان لنقله مونة او خاف الطريق
فباقصى قيم المكان الذي حل به المثلي يطالب بالفيصولة سوا نقل من مكان
الغصب ام لا فلا يطالب بالمثل ولا للغاصب تكليفه قبول المثل لما في ذلك
من الضرر وقولي وامن من زيادتي وتعبيري بما ذكر اولى مما ذكره ومعنى
كون القيمة للفيصولة انه اذا غرمها ثم اجتمعا في المكان المذكور ليس
للمالك ردها وطلب المثل ولا للاخر استرداد القيمة وبذل الثمن ويضمن متقوم
اتلف بلا غصب بقيمة وقت تلف لانه بعده معدوم وضمان الزايد في المغصوب
انما كان بالغصب ولم يوجد هنا ولو اتلف عبدا مغنيا لزمه تمام قيمته او امة
مغنية لم يلزمه ما زاد على قيمتها بسبب الغنا على النص المختار في الروضة
لان استماعه منها محرم عند خوف الفتنة وقضيته ان العبد الامرد
كذلك فان تلف بسراية جناية فبالاقصى من الجناية الى التلف بنسبة ما

اذا اعتبرنا الاقصى في الغصب ففي نفس الاتلاف اولى ولا يراق مسكر
على ذمي لم يظهره بنحو شرب او بيع او هبة لانه مقر على الانتفاع
به فان اظهره بشي من ذلك ولو لمثله اريق عليه لتعديه واطلاق
اظهاره لما في المحرر فتقييد الاصل كالروضة واصلها له بالشرب — موافق
والبيع جري على الغالب ويرد المسكر المذكور عليه لاقراره عليه
فان تلف فلا ضمان لعدم المالية كما علم مما مر كمحترم اي كما يجب رد
مسكر محترم على مسلم اذا غصبه منه لان له امساكه ليصير خلا بخلاف
غير المحترم وفسر الشيخان هنا الخمرة المحترمة بما عصر لا بقصد الخمرية
وفي الرهن بما عصر بقصد الخلية وتعبيري فيما ذكر بالمسكر اعم من
تعبيره بالخمر ولا شي في ابطال اصنام وآلات لهو كطنبور لانها محرمة
الاستعمال ولا حرمة لصنعتها وتفصل في ابطالها بلا كسر لزوال الاسم
بذلك فان عجز عن تفصيلها ابطلها كيف تيسر ابطالها بكسر او غيره
ولا تجوز احراقها اذا لم يتعين طريقا لان رضاضها متمول محترم فمن
احرقها لزمه قيمتها مكسورة بالحد المشروع ومن جاوزه بغير احراق
لزمه التفاوت بين قيمتها مكسورة بالحد المشروع وقيمتها منتهية الى
الحد الذي اتى به ويشترك في ازالة المنكر الرجل والمراة والخنثى ولو — جوازه
ارقا او فسقة والصبي المميز ويثاب عليها كما يثاب البالغ وانما يجب
على قادر غير صبي ومجنون ويضمن في غصب منفعة ما يوجر كدار — يو
ودابة بتفويتها وفواتها كان يسكن الدار او يركب الدابة او لم يفعل

مع ذلك

ذلك لان المنافع متقومة كالاعيان سواء كان معها ارش نقص ام لا ويضمن
باجرة مثله سليما قبل النقص ومعيبا بعده فان تفاوتت الاجرة في المدة ضمنت
كل مدة بما يقابلها او كان للمغصوب صنائع وجب اجرة اعلاها ان لم
يمكن جمعها والا فاجرة الجميع كخياطة وحراسة وتعليم قران **الا حرا**
فبتفويت تضمن منفعته بان يقهره على عمل نعم ان قهر عليه مرتدا فلا
اجرة له ان مات مرتدا اما فواتها كان يحبس حرا فلا يضمنها به لان الحر
لا يدخل تحت اليد **كبضع ونحو مسجد** كشارع ورباط فتضمن منفعتها
بالتفويت بان يطأ البضع فيضمن بمهر المثل كما سياتي وكان يشغل المسجد
ونحوه بامتعة لا بالفوات كان يحبس امراة او يمنع الناس المسجد ونحوه
بلا اشغال بامتعة لان ذلك لا يدخل تحت اليد وخرج بما يؤجر ما لا يؤجر
اي ما لا تصح اجارته لكونه غير مال ككلب وخنزير او لكونه محرما كالات
لهو او لغير ذلك كالحبوب فلا تضمن منفعته اذ لا اجرة له وقولي ونحو
مسجد من زيادتي

فصل في اختلاف المالك والغاصب وضمان

ما ينقص به المغصوب وما يذكر معها **يحلف غاصب** فيصدق **في تلفه**
اي المغصوب بان ادعاه وانكره المالك لانه قد يكون صادقا ويعجز عن البينة
فلو لم نصدقه لتخلد الحبس عليه فيغرم بعد حلفه بدله من مثل او قيمة
لمالكه لانه عجز عن الوصول اليه بيمين الغاصب **وفي قيمته** بعد اتفاقهما
على تلفه او حلف الغاصب عليه **وفي ثياب رقيق** مغصوب كان قال هي لي
وقال المالك هي لي **وفي عيب خلقي** به كان قال كان اعمى او اعرج خلقة وقال المالك

بل

بل حدث عندك وذلك لان الاصل براءته من الزيادة في الاولى من هذه
الثلاث وعدم ما يدعيه المالك في الثالثة ولثبوت يده في الثانية
على العبد وما عليه وخرج بالخلقي الحادث كان قال بعد تلف المغصوب
كان اقطع او سارقا وانكر المالك فيصدق المالك بيمينه لان الاصل
السلامة من ذلك فان قال ذلك بعد رده فالمصدق الغاصب لان الاصل
براءته من الزيادة **ولو رده ناقص قيمة** لرخص **فلا شيء** عليه لبقائه
بحاله **ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت برخص درهما ثم لبسه فصار**
نصفه اي نصف درهم **رده** واجرته **مع خمسة** وهي قسط التالف من
اقصى قيمه وهو العشرة **او** تلف باقة او اتلاف **احد خفين** اي فردي خف
مغصوبا وحده او مع الباقي **وقيمتهما عشرة وقيمة الباقي درهمان**
لزمه ثمانية خمسة قيمة التالف وثلاثة ارش التفريق الحاصل بذلك
كما لو اتلفه اي احدهما **بيد مالكه** والقيمة لهما وللباقي ما ذكر فيلزمه
ثمانية **ولو حدث** بالمغصوب **نقص يسري لتلف كان** هو اولى من قوله
بان **جعل** البر **هريسة** او الدقيق عصيدة **فكتالف** لاشرافه على التلف
فيضمن بدله من مثل او قيمة وهل يملكه الغاصب اتماما للتشبيه بالتالف
او يبقى للمالك لئلا يقطع الظلم حقه وجهان رجح منهما ابن يونس الاول
وهو مقتضى كلام الامام وصححه السبكي وان كان المختار عنده ما استحسنه
في الشرح الصغير ونسبه الامام الى النص من ان المالك يتخير بين جعله
كالتالف وبين اخذه مع ارش عيب سار اي شانه السراية وهو

البر

اكثر من ارش عيب واقف ولو جنى قن مغصوب فتعلق برقبته
مال فداه الغاصب وجوبا لحصول الجناية في يده بالاقل من قيمته
والمال الذي وجب بالجناية فان تلف الجاني في يده اي الغاصب غرمه
المالك اقصى قيمه وللمجني عليه اخذ حقه مما اخذه المالك لانه بدل
الرقبة ثم يرجع المالك بما اخذ منه على الغاصب لانه اخذ بجناية في
يده وافاد الترتيب بثم انه لو طلب منه المالك الارش قبل ان ياخذ منه
المجني عليه القيمة لم يجب اليه وبه صرح الامام لاحتمال الابرا نعم له مطالبته
بالادا كما يطالب به الضامن المضمون ذكره ابن الرفعة وبما تقرر علم
ما صرح به الاصل ان للمجني عليه اخذ حقه من الغاصب كما لو رد الجاني
لمالكه فبيع في الجناية فيرجع المالك بما اخذه المجني عليه على الغاصب
لما مر ولو غصب ارضا فنقل ترابها بكشطه عن وجهها او حفرها
رده ان بقي او مثله ان تلف كما كان قبل النقل من انبساط او غيره
بطلب من مالكها او لغرضه اي الغاصب وان منعه المالك من الرد
كان دخل الارض نقص يرتفع بالرد او نقل التراب الى مكان واراد تفريغه
منه فان لم يكن طلب ولا غرض لم يرد لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه
ولا غرض فلو لم يكن له غرض سوى دفع الضمان بتعثر بالحفيرة او بنقص
الارض ومنعه المالك من الطم فيهما او ابراه من الضمان في الثانية امتنع
عليه الطم واندفع عنه الضمان ولو رد التراب ومنعه المالك من بسطه
لم يبسطه وان كان في الاصل مبسوطا وما ذكر من انه يرد التراب الى مكانه

اذا لم يدخل الارض نقص محله اذا لم يتيسر نقله الى موات ونحوه في طريق
الرد فان تيسر قال الامام لا يرده الا باذن وعليه اجرة مدة رد التراب
الى مكانه وان كان اتيا بواجب كما يلزمه اجرة ما قبله مع ارش نقص
في الارض بعد الرد ان كان ولو غصب دهنا كزيت واغلاه فنقصت
عينه دون قيمته رده وغرم الذاهب بان يرد مثله ولا ينجبر نقصه
بزيادة قيمته لان له مقدارا وهو المثل فاوجبناه كما لو خصى عبدا فزادت
قيمته فانه يضمن قيمته او نقصت قيمته دون عينه لزمه ارش او
هما اي او نقصت العين والقيمة معا غرم الذاهب ورد الباقي مع ارش
نقصه اي نقص قيمته كما لو كان صاعا يساوي درهما فرجع باغلائه
الى نصف صاع يساوي اقل من نصف درهم فان لم تنقص قيمة الباقي فلا
ارش وان لم ينقص واحد منهما فلا شي غير الرد ولو غصب عصيرا فاغلاه
فنقصت عينه لم يضمن مثل الذاهب لان الذاهب منه مائيته لا قيمة لها
والذاهب من الدهن دهن متقوم ولا يجبر سمن طار نقص هزال حصل
قبله كان غصب بقرة سمينة فهزلت ثم سمنت عنده لان السمن الثاني
غير الاول ويجبر نسيان صنعة عنده تذكرها عنده قال ابن الرفعة
او عند المالك لانه لا يعد متجددا عرفا لا تعلم صنعة اخرى فلا يجبر
نسيان تلك لاختلاف الاغراض ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل رده
للمالك لانه عين ماله مع ارش لنقصه بان كانت قيمته انقص من
قيمة العصير لحصوله في يده فان لم ينقص عن قيمته فلا شي عليه غير

الرد فان تعذر ولم يتخلل رد مثله من العصير ولزم الغاصب الاراقة قال الشيخان
ولو جعلت المحترمة بيد المالك محترمة بيد الغاصب لكان جائزا وما
قالاه متجه او غصب خمرا فتخللت او جلد ميتة فدبغه ردهما للمغصوب
منه لانهما فرع ما اختص به فيضمنهما الغاصب

فصل

فيما يطرا على المغصوب من زيادة وغيرها زيادة المغصوب ان كانت
اثرا كقصارة لثوب وطحن لبر فلا شي لغاصب بسببها لتعديه بها
وبهذا فارق المفلس حيث يشارك البائع كما مر وازالها ان امكن زوالها
كان صاغ النقرة حليا او ضرب النحاس آنا بطلب من المالك او لغرضه
اى الغاصب كان يكون ضربه دراهم بغير اذن السلطان او على غير
عياره فيخاف التعزير وقولي او لغرضه من زيادتي ولزمه مع اجرة
المثل ارش نقص لقيمته قبل الزيادة سواء حصل النقص بها ام بازالتها
وظاهر انه لو لم يكن له غرض في الازالة سوى عدم لزوم الارش ومنعه
المالك منها وابراه منه امتنعت عليه وسقط عنه الارش وجزم بما
ذكر ما لو انتفى الطلب والغرض فيمتنع عليه الازالة فان ازال لزمه
الارش وما لو وجد احدهما وكان النقص لما زاد على قيمته قبل الزيادة
بسببها فلا يلزمه ارش النقص او كانت زيادته عينا كبنا وغراس
كلف القلع لهما من الارض واعادتها كما كانت والارش لنقصها ان
نقصت مع اجرة المثل وقولي والارش من زيادتي وان صبغ الغاصب
الثوب بصبغه وامكن فصله كلفه اى الفصل كما في البنا والغراس

وظاهر

وظاهر ان المالك اذا رضي بالبقا في المسئلتين لا يكلف الغاصب ذلك
بل يجوز له والا اى وان لم يمكن فصله فان نقصت قيمته لزمه ارش
النقص لحصوله بفعله او زادت قيمته بالصبغ اشتركا في الثوب
بالنسبة فاذا كانت قيمته قبل الصبغ عشرة وبعده خمسة عشر
فلصاحبه الثلثان وللغاصب الثلث وان كانت قيمة صبغه قبل
استعماله عشرة وان صبغه تمويها فلا شي له وليس المراد اشترا
على جهة الشيوع بل احدهما بثوبه والاخر بصبغه كما ذكره جمع
من الاصحاب قال الاسنوي ومن فوايده انه لو زادت قيمة
احدهما فاز به صاحبه قال في الروضة كاصلها اطلق الجمهور
المسئلة وفي الشامل والتتمة ان نقص لانخفاض سعر الثياب فالنقص
على الثوب او سعر الصبغ او بسبب الصنعة فعلى الصبغ وان زاد
سعر احدهما بارتفاعه فالزيادة لصاحبه او بسبب الصنعة فهي
بينهما فيمكن تنزيل الاطلاق عليه انتهى وحكى ابن الرفعة هذا
التفصيل عن القاضيين حسين وابي الطيب وغيره عن البندنيجي
وسليم وجزم بجميعه صبغ غيره فان كان صبغ ثالث فالحكم
كذلك او صبغ مالك الثوب فلا يتاتى فيه الاشتراك وبزيادة
قيمته ونقصها ما لو لم تزد قيمته ولم تنقص فلا شي للغاصب ولا
عليه ولو خلط مغصوبا بغيره وامكن تمييزه منه كبر ابيض باحمر
او بشعير لزمه تمييزه وان شق عليه والا اى وان لم يمكن تمييزه كزيت

بزيت او بشيرج وكذا لو سوا خلطه بمثله ام باجود ام باردا فللمالك
تغريمه وله اي للغاصب ان يعطيه منه اي من المخلوط ان خلطه
اي المغصوب بمثله او باجود دون الاردا الا ان يرضى به ولا ارش له
وقولي وله الى اخره من زيادتي ولو غصب خشبة مثلا وبنى عليها
او ادرجها في سفينة ولم تعفن ولم يخف من اخراجها تلف معصوم
من نفس او مال او غيرهما كلف اخراجها وردها الى مالكها وارش نقصها
ان نقصت مع اجرة المثل فان عفنت بحيث لو اخرجت لم يكن لها قيمة فهي
كالتالفة او خيف من اخراجها ما ذكر كان كانت اسفل السفينة وهي
في لجة البحر فيصبر المالك الى ان يزول الخوف كان تصل السفينة الى الشط
ويأخذ القيمة للحيلولة وخرج بالمعصوم غيره كالحربي وماله والتقييد
بلم تعفن في الصورتين وبلم يخف تلف معصوم في الاولى من زيادتي
ولو وطئ الغاصب امة مغصوبة فحد زان منهما بان كان عالما بالتحريم
مختارا او من عيا جهله وبعد اسلامه ولنشأ قريبا من العلما ووجب مهر
على الواطئ ولو زانيا ان لم تكن زانية والا فلا مهر اذ لا مهر لبغي وكالزانية
مرتدة ماتت على ردتها ولو كانت بكرا لزمه ارش بكارة مع مهر ثيب
ووطء مشتر منه اي من الغاصب كوطئه في الحد والمهر وارش البكارة
فيحد الزاني ويجب على الواطئ المهر ان لم تكن زانية وارش البكارة وان
احبلها اي الغاصب او المشتري منه بزنا فالولد رقيق للسيد غير
نسيب لانه من زنا او بغيره فحر نسيب للشبهة وعليه قيمته لتفويته

رقه

رقه ببطنه وقت انفصاله حيا للسيد لان التقويم قبله غير ممكن ورجع
المشتري على الغاصب بها لانه غره بالبيع له وخرج بزيادتي حيا ما لو
انفصل ميتا فان انفصل بلا جناية فلا قيمة عليه او بجناية فعلى الجاني
ضمانه وللمالك تضمين الغاصب والمشتري منه ويقال مثل ذلك في الرقيق
المنفصل ميتا بجناية وفي ضمان الغاصب له بلا جناية وجهان احدهما
وهو الاوجه نعم لثبوت اليد عليه تبعا لامه ومثله المشتري منه
ويضمنه بقيمته وقت انفصاله لو كان حيا ويضمنه الجاني بعشر قيمة امه
كما يضمن الجنين الحر بغرة عبد او امة كما يعلم ذلك مما ياتي في كتاب
الجناية فيضمن المالك للغاصب وللمشتري منه بدل ذلك وسياتي ثم ان
بدل الجنين المجني عليه تحمله العاقلة وقولي ولو وطئ الى اخره اولى مما
عبر به ويرجع عليه ايضا بارش نقص بنائه وغراسه اذا قلعهما
المالك لانه غره بالبيع لا بغرم ما تلف عنده او تعيب من المغصوب
عنده اي المشتري فلا يرجع به اذا غرمه المالك على الغاصب لان الشرا
عقد ضمان وانما يرجع عليه بالثمن او بغرم منفعة استوفاها
كالسكنى والركوب والوطء لانه استوفى مقابله بخلاف غرم منفعة
لم يستوفها لانه لم يتلفها ولا التزم ضمانها وكل ما لو غرمه المشتري
رجع به على الغاصب كقيمة الولد واجرة المنفعة الفائتة تحت يده
لو غرمه الغاصب ابتدا لم يرجع به على المشتري وما لا فيرجع
اي وكل ما لو غرمه المشتري لا يرجع به على الغاصب كاجرة منفعة

استوفاها لو غرمه الغاصب ابتدا رجع به على المشتري نعم لو غرم قيمة
العين وقت الغصب لكونها اكثر لم يرجع بالزايد على الاكثر من قيمة
وقت قبض المشتري الى التلف لانه لم يدخل في ضمان المشتري ولذلك لا
يطالب به ابتدا كذا استثنى هذا ولا يستثنى لان المشتري لا يغرم
الزايد فلا يصدق به الضابط المذكور وكل من انبنت يده على يد غاصب فكمشتر في الضابط المذكور في الرجوع وعدمه

كتاب الشفعة

باسكان الفا وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري
يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض والاصل فيها خبر
البخاري عن جابر رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
وفي رواية له في ارض او ربع او حايط والمعنى فيه دفع ضرر مونة
القسمة واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة
الصايرة اليه والربع المنزل والحايط البستان اركانها ثلاثة
آخذ وماخوذ منه وماخوذ والصيغة انما تجب في التملك كما
سياتي وشرط فيه اي في الماخوذ ان يكون ارضا بتابعها كشجر
وثمر غير موبر وبنا وتوابعه من ابواب وغيرها غير نحو ممر كمجرى
نهر لا غنى عنه فلا شفعة في بيت على سقف ولو مشتركا ولا في شجر
افرد بالبيع او بيع مع مغرسه فقط ولا في شجر جاف شرط دخوله في

ببيع

ببيع ارض لانتفا التبعية ولا في نحو ممر دار لا غنى عنه فلو باع داره وله
شريك في ممرها الذي لا غنى عنه فلا شفعة فيه حذرا من الاضرار
بالمشتري بخلاف ما لو كان له عنه غنى بان كان للدار ممر اخر او امكنه
احداث ممر لها الى شارع او نحوه وتعبيري بغير الى اخره اعم مما عبر به
وان يملك بعوض كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم فلا شفعة
فيما لم يملك وان جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل ولا فيما ملك بغير
عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب وقيل الاصل الملك باللزوم وهو مضر
او لا حاجة اليه لثبوت الشفعة في مدة خيار المشتري كما سياتي وعدم
ثبوتها في مدة خيار البايع او خيارهما كما سياتي لعدم الملك الطاري لا لعدم
اللزوم وان لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم بان يكون بحيث ينتفع
به بعد القسمة من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها كطاحون وحمام
كبيرين وذلك لان علة ثبوت الشفعة في المنقسم كما
مر دفع ضرر مونة القسمة والحاجة الى افراد الحصة الصايرة للشريك بالمرافق
وهذا الضرر حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين ان يخلص
صاحبه منه بالبيع له فلما باع لغيره سلطه الشرع على اخذه منه بخلاف
ما يبطل نفعه المقصود منه لو قسم كطاحون وحمام صغيرين وبذلك
علم ان الشفعة تثبت لمالك عشر دار صغيرة ان باع شريكه بقيتها لا عكسه
لان الاول يجبر على القسمة دون الثاني وشرط في الآخذ كونه شريكا ولو
مكاتبا وغير عاقل كمسجد له شقص لم يوقف فباع شريكه ياخذ له الناظر

بالشفعة فلا شفعة لغير شريك كجار وشرط في الماخوذ منه تاخر سبب ملكه
عن سبب ملك الآخذ فلو باع احد شريكين نصيبه بشرط الخيار له فباع
الاخر نصيبه في زمن الخيار بيع بت فالشفعة للمشتري الاول ان لم يشفع
بايعه لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني لا للثاني وان تاخر عن ملكه
ملك الاول لتاخر سبب ملكه عن سبب ملك الاول ولو باعا مرتبا بشرط
الخيار لهما دون المشتري سواء اجازا معا ام احدهما قبل الاخر بخلاف ما لو
اشتري اثنان دارا او بعضها معا فلا شفعة لاحدهما على الاخر لعدم السبق
وبما تقرر علم ان تعبيري بسبب الملك اولى من تعبيره كغيره بالملك فلو ثبت
هو اعم من قوله شرط في البيع خيار اي خيار مجلس او شرط للبايع ولو مع
المشتري لم تثبت اي الشفعة الا بعد لزوم للبيع لئلا ينقطع خيار البايع
وليحصل الملك او ثبت للمشتري فقط في المبيع ثبتت اي الشفعة اذ لا حق
لغيره في الخيار ولا يرد المشتري المبيع بعيب به ان رضي به الشفيع لان
حق الشفيع سابق عليه لثبوته بالبيع ولان غرض المشتري وصوله الى
الثمن وهو حاصل باخذ الشفيع ولو كان للمشتري حصة في ارض كانت
بين ثلاثة اثلاثا فباع احدهم نصيبه لاحد صاحبيه اشترك مع الشفيع
في المبيع بقدر حصته لاستوائهما في الشركة فياخذ الشفيع في المثال السدس
لا جميع المبيع كما لو كان المشتري اجنبيا ولا يشترط في ثبوتها اي الشفعة
وهو مراد الاصل كغيره بقوله ولا يشترط في التملك حكم بها من حاكم
لثبوتها بالنص ولا حضور ثمن كالبيع ولا حضور مشتر ولا رضا كالرد

بتعيب

بتعيب وشرط في تملك بها رؤية شفيع الشقص وعلمه بالثمن كما يعلم
بما ياتي كالمشتري وليس للمشتري منعه من رويته وشرط فيه ايضا
لفظ يشعر به اي بالتملك وفي معناه ما مر في الضمان كتملكت او اخذت
بالشفعة مع قبض مشتر الثمن كقبض المبيع حتى لو امتنع المشتري من قبضه
خلى الشفيع بينهما او رفع الامر الى حاكم او مع رضاه بذمة اي بكون الثمن
في ذمة شفيع ولا ربا او مع حكم له بها اي بالشفعة اذا حضر مجلسه
واثبت حقه فيها وطلبه وخرج بزيادتي ولا ربا ما لو كان بالمبيع صفايح ذهب
او فضة والثمن من الاخر لم يكف الرضى بكون الثمن في الذمة بل يعتبر التقابض
كما هو معلوم من باب الربا وخرج بالثلاثة المذكورة الاشهاد بالاخذ بالشفعة
فلا يملك به وان لم يرجح فيه في الروضة شيا واذا تملكه بغير الاول من الثلاثة
لم يكن له ان يتسلمه حتى يودي الثمن واذا لم يحضر الثمن وقت التملك امهل
ثلاثة ايام فان لم يحضره فيها فسخ القاضي تملكه

فصل

فيما يوخذ به الشقص المشفوع وفي الاختلاف في قدر الثمن مع ما ياتي
معهما ياخذ اي الشفيع الشقص في عوض مثلي كنقد وحب بمثله ان
تيسر والا فبقيمته وفي متقوم كعبد وثوب بقيمته كما في الغصب وتعبير
بقيمته وقت العقد من بيع ونكاح وخلع وغيرها لانه وقت ثبوت الشفعة زاد
ولان ما زاد في ملك الماخوذ منه وبذلك علم ان الماخوذ به في النكاح
والخلع مهر المثل ويجب في المتعة متعة مثلها لا مهر مثلها لانها
الواجبة بالفراق والشقص عوض عنها ولو اختلفا في قدر القيمة صدق

الماخوذ منه بيمينه قاله الروياني وخير اي الشفيع في عوض موجل
بين تعجيل له مع اخذ حالا وبين صبر الي المحل بكسر الحا اي الحلول ثم اخذ
وان حل الموجل بموت الماخوذ منه دفعا للضرر من الجانبين لانه لو جوز
له الاخذ بالموجل اضر بالماخوذ منه لاختلاف الذمم وان الزم بالاخذ
حالا بنظيره من الحال اضر بالشفيع لان الاجل يقابله قسط من الثمن وعلم
بذلك ان الماخوذ منه لو رضي بذمة الشفيع لم يتخير وهو الاصح وتعبيري
بما ذكر اعم من اقتصاره على الشرا والنكاح والخلع ولو بيع مثلا
شقص وغيره كثوب اخذه اي الشقص بحصته اي بقدرها من الثمن
باعتبار القيمة وقت البيع وقول الاصل من القيمة سبق قلم فلو كان
الثمن مائتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة المضموم اليه عشرين اخذ
الشقص باربعة اخماس الثمن ولا خيار للمشتري بتفريق الصفقة عليه
لدخوله فيها عالما بالحال وبهذا فارق ما مر في البيع من امتناع افراد
المعيب بالرد ولو تعذر اخذ لجهل ثمن كان اشترى بجزاف وتلف الثمن او
كان غايبا ولم يعلم قدره فيهما فتعبيري بالجهل اعم مما عبر به فان ادعى علم
مشتر بقدره ولم يعينه لم تسمع دعواه لانه لم يدع حقا له وحلف
مشتر في جهله به اي بقدره وقد ادعى الشفيع قدرا وفي قدره وفي
عدم الشركة وفي عدم الشرا والتحليف في غير الاولي من زيادتي
فيحلف في الاولي والثالثة على نفي علمه بذلك كما يعلم مما ياتي في الدعوي
والبينات لان الاصل عدم علمه بالقدر وعدم الشركة ولا يحلف في الاولي

انه

انه اشتراه بثمن مجهول لانه قد يعلمه بعد الشرا ويحلف في الثانية ان
هذا قدر الثمن لانه اعلم بما باشره وفي الرابعة انه ما اشتراه لان الاصل
عدمه فان اقر البايع فيها بالبيع والمشفوع بيده او بيد المشتري وقال
انه وديعة له او عارية او نحوهما ثبتت الشفعة لان اقراره
يتضمن ثبوت حق المشتري وحق الشفيع فلا يبطل حق الشفيع بانكار
المشتري كعكسه وسلم الثمن له اي للبايع ان لم يقر بقبضه من المشتري
لانه تلقى الملك منه والا بان اقر بقبضه منه ترك بيد الشفيع كنظيره
فيما مر في الاقرار واذا استحق اي الثمن اي ظهر مستحقا بعد الاخذ بالشفعة
فان كان معينا كان اشترى بهذه المائة بطل البيع والشفعة لعدم
الملك والا بان اشتراه بثمن في الذمة ودفع عما فيها فخرج المدفوع
مستحقا ابدل المدفوع وبقيا اي البيع والشفعة ولو خرج رديا تخير
البايع بين الرضى به والاستبدال فان رضي به لم يلزم المشتري الرضى بمثله
بل ياخذ من الشفيع الجيد كما قاله البغوي قال النووي وفيه
احتمال ظاهر قال البلقيني ما قاله البغوي جار على قوله فيما اذا ظهر
العبد الذي باع به البايع معيبا ورضي به ان على الشفيع قيمته سليما
لانه الذي اقتضاه العقد وقال الامام انه غلط وانما عليه قيمته
معيبا حكاها في الروضة قال فالتغليط بالمثلي اولي قال والصواب
في كلتا المسالتين ذكر وجهين والاصح منهما اعتبار ما ظهر وبهذا
جزم ابن المقري في المعيب وان دفع الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته

وان علم انه مستحق لانه لم يقصر في الطلب والاخذ سوا اخذ بعين ام لا
فان كان معينا في العقد احتاج تملكا جديدا وكخروج ما ذكر مستحقا
خروجه نحاسا **والمشتري تصرف في الشقص** لانه ملكه **وللشفيع فسخه**
باخذ للشقص سوا كان فيه شفعة كبيع ام لا كوقف وهبة لان
حقه سابق على هذا التصرف **وله اخذ بما فيه شفعة** من التصرف كبيع
لذلك ولانه ربما كان العوض فيه اقل او من جنس هو عليه ايسر **ولو**
استحقها اي الشفعة **جمع اخذوا بقدر الحصص** لان الشفعة
من مرافق الملك فتتقدر بقدره ككسب الرقيق وهذا ما صححه الشيخان
كثير وقيل ياخذون بعدد الرؤس واعتمده جمع من المتاخرين
وقال الاسنوي ان الاول خلاف مذهب الشافعي **ولو باع احد شريكين**
بعض هو اعم من قوله نصف **حصته لرجل ثم باقيها لاخر فالشفعة في البعض**
الاول للشريك القديم لانفراده بالحق **فان عفى عنه شاركه المشتري الاول في**
البعض الثاني لانه صار شريكا مثله قبل البيع الثاني فان لم يعف عنه بل
اخذه لم يشاركه فيه لزوال ملكه **ولو عفى احد شفيعين** عن حقه او بعضه
سقط حقه كالقود **واخذ الاخر الكل او تركه** فلا يقتصر على حصته لئلا
تتبعض الصفقة على المشتري **او حضر** احدهما وغاب الاخر **اخر** الاخذ
الى حضور الغايب لعذره في ان لا ياخذ ما يوخذ منه **او اخذ الكل فاذا**
حضر الغايب شاركه فيه لان الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته
لئلا تتبعض الصفقة على المشتري لو لم ياخذ الغايب وما استوفاه الحاضر من

المنافع

المنافع كالاجرة والثمرة لا يزاحمه فيه الغايب **وتتعدد الشفعة بتعدد**
الصفقة او الشقص وهو من زيادتي فلو اشترى اثنان من واحد شقصا
او اشتراه واحد من اثنين فللشفيع اخذ نصيب احدهما وحده لانتفا
تبعيض الصفقة على المشتري او واحد شقصين من دارين فللشفيع
اخذ احدهما لانه لا يفضي الى تبعيض شي واحد في صفقة واحدة
وطلبها اي الشفعة **كرد بعيب** في انه فوري وما يتبعه لانها حق
ثبت لدفع الضرر فيبادر عادة ولو بوكيله بعد علمه بالبيع مثلا بالطلب
او برفع الامر الى الحاكم فلا يضر نحو صلاة واكل دخل وقتهما وتعبيري بما ذكر
اولى مما عبر به **لا في اشهاد على الطلب في طريقه او** حال **توكيله** فلا يلزمه
الاشهاد والتصريح بهذا من زيادتي ويفارق نظيره في الرد بالعيب بان
تسلط الشفيع على الاخذ بالشفعة اقوى من تسلط المشتري على الرد بالعيب
وبان الاشهاد ثم على الفسخ وهو المقصود وهنا على الطلب وهو وسيلة للمقصود
ويغتفر في الوسايل ما لا يغتفر في المقاصد **فيلزمه لعذر** كمرض وغيبة
عن بلد المشتري وقد عجز عن مضيه اليه والرفع الى الحاكم **توكيل** فان عجز
عنه لزمه **اشهاد** وله تاخير الطلب لانتظار ادراك الزرع وحصاده
فان ترك مقدوره منهما اي من التوكيل والاشهاد **او اخر لتكذيبه من**
نقله ولو عبدا او امراة **اخبره بالبيع مثلا او باع حصته ولو جاهلا**
بالشفعة او باع بعضها عالما بالشفعة **بطل حقه** لتقصيره في الاولين
والرابعة ولزوال سبب الشفعة في الثالثة وجزم بالثقة في الثانية

غيره لان خبره غير مقبول وبالعالم في الرابعة وهو من زيادتي الجاهل
لعذره وكالثقة عدد التواتر ولو من فسقة او كفار قال ابن الرفعة
وكل ذلك في الظاهر اما في الباطن فالعبرة بما يقع في نفسه من صدق وضده
ولو من فاسق كما قاله الماوردي وكذا يبطل حقه لو اخبر بالبيع
بقدر فترك فبان باكثر لانه اذا لم يرغب فيه بالاقل فبالاكثر اولى لا ان
بان بدونه او لقي المشتري فسلم عليه او بارك له في صفقته فلا يبطل
حقه لخبر تبين كذبه بالزيادة في الاولى والسلام سنة قبل الكلام
في الثانية وقد يدعو بالبركة لياخذ صفقة مباركة في الثالثة
وتعبيري بقدر وبدونه اعم مما من تعبيره بالف وبخمسمائة

كتاب القراض

مشتق من القرض وهو
القطع سمي بذلك لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها
وقطعة من الربح ويسمى ايضا مضاربة كما صرح به الاصل ومقارضة
والاصل فيه الاجماع والحاجة واحتج له الماوردي بقوله تعالى ليس عليكم
جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة
بمالها الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة والقراض اخذا مما يأتي
توكيل مالك بجعل ماله بيد اخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما وهذا
اولى من قول الاصل القراض ان يدفع اليه مالا الى اخره اركانه
ستة مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال وشرط فيه اي في المال
كونه نقدا دراهم او دنانير خالصا معلوما جنسا وقدرا وصفة

معينا

معينا بيد عامل فلا يصح على عرض ولو فلوسا وتبرا وحليا ومنفعة لان
في القراض اغرارا اذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما
جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به ولا على
نقد مغشوش ولو راج لانتفاء خلوصه نعم ان كان غشه مستهلكا
جاز قاله الجرجاني ولا على مجهول جنسا او قدرا او صفة ولا على غير
معين كان قارضه على ما في ذمته من دين او غيره نعم لو قارض على
نقد في ذمته ثم عينه في المجلس صح خلافا للبغوي وكان قارضه على
احد صرتين ولو متساويتين نعم لو علم في المجلس عينه صح بخلاف
ما لو علم فيه جنسه وقدره وصفته لا يصح على الاشبه في المطلب ولا
يصح بشرط كونه اي المال بيد غيره اي غير العامل كالمالك ليوفي منه
ثمن ما اشتراه العامل لانه قد لا يجده عند الحاجة وتعبيري بغيره اعم
من تعبيره بالمالك وشرط في المالك ما شرط في موكل وفي العامل ما
شرط في وكيل لان القراض توكيل وتوكل فيجوز ان يكون المالك اعمى
دون العامل ولا يجوز ان يكون احدهما سفيها ولا صبيا ولا مجنونا
ولو ليهم ان يقارض لهم وان يستقل اي العامل بالعمل ليتمكن من العمل
متى شاء فلا يصح شرط عمل غيره معه لان انقسام العمل يقتضي انقسام
اليد ويصح شرط اعانة مملوك المالك له في العمل ولا يد للمملوك لانه مال فجعل
عمله تبعا للمال ولان ذلك لا يمنع استقلال العامل وشرط ان يكون
معلوما برؤية او وصف وان شرطت نفقته عليه جاز وشرط في

العمل كونه تجارة وان لا يضيقه اى العمل على العامل فلا يصح على شرا بر
يطحنه ويخبزه او غزل ينسجه ويبيعه لان الطحن وما معه اعمال
لا تسمى تجارة بل هى اعمال مضبوطة يستاجر عليها فلا يحتاج الى القراض
عليها المشتمل على جهالة العوضين للحاجة ولا على شرا متاع معين
كقوله ولا تشتر الا هذه السلعة ولا على شرا نوع نادر وجوده كقوله
ولا تشتر الا الخيل البلق ولا على معاملة شخص معين كقوله ولا تبع الا لزيد
او لا تشتر الا منه ولا ان اقت بمدة كسنة سوا سكت ام منعه التصرف
ام البيع بعدها ام الشرا لان المتاع والمدة المعينين قد لا يربح فيهما
والنادر قد لا يجده والشخص المعين قد لا تاتى من جهته ربح فى بيع او
شرا فان منعه الشرا فقط بعد مدة كقوله ولا تشتر بعد سنة صح
لحصول الاسترباح بالبيع الذى له فعله بعدها ومحله كما قال الامام
ان تكون المدة يتاتى فيها الشرا لغرض الربح بخلاف نحو ساعة وعلم من
امتناع التاقيت امتناع التعليق لان التاقيت اسهل منه بدليل احتماله
فى الاجارة والمساقاة ويمتنع ايضا تعليق التصرف بخلاف الوكالة لمنافاة
غرض الربح وتعبيرى بما ذكرته اولى من تعبيره بما ذكره و شرطه فى الربح كونه
لهما وكونه معلوما لهما بجزئيه كنصف وثلث فلا يصح القراض على ان
لاحدهما معينا او مبهما الربح او ان لغيرهما منه شيئا لعدم كونه لهما
والمشروط لمملوك احدهما كالمشروط له فيصح معه فى الثانية دون
الاولى او على ان لاحدها شركة او نصيبا فيه للجهل بحصة العامل او

على

على ان لاحدهما عشرة او ربح صنف للعلم بالجزئية ولانه قد لا
يربح غير العشرة او غير ربح ذلك الصنف فيفوز احدهما بجميع الربح
او على ان للمالك النصف مثلا لان الربح فائدة راس المال فهو للمالك
الا ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له شئ منه بخلاف ما لو قال على
ان للعامل النصف مثلا فيصح ويكون الباقى للمالك لانه بين ما
للعامل والباقى للمالك بحكم الاصل وصح فى قوله قارضتك والربح
بيننا وكان نصفين كما لو قال هذه الدار بين زيد وعمرو وشرط
فى الصيغة ما مر فيها فى البيع بجامع ان كلا منهما عقد معاوضة
كقارضتك او عاملتك فى كذا على ان الربح بيننا فيقبل العامل لفظا
وتعبيرى بما ذكر اولى من قوله يشترط ايجاب وقبول

فصل

فى احكام القراض لو قارض العامل اخر ولو باذن المالك
ليشاركه فى عمل وربح لم يصح لان القراض على خلاف القياس وموضوعه
ان يعقده المالك والعامل فلا يعدل الى ان يعقده عاملان فان قارضه
بالاذن لينفرد بالربح والعمل صح كما لو قارضه المالك بنفسه او بلا
اذن فلا وتصرف الثانى بغير اذن المالك غصب فيضمن ما تصرف
فيه فان اشترى بعين مال القراض لم يصح شراوه لانه فضولى او
فى ذمة له فالربح للاول من العاملين لان الثانى وكيل عنه وعليه
للثانى اجرته لانه لم يعمل مجانا فان عمل مجانا كان قال له الاول وكل
الربح لى فلا اجرة له وظاهر اخذا مما ياتى ان الثانى اذا اشترى فى الذمة

ونوى نفسه فالربح له ولا اجرة له على الاول ويجوز تعدد كل من المالك
والعامل فللمالك ان يقارض اثنين متفاضلا او متساويا في المشروط
لهما من الربح كان يشرط لاحدهما ثلث الربح وللاخر الربع او يشرط لهما
النصف بالسوية سوا اشترط على كل منهما مراجعة الاخر ام لا وللمالكين
ان يقارضا واحدا ويكون الربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال فاذا
شرطا للعامل نصف الربح ومال احدهما ماتيان ومال الاخر مايه اقتسما
النصف الاخر اثلاثا فان شرطا غير ما تقتضيه النسبة فسد العقد كما
علم من قولي فيما مر كونه لهما لما فيه من شرط الربح لمن ليس بمالك ولا عامل
واذا فسد قراض صح تصرف العامل للاذن فيه والربح كله للمالك لانه
نما ملكه وعليه له ان لم يقل والربح لي اجرته اي اجرة مثله لانه لم يعمل
مجانا وقد فاته المسمى وكذا ان علم الفساد كما يوخذ من التعليل فان قال
ذلك فلا شي عليه لرضاه بالعمل مجانا وظاهر انه اذا اشترى في الذمة
ونوى نفسه فالربح له لانه نما ملكه ولا اجرة له على المالك ويتصرف
العامل ولو بعرض لانه طريق للاسترباح بمصلحة لان العامل في الحقيقة
وكيل لا بغبن فاحش في بيع او شرا والتقييد بفاحش من زيادتي ولا
نسية في ذلك بلا اذن في الغبن والنسية اما بالاذن فيجوز وياتي في
تقديره الاجل واطلاقه في البيع ما مر في الوكيل ويجب الاشهاد في البيع
نسية فان تركه ضمن ووجه منع الشرا نسية انه كما قال الرافعي
قد يتلف راس المال فتبقى العهدة متعلقة بالمالك ولكل من المالك

والعامل

والعامل رد بعيب ان فقدت مصلحة الابقا ولو مع فقد مصلحة الرد
او رضي الاخر بالعيب لان لكل منهما حقا في المال فان وجدت مصلحة
الابقا امتنع الرد فتعبيري بذلك اعم واولى من قوله رد بعيب تقتضيه
مصلحة فان اختلفا فيه فاراده احدهما واباه الاخر عمل بالمصلحة
في ذلك لان كلا منهما له حق فان استوى الحال في الرد والابقا ففي
المطلب يرجع الى العامل ولا يعامل العامل المالك كان يبيعه شيا
من مال القراض لان المال له ولا يشتري باكثر من مال القراض
راس مال وربحا ولا بغير جنسه لان المالك لم ياذن فيه وتعبيري بذلك
اولى من تعبيره براس المال ولا يشتري زوج المالك ذكرا كان او انثى
ولا من يعتق عليه لكونه بعضه او اقر هو بحريته او كانت امة
مستولدة له وبيعت لكونها مرهونة بلا اذن منه في الثلاث اما باذنه
فيجوز فان فعل ذلك بغير اذن لم يصح الشرا في غير الاولى ولا في الزايد
فيها لانه لم ياذن في الزايد فيها ولتضرره بانفساخ النكاح وتفويت
المال في غيرها الا ان اشترى في ذمة فيقع له اي للعامل وان صرح
بالسفارة فعلم انه اذا اشتراه بعين مال القراض لا يصح وخرج بزوج المالك
ومن يعتق عليه زوج العامل ومن يعتق عليه فله شراوهما للقراض
وان ظهر ربح ولا ينفسخ نكاحه ولا يعتق عليه كالوكيل يشتري زوجه
ومن يعتق عليه لموكله ولا يسافر بالمال بلا اذن لما فيه من الخطر
والتعريض للتلف فلو سافر به ضمنه اما بالاذن فيجوز لكن لا يجوز في البحر

الا بنص عليه ولا يمون هو اعم من قوله ولا ينفق منه لنفسه حضرا
ولا سفرا لان له نصيبا من الربح فلا يستحق شيئا اخر فلو شرط المونة
في العقد فسد وعليه فعل ما يعتاد فعله كطي ثوب ووزن خفيف
كذهب ومسك عملا بالعادة وله اكترا الغير اي غيره ما عليه فعله
من مال القراض ولو فعله بنفسه فلا اجرة له وما يلزمه فعله لو اكترى
من فعله فالاجرة من ماله ويملك العامل حصته من الربح بقسمة
لا بظهور لانه لو ملكها بالظهور لكان شريكا في المال فيكون النقص الحادث
بعد ذلك محسوبا عليهما وليس كذلك لكنه انما يستقر ملكه بالقسمة
ان نض راس المال وفسخ العقد حتى لو حصل بعد القسمة فقط نقص
جبر بالربح المقسوم وبعدها ويستقر ملكه ايضا بنضوض المال والفسخ
بلا قسمة كما بينته في شرح الروض وللمالك ما حصل من مال قراض كثمر
ونتاج وكسب ومهر وغيرها من سائر الزوائد العينية الحاصلة
بغير تصرف العامل لانه ليس من فوائد التجارة وتعبيري بما ذكر اعم
مما عبر به ويجبر بالربح نقص حصل برخص او عيب حدث لاقتضاء العرف
ذلك والثانية من زيادتي او بتلف بعضه بآفة سماوية او جناية
وتعذر اخذ بدله بعد تصرف من العامل ببيع او شراء قياسا على ما مر
فان تلف بذلك قبله فلا يجبر به بل يحسب من راس المال لان العقد لم يتاكد
بالعمل فان اخذ بدل ذلك استمر القراض فيه ولكل منهما المخاصمة ان
كان في المال ربح والا فللمالك فقط وخرج بتلف بعضه تلف كله فان

القراض يرتفع سواء كان التلف بآفة ام باتلاف المالك ام العامل
ام اجنبي لكن يستقر نصيب العامل من الربح في الثانية ويبقى القراض
في البدل ان اخذ في الرابعة وبحث الشيخان في الثالثة بعد
نقلهما ما ذكر فيها عن الامام ان العامل كالاجنبي وبه صرح
المتولي وفرق الاول بان للعامل الفسخ فجعل اتلافه فسخا
كالمالك بخلاف الاجنبي

فصل

في بيان ان القراض
جائز من الطرفين وحكم اختلاف العاقدين مع ما ياتي معهما
لكل منهما فسخه متى شاء وينفسخ بما ينفسخ به الوكالة كموت
احدهما وجنونه واغمائه لما مر انه توكيل وتوكل وكذا باسترجاع
المالك المال بخلاف استرجاع الموكل ما وكل في بيعه ثم بعد
الفسخ او الانفساخ يلزم العامل استيفاء الدين لانه ليس في قبضه
ورد قدر راس المال لمثله بان ينضضه على صفته وان كان قد
باعه بنقد على غير صفته او لم يكن ربح لانه في عهدة رد راس
المال كما اخذه هذا ان طلب المالك الاستيفاء او التنضيض والا
فلا يلزمه ذلك الا ان يكون لمحجور عليه وحظه فيه وخرج براس
المال الزائد عليه فلا يلزمه تنضيضه كعرض اشترك فيه اثنان
لا يكلف واحد منهما بيعه وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما عبر به
ولو اخذ المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسر رجع راس المال للباقي
بعد الماخوذ لانه لم يترك في يده غيره فصار كما لو اعطاه له ابتدا

او اخذ بعضه بعد ظهور ربح فالماخوذ ربح و راس مال على النسبة الحاصلة له من مجموعهما فلا يجبر بالربح خسر يقع بعده مثاله المال ماية والربح عشرون واخذ عشرين فسدسها وهو ثلاثة وثلث من الربح لان الربح سدس المال فيستقر للعامل المشروط له منه وهو واحد وثلثان ان شرط له نصف الربح حتى لو عاد ما بيده الى ثمانين لم يسقط ما استقر له فعلم ان باقي الماخوذ وهو ستة عشر وثلثان من راس المال فيعود الى ثلاثة و ثمانين وثلث هذا ان اخذ بغير رضى العامل او برضاه وصرحا بالاشاعة او اطلقا فان قصد الاخذ من راس المال اختص به او من الربح فكذلك لكن يملك العامل مما بيده قدر حصته على الاشاعة نبه على ذلك في المطلب او اخذ بعضه بعد ظهور خسر فالخسر موزع على الماخوذ والباقي فلا يلزم جبر حصة الماخوذ لو ربح بعد مثاله المال ماية والخسر عشرون واخذ عشرين فحصتها من الخسر ربع الخسر فكانه اخذ خمسة وعشرين فيعود راس المال الى خمسة وسبعين حتى لو بلغ ثمانين لم ياخذ الجميع بل يقسم الخمسة بينهما نصفين ان شرطا المناصفة وحلف عامل في عدم ربح وفي قدره فيصدق في ذلك لموافقته فيما نفاه الاصل و في شراء له اي للعامل وان كان رابحا او لقراض وان كان خاسرا لانه مامور وفي قوله لم تنهني عن شراء كذا الا ان الاصل عدم النهي و في قدر راس المال لان الاصل عدم دفع الزايد على ما قاله و في دعوى تلف لانه مامون فان ذكر سببه فهو

المالك

على

على التفصيل الاتي في الوديعة ولو تلف المال فادعى المالك انه قرض و العامل انه قراض فالمصدق العامل بيمينه كما افتى به ابن الصلاح تبعا للبغوي لان الاصل عدم الضمان ولو اقاما بينتين ففي المقدم منهما وجهان في الروضة بلا ترجيح اوجههما تقديم بينة المالك لان معها زيادة علم و في دعوى رد للمال على المالك لانه ائتمنه كالمودع بخلاف نظيره في المرتهن والمستاجر لانهما قبضا العين لمنفعة نفسهما والعامل قبضها لمنفعة المالك وانتفاعه بالعمل ولو اختلفا في القدر المشروط له كان قال شرطت لي النصف فقال المالك بل الثلث تحالفا كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن وله اي للعامل بعد الفسخ اجرة لعمله و للمالك الربح كما يوخذ ذلك من باب الاختلاف في كيفية العقد ولو اختلفا في جنس راس المال صدق العامل بيمينه او في انه وكيل او مقارض صدق المالك بيمينه ولا اجرة عليه للعامل

كتاب المساقاة

ماخوذ من السقي المحتاج اليه فيها غالبا لانه انفع اعمالها واكثرها مونة والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر وفي رواية دفع الى يهود خيبر نخلها وارضها بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع والمعنى فيها ان مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها او لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك اشجارا فيحتاج ذلك الى الاستعمال وهذا الى العمل ولو

العامل

١١٠

اكترى المالك لزمته الأجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون
العامل فدعت الحاجة إلى تجويزها وهي أخذا مما يأتي معاملة الشخص
غيره على شجر ليتعهده بسقي وغيره والثمرة لهما أركانها ستة
عاقدان مالك وعامل وعمل وثمر وصيغة ومورد وشرط فيه أي
في المورد كونه نخلا أو عنبا مرئيا معينا بيد عامل مغروسا لم
يبد صلاح ثمره سواء أظهر أم لا فلا تصح على غير نخل وعنب استقلالا
كتين وتفاح ومشمش وصنوبر وبطيخ لأنه ينمو بغير تعهد أو يخلو عن
العوض مع أنه ليس في معنى النخل ولا على غير مرئي ولا على مبهم
كأحد البستانين كما في سائر عقود المعاوضة ولا على كونه بيد غير
العامل كأن جعل بيده وبيد المالك كما في القراض ولا على ودي ليغرسه
ويتعهده والثمرة بينهما كما لو سلمه بذرا ليزرعه ولأن الغرس ليس
من عمل المساقاة فضمه إليه يفسدها ولا عليها بعد صلاح ثمره لفوات
معظم الأعمال وقولي مرئيا معينا من زيادتي وشرط في العاقدين
ما مر فيهما في القراض وتقدم بيانه ثم وشريك مالك كأجنبي
فتصح مساقاته له إن شرط له زيادة على حصته مما يؤخذ مما يأتي
وشرط في العمل أن لا يشترط على العاقد ما ليس عليه فلو شرط ذلك كأن شرط
على العامل أن يبني الحديقة أو على المالك وهو من زيادتي تنقية النهر
لم يصح العقد لأنه شرط عقد في عقد ولأنه في الأول استئجار بعوض مجهول
وأن يقدر أي العمل بزمن معلوم يثمر فيه الشجر غالبا كسنة أو أكثر كالإجارة

فلا تصح

111

فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة ولا مؤقتة بإدراك الثمر للجهل بوقته فإنه
يتقدم تارة ويتأخر أخرى ولا مؤقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر غالبا لخلو المساقاة
عن العوض ولا أجرة للعامل إن علم أو ظن أنه لا يثمر في ذلك الزمن وإن
استوى الاحتمالان أو جهل الحال فله أجرته لأنه عمل طامعا وإن
كانت المساقاة باطلة وشرط في الثمر ما مر في الربح من كونه لهما
وكونه معلوما بالجزئية وتقدم بيان ذلك ثم وللمساقي أن
يساقي غيره بخلاف المساقي على عينه كما في الأجير وهذا من زيادتي
وشرط في الصيغة ما مر فيها في البيع غير عدم التأقيت بقرينة
ما مر آنفا وهذا من زيادتي كساقيتك أو عاملتك على هذا على أن الثمرة بيننا
فيقبل العامل وقولي كساقيتك أعم مما عبر به لا تفصيل أعمال ناحية
بها عرف غالب في العمل بقيد زدته بقولي عرفاه أي العاقدان فلا
يشترط فإن لم يكن فيها عرف غالب أو كان ولم يعرفاه اشترط ويحمل
المطلق عليه أي على العرف الغالب الذي عرفاه في ناحيته وعلى
العامل عند الإطلاق ما يحتاجه الثمر لصلاحه وتنميته مما يتكرر
من العمل كل سنة كسقي وتنقية نهر أي مجرى الماء من طين ونحوه وإ
أجاجين يقف فيها الماء حول الشجر ليشربه شبهت بإجانات الغسل
جمع إجانة وتلقيح للنخل وتنحية حشيش وقضبان مضرة بالشجر وتعريش
للعنب جرت به عادة وهو أن ينصب أعوادا ويظللها ويرفعه
عليها وحفظ الثمر على الشجر وفي البيدر عن السرقة والشمس والطيور

بان يجعل كل عنقود فى وعا يصبه المالك كقوصرة وجداده اى قطعه
وتجفيفه فان كلا من الثلاثة على العامل وان لم تجر به عادة ونقيل
الروضة كاصلها تصحيح وجوب التجفيف على العامل بجريان العادة
به او شرطه ليس بجيد اذ النافى لوجوبه لا يسعه مخالفة العادة او
الشرط فمحل التصحيح انما هو عند انتفايهما وظاهر انه لو جرت عادة بان
شيا من ذلك على المالك اتبعت وعلى المالك ما يقصد به حفظ الاصل
اى اصل الثمر وهو الشجر ولا يتكرر كل سنة كبنا حيطان للبستان وحفر نهر
له واصلاح ما انهار من النهر لاقتضا العرف ذلك وعليه ايضا الاعيان
وان تكررت كل سنة كطلع التلقيح ويملك العامل حصته من الثمر
بالظهور له ان عقد قبل ظهوره وهذا من زيادتى وفارق القراض حيث
لا يملك فيه الربح الا بالقسمة او ما الحق به كما مر بان الربح وقاية لراس
المال والثمر ليس وقاية للشجر اما اذا عقد بعد ظهوره فيملكها
بالعقد

فصل فى بيان ان المساقاة لازمة وحكم
هرب العامل والمزارعة والمخابرة هى اى المساقاة لازمة
كالاجارة فلو هرب العامل او عجز بمرض ونحوه قبل الفراغ من العمل
ولو قبل الشروع فيه وتبرع غيره من مالك او غيره بالعمل بنفسه
او بماله فتعبيرى بذلك اعم من قوله واتمه المالك متبرعا بقى حق
العامل لان العقد لا ينفسخ بذلك كما لا ينفسخ بصريح الفسخ والا
اى وان لم يتبرع غيره ورفع الامر الى الحاكم اكترى الحاكم عليه من يعمل

بعد

[illegible]

بعد ثبوت المساقاة وهرب العامل مثلا وتعذر احضاره من ماله ان
كان له مال والا اكترى بموجل ان تاتى نعم ان كانت المساقاة على العين
فالذى جزم به صاحب المعين اليمنى والنشاى واستظهره غيرهما
انه لا يكترى عليه لتمكن المالك من الفسخ ثم ان تعذر اقتراضه
عمل المالك بنفسه وهذا مع ثم اقترض والاشهاد الاتى على العمل
زيادتى او انفق باشهاد بذلك شرط فيه رجوعا باجرة عمله او بما
انفقه فان لم يشهد كما ذكر فلا رجوع له وان لم يمكنه الاشهاد لانه
عذر نادر فان عجز عن العمل والانفاق ولم تظهر الثمرة فله الفسخ
وللعامل اجرة عمله وان ظهرت فلا فسخ وهى لهما وقولى شرط
فيه رجوعا اولى من قوله ان اراد الرجوع ولو مات المساقى وقد
قبل تمام عمله وخلف تركة عمل وارثه اما منها بان يكترى عليه لانه
حق واجب على مورثه او من ماله او بنفسه ويسلم له المشروط فلا
يجبر على الانفاق من التركة ولا يلزم المالك تمكينه من العمل بنفسه الا
اذا كان امينا عارفا بالاعمال فان لم تكن تركة فللوارث العمل ولا يلزمه
وخرج بزيادتى فى ذمته المساقى على عينه فتنفسخ بموته كالاجير
المعين ولا تنفسخ المساقاة بموت المالك بل تستمر ويأخذ العامل نصيبه
وبخيانة عامل فيها اكترى عليه من ماله مشرف الى ان يتم العمل فان
لم يتحفظ به فعامل يكترى على الخاين من ماله نعم ان كانت المساقاة على
العين فظاهر انه لا يكترى عليه وهو قياس ما مر فى اكترا الحاكم عليه

اكترا او اقترض عليه من المالك او غيره ويوفيه من نصيبه من الثمر ثم ان تعذر عليه

اذا هرب وقد نبه عليه الاذرعي وقولي من ماله من زيادتي في المشرف
ولو استحق الثمر اي خرج مستحقا كان اوصى به فله اي للعامل حيث جهل
الحال على معامله اجرة لعمله كمن اكترى من يعمل فيما غصبه عملا
ولا تصح مخابرة ولو تبعا للمساقاة وهي معاملة على ارض ببعض ما يخرج
منها والبذر من العامل للنهي عنها في خبر الصحيحين وتعبيري بالمعاملة
تبعا للجمهور اولى من تعبير الاصل بالعمل ولا مزارعة وهي كذلك اي معاملة
على ارض ببعض ما يخرج منها ولكن البذر من المالك للنهي عنها في خبر
مسلم فلو كان بين الشجر نخلا كان او عنبا فهو اولى من قوله بين
النخل بياض اي ارض لا زرع فيها ولا شجر وان كثر البياض صحت المزارعة
عليها مع المساقاة على الشجر تبعا للحاجة الى ذلك وعليه يحمل خبر
الصحيحين السابق اول الباب هذا ان اتحد عقد واتحد عامل
بان يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة وان تعدد لان عدم
الاتحاد في كل منهما يخرج المزارعة عن كونها تابعة وعسر هو المراد
بقول الروضة واصلها وتعذر افراد الشجر بالسقي فان تيسر ذلك
لم تجز المزارعة لعدم الحاجة وقدمت المساقاة على المزارعة لتحصل
التبعية وان تفاوت الجزآن المشروطان من الثمر والزرع كان شرط
للعامل نصف الثمر وربع الزرع فان المزارعة تصح تبعا ومتى فقد شرط
من الشروط المذكورة لم تصح المزارعة وانما لم تصح المخابرة تبعا كالمزارعة
لعدم ورودها كذلك واختار النووي من جهة الدليل صحة كل

منهما

منهما مطلقا تبعا لابن المنذر وغيره قال والاحاديث مؤولة
على ما اذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر اخرى والمذهب
ما تقرر ويجاب عن الدليل المجوز لهما بحمله على المزارعة على جوازها
تبعا او بالطريق الآتي وفي المخابرة على جوازها بالطريق الآتي وكالبياض
فيما ذكر زرع لم يبد صلاحه كما اقتضاه كلام الروضة كاصلها
فان افردت المزارعة فالمغل للمالك لانه المالك للبذر وعليه للعامل
اجرة عمله وآلاته الشاملة لدوابه لبطلان العقد وعمله لا يحبط
سواء سلم الزرع ام تلف بآفة او غيرها اخذا من نظيره في القراض
الفاسد وان كان المنقول عن المتولي في نظيره في الشركة الفاسدة
فيما اذا تلف الزرع بآفة انه لا شيء للعامل لانه لم يحصل للمالك شيء
وصوبه النووي ويفرق بان العامل هنا اشبه به في القراض من
الشريك على ان الرافعي قال في كلام المتولي لا يخفى عدوله عن القياس
الظاهر وطريق جعل الغلة لهما في افراد المزارعة ولا اجرة ان
يكتريه اي المالك العامل بنصف البذر ومنفعة الارض شايعين
او بنصفه اي البذر ويعيره نصف الارض شايعا ليزرع له باقيه
اي البذر في باقيها اي الارض فيكون لكل منهما نصف المغل شايعا
لان العامل استحق من منفعتها بقدر نصيبه من الزرع والمالك من
منفعته بقدر نصيبه من ذلك وافادت زيادتي كان ان طرق ذلك
لا تنحصر فيما ذكر اذ منها ان يقرض المالك العامل نصف البذر ويؤجره

نصف الارض بنصف عمله ونصف منافع الآلة ومنها ان يعيره نصف
الارض والبذر منها لكن البذر في هذا ليس كله من المالك وان أفردت
المخابرة فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض اجرة مثلها وطريق جعل
الغلة لهما ولا اجرة كان يكترى العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف
عمله ومنافع الآلة او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع

كتاب الاجارة

بكسر الهمزة اشهر من ضمها وفتحها من آجره بالمد يؤاجره ايجارا ويقال اجره
بالقصر يأجره بضم الجيم وكسرها اجرا وهي لغة اسم للاجرة وشرعا
تمليك منفعة بعوض بشروط تاتي والاصل فيها قبل الاجماع اية فان
ارضعن لكم وجه الدلالة ان الارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب اجرة
وانما يوجبها ظاهرا العقد فتعين وخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم
والصديق رضي الله عنه استاجرا رجلا من بني الديل يقال له عبد الله
ابن الاريقط وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة
وامر بالمواجرة والمعنى فيها ان الحاجة داعية اليها اذ ليس لكل
احد مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الاعيان
اركانها اربعة **صيغة واجرة ومنفعة وعاقد** من مكر ومكتر
وشرط فيه اي في العاقد **ما مر فيه في البيع** وتقدم بيانه ثم لكن لا يشترط
هنا اسلام المكتري لمسلم كما قدمته ثم مع زيادة وتصح اجارة السفيه
نفسه لما لا يقصد من عمله كالحج قاله الماوردي والروياني لان له

ان

ان يتبرع به ولا يصح اكترا العبد نفسه من سيده وان صح شراؤه نفسه منه
كما افتى به النووي **وشرط في الصيغة ما مر فيها فيه** اي في البيع
غير عدم التاقيت كاجرتك او اكريتك **هذا او منافعه او ملكتكها
سنة بكذا** فيقبل المكتري **لا بعتكها** اي منافعه سنة بكذا لان لفظ
البيع وضع لتمليك العين فلا يستعمل في المنفعة كما لا يستعمل لفظ
الاجارة في البيع لكن ينبغي ان يكون كناية وكلفظ البيع لفظ الشراء
وهو ظاهر وسنة فيما ذكر ليس معمولا فيه لاجر مثلا لانه انشا
ورمنه يسير بل المقدر اجرتكه وانتفع به سنة كما قيل في قوله
تعالى فاماته الله مائة عام ان التقدير والبثه مائة عام وتعبيره
بما ذكر اولى مما عبر به **وترد الاجارة على عين كاجارة معين** من عقار
ورقيق ونحوهما **كاكتريتك بكذا** سنة واجارة العقار لا تكون الا على
عين **وعلى ذمة كاجارة موصوف** من دابة ونحوها لحمل مثلا **والزام
ذمته عملا** كخياطة وبنا ومورد الاجارة المنفعة لا العين على الاصح
سوا وردت على العين ام على الذمة قال الشيخان والخلاف لفظي واورد
الاسنوي له فوائد **وشرط في الاجرة ما مر في الثمن** فيشترط كونها
معلومة جنسا وقدرا وصفة الا ان تكون معينة فتكفي رؤيتها
فلا تصح اجارة دار او دابة **بعمارة وعلف** بسكون اللام وفتحها وهي
بالفتح ما يعلف به للجهل في ذلك فان ذكر معلوما واذن له خارج العقد
في صرفه في العمارة او العلف صحت قال ابن الرفعة ولم يخرجوه على اتحاد

قوله لكن الخ بحث الاسنوي
ان لفظ البيع صريح وصححه
الاذرعي وغيره انها صنف
ن البيع ابن حجر واعتمد
الزيادي انه لا صريح ولا كناية
لان اول اللفظ ينافي آخره
فان بعت يقتضي التابيد
وسنة يقتضي التاقيت
فنا فى كلفظ الاباحة
بكذا فان الاباحة موضوعة
للتمليك مجانا وبكذا
ينا فيه زيادي

او العين فلا غيران منافع الكلب لا تقابل بمال كما يصرح به الشارح بعد زيادي

القابض والمقبض منه لوقوعه ضمنا ولا لسلخ شاة بجلدها ولا لطحن
بر مثلا ببعض دقيق منه كثلثه للجهل بثخانة الجلد وبقدر الدقيق
ولعدم القدرة على الاجرة حالا وفي معنى الدقيق النخالة وتصح اجارة
امراة مثلا ببعض رقيق حالا لارضاع باقيه للعلم بالاجرة والعمل
المكتري له انما وقع في ملك غير المكتري تبعا بخلاف ما لو اكتراها ببعضه
بعد الفطام لارضاع باقيه للجهل بالاجرة اذ ذاك وبخلاف ما لو اكتراها
لارضاع كله ببعضه حالا او بعد الفطام لوقوع العمل في ملك غير المكتري
قصدا فيهما وللجهل بالاجرة في الثاني هكذا فافهم هذا المقام وقد
بسطت الكلام عليه في شرح الروض وتعبيره بارضاع باقيه اولى من
تعبيره بارضاع رقيقه وهي اي الاجرة في اجارة ذمة كراس مال سلم
لانها سلم في المنافع فيجب قبضها في المجلس ولا يبرا منها ولا يستبدل
عنها ولا يحال بها ولا عليها ولا تؤجل وان عقدت بغير لفظ السلم
وتعبيري بذلك اعم من قوله ويشترط في اجارة الذمة تسليم الاجرة
في المجلس وهي في اجارة عين كثمن فلا يجب قبضها في المجلس مطلقا وتجوز
ان كانت في الذمة الابراء منها والاستبدال عنها والحوالة بها وعليها
وتاجيلها وتعجل ان كانت كذلك واطلقت وتملك بالعقد مطلقا لكن
ملكها يكون ملكا مراعى بمعنى انه كلما مضى زمن على السلامة بان ان
المؤجر استقر ملكه من الاجرة على ما يقابل ذلك ان قبض المكتري العين
او عرضت عليه فامتنع فلا يستقر كلها الا بمضي المدة سوا انتفع المكتري

ام

١١٥

ام لا لتلف المنفعة تحت يده وقولي كثمن الى اخره اولى مما عبر به ويستقر
في اجارة فاسدة اجرة مثل بما يستقر به مسمى في صحيحة سوا كان مثل
المسمى ام اقل ام اكثر وخرج بزيادتي غالبا التخلية في العقار
والوضع بين يدي المكتري والعرض عليه وامتناعه من القبض
الى انقضا المدة فلا يستقر بها الاجرة في الفاسدة ويستقر بها المسمى
في الصحيحة وشرط في المنفعة كونها متقومة اي لها قيمة معلومة
عينا وقدرا وصفة مقدورة التسليم حسا وشرعا واقعة للمكتري
لا تتضمن استيفاء عين قصدا بان لا يتضمنه العقد فلا يصح اكترا تخص
لما لا يتعب ككلمة بيع وان روجت السلعة اذ لا قيمة له ولا اكترا
نقد اي دراهم او دنانير ولو للتزيين ولا كلب ولو لصيد لان منافعهما
لا تقابل بمال وبذله في مقابلتها تبذير ولا مجهول كاحد العبدين
وكثوب ولا مغصوب لغير من هو بيده ولا يقدر على نزعه عقب العقد
ولا اعمى لحفظ اي حفظ ما يحتاج الى نظر والاجارة على عينه ولا ارض لزراعة
لا ما لها دايم ولا غالب يكفيها كمطر معتاد وما ثلج مجتمع يغلب حصوله
ولا شخص لقلع سن صحيحة لغير قود ولا حايض او نفسا مسلمة لخدمة
مسجد ولا حرة منكوحة بغير اذن زوجها والاجارة عينية فيهما
وذلك لعدم القدرة على تسليم المنفعة حسا وشرعا او احدهما بخلاف
اكترا اعمى لغير ما ذكر واكترا ارض لزراعة لها ما دايم او غالب
يكفيها واكترا شخص لقلع سن وجعة او صحيحة لقود واكتراها حايض

نعم ولا ابق

ذمية لخدمة مسجد ان امنت التلويث واكترا امة ولو منكوحة
وبغير اذن زوجها او حرة ولو منكوحة باذنه لوجود الاذن في هذه
ولعدم اشتغال الامة بزوجها جميع الليل والنهار في التي قبلها م
والتقييد بالمسلمة وبالحرة من زيادتي ولا اكترا لعبادة تجب فيها
نية لها او لمتعلقها ولم تقبل نيابة كالصلوات وامامتها لان
المنفعة لم تقع في ذلك للمكتري بل للمكري ولا اكترا مسلم ولو رقيقا
لنحو جهاد مما لا ينضبط كالقضا والتدريس والاعادة لا في مسايل
معينة لتعذر ضبط ذلك ولانه في الجهاد اذا حضر الصف تعين
عليه بخلاف عبادة لا تجب فيها نية وليست كنحو جهاد كاذان
وتجهيز ميت وتعليم قران فيصح الاكترا لها نعم لا يصح الاكترا
لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قاله الماوردي ومثله
زيارة ساير ما تسن زيارته وبخلاف عبادة تجب فيها نية وتقبل
النيابة كحج وعمرة وزكاة وكفارة فيصح الاكترا لها كما علم من
ابوابها وقولي فيها نية اولى من قوله لها نية وقولي ولم تقبل نيابة
اولى من قوله الا حج وتفرقة زكاة ونحو من زيادتي ولا اكترا بستان
لثمره لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة قصدا بخلافها تبعا كما في
الاكترا للارضاع وسياتي وهذا خرج بقولي لا تتضمن استيفا
عين قصدا والتصريح بكل منها من زيادتي وصح تاجيلها اي المنفعة
في اجارة ذمة كالزمت ذمتك حمل كذا الى مكة غرة شهر كذا

كالسلم

كالسلم المؤجل لا في اجارة عين فلا يصح لا كترا المنفعة قابلة كاجارة
دار سنة اولها من الغد كبيع العين على ان يسلمها غدا ولكن صح
كراها لمالك منفعتها مدة تلي مدته لاتصال المدتين فدخل في ذلك
ما لو اجرها لزيد مدة فاجرها زيد لعمرو تلك المدة فيصح ايجارها
مدة تليها من عمرو لانه المالك لمنفعتها لا من زيد خلافا للقفال
وكلام الاصل يوافقه فتعبيري بمالك المنفعة اولى من تعبيره
بالمستاجر وصح كرا العقب اي النوب بان يوجر دابة لرجل
ليركبها بعض الطريق اي والموجر يركبها البعض الاخر تناوبا
او يوجرها لرجلين ليركب كل منهما زمنا تناوبا ويبين البعضين
في الصورتين ان لم يكن عادة ثم يقتسم المكتري والمكري في الاولى
او المكتريان في الثانية الركوب على الوجه المبين او المعتاد كفرسخ
وفرسخ ويوم ويوم وليس لاحدهما طلب الركوب ثلاثة والمشي
ثلاثة للمشقة وصح ذلك مع اشتماله على ايجار زمن مستقبل
لان التاخير الواقع فيه من ضرورة القسمة فان لم يبين البعضين
ولا عادة كان قال المكري اركبها زمنا ويركبها المكتري زمنا
لم يصح ولو اجرها لاثنين وسكت عن التعاقب صح ان احتملت م
ركوبهما جميعا والا فيرجع للمهاياة قاله المتولي فان تنازعا
فيمن يركب اولا اقرع بينهما وكذا يصح ايجار الشخص نفسه ليحج
عن غيره اجارة عين قبل وقت الحج ان لم يتات الاتيان به من بلده

بحيث
العقد الا بالسير قبله وكان يتهيا للخروج عقبه وايجار دار مشحونة
بامتعة يمكن نقلها في زمن يسير لا يقابل باجرة **وتقدر المنفعة بزمن**
كسكني لدار مثلا **وتعليم** لقران مثلا **سنة وبمحل عمل** وهو المراد
بقوله بعمل **كركوب** لدابة **الى مكة وتعليم معين** من قران او غيره
كسورة طه **وخياطة ذا الثوب** فلو قال لتخيط لي ثوبا لم يصح بل يشترط
ان يبين ما يريد من الثوب من قميص او غيره وان يبين نوع الخياطة
اهي رومية او فارسية الا ان تطرد عادة بنوع فيحمل المطلق عليه
لا بهما اي بالزمن ومحل العمل **كاكتريتك لتخيطه النهار** لان العمل قد يتقدم
وقد يتاخر نعم ان قصد التقدير بالمحل وذكر النهار للتعجيل فينبغي ان يصح
ويصح فيما اذا كان الثوب صغيرا مما يفرغ عادة في دون النهار كما
ذكره السبكي وغيره بل نص عليه الشافعي في البويطي وقال انه افضل
من عدم ذكر الزمن **ويبين في بناء** اي في اكترا شخص للبنا على محل
ارضا كان او غيرها **محله وقدره** طولا وعرضا وارتفاعا **وصفته** من
كونه منضدا او مجوفا او مسنما بحجر او لبن او اجر او غيره **ان قدر بمحل**
للعمل لاختلاف الغرض بذلك فان قدر بزمن لم يحتج الى بيان غير الصفة
وذكر بعضهم ما يخالف ذلك فاحذره ولو اكترى محلا للبنا عليه
اشترط بيان الامور المذكورة ايضا ان كان على غير ارض كسقف والا
فغير الارتفاع والصفة لان الارض تحمل كل شي بخلاف غيرها وتعبيري
بالصفة اعم من تعبيره بما يبنى به وظاهر ان محل ذلك فيما يبنى به ان لم

يكن حاضرا والا فمشاهدته كافية عن وصفه **ويبين في ارض**
صالحة لبنا وزراعة وغرس احدها المكترى له منها لان ضررها
اللاحق للارض مختلف **ولو بدون بيان افراده** كان يقول اجرتكها
للزراعة فيصح ويزرع ما شا لان ضرر اختلاف الزرع يسير وتعبيري
بما ذكر سالم مما اوهمه كلامه من اشتراط بيان افراد البناء
والغراس **ولو قال لتنتفع بها بما شيت او ان شيت فازرع او اغرس**
صح ويصنع في الاولى ما شا وفي الثانية ما شا من زرع او غرس لرضي
الموجر به **وشرط في اجارة دابة لركوب** اجارة عين او ذمة
معرفة الراكب وما يركب عليه من نحو محمل وقتب وسرج **و** للحالة انه
لم يطرد فيه عرف ويحصل تفاوته **وهو** اي ما يركب عليه **له** اي للراكب
ومعرفة معاليق كسفرة وقدر وصحن وابريق **شرط حملها برؤية**
للثلاثة **او وصف تام لها مع وزن الاخيرين** فان اطرد فيما يركب عليه
عرف او لم يكن للراكب فلا حاجة الى معرفته ويحمل في الاولى على العرف
ويركبه الموجر في الثانية على ما يلزمه مما ياتي وقولي ولم يطرد عرف
مع اعتبار الوزن في الاخيرين من زيادتي **فان لم يشرط** حمل المعا
لم يستحق بنايه مع شرط المفعول اي حملها لاختلاف الناس فيه
وشرط في اجارة دابة اجارة **عين** لركوب او حمل مع قدرتها
على ذلك رؤية **الدابة** كما في البيع **وشرط في** اجارتها اجارة
ذمة لركوب ذكر جنس لها كابل او خيل **ونوع** كبختي او عراب

وذكورة او انوثة وصفة سير لها من كونها مهملجة او بحرا او
قطوفا لان الاغراض تختلف بذلك ووجهه في الثالثة ان الذكر
اقوى والانثى اسهل والاجرة من زيادة وشرط فيهما اي في اجارة
العين والذمة له اي للركوب ذكر قدر سرى وهو السير ليلا
او نهارا من زيادة او قدر تاويب وهو السير نهارا حيث لم يطرد عرف
فان اطرد عرف حمل ذلك عليه فان شرط خلافه اتبع وشرط في اجارة
العين والذمة لحمل روية محمول ان حضر او امتحانه بيد كذلك ان
كان بظرف او حجر او في ظلمة تخمينا لوزنه او تقديره حضر او غاب بكيل
في مكيل ووزن في موزون او مكيل والتقدير بالوزن في كل شيء اولى
واحصر وذكر جنس مكيل لاختلاف تاثيره في الدابة كما في الملح
والذرة وخرج بزيادة مكيل الموزون فلا يشترط ذكر جنسه
فلو قال اجرتكها لتحمل عليها مائة رطل او بدون مما شئت صح ويكون
رضى منه باضر الاجناس ولو قال عشرة اقفزة مما شئت فالمفهوم
من كلام ابي فرج السرخسي انه لا يغني عن ذكر الجنس لاختلاف
الاجناس في الثقل مع الاستواء في الكيل قال الرافعي لكن
يجوز ان يجعل ذلك رضى باثقل الاجناس كما جعل في الوزن رضى باضر
الاجناس قال في الروضة الصواب قول السرخسي والفرق ظاهر
فان اختلاف التاثير بعد الاستواء في الوزن يسير بخلاف الكيل
واين ثقل الملح من ثقل الذرة وشرط في اجارة ذمة لحمل نحو زجاج كخزف
ذكر

ذكر جنس دابة وصفتها صيانة له وفي معنى ذلك كما قال القاضي
ان يكون بالطريق وحل او طين اما لحمل غيره فلا يشترط ذلك كما
مر في اجارة الذمة للركوب لان المقصود هنا تحصيل المتاع في
الموضع المشروط فلا يختلف الغرض بحال حامله وتصح الاجارة
لحضانة وارضاع ولا يتبع احدهما الاخر في الاجارة لافراد كل منهما
بالعقد وتصح لهما معا ولا يقدر ذلك بالمحل بل بالزمن وتجب تعيين
الرضيع بالروية لاختلاف الغرض باختلاف حاله وتعيين محل الارضاع
من بيت المكتري او بيت المرضعة لاختلاف الغرض بذلك فهو في بيتها
اسهل عليها وفي بيته اشد وثوقا به فان انقطع اللبن في الاجارة
لهما انفسخ العقد في الارضاع دون الحضانة عملا بتفريق الصفقة
ولان كلا منهما مقصود فيسقط قسط الارضاع من الاجرة والحضانة
الكبرى تربية صبي اي جنسه الصادق بالذكر وغيره بما يصلحه
كتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد
وتحريكه لينام ونحوها مما يحتاجه والارضاع ويسمى الحضانة الصغرى
ان تلقمه بعد وضعه في حجرها مثلا الثدي وتعصره عند الحاجة
والمستحق بالاجارة المنفعة واللبن تبع

فصل

فيما يجب
بالمعنى الاتي على المكري والمكتري لعقار او دابة عليه اي على المكري
تسليم مفتاح دار معها للمكتري وعمارتها كبناء وتطيين سطح ووضع
باب وميزاب واصلاح منكسر وكنس ثلج سطحها ليتمكن من الانتفاع

بها وسوا في وجوب تسليم المفتاح الابتدا والدوام حتى لو ضاع من المكتري
وجب على المكري تجديده والمراد بالمفتاح مفتاح الغلق المثبت اما غيره
فلا يجب تسليمه بل ولا قفله كسائر المنقولات قال ابن الرفعة وما
قالوه في ثلج السطح محله في دار لا ينتفع ساكنها بسطحها كما لو كانت
جملونات والا فيظهر انه كالعرصة وسياتي حكمها وليس المراد
بكون ما ذكر واجبا على المكري انه ياثم بتركه او انه يجبر عليه بل انه
ان تركه ثبت للمكتري الخيار كما بينته بقولي فان بادر وفعل ما عليه
فذاك والا فللمكتري خيار ان نقصت المنفعة لتضرره بنقصها نعم
ان كان الخلل مقارنا للعقد وعلم به فلا خيار له كما جزم به في اصل
الروضة وذكر الخيار في غير العمارة من زيادتي وعليه اي المكتري
تنظيف عرصتها اي الدار من ثلج وكناسة اما الكناسة وهي ما يسقط
من القشور والطعام ونحوها فلحصولها بفعله واما الثلج فللتسامح
بنقله عرفا قال في الروضة فيه وليس المراد انه يلزم المكتري نقله
بل المراد انه لا يلزم الموجر وكذا التراب المجتمع بهبوب الرياح لا يلزم
واحدا منهما انتهى وعلى مكري دابة لركوب في اجارة عين او ذمة
عند الاطلاق اكاف وهو ما تحت البرذعة كما مر مع ضبطه في خيار العيب
وبرذعة بفتح البا والذال معجمه ومهمله وحزام وثفر بمثلثة وبرة
بضم البا وتخفيف الرا حلقة تجعل في انف البعير وخطام بكسر
الخا اي زمام يجعل في الحلقة وذلك لانه لا يتمكن من الركوب بدونها

الخلل

وعلى

وعلى مكتر محمل وتقدم في الصلح ضبطه ومظلة يظلل بها على المحمل
ووطا وغطا بكسر اولهما والوطا ما يفرش في المحمل ليجلس عليه
وتوابعها كالحبل الذي يشد به المحمل على الجمل او احد المحملين الى الاخر
وهما على الارض ويتبع في نحو سرج وحبر وكحل كقتب وخيط وصبغ
وطلع عرف مطرد في محل الاجارة لانه لا ضابط له في الشرع ولا في
اللغة فمن اطرد في حقه من العاقدين شي من ذلك فهو عليه فان
لم يكن عرف او اختلف العرف في محل الاجارة وجب البيان ولا يخالف
ما ذكر في السرج ما مر في البرذعة من انها على المكري لان العرف
اطرد فيهما فوجدا بها عليه وان اضطرب العرف وجب البيان
وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره وعلى مكر في اجارة ذمة
ظرف محمول وتعهد دابة واعانة راكب محتاج للاعانة في ركوبه
لها ونزوله عنها ويراعى العرف في كيفية الاعانة فينيخ البعير
للمراة والضعيف بمرض او شيوخة ويقرب الدابة من مرتفع
ليسهل عليه الركوب وعليه رفع حمل وحطه وشد محمل ولو
بان يشد احد المحملين الى الاخر وهما على الارض وحله لاقتضا العرف
ذلك اما في اجارة العين فليس عليه شي من ذلك

فصل

في بيان غاية الزمن الذي تقدر المنفعة به تقريبا مع ما يذكر
معها تصح الاجارة مدة تبقى العين الموجرة فيها غالبا فيوجر الرقيق والدار
ثلاثين سنة والدابة عشر سنين والثوب سنة او سنتين على ما يليق

وفيها

به والارض ماية بمثله واكثر وجاز ابدال مستوف ومستوفى به كمحمول من
طعام وغيره فان شرط عدم ابدال المحمول اتبع ومستوفى فيه كان اكترى
دابة لركوب فى طريق الى قرية بمثلها اى بمثل المستوفى والمستوفى به
والمستوفى فيه او بدون مثلها المفهوم بالاولى اما الاول فكما لو اكرى
ما اكتراه لغيره واما الثانى والثالث فلانهما طريقان للاستيفا كالراكب
لا معقود عليهما والتقييد بالمثل فى الثانية مع ذكر الثالثة من زيادتى
فلا يبدل شى من ذلك بما فوقه فلا يسكن غير حداد وقصار حدادا
او قصارا لزيادة الضرر بدقهما والاستيفا يكون بالمعروف فيلبس الثوب
نهارا وليلا الى النوم ولا ينام فيه ليلا ويجوز النوم فيه نهارا وقت القيلولة
نعم عليه نزع الاعلى فى غير وقت التجمل لا ابدال مستوفى منه كدابة
فلا يجوز لانه اما معقود عليه او متعين بالقبض الا فى اجارة ذمة فيجب
ابداله لتلف او تعيب ويجوز مع سلامته منهما برضى مكتر لان الحوله والتصريح
بوجوب الابدال فى التالف وجوازه فى السالم مع تقييده برضى المكترى من
زيادتى والمكترى امين على العين المكتراة لانه لا يمكن استيفا حقه الا
بوضع اليد عليها وهذا اعم من قوله ويد المكترى على الدابة والثوب
يد امانة ولو بعد المدة اى مدة الاجارة ان قدرت بزمن او مدة امكان
الاستيفا ان قدرت بمحل عمل استصحابا لما كان لو دفع كاجير فانه امين
ولو بعد المدة فلا ضمان على واحد منهما فلو اكترى دابة ولم ينتفع
بها فتلفت او اكتراه لخياطة ثوب او صبغه فتلف لم يضمن سوا انفرد

الاجير

الاجير باليد ام لا كان قعد المكترى معه حتى يعمل او احضره منزله
ليعمل كعامل القراض الا بتقصير كان ترك الانتفاع بالدابة فتلفت
بسبب كانهدام سقف اصطبلها عليها فى وقت لو انتفع بها
فيه عادة سلمت وكان ضربها او نخعها باللجام فوق عادة
فيها او اركبها اثقل منه او اسكنه اى ما اكتراه حدادا
او قصارا دق وليس هو كذلك او حملها اى الدابة ماية رطل
شعير بدل ماية رطل بر او عكسه او حملها عشرة اقفزة بر
بدل عشرة اقفزة شعير فيضمن العين اى يصير ضامنا لها للتعدية
لا عكسه بان حملها عشرة اقفزة شعير بدل عشرة اقفزة بر لخفة
الشعير مع استوائهما فى الحجم وكان اسرف الخباز فى الوقود حتى
احترق الخبز ولا اجرة لعمل كحلق راس وخياطة ثوب بلا شرطها
اى الاجرة وان عرف بذلك العمل بها لعدم التزامها مع صرف العامل
منفعته بخلاف داخل الحمام بلا اذن فانه استوفى منفعة الحمام بسكونه
وبخلاف عامل المساقاة اذا عمل ما ليس عليه باذن المالك فانه يستحق
الاجرة للاذن فى اصل العمل المقابل بعوض ولو اكترى دابة لحمل قدر
كماية رطل فحمل زايدا لا يتسامح به كماية وعشرة لزمه اجرة مثله اى
الزايد لتعديه بذلك وتعبيرى فى هذه والتى قبلها بما ذكر اعم مما
عبر به وان تلفت بذلك او بغيره فهو اولى من قوله تلفت بذلك ضمنها
ان لم يكن صاحبها معها لانه صار غاصبا لها بتحميل الزايد والا

بان كان معها ضمن قسط الزايد ان تلفت بالحمل مواخذه له بقدر
الجناية كما لو علم المكتري ذلك المكري فحمله جاهلا بالزايد بان اخبره
بانه مائة كاذبا فتلفت الدابة به فانه يضمن مع اجرة الزايد قسطه
لانه ملجا الى الحمل شرعا فلو حملها عالما بالزايد وقال له المكترى احمل هذا
الزايد قال المتولي فكمستعير له وان لم يقل له شيا فخحكمه كما في قولي
ولو وزن المكري وحمل فلا اجرة للزايد لعدم الاذن في نقله ولا ضمان
للدابة ان تلفت بذلك سوا غلط المكري ام لا وسوا اجهل المكترى الزايد
ام علمه وسكت لانه لم يتعد ولا يد له ولو تلف الزايد ضمنه المكرى
ولو قطعه ثوبا وخاطه قبا وقال بذا امرتني فقال المالك بل امرتك بقطعه
قميصا حلف المالك فيصدق كما لو اختلفا في اصل الاذن فيحلف انه ما اذن
له في قطعه قبا ولا اجرة عليه اذا حلف وله على الخياط ارش لنقص
الثوب لان القطع بلا اذن موجب للضمان وفيه وجهان في الروضة
كاصلها بلا ترجيح احدهما انه ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا وصححه
ابن ابي عصرون وغيره لانه اثبت بيمينه انه لم ياذن في قطعه قبا
والثاني ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قبا واختاره السبكي وقال
لا يتجه غيره لان اصل القطع ماذون فيه وعلى هذا لو لم يكن بينهما
تفاوت او كان مقطوعا قبا اكثر قيمة فلا شي عليه

فصل

فيما يقتضي الانفساخ والخيار في الاجارة وما لا يقتضيهما تنفسخ الاجارة
بتلف مستوفي منه معين في العقد حسا كان التلف كدابة واجير معينين

مانا

حصل بالجناية ايضاح وجب مع الدية ارش موضحة سوا في ذلك السميع والاصم
والمراد بالدية هنا وفيما ياتي من نظايره دية من جنى عليه وفي بعض منها قسطه
منها لان ما وجب فيه الدية وجب في بعضه قسطه منها والبعض صادق
بواحدة ففيها النصف وبعضها ويقدر بالمساحة وفي ابانة شي منها حكومة
كابانة بين شلا وجفن وانف وشفة مستحشفات وفي كل عين نصف من
الدية لخبر عمرو ابن حزم بذلك رواه مالك ولو كانت العين عين احول وهو من
في عينه خلل دون بصره واعور وهو فاقد بصر احدى العينين واعمش
وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف بصره او بها بياض لا ينقص ضوا
لان المنفعة باقية باعينهم ولا نظر الى مقاديرها فان نقصه اي الضو فقسطه
منه فيها ان انضبط والا فحكومة فيها وفرق بينه وبين عين الاعمش بان
البياض نقص الضو الذي كان في اصل الخلقة وعين الاعمش لم ينقص ضوها
عما كان في الاصل قاله الرافعي ويوخذ منه كما قاله الاذرعي وغيره ان
العمش لو تولد من افة او جناية لا تكمل فيها الدية وفي كل جفن ربع من الدية
ولو كان لاعمى لان الجمال والمنفعة في كل منها ففي الاربعة الدية ويندرج
فيها اي الدية حكومة الاهداب وفي كل من طرفي مارن وحاجز بينهما
ثلث لذلك ففي المارن الدية ويندرج فيها حكومة القصبة وفي كل شفة
وهي في عرض الوجه الى الشدقين وفي طوله الى ما يستر اللثة نصف ففي الشفتين
الدية لخبر عمرو بذلك رواه النسائي وغيره فان كانت مستورة ففيها نصف ناقص
قدر حكومة وفي لسان لناطق ولو به لكن وارت والثغ وطفل وان لم يظهر اثر

فصورة مسيلة
الاعور ووقوع
الجناية على عينه
السليمة ع

نطقه دية لخبر عمرو بذلك رواه ابو داود وغيره نعم ان بلغ اوان النطق او
التحريك ولم يظهر اثره ففيه حكومة وفي لسان الاخرس حكومة خلقيا
كان الخرس او عارضا كما في قطع يد شلاء هذا ان لم يذهب بقطعه
الذوق والا فدية ولو اخذت دية اللسان فنبت لم يسترد وفارق عود
المعاني كما سياتي بان ذهابها كان مظنونا وقطع اللسان محقق فالعايد
غيره وهو نعمة جديدة وفي كل سن اصلية تامة مثغورة نصف عشر
ففي سن حر مسلم خمسة ابعرة لخبر عمرو ابن حزم بذلك رواه
ابو داود وغيره وان كسرها دون السنخ بكسر المهملة وسكون
النون واعجام الخا وهو اصلها المستتر باللحم او عادت او قلعت حركتها
او نقصت منفعتها ففيها نصف العشر لبقا الجمال والمنفعة فيها
والعود نعمة جديدة فان قلع هو او غيره السنخ بعد الكسر لزمه
حكومة وتعبيري بنصف العشر اولى من اقتصاره على خمسة ابعرة لسن
الكامل فان بطلت منفعتها فحكومة كزايدة وفي الخارجة عن سمت الاسنان
ففيها حكومة ولو قلعت الاسنان كلها وهي ثنتان وثلاثون فبحسابه
وان زادت على دية ففيها مايه وستون بعيرا وان اتحد الجاني لظاهر
خبر عمرو ولو زادت على ثنتين وثلاثين فهل يجب لما زاد حكومة او
لكل سن منه ارش وجهان بلا ترجيح للشيخين وصحح صاحب الانوار
الاول والقمولي والبلقيني الثاني وهو الاوجه كما شمله كلام الجمهور
ولو قلع سن غير مثغور فلم تعد لوقت العود وبان فساد منبتها فالارش يجب

كما

[illegible]

كما يجب القود فلو مات قبل بيان الحال فلا ارش لان الظاهر عودها لو عاش
والاصل براءة الذمة وفي لحيين دية كالاذنين ففي كل لحي نصف دية
ولا يدخل فيها اي في ديتهما ارش اسنان لان كلا منهما مستقل وله
بدل مقدر وفي كل يد ورجل نصف الدية لخبر عمرو بذلك رواه النسائي وغيره
فان قطع من فوق كف او كعب فحكومة تجب ايضا لانه ليس بتابع بخلاف
الكف مع الاصابع وفي اليد والرجل الشلاوين حكومة وفي كل اصبع
عشر دية من دية صاحبها ففي اصبع الكامل عشرة ابعرة لخبر عمرو بذلك رواه
ابو داود وغيره وفي انملة ابهام نصفه وانملة غيرها ثلثه عملا بتقسيط
واجب الاصبع ولو زادت الاصابع او الانامل على العدد الغالب مع
التساوي او نقصت قسط الواجب عليها وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره
على دية اصابع الكامل وانامله وفي حلمتيها اي المراة ديتها ففي كل
واحدة وهي راس الثدي نصف لان منفعة الارضاع بها كمنفعة
اليد بالاصابع ولا يزاد بقطع الثدي معها شي وتدخل حكومته في
ديتها وفي حلمة غيرها من رجل وخنثى حكومة لانه اتلاف جمال فقط
وذكر حكم الخنثى من زيادتي وفي كل من انثيين بقطع جلدتيهما واليين
وهما محل القعود وشفرين وهما حرفا فرج المراة وذكر ولو لصغير
وعنين وسلخ جلد ان لم ينبت بدله وبقي فيه حياة مستقرة ثم مات
بسبب غير السلخ كهدم او منه واختلف الجاني بان عمدا وغيره
دية لخبر عمرو بذلك في الذكر والانثيين رواه ابو داود وغيره [illegible]

بخلاف ما لو لطمه
على لحييه فابطل
منفعة الاسنان
فانه لا شيء فيها كما
نص عليه في الام

وقياسا عليهما في الباقي فان مات بسبب زوال الاذنين ولم تختلف الجنايتان عمدا
وغيره فالواجب دية النفس وفي الذكر الاشل حكومة وقولي ثم مات الى آخره
اعم من قوله وحز غير الجاني رقبته وحشفة كذكر ففيها دية لان معظم منافع
الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع
وفي بعضها قسطه منها لا من الذكر لان الدية تكمل بقطعها فقسطت على ابعاضها
فان اختل بقطعها مجرى البول فالاكثر من قسط الدية وحكومة فساد المجرى
ذكره في الروضة كاصلها كبعض مارن وحلمة ففيه قسطه منهما لا من الانف
والثدي

فصل في موجب ازالة المنافع

تجب دية في ازالة عقل غريزي وهو ما يترتب عليه التكليف لخبر البيهقي بذلك
نعم ان رجي عوده بقول اهل الخبرة في مدة يظن انه يعيش اليها انتظر فان مات
قبل العود وجبت الدية كبصر وسمع وفي بعضه ان عرف قدره قسطه والا
فحكومة اما العقل المكتسب وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة ولا
يزاد شيء على دية العقل ان زال بما لا ارش له كان ضرب راسه او لطمه فان زال
بما له ارش مقدر او غير مقدر وجب مع ديته وان كان احدهما اكثر لانها
جناية ابطلت منفعة ليست في محل الجناية فكانت كما لو اوضحه فذهب سمعه
او بصره فلو قطع يديه ورجليه فزال عقله وجب ثلاث ديات او اوضحه في صدره
فزال عقله فدية وحكومة فان ادعى ولي المجني عليه زواله بالجناية وانكر الجاني
اختبر في غفلاته فان لم ينتظم قوله وفعله اعطي الدية بلا حلف لان حلفه
يثبت جنونه والمجنون لا يحلف فان اختلفا في جنون منقطع حلف زمن افاقته

والا

والا بان انتظما حلف الجاني فيصدق لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا وجريا على العادة
والتغفل بضرب من زيادتي والاختبار بان يكرر ذلك الى ان يغلب على الظن صدقه
او كذبه ولو اخذت دية العقل او غيره من بقية المعاني ثم عاد استردت وتجب
دية في ازالة سمع لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة ففي سمع كل اذن زال
نصف دية وفي ازالته مع اذنيه ديتان لان السمع ليس في الاذنين كما مر ولو ادعى
المجني عليه زواله وانكر الجاني فانزعج لصياح مثلا في غفلة كنوم حلف الجاني
ان سمعه باق لاحتمال ان يكون انزعاجه اتفاقا وذكر التحليف من زيادتي
والا اي وان لم ينزعج فمدع يحلف لاحتمال تجلده ويأخذ دية ولا بد في امتحانه
من تكرر ذلك الى ان يغلب على الظن صدقه او كذبه ولو توقع عوده بعد مدة
قدرها اهل الخبرة انتظر وشرط الامام ان لا يظن استغراقها العمر واقره
الشيخان ويجيء مثله في توقع عود البصر وغيره وان نقص السمع من الاذنين
او احدهما فقسطه اي النقص من الدية ان عرف قدره بان عرف في الاولى
انه كان يسمع من موضع كذا فصار يسمع من دونه وبان يحشى في الثانية العليلة
ويضبط منتهى سماع الاخرى ثم يعكس فان كان التفاوت نصفا وجب في الاولى
نصف الدية وفي الثانية ربعها والا اي وان لم يعرف قدره بالنسبة فحكومة
فيه باجتهاد قاض لا باعتبار سمع قرنه فلو قال انا اعلم قدر ما ذهب من سمعي
قال الماوردي صدق بيمينه لانه لا يعرف الا من جهته كشم ففيه دية
وفي شم كل منخر نصف دية وان نقص وعرف قدر الزائل فقسطه والا فحكومة
وذكر حكم النقص فيه من زيادتي وضوء فهو كالسمع ايضا فيما مر ولكن لو قطعا

اي
عينيه لم يزد على الدية دية اخرى بخلاف ازالة اذنيه لما مر مع كبره وان ادعى زوالة
الضوء وانكر الجاني سئل اهل خبرة فانهم اذا وقفوا الشخص في مقابلة عين
الشمس ونظروا في عينيه عرفوا ان الضوء ذاهب او قايم بخلاف السمع لا
يراجعون فيه اذ لا طريق لهم الى معرفته ثم ان لم يوجد اهل خبرة او لم يبن
لهم شي امتحن بتقريب نحو عقرب او حديدة من عينيه بغتة ونظر ا ينزعج او لا
فان انزعج حلف الجاني والا فالمجني عليه وتقييد الامتحان بعدم ظهور شي
لهم هو ما حمل عليه البلقيني ما في الروضة واصلها اذ فيهما نقل السؤال
عن نص الام وجماعة والامتحان عن جماعة ورد الامر الى خبرة الحاكم بينهما
عن المتولي والاصل جرى على قول المتولي وطريق معرفة قدر النقص فيما لو نقص
ضوء عين ان تعصب ويوقف شخص في موضع يراه ويومر بان يتباعد حتى
يقول لا اراه فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة وتطلق العليلة ويومر
الشخص بان يقرب راجعا الى ان يراه فيضبط ما بين المسافتين ويجب قسطه
من الدية ويجب دية في ازالة الكلام قال اهل الخبرة لا يعود وان لم يحسن صاحبه
بعض حروف لانه من المنافع المقصودة الا ان كان عدم احسانه لذلك بجناية
فلا دية فيه لئلا يتضاعف الغرم في القدر الذي ازاله الجاني الاول وتوزع
الدية على ثمانية وعشرين حرفا عربية ففي ازالة بعضها قسطه منها ففي
ازالة نصفها نصف الدية وفي كل حرف ربع سبعها لان الكلام يتركب
من جميعها هذا ان بقي في الباقي كلام مفهوم والا وجب كمال الدية
لان منفعة الكلام قد فاتت ولو قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه او عكس

اي

اى قطع ربع لسانه فزال نصف كلامه فنصف دية اعتبارا باكثر الامرين
المضمون كل منهما بالدية ولو قطع النصف فزال النصف فنصف دية
وهو ظاهر ويجب دية في ازالة صوت مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه
من التقطيع والترديد لخبر زيد ابن اسلم بذلك رواه البيهقي فان
زال معه حركة لسان بان عجز عن التقطيع والترديد فديتان
لانهما منفعتان مقصودتان في كل منهما دية وفي ازالة ذوق كغيره
من الحواس وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة | وتجب دية
وتوزع الدية عليهن فاذا ازال ادراك واحدة منهن وجب خمس الدية
فان نقص الادراك عن كمال الطعوم فكسمع في نقصه فان عرف قدره
فقسطه من الدية والا فحكومة وذكر حكم عدم معرفة قدره من زيادتي
ويجب دية في ازالة مضغ لانه المنفعة العظمى للاسنان وفيها الدية
فكذا منفعتها كالبصر مع العينين وان نقص فحكمه ما مر وفي ازالة
لذة جماع بكسر صلب ولو مع بقاء المني وسلامة الذكر وقوة امناء
وقوة حبل وقوة احبال لانها من المنافع المقصودة ولو انكر الجاني زوال
لذة الجماع صدق المجني عليه بيمينه لانه لا يعرف الا منه وفي افضائها
اى المراة من زوج او غيره بوطء او بغيره وهو رفع ما بين قبل ودبر فان لم يستمسك
الغائط فحكومة مع الدية وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول وهو
ما جزم به في الروضة كاصلها في باب خيار النكاح فان لم يستمسك البول
فحكومة مع الدية فعلى التفسير الاول في الثاني حكومة وعلى الثاني بالعكس

وقال الماوردي وعلى الثاني تجب الدية في الاول من باب اولى وعلى الاول
تجب في الثاني حكومة وصحح المتولي ان كلا منهما افضا موجب للدية لان الم
النفع يختل بكل منهما ولان كلا منهما يمنع امساك الخارج من احد السبيلين
فلو ازال الحاجز بين الرحم والدبر من ذكر وخرج بافضائها افضا الخنثى ففيه
حكومة لا دية فان لم يمكن وطي الا به اي بالافضا فليس لزوج وطيها لافضائه
الى الافضا المحرم ولا يلزمها تمكينه ولو ازال الزوج بكارتها ولو بلا ذكر
فلا شي عليه لانه مستحق لازالتها وان اخطا في طريق الاستيفا بخشبة او نحوها
او ازالها غيره بغير ذكر فحكومة نعم ان ازالتها بكر وجب القود او به اي بالذكر
وعذرت بشبهة منها او نحوها كاكراه وجنون فمهر مثل ثيبا وحكومة فان
كان بزنا بطاوعتها وهي حرة فهدر وتجب دية في ازالة بطش وازالة مشي بان ضرب
يديه فزال بطشه او صلبه فزال مشيه لانهما من المنافع المقصودة ونقص كل
منهما كنقص سمع فيما مر فيه وفي تعبيره بما ذكر زيادة على قوله وفي نقصهما حكومة
كما علم مما مر ولو كسر صلبه فزال مشيه وجماعه او منيه ومشيه فديتان لان
كلا منهما مضمون بدية عند الانفراد فكذا عند الاجتماع **فرع**
اجتمع جنايات على اطراف ولطايف في شخص واحد لو فعل ما يوجب ديات
من ازالة اطراف ولطايف فمات منه سراية او حزه الجاني قبل اندمال فعله
واتحد الحز والموجب عمدا او غيره من خطا او شبه عمد فدية للنفس ويدخل
فيها ما عداها من الموجبات لانه صار نفسا ودية النفس في صورة الحز وجبت
قبل استقرار بدل ما عدا النفس فيدخل فيها بدله كالسراية وقوله منه اولى من

قول

استنهالهم للتامل في ازالة الشبهة امهلهم اولا ينتحاق مدد لم يمهلهم ولا يتبع اذا
وقع قتال مدبرهم ان كان غير متحرف لقتال او متحيز الى فئة قريبة ولا يقتل
مثخنهم بفتح الخا من اثخنته الجراحة اضعفته واسيرهم لخبر الحاكم والبيهقي بذلك
فلو قتل واحد منهم فلا قود لشبهة ابي حنيفة ولو ولو مجتمعين تحت راية
زعيمهم اتبعوا ولا يطلق اسيرهم ولو كان صبيا او امراة او عبدا حتى تنقضي
الحرب ويتفرق جمعهم ولا يتوقع عودهم الا ان يطيع اي الاسير باختياره
فيطلق قبل ذلك وهذا في الرجل الحر وكذا في الصبي والمراة والعبد ان كانوا مقاتلين
والا اطلقوا بمجرد انقضا الحرب ويرد عليهم بعد امن غايلتهم اي شرهم بعودهم
الى الطاعة او تفرقهم وعدم توقع عودهم ما اخذ منهم ولا يستعمل ما اخذ
منهم في حرب او غيره الا لضرورة كان لم نجد ما ندفع به عنا الا سلاحهم او ما
نركبه عند الهزيمة الا خيلهم ولا يقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق وهو الة
رمي الحجارة الا لضرورة بان قاتلوا به فاحتيج الى المقاتلة بمثله دفعا او احاطوا
بنا واحتجنا في دفعهم الى ذلك ولا يستعان عليهم بكافر لانه يحرم تسليطه على
المسلم الا لضرورة بان كثروا واحاطوا بنا فقوله الا لضرورة راجع الى الصور
الثلاث كما تقرر وهو في الاخيرة من زيادتي ولا بمن يرى قتلهم مدبرين
لعداوة او اعتقاد كالحنفي والامام لا يرى ذلك ابقا عليهم فلو احتجنا
للاستعانة به جاز ان كان فيه جراة وحسن اقدام وتمكنا من منعه
لو اتبع منهزما ولو امنوا حربيين بالمد اي عقدوا لهم امانا ليعينوهم علينا
نفذ امانهم عليهم لانهم امنوهم من انفسهم لا علينا لان الامان لترك قتال المسلمين

فلا ينعقد بشرط قتالهم فلو اعانوهم وقالوا ظننا انه يجوز لنا اعانة بعضكم على بعض او
انهم المحقون ولنا اعانة المحق او انهم استعانوا بنا على كفار وامكن صدقهم
بلغناهم المأمن وقاتلناهم كالبغاة ولو اعانهم كفار معصومون هو اعم من
قوله اهل ذمة عالمون بتحريم قتالنا مختارون فيه انتقض عهدهم كما لو انفردوا
بالقتال فان قال ذميون كنا مكرهين او ظننا جواز القتال اعانة او ظننا انهم
محقون فيما فعلوا بقيد زدته بقولي وان لنا اعانة المحق وامكن صدقهم فلا
ينتقض عهدهم لموافقتهم طائفة مسلمة مع عذرهم ويقاتلون كبغاة لانضمامهم
اليهم مع الامان فلا يتبع مدبرهم ولا يقتل مثخنهم ولا اسيرهم وخرج بالذميين
المعاهدون والمؤمنون فينتقض عهدهم ولا يقبل عذرهم الا في الاكراه
ببينة ونقاتلهم الضمان فلو اتلفوا علينا نفسا او مالا ضمنوه ***

فصل في شروط الامام الاعظم وفي بيان طرق انعقاد الامامة وهي فرض كفاية كالقضاء.

شرط الامام كونه اهلا للقضاء بان يكون مسلما مكلفا حرا عدلا ذكرا.
مجتهدا ذا رأي وسمع وبصر ونطق لما ياتي في باب القضاء وفي عبارتي
زيادة العدل قرشيا لخبر النسائي الائمة من قريش فان فقد فكناني ثم رجل
من بني اسماعيل ثم عجمي على ما في التهذيب او جرهمي على ما في التتمة ثم رجل
من بني اسحاق شجاعا ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح
البلاد ويحمي البيضة ويعتبر سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة
النهوض كما دخل في الشجاعة وتنعقد الامامة بثلاثة طرق احدها بيعة

اهل

١٤٢

اهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم فلا يعتبر فيها
عدد بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته بحضرة شاهدين
ولا تكفي بيعة العامة ويعتبر اتصاف المبايع بصفة الشهود من عدالة وغيرها
لا اجتهاد وما في الروضة كاصلها من انه يشترط كونه مجتهدا ان اتحد وان
يكون فيه مجتهد ان تعدد مفرع على ضعيف وثانيها باستخلاف الامام
من عينه في حياته وكان اهلا للامامة حينئذ ليكون خليفة بعد موته
ويعبر عنه بعهده اليه كما عهد ابو بكر الى عمر رضي الله عنهما ويشترط
القبول في حياته كجعله الامر في الخلافة شورى اي تشاورا بين جمع
فانه كالاستخلاف لكن لواحد مبهم من جمع فيرتضون بعد موته او في حياته باذنه
احدهم كما جعل عمر رضي الله عنه الامر شورى بين ستة علي والزبير
وعثمان وعبد الرحمن ابن عوف وسعد ابن ابي وقاص
وطلحة فاتفقوا على عثمان رضي الله عنه وثالثها باستيلاء
شخص متغلب على الامامة ولو غير اهل لها كصبي وامرأة بان قهر الناس بشوكته
وجنده وذلك لينتظم شمل المسلمين وهذا اعم من تعبيره بالفاسق والجاهل

كتاب الردة

هي لغة الرجوع عن الشيء الى غيره وشرعا قطع من يصح طلاقه
الاسلام بكفر عزما ولو في قابل او قولا او فعلا استهزاء كان ذلك او
عنادا او اعتقادا بخلاف ما لو اقترن به ما يخرجه عن الردة كاجتهاد او
سبق لسان او حكاية او خوف وكذا قول الولي حال غيبته انا الله لكن قال

ابن عبد السلام انه يعزر فلا يتقيد الاستهزا او ما عطف عليه بالقول وان
اوهمه كلام الاصل وذلك كنفي الصانع الماخوذ من قوله تعالى صنع الله
او نفي نبي او تكذيبه او جحد مجمع عليه اثباتا او نفيا بتعليق زدتها بقولي
معلوم في الدين ضرورة بلا عذر كركعة من الصلوات الخمس وكصلاة
سادسة بخلاف جحد مجمع عليه لا يعرفه الا الخواص ولو فيه نص كاستحقاق
بنت الابن السدس مع البنت وبخلاف المعذور كمن قرب عهده
بالاسلام او تردد في كفر او القا مصحف بقاذورة او سجود لمخلوق كصنم
وشمس فتعبيري بالمخلوق اعم من قوله لصنم او شمس فتصح ردة سكران
كاسلامه بخلاف الصبي والمجنون والمكره ولو ارتد فجن امهل احتياطا
فلا يقتل في جنونه لانه قد يعقل ويعود للاسلام فان قتل فيه هدر لانه
مرتد لكن يعزر قاتله لتفويته الاستتابة الواجبة ويجب تفصيل شهادة
بردة لاختلاف الناس فيما يوجبها كما في الشهادة بالجرح والزنا والسرقة
وجرى عليه في الروضة واصلها في باب تعارض البينتين لكنهما صححا هنا
في الاصل وغيره عدم الوجوب وقال الشارح الرافعي عن الامام انه الظاهر
لان الردة لخطرها لا يقدم الشاهد بها الا على بصيرة والاول هو المنقول
وصححه جماعة منهم السبكي وقال الاسنوي انه المعروف عقلا ونقلا
قال وما نقل عن الامام بحث له ولو ادعى مدعى عليه بردة اكراها وقد
شهدت بينة بلفظ كفر او فعله حلف فيصدق ولو بلا قرينة لانه لم
يكذب الشهود والحزم ان يجدد كلمة الاسلام وقولي او فعله من زيادتي

او

١٤٣

او شهرت بردته فلا يصدق لتكذيبه الشهود لان المكره لا يكون مرتدا
الا بقرينة كاسر كافر فيصدق بيمينه وحلف لاحتمال كونه مختارا ولو قال
احد ابنين مسلمين مات ابي مرتدا فان بين سبب ردته كسجود لصنم
فنصيبه فيء لبيت المال والا بان اطلق استفصل فان ذكر ما هو ردة
كان فيئا او غيرها كقوله كان يشرب الخمر صرف اليه وهذا هو الاظهر
في اصل الروضة وما في الاصل من ان الاظهر انه فيء ايضا ضعيف وتجب
استتابة مرتد ذكرا او غيره لانه كان محترما بالاسلام وربما عرضت له
شبهة فتزال والاستتابة تكون حالا لان قتله المرتب عليها حد فلا
يوخر كسائر الحدود نعم ان كان سكرانا سن التاخير الى الصحو فان اصر
قتل لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه او اسلم صح اسلامه وترك ولو كان
زنديقا او تكرر ذلك لاية قل للذين كفروا وخبر فاذا قالوها عصموا مني
دماءهم واموالهم الا بحق والزنديق من يخفي الكفر ويظهر الاسلام كما قاله
الشيخان في هذا الباب وباب صفة الائمة والفرائض او من لا ينتحل
دينا كما قالاه في اللعان وصوبه في المهمات ثم وفرعه اي المرتد ان
انعقد قبلها اي الردة او فيها واحد اصوله مسلم فمسلم تبعا والاسلام
يعلو او اصوله مرتدون فمرتد تبعا لا مسلم ولا كافر اصلي فلا يسترق
ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب فان لم يتب قتل واختلف في الميت
من اولاد الكفار قبل بلوغه والصحيح كما في المجموع في باب صلاة الاستسقاء
تبعا للمحققين انهم في الجنة والاكثرون على انهم في النار وقيل على الاعراف

ولو كان أحد أبويه مرتدا والآخر كافرا أصليا فكافر أصلي قاله البغوي
وملكه أي المرتد موقوف كبضع زوجته إن مات مرتدا بان زواله بالردة
وإلا فلا يزول ويقضى منه دين لزمه قبلها بإتلاف أو غيره ويبدل ما أتلفه فيها
قياسا على ما لو تعدى بحفر بير ومات ثم تلف بها شيء ويمان منه ممونه من
نفسه وبعضه وماله وزوجاته لأنها حقوق متعلقة به فهو أعم مما عبر به
وتصرفه إن لم يحتمل الوقف بأن لم يقبل التعليق كبيع وهبة ورهن وكتابة
باطل لعدم احتمال الوقف وإلا أي وإن احتمله بأن قبل التعليق كعتق
وتدبير ووصية فموقوف إن أسلم نفذ لجهة تبينا وإلا فلا ويجعل ماله
عند عدل وأمته عند نحو محرم كامرأة ثقة احتياطا وتعبيري بذلك أعم
من تعبيره بامرأة ثقة ويؤجر ماله عقارا كان أو غيره صيانة له عن الضياع
ويؤدي مكاتبه النجوم لقاض حفظا لها ويعتق بذلك وإنما لم يقبضها المرتد
لأن قبضه غير معتبر

كتاب

الزنا بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية وهو ما ذكر في قولي
يجب الحد على ملتزم ولو حكما للأحكام عالم تحريمه بإيلاج حشفة متصلة من
حي أو قدرها من فاقدها بفرج قبل أو دبر ذكر أو أنثى محرم لعينه مشتهى
طبعا بلا شبهة ولو مكتراة للزنا أو مبيحة للوطء أو محرما بنسب أو رضاع أو
مصاهرة لا بغير إيلاج لحشفة كمفاخذة ونحوها من مقدمات الوطء ولا بوطء
حليلته في نحو حيض وصوم كنفاس وإحرام لأن التحريم لعارض ووطئها
في دبر ووطء أمته المزوجة أو المعتدة أو المحرم بنسب أو رضاع كأخته منهما

اوامة

أو أمته من الرضاع أو مصاهرة كموطوءة أبيه أو ابنه لشبهة الملك المأخوذة
من خبر ادرؤوا الحدود بالشبهات رواه الترمذي وصحح وقفه والحاكم
وصحح إسناده وظاهر كلامهم أن وطء أمته المحرم في دبرها لا يوجب الحد لكن
قال ابن المقري أنه يوجبه كما نقله ابن الرفعة عن البحر المحيط وسكت
عليه قال الأذرعي وقد ينازع فيه قلت الظاهر ما نقله ابن الرفعة
لأن العلة في سقوط الحد بالوطء في قبلها شبهة الملك المبيح في الجملة وهو
في الجملة لم يبح دبرا قط وأما الزوجة والمملوكة الأجنبية فسائر جسدها
مباح للوطء فانتهض شبهة في الدبر والوثنية كالمحرم ولا يعترض بالمزوجة
فإن تحريمها لعارض كالحيض لا تشتهي ووطء بإكراه أو بتحليل عالم كنكاح بلا
ولي كمذهب أبي حنيفة أو بلا شهود كمذهب مالك لشبهة الإكراه والخلاف ف
أو وطء لميتة أو بهيمة لأن فرجهما غير مشتهى طبعا بل ينفر منه الطبع فلا
يحتاج إلى الزجر عنه ولا بوطء صبي أو مجنون أو حربي ولو معاهدا لأنه
غير ملتزم للأحكام ولا بوطء جاهل بالتحريم لقرب عهده بالإسلام بجهله
أو بعده عن العلماء لجهله وحكم الخنثى حكمه في الغسل وتعبيري بملتزم
أولى من قوله وشرطه التكليف إلا السكران وقولي طبعا وفي دبر من
زيادتي وتعبيري بحشفة أو قدرها أولى من تعبيره بالذكر وقولي في نحو
حيض وصوم أعم من قوله في حيض وصوم وإحرام والحد لمحصن رجلا
كان أو امرأة رجم حتى يموت لأمره صلى الله عليه وسلم به في أخبار
مسلم وغيره نعم لا رجم على الموطوء في دبره بل حده كحد البكر وإن أحصن

اذ لا يتصور الايلاج في دبره على وجه مباح حتى يصير به محصنا والرجم بمدر اي طين
متحجر وحجارة معتدلة لا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه ولا بصخرات
لئلا تذففه فيفوت التنكيل المقصود قال الماوردي والاختيار ان
يكون ما يرمى به ملء الكف وان يتوقى الوجه ولا يربط ولا يقيد ولو كان الرجم
في مرض وحر وبرد مفرطين لان النفس مستوفاة به ويسن حفر للمراة
عند رجمها الى صدرها ان لم يثبت زناها باقرار بان ثبت ببينة او لعان لئلا
تنكشف بخلاف ما اذا ثبت بالاقرار ليمكنها الهرب ان رجعت وبخلاف الرجل
لا يحفر له وان ثبت زناه بالبينة واما ثبوت الحفر في الغامدية مع انها كانت
مقرة فبيان للجواز وذكر حكم اللعان من زيادتي والمحصن مكلف ومثله السكران
حر ولو كافرا وطئ او وطئت بذكر اصلي عامل بقبل في نكاح صحيح ولو في عدة
شبهة او حيض او نحوه او بناقص كان وطئ كامل بتكليف وحرية ناقصة او عكسه
فالكامل محصن نظرا الى حاله وانما اعتبر الوطء في نكاح صحيح لان به قضى الواطئ او الموطوءة
شهوته فحقه ان يمتنع عن الحرام واعتبر وقوعه حال الكمال لانه مختص باكمل
الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم من وطئ وهو ناقص
ثم زنى وهو كامل ويرجم من كان كاملا في الحالين وان تخللهما نقص كجنون
ورق فالعبرة بالكمال في الحالين وبما تقرر علم انه لا احصان بوطء في ملك
يمين ولا بوطء شبهة او نكاح فاسد كما في التحليل وانه لا احصان لصبي ومجنون
ومن به رق لانه صفة كمال فلا يحصل الا من كامل وانه لا يعتبر الوطء في حال
عصمة حتى لو وطئ وهو حربي ثم زنى بعد ان عقدت له ذمة رجم وقولي او وطئت

من زيادتي والجلد لبكر حر من مكلف ولو ذميا ومثله السكران رجلا كان او امراة
مائة جلدة وتغريب عام ولاء لآية الزانية والزاني مع اخبار الصحيحين
وغيرهما المزيد فيها التغريب على الآية لمسافة قصر لان المقصود ايحاشه
بالبعد عن الاهل والوطن فاكثر ان رآه الامام لان عمر غرب الى الشام
وعثمان الى مصر وعليا الى البصرة فلا يكفي تغريبه الى ما دون مسافة القصر
اذ لا يتم الايحاش المذكور به لان الاخبار تتواصل حينئذ ولا ترتيب بينه
وبين الجلد لكن تاخيره عن الجلد اولى ويجب تاخير الجلد لحر وبرد مفرطين
الى اعتدال الوقت ومرض ان رجي برؤه والا جلد بعثكال بكسر العين
اشهر من فتحها وبالمثلثة اي عرجون عليه مائة غصن ونحوه كاطراف ثياب
مرة فان كان عليه خمسون غصنا فمرتين يجلد به مع مس الاغصان له
او انكباس لبعضها على بعض ليناله بعض الالم فان انتفى ذلك او شك
فيه لم يسقط الحد وفارق الايمان حيث لا يشترط فيها الم بانها
مبنية على العرف والضرب غير المولم يسمى ضربا والحدود مبنية على
الزجر وهو لا يحصل الا بالايلام فان برئ بفتح الراء وكسرها بعد ضربه
بذلك اجزاه الضرب به وقولي ونحوه من زيادتي وسياتي في الصيال ان
الامام لو جلد في حر وبرد مفرطين ومرض يرجى برؤه لا ضمان عليه
وان وجب تاخير الجلد عنها لان التلف بواجب اقيم عليه وفارق ما لو
ختن الامام اقلف فيهما فمات بان الجلد ثبت بالنص والختان بالاجتهاد
وما ذكرته من وجوب التاخير هو المذهب في الروضة وكلام الاصل

يقتضي انه يسن وبه جزم في الوجيز وتعيين الجهة للامام فلو عين له
جهة لم يعدل الى غيرها لانه اللائق بالزجر ويغرب غريب من بلد
زناه لا لبلده ولا لدون المسافة منه اي من بلده ويغرب مسافر
لغير مقصده ويؤخر تغريب غير المستوطن حتى يتوطن وقولي ولا لدون
الى اخره من زيادتي فان عاد المغرب لمحله الاصلي او الذي غرب منه
او لدون المسافة منه جدد التغريب معاملة له بنقيض قصده وقولي
او لدون المسافة منه من زيادتي فرع زنا فيما غرب اليه غرب
الى غيره قاله ابن كج والماوردي وغيرهما ويدخل فيه بقية العام الاول
ولا تغرب امراة الا بنحو محرم كزوج وممسوح وامراة وبامن ولو
باجرة لا يتم بها الواجب كاجرة الجلاد وهي عليها من مؤن سفرها
فان لم يكن لها مال فعلى بيت المال فان امتنع من الخروج معها باجرة
لم يجبر كما في الحج ولان في اجباره تعذيب من لم يذنب وقولي بنحو محرم
اعم من قوله مع زوج او محرم والحد لغير حر ولو مبعضا فهو اعم من تعبيره
بالعبد نصف حد حر فيجلد خمسين ويغرب نصف عام لقوله تعالى
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولا يبالي بضرر السيد في
عقوبات الجرائم بدليل انه يقتل بردته ويحد بقذفه وان تضرر
السيد نعم قال البلقيني لا حد على الرقيق الكافر لانه لم يلتزم الاحكام
بالذمة اذ لا جزية عليه فهو كالمعاهد والمعاهد لا يحد وتبعه الزركشي
وهو مردود لقول الاصحاب للكافر ان يحد عبده الكافر ولان الرقيق

تابع

تابع لسيده فحكمه حكمه بخلاف المعاهد ولانه لا يلزم من عدم التزامه الجزية
عدم الحد كما في المراة الذمية وظاهر ان ما مر ثم من اعتبار مسافة القصر
وتاخير الجلد لما مر مع ما ذكر معه يأتي هنا ويثبت الزنا باقرار حقيقي
ولو مرة لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية باقرارهما رواه
مسلم وروى هو والبخاري خبر واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت
فارجمها علق الرجم على مجرد الاعتراف وانما كرره على ماعز في خبره لانه
شك في عقله ولهذا قال ابك جنون ويعتبر كون الاقرار مفصلا كالشهادة
او بينة لاية واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم وكذا بلعان الزوج في
حق المراة ان لم تلاعن كما مر فلا يثبت بعلم القاضي فلا يستوفيه بعلمه
اما السيد فيستوفيه من رقيقه بعلمه لمصلحة تاديبه ولو اقر بالزنا
ثم رجع عن ذلك سقط الحد لانه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع
بقوله لعلك قبلت لعلك لمست ابك جنون لا ان هرب او قال
لا تحدوني فلا يسقط لوجود مثبته مع عدم تصريحه برجوعه لكن
يكف عنه في الحال فان رجع فذاك والا حد وان لم يكف عنه فمات فلا
ضمان لانه صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليهم في قصة ماعز شيئا اما
الحد الثابت بالبينة فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط هو ولا الثابت بلا
بالتوبة ولو شهد اربعة من الرجال بزناها واربع من النسوة او رجلان
او رجل وامراتان بانها عذراء بالمعجمة اي بكر سميت عذراء لتعذر وطئها
وصعوبته فلا حد عليها للشبهة لان الظاهر من حال العذراء انها لم توطأ

ولا على قاذفها لقيام البينة بزناها لاحتمال ان العذرة زالت ثم عادت لترك المبالغة في الاقتضاض ولا على الشهود لقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد فتولى فلا حد على قوله لم تحدّ هي ولا قاذفها وظاهر انها ان كانت غوراء بحيث يمكن تغييب الحشفة مع بقاء البكارة حدت كما قاله البلقيني **ويستوفيه** اي الحد **الامام** ولو بنائبه **من حر** لما مر **ومكاتب** كالحر لا ستقلاله **ومبعض** لجزيته الحر اذ لا ولاية للسيد عليه والعبد الموقوف كله او بعضه وعبد بيت المال **ويسن حضوره** اي الامام ولو بنائبه استيفا الحد سوا اثبت الزنا بالاقرار ام بالبينة ولا يجب لانه صلى الله عليه وسلم امر برجم ماعز والغامدية ولم يحضر **كالشهود** فيسن حضورهم قالوا وحضور جمع اقلهم اربعة والظاهر ان محله اذا ثبت زناه بالاقرار او بالبينة ولم تحضر **ويحد الرقيق** غير المكاتب **الامام** لعموم ولايته **او السيد** وهو اولى لانه استر **ولو فاسقا** او كافرا او رقيقه كافر **او مكاتبا** لخبر ابي داود وغيره اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم نعم المحجور عليه بنحو سفه يقوم وليه ولو وصيا وقيما مقامه **فان تنازعا** فيمن يحده **فالامام** اولى لما مر **وللسيد تعزيره** لحق الله تعالى ولحق غيره كما يؤدبه لحق نفسه **وسماع بينة بعقوبته** اي بموجبها بقيد زدته بقولي **ان كان اهلا** لسماعها بان كان رجلا عدلا عالما بصفات الشهود واحكام العقوبة

كتاب

حد القذف تقدم بيان القذف في بابه **شرطه** اي لحده **في القاذف ما مر في الزاني** من كونه ملتزما للاحكام عالما بالتحريم وهذا اولى بما عبر به **واختيار وعدم اذن من المقذوف** وهذا من زيادتي **وعدم اصالة** فلا حد على قاذف غيره وهو حربي او صبي او مجنون او جاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام او بعده عن العلما او مكره او بان اذن له او اصل له كما لا يقتل به **ولكن يعزر مميز** من صبي ومجنون لهما نوع تمييز للزجر **واصل** للابن او التصريح بهذا من زيادتي **فحد حر ثمانون** جلدة لاية والذين يرمون المحصنات فانها في الحر لقوله فيها ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا اذ غيره لا تقبل شهادته وان لم يقذف ولاجماع الصحابة على ذلك **وحد غيره** ممن به رق ولو مبعضا فهو اعم من قوله والرقيق **اربعون** على النصف من الحر لاجماع الصحابة عليه والنظر في الحرية والرق الى حالة القذف لانها وقت الوجوب فلا تتغير بالانتقال من احدهما الى الاخر فلو قذف وهو حر ثم استرق حد ثمانين او وهو رقيق ثم عتق حد اربعين ولو قذف غيره في خلوة لم يسمعه الا الله والحفظة فليس بكبيرة موجبة للحد لخلوه عن مفسدة الايذا ولا يعاقب في الاخرة الا عقاب من كذب كذبا لا ضرر فيه قاله ابن عبد السلام **ويشترط له في المقذوف احصان** وتقدم في كتاب **اللعان** بقولي والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن زنا ووطي محرم مملوكة ودبر حليلة وتقدم شرحه ثم **ولو شهد بزنا دون اربعة** من الرجال **او شهد به نسا او عبيد او اهل ذمة** فهو اولى من تعبيره بكفرة **حدوا** لانهم في غير الاولى ليسوا من اهل الشهادة وحذرا في الاولى من الوقوع في اعراض الناس بصورة الشهادة وحريا لزنا الشهادة

بالاقرار به ولا حد لانه لا يسمى قذفا ولو تقاذفا فالم يتقاصا لان التقاص انما يكون
عند اتفاق الجنس والصفة والحدان لا يتفقان في الصفة لاختلاف
القاذف والمقذوف في الخلقة وفي القوة والضعف غالبا ولو استقل
مقذوف باستيفا للحد لم يكف ولو باذن لان اقامة الحد من منصب الامام
نعم لسيد العبد القاذف له الاستيفا منه وكذا المقذوف البعيد عن
السلطان وقد قدر على الاستيفا بنفسه من غير مجاوزة حد قاله الماوردي
واعلم ان حد القذف يسقط باقامة البينة بزنا المقذوف وباقراره وبعفوه (ولو مرة)
وباللعان في حق الزوجة خاتمة اذا سب شخص اخر فللاخر
ان يسبه بقدر ما سبه ولا يجوز سب ابيه ولا امه وانما يسبه بما ليس
كذبا ولا قذفا نحو يا احمق يا ظالم اذ لا يكاد احد ينفك عن ذلك واذا انتصر بسبه
فقد استوفي ظلامته وبرئ الاول من حقه وبقي عليه اثم الابتدا والاثم لحق الله
تعالى

كتاب السرقة

بفتح السين وكسر الرا ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل في
القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
وغيره مما ياتي اركانها اي السرقة الموجبة للقطع الاتي بيانه ثلاثة
سرقة وسارق ومسروق فالسرقة اخذ مال خفية من حرز مثله هذا
من زيادتي فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد لنحو وديعة لخبر ليس
على المختلس والمنتهب والخائن قطع صححه الترمذي والاولان ياخذان
المال عيانا ويعتمد الاول الهرب والثاني القوة والغلبة ويدفعان بالسلطان

وغيره

وغيره بخلاف السارق لاخذه خفية فيشرع قطعه زجرا وشرط في السارق ما
مر في القاذف من كونه ملتزما للاحكام عالما بالتحريم مختارا بغير اذن
واصالة وهذا اولى مما عبر به فلا يقطع حربي ولو معاهدا ولا صبي ومجنون
ومكره وماذون له واصل وجاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام او
بعده عن العلما ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي وشرط في المسروق كونه
ربع دينار خالصا او قيمته اي مقوما به ربع وزنه ان كان ذهبا روى
مسلم خبر لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا وخبر قطع النبي
صلى الله عليه وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وكانت مساوية لربع
دينار والدينار المثقال ويعتبر قيمته ما يساويه حال السرقة سوا كان دراهم
ام لا وخرج بالخالص وما بعده مغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا
فلا تقطع به والتقويم يعتبر بالمضروب فلا قطع بربع سبيكة او حليا
لا يساوي ربعا مضروبا وان ساواه غير مضروب نظرا الى القيمة
فيما هو كالعرض ولا بخاتم وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة ربع
نظرا الى الوزن الذي لا بد منه في الذهب وقولي او حليا من زيادتي
ولا بما نقص قبل اخراجه من الحرز عن نصاب باكل او غيره كاحراق
لانتفا كون المخرج نصابا ولا بما دون نصابين اشتركا اي اثنان
في اخراجه لان كلا منهما لم يسرق نصابا ولا بغير مال ككلب
وخنزير وخمر اذ لا قيمة له بل يقطع بثوب رث بمثلثة في جيبه
تمام نصاب وان جهله السارق لانه اخرج نصابا من حرزه بقصد

السرقة والجهل بجنسه لا يؤثر كالجهل بصفته وبخمر بلغ اناؤه نصابا وبالذهب
تطنبور بلغ مكسرها ذلك لانه سرق نصابا من حرزه ولا نظر الى ان ما في
الاناء وما بعده يستحق الازالة نعم ان قصد باخراجه ذلك افساده فلا قطع
وبنصاب ظنه فلوسا لا تساويه لذلك ولا اثر لظنه او بنصاب من
وعاء بنقبه له وان اخذ شيئا فشيئا لذلك او بنصاب اخرجه دفعتين
بان تمم في الثانية لذلك فان تخلل بينهما علم المالك واعادة الحرز فالثانية
سرقة اخرى فلا قطع فيها ان كان المخرج فيها دون نصاب بخلاف
ما اذا لم يتخلل علم المالك ولا اعادة الحرز او تخلل احدهما فقط سواء اشتهر
هتك الحرز ام لا فيقطع ابقاء للحرز بالنسبة للآخذ لان فعل الشخص
يبنى على فعله لكن اعتمد البلقيني فيما اذا تخلل احدهما فقط عدم القطع وكونه
اي المسروق ملكا لغيره اي السارق فلا قطع بسرقة ماله من يد غيره ولو
مرهونا او مكتريا او ملكه قبل اخراجه من الحرز بارث او غيره بل او قبل الرفع
الى القاضي ولا بما ادعى ملكه لاحتمال ما ادعاه فيكون شبهة ولا بماله فيه
شركة وان قل نصيبه منه لان له في كل جزء حقا وذلك شبهة ولا يقطع
بما اتهبه ولو قبل قبضه للشبهة اختلاف الملك ولو سرقا اي اثنان وادعى
احدهما انه اي المسروق له او لهما فكذبه الآخر واقر بانه سرقه
قطع الآخر دونه عملا باقرارهما فان صدقه او سكت او قال لا ادري
لم يقطع كالمدعي لقيام الشبهة وكونه لا شبهة له فيه لخبر ادرؤا الحدود
بالشبهات فيقطع بام ولد سرقها معذورة بان كانت مكرهة او غير مميزة

كنائمة

كنائمة او مجنونة او اعجمية تعتقد وجوب طاعة الآمر لانها مملوكة
مضمونة بالقيمة وقولي معذورة اعم من قوله نائمة او مجنونة وبمال زوجه
المحرز عنه ذكرا كان او انثى لعموم الادلة وبنحو باب مسجد كجذوعه
وسواريه لانه يعد لتحصينه وعمارته لا لانتفاع به وتعبيري بذلك
اعم من تعبيره بباب مسجد وجذوعه لا بحصره وقناديل تسرج فيه
وهو مسلم لانه ينتفع بها كانتفاعه ببيت المال بخلاف الذمي وبخلاف
القناديل التي لا تسرج فهي كباب المسجد ولا بمال بيت مال وهو مسلم
وان كان غنيا لان له فيه حقا لان ذلك قد يصرف في عمارة المساجد
والرباطات والقناطر فينتفع بها الغني والفقير من المسلمين لان ذلك
مختص بهم بخلاف الذمي فيقطع بذلك ولا نظر الى انفاق الامام عليه
عند الحاجة لانه انما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان كما في الانفاق
على المضطر وانتفاعه بالقناطر والرباطات للتبعية من حيث انه
قاطن ببلاد الاسلام لا لاختصاصه بحق فيها وقولي وهو مسلم من زيادتي
وهو قيد في المسئلتين كما تقرر ولا بمال صدقة ولا موقوف وهو
مستحق فيهما ككونه في الاولى فقيرا او غارما لذات البين او غازيا
وفي الثانية احد الموقوف عليهم للشبهة بخلاف ما اذا لم يكن مستحقا
فيهما وعليه يحمل كلام الاصل في الثانية وتعبيري بمستحق اعم من تعبيره
بفقير ولا بمال بعضه من اصل وفرع او سيده او اصل سيده او
فرعه للشبهة استحقاق نفقته عليهم وكونه محرزا بلحاظ له بكسر اللام

ق

دائم او حصانة لموضعه مع لحاظ له في بعض من افرادها كما يعلم مما ياتي عرفا
لان الحرز يختلف باختلاف الاموال والاحوال والاوقات ولم يحده الشرع
ولا اللغة فرجع فيه الى العرف كالقبض والاحيا ولا يقدح في دوام اللحاظ
الفترات العارضة عادة فعرصة دار وصفتها حرز خسيس انية وثياب
اما نفيسهما فحرزه بيوت الدور والخانات والاسواق المنيعة ومحرث
حرز حلي ونقد ونحوهما والتضييع بهما ان زيادتي ونوم بنحو صحرا كمسجد
وشارع على متاع او توسده حرز له فتعبيري بنحو صحرا اعم من تعبيره بصحرا
او مسجد لا ان وضعه بقربه بلا ملاحظ قوي بحيث يمنع السارق بقوة
او استغاثة او انقلب عنه ولو بقلب السارق فليس حرزا له بخلاف ما
اذا كان في الاولى ملاحظ قوي ولا زحمة او كثر الملاحظون وذكر حكم
الموضع بقربه في غير الصحرا من زيادتي ودار منفصلة عن العمارة حرز بملاحظ
قوي يقظان بها ولو مع فتح الباب او نايم مع اغلاقه على الاقوى في الروضة
والاقرب في الشرح الصغير وهو من زيادتي وان اقتضى كلام الاصل خلافه
فان لم يكن بها احد او كان بها ضعيف وهي بعيدة عن الغوث ولو مع اغلاق
الباب او بها نايم مع فتحه فليست حرزا والحق باغلاقه ما لو كان مردودا
ونام خلفه بحيث لو فتحه لاصابه وانتبه او امامه بحيث لو انفتح لانتبه
بصريره وما لو نام فيه وهو مفتوح ودار متصلة بالعمارة حرز باغلاقه
اي الباب مع ملاحظ ولو نايما او ضعيفا ومع غيبته زمن امن نهارا مع
فتحه ونومه ليلا او نهارا او يقظته لكن تغفله السارق ولا مع غيبته زمن

حرز

كبير ولو عبدا قال تعالى وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ولها بلا شهوة ان تنظر من
عبدها وهما عفيفان ومن محرمها خلا ما بين سرة وركبة لما عرف وقولي نحو وبلا شهوة
مع التقييد بالعفة وذكر حكم نظر سيدة العبد له من زيادتي وما ذكرته في تحريم نظر
الفحل الى وجه المراة وكفيها وعكسه عند امن الفتنة هو ما صححه الاصل والذي في
الروضة كاصلها عن اكثر الاصحاب حله وحل بلا شهوة نظر لصغيرة لا تشتهى
خلا فرج لانها في مظنة شهوة اما الفرج فيحرم نظره وقطع القاضي بحله عملا بالعرف
وعلى الاول استثنى ابن القطان الام زمن الرضاع والتربية للضرورة اما فرج
الصغير فيحل النظر اليه ما لم يميز كما صححه المتولي وجزم به غيره ونقله ابن السبكي عن الاصحاب
ونظر ممسوح وهو ذاهب الذكر والانثيين بحيث لم يبق له شهوة لاجنبية
وعكسه اي ونظر رجل لرجل ونظر امراة لامراة كنظر لمحرم فيحل بلا شهوة
ما عدا ما بين سرة وركبة لما عرف وحرم نظر كافرة لمسلمة لقوله تعالى او نسائهن
والكافرة ليست من نساء المومنات ولانها ربما تحكيها للكافر فلا تدخل الحمام معها
نعم يجوز ان ترى منها ما يبدو عند المهنة على الاشبه في الروضة كاصلها لكن الاوجه
ما صرح به القاضي وغيره انها معها كالاجنبي كما اوضحته في شرح الروض وتعبيري
بكافرة اعم من تعبيره بذمية وهذا كله في كافرة غير مملوكة للمسلمة ولا محرم لها اما
هما فيجوز لهما النظر اليها كما علم من عموم ما مر واما نظر المسلمة للكافرة فمقتضى كلامهم
جوازه قال الزركشي وفيه توقف وحرم نظر امرد جميل ولا محرمية ولا
ملك ولو بلا شهوة او غير جميل لشهوة اي معه ~~ولو بلا شهوة~~ وتعبيري
بذلك اولى مما عبر به لا نظر لحاجة كمعاملة ببيع او غيره وشهادة تحملا واداء

ليستتر من

بان ينظر اليه فيلتذ صح

وتعليم لما يجب او يسن فينظر في المعاملة الى الوجه فقط وفي الشهادة الى ما يحتاج اليه من
وجه وغيره وفي ارادة شراء رقيق ما عدا ما بين السرة والركبة كما مر في محله وهذا كله ان
لم يخف فتنة والا فان لم يتعين ذلك لم ينظر والا نظر وضبط نفسه والكلام في جميع ذلك
كالنظر وحيث اولى من قوله ومتى حرم نظر حرم مس لانه ابلغ منه في اللذة بدليل
انه لو مس فانزل بطل صومه ولو نظر فانزل لم يبطل فيحرم على الرجل دلك فخذ رجل
بلا حايل وقد يحرم المس دون النظر كغمز الرجل ساق محرمه او رجلها وعكسه بلا حاجة
فيحرم مع جواز النظر الى ذلك ويباحان لعلاج كفصد وحجم بشرطه وهو اتحاد
الجنس او فقده مع حضور نحو محرم وفقد مسلم في حق مسلم والمعالج كافر فلا تعالج
امراة رجلا مع وجود رجل يعالج ولا عكسه ولا رجل امراة ولا عكسه عند الفقد الا بحضرة
نحو محرم ولا كافر مسلما او مسلمة مع وجود مسلم او مسلمة يعالجان وقولي بشرطه
من زيادتي وللحليل امراة من زوج وسيد نظر كل بدنها حتى دبرها خلافا للدارمي في
الدبر بلا مانع له اي للنظر لكل بدنها لانه محل تمتعه لكن يكره نظر الفرج كعكسه فلها
النظر الى كل بدنه بلا مانع لكن يكره نظر الفرج وقولي بلا الى اخره من زيادتي وخرج بعدم
المانع ما لو اعتدت عن شبهة او زوجت الامة او كوتبت او كانت وثنية او نحوها ممن
يحرم التمتع بها فيحرم نظر ما بين سرة وركبة وتعبيري بالحليل اولى من تعبيره بالزوج
فرع المشكل يحتاط في نظره والنظر اليه فيجعل مع النساء رجلا ومع الرجال
امراة كما صححه في الروضة واصلها

فصل في الخطبة بكسر الخاء

وهي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة
تعريضا وتصريحا وتحرم خطبة المنكوحة كذلك اجماعا فيهما وعلى تعريض لمعتدة غير

رجعية

٤

رجعية بان تكون معتدة عن وفاة او شبهة او فراق باين بطلاق او فسخ او انفساخ
لعدم سلطنة الزوج عليها قال تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النساء وهي واردة في عدة الوفاة اما التصريح لها فحرام اجماعا واما الرجعية فلا
يحل التعريض لها كالتصريح لانها في حكم الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح
كاريد ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح
وغيرها نحو من يجد مثلك واذا حللت فاذنيني كجواب من زيادتي اي كما يحل جواب
الخطبة المذكورة من المراة او ممن يلي نكاحها فجواب الخطبة كالخطبة حلا وحرمة
وهذا كله في غير صاحب العدة اما هو فيحل له التصريح والتعريض ان حل له نكاحها
والا فلا ويحرم على عالم خطبة على خطبة جايزة ممن صرح باجابته الا باعراض
باذن او غيره من الخاطب او المجيب لخبر الشيخين واللفظ للبخاري لا يخطب الرجل
على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب والمعنى فيه ما فيه من الايذا
سوا كان الاول مسلما او كافرا محترما وذكر الاخ في الخبر جري على الغالب ولانه
اسرع امتثالا وسكوت البكر غير المجبرة ملحق بالتصريح وقولي على عالم اي بالخطبة وبالا
وبصراحتها وبحرمة الخطبة على الخطبة من ذكري وخرج بما ذكر ما اذا لم تكن خطبة او لم يجب
الخاطب الاول او اجيب تعريضا مطلقا او تصريحا ولم يعلم الثاني بالخطبة او علم بها ولم يعلم
بالاجابة او لم يعلم كونها بالتصريح او علم كونها بالتصريح ولم يعلم بالحرمة او علم بها وحصل اعراض
ممن ذكر او كانت الخطبة محرمة كان خطب في عدة غيره فلا تحرم خطبته اذ لا حق للاول
في الاخيرة ولسقوط حقه في التي قبلها والاصل الاباحة في البقية ويعتبر في التحريم
ان تكون الاجابة من المراة ان كانت غير مجبرة ومن وليها المجبر ان كانت مجبرة ومنها

جابة

علم بها

مع الولي ان كان الخاطب غير كفوء ومن السيد ان كانت أمة غير مكاتبة ومنه مع الأمة
ان كانت مكاتبة ومع المبعضة ان كانت غير مجبرة والا فمع وليها ومن السلطان ان
كانت مجنونة بالغة ولا اب ولا جد وقولي على عالم مع جائزة من زيادتي وتعبيري
باعراض اعم من تعبيره باذن ويجب كما عبر به في الاذكار وغيره ذكر عيوب من
اريد اجتماع عليه لمناكحة او غيرها كمعاملة واخذ علم لمريد ليحذر بذلا للنصيحة
فتو الاستشير الذاكر فيه ام لا فتعبيري بما ذكر اولى واعم من قوله ومن استشير
في خاطب ذكر مساويه بصدق فان اندفع بدونه بان لم يحتج الى ذكرها او احتيج
الى ذكر بعضها حرم ذكر شيء منها في الاول وشيء من البعض الاخر في الثاني
وهذا من زيادتي وسن خطبة بضم الخاء قبل خطبة بكسرها واخرى قبل عقد
لخبر ابي داود وغيره كل امر ذي بال وفي رواية كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اقطع اي عن
البركة فيحمد الله الخاطب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله تعالى ثم يقول
جئتكم خاطبا كريمتكم او فتاتكم ويخطب الولي كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنك او نحو
ذلك وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولي او الزوج او اجنبي ولو اوجب ولي
العقد فخطب زوج خطبة قصيرة عرفا فقبل صح العقد مع الخطبة الفاصلة بين
الايجاب والقبول لانها مقدمة القبول ولا تقطع الولاء كالاقامة وطلب الماء والتيمم
بين صلاتي الجمع لكنها لا تسن بل يسن تركها كما صرح به ابن يونس لكن النووي
في الروضة تابع الرافعي في انها تسن وجعلا في النكاح اربع خطب خطبة من الخاطب
واخرى من المجيب للخطبة وخطبتان للعقد واحدة قبل الايجاب واخرى قبل القبول
اما اذا طالت الخطبة التي قبل القبول او فصل كلام اجنبي عن العقد بان لم يتعلق به ولو

يسيرا

يسيرا فلا يصح العقد لاشعاره بالاعراض **فصل** في اركان النكاح وغيرها
اركانه خمسة زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة وشرط فيها اي في
صيغته ما شرط في صيغة البيع وقد مر بيانه ومنه عدم التعليق والتأقيت فلو بشر
بولد ولم يتيقن صدق المبشر فقال ان كان انثى فقد زوجتكها فقبل او نكح الى شهر
لم يصح كالبيع بل اولى لاختصاصه بمزيد احتياط وللنهي عن نكاح المتعة في خبر الصحيحين
سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح وتعبيري
بذلك اولى من اقتصاره على عدم التعليق والتأقيت ولفظ ما يشتق من تزويج او
انكاح ولو بعجمية يفهم معناها العاقدان والشاهدان وان احسن العاقدان
العربية اعتبارا بالمعنى فلا يصح بغير ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبة لخبر مسلم اتقوا الله
في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وصح النكاح بتقدم
قبول على ايجاب لحصول المقصود وبزوجني من قبل الزوج وبتزوجها من قبل الولي
مع قول الاخر عقبه زوجتك في الاول او تزوجتها في الثاني لوجود الاستدعاء
الجازم الدال على الرضا لا بكناية بقيد زدته بقولي في الصيغة كاحللتك بنتي
فلا يصح بها النكاح بخلاف البيع اذ لا بد فيها من النية والشهود ركن في النكاح كما
مر ولا اطلاع لهم على النية اما الكناية في المعقود عليه كما لو قال زوجتك بنتي فقبل
ونويا معينة فيصح النكاح بها ولا بقبلت في قبول لانتفاء التصريح فيه باحد اللفظين
وينبغي لا نعقد فلا بد ان يقول قبلت نكاحها او تزويجها او النكاح او التزويج او رضيت
نكاحها على ما حكاه ابن هبيرة عن اجماع الائمة الاربعة وابداه الزركشي بحثا نص في البويطي
ولا يصح نكاح شغار للنهي عنه في خبر الصحيحين كزوجتكها هو اعم من قوله وهو

زوجتكها اي بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما صداق الاخرى فيقبل ذلك
وهذا التفسير ماخوذ من اخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم
وان يكون من تفسير ابن عمر الراوي او من تفسير نافع الراوي عنه وهو ما صرح به البخاري
فيرجع اليه والمعنى في البطلان به التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح امراة وصداقا
لاخرى فاشبه تزويج واحدة من اثنين وقيل غير ذلك وكذا لا يصح لو سميا معه اي مع
البضع مالا كان قيل وبضع كل واحدة والف صداق الاخرى فان لم يجعل البضع
صداقا بان سكت عن ذلك صح نكاح كل منهما لانتفاء التشريك المذكور ولانه ليس فيه
الا شرط عقد في عقد وهو لا يفسد النكاح ولكل واحدة مهر المثل لفساد المسمى وشرط
في الزوج حل واختيار وتعيين وعلم بحل المراة له فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيله
لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا مكره وغير معين كالبيع ولا من جهل حلها له احتياطا
لعقد النكاح وفي الزوجة حل وتعيين وخلو مما مر اي من نكاح وعدة فلا
يصح نكاح محرمة للخبر السابق ولا احدى امراتين للابهام ولا منكوحة ولا معتدة من غيره
لتعلق حق الغير بها واشتراط غير الحل فيها وفي الزوج من زيادتي وفي الولي اختيار
وهو من زيادتي وفقد مانع من عدم ذكورة ومن احرام ورق وصبي وغيرها مما ياتي في
موانع الولاية فلا يصح النكاح من مكره وامراة وخنثى ومحرم وصبي ومجنون وغيرهم
ممن ياتي مع بعضها ثم وفي الشاهدين ما ياتي في الشهادات وهو اعم مما ذكره
وعدم تعين لهما او لاحدهما للولاية وهو من زيادتي فلا يصح النكاح بحضرة من
انتفى فيه شرط من ذلك كان عقد بحضرة عبدين او امراتين او فاسقين او اصمين او
اعميين او خنثيين نعم ان بانا ذكرين صح ولا بحضرة متعين للولاية فلو وكل الاب

او

او الاخ المنفرد في النكاح وحضر مع اخر لم يصح وان اجتمع فيه شروط الشهادة لانه ولي
عاقد فلا يكون شاهدا كالزوج ووكيله نائبه ولا يعتبر احضار الشاهدين بل يكفي حضورهما
كما شمله اطلاق المتن ودليل اعتبارهما مع الولي خبر ابن حبان لا نكاح الا بولي وشاهدي
عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل والمعنى في اشتراطهما الاحتياط للابضاع
وصيانة الانكحة عن الجحود وصح النكاح ظاهرا وباطنا بابني الزوجين اي ابني كل
منهما او ابن احدهما وابن الاخر وعدويهما اي كذلك لثبوت النكاح بهما في
الجملة وصح ظاهرا التقييد به تبعا للسبكي وغيره من زيادتي بمستوري عدالة
وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا لانه يجري بين اوساط الناس والعوام ولو اعتبر
فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا الى معرفتها ليحضروا من هو متصف بها فيطول الامر
عليهم ويشق لا بمستوري اسلام وحرية وهما من لا يعرف اسلامهما وحريتهما
ولو مع ظهورهما بالدار وذلك بان يكونا بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار
بالارقاء ولا غالب او يكونا ظاهري الاسلام والحرية بالدار بل لا بد من معرفة حالهما
فيهما باطنا لسهولة الوقوف على ذلك بخلاف العدالة والفسق وكمستوري الاسلام
مستورا البلوغ وتبين بطلانه اي النكاح بحجة فيه اي في النكاح من بينة
او علم حاكم فهو اعم واولى من قوله ببينة او باقرار الزوجين في حقهما بما يمنع
صحته كفسق الشاهد ووقوعه في الردة لوجود المانع وخرج بزيادتي في حقهما
حق الله تعالى كان طلقها ثلاثا ثم اتفقا على عدم شرط فلا يقبل اقرارهما للتهمة
فلا تحل الا بمحلل كما في الكافي للخوارزمي قال ولو اقاما عليه بينة لم تسمع
قال السبكي وهو صحيح ان ارادا نكاحا جديدا كما فرضه فلو ارادا التخلص من المهر

او ارادت بعد الدخول مهر المثل اي وكان اكثر من المسمى فينبغي قبولها قلت وهو داخل
في قولي في حقهما لا باقرار الشاهدين بما يمنع صحته اي النكاح فلا يؤثر في ابطاله
كما لا يؤثر فيه بعد الحكم بشهادتهما ولان الحق ليس لهما فلا يقبل قولهما على الزوجين
فان اقر الزوج دون الزوجة به فسخ النكاح لاعترافه بما يتبين به بطلان نكاحه
وعليه المهر ان دخل بها والا فنصفه اذ لا يقبل قوله عليها في المهر وقولي فسخ
هو المراد بقوله فرق بينهما فهي فرقة فسخ لا طلاق فلا تنقص عدد الطلاق كما
لو اقر بالرضاع وتعبيري بما يمنع صحته اعم من تعبيره بالفسق او اقرت الزوجة
دون الزوج بخلل في ولي او شاهد كفسق حلف فيصدق لان العصمة بيده
وهي تريد رفعها والاصل بقاؤها وهذه من زيادتي فان طلقت قبل دخول فلا مهر
لانكارها او بعده فلها اقل الامرين من المسمى ومهر المثل وخرج بالخلل في ما ذكر غيره
كما لو قالت الزوجة وقع العقد بغير ولي ولا شهود وقال الزوج بل بهما فتحلف هي
كما نقله ابن الرفعة عن الاصحاب والزركشي عن النص لان ذلك انكار لاصل العقد
وسن اشهاد على رضى من يعتبر رضاها بالنكاح بان كانت غير مجبرة احتياطا
ليؤمن انكارها وانما لم يشترط لان رضاها ليس من نفس النكاح المعتبر فيه الاشهاد
وانما هو شرط فيه ورضاها الكافي في العقد يحصل باذنها او ببينة او باخبار وليها
مع تصديق الزوج او عكسه وقضية التقييد بمن يعتبر رضاها انه لا يسن الاشهاد
على رضى المجبرة وقال الاذرعي ينبغي انه يسن ايضا خروجا من خلاف من يعتبر
رضاها فصل في عاقد النكاح وما يذكر معه لا تعقد امراة نكاحا
ولو باذن ايجابا كان او قبولا لا لنفسها ولا لغيرها اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها

فيه

فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره اصلا وتقدم خبر لا نكاح الا بولي وروى ابن ماجه
خبر لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها واخرجه الدارقطني باسناد على شرط الشيخين
ومثلها الخنثى لكن لو زوج اخته مثلا فبان رجلا صح ذكره ابن المسلم وخرج بلا تعقد
ما لو وكلها رجل في ان توكل اخر في تزويج موليته او قال لوليها وكل عني من يزوج لي
او اطلق فوكلت وعقد الوكيل فانه يصح ويقبل اقرار مكلفة به لمصدقها
وان كذبها وليها لان النكاح حق الزوجين فيثبت بتصادقهما كالبيع وغيره ولا بد
من تفصيلها الاقرار فتقول زوجني منه وليي بحضور عدلين ورضاي ان كانت ممن
يعتبر رضاها وهذا في اقرارها المبتدا فلا ينافي ما سياتي في الدعاوي من انه يكفي
اقرارها المطلق فان ذاك محله في اقرارها الواقع في جواب الدعوى ولو كان احدهما
رقيقا اشترط مع ذلك تصديق سيده ولو اقرت لرجل ووليها لاخر عمل بالاول
فان اقرا معا فلا نكاح ذكره البلقيني في تصحيحه وقولي لمصدقها من زيادتي وكالمكلفة
السكرانة ويقبل اقرار مجبر من اب او جد او سيد على موليته به اي بالنكاح لقدرته
على انشائه بخلاف غيره لتوقفه على رضاها ولاب وان علا تزويج بكر بلا اذن
منها بشرطه بان يزوجها وليس بينهما عداوة ظاهرة بمهر مثلها من نقد البلد من
كفء لها موسر به كبيرة كانت او صغيرة عاقلة او مجنونة لكمال شفقته ولخبر الدار
قطني الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يزوجها ابوها وقولي بشرطه من زيادتي وسن
له استئذانها مكلفة تطييبا لخاطرها وعليه حمل خبر مسلم والبكر يستامرها ابوها
بخلاف غيره فانه يعتبر في تزويجه لها استئذانها كما سياتي وقولي مكلفة من زيادتي
ومثلها السكرانة وسكوتها يقبل زدته بقولي بعد اي بعد استئذانها اذن للاب

سبق
لمكلفة

وغيره ما لم قرينة ظاهرة في المنع كصياح وضرب خد لخبر مسلم واذنها سكوتها وهذا بالنسبة
للتزويج لا لقدر المهر وكونه من غير نقد البلد **ولا يزوج ولي** من اب وغيره عاقلة
ثيبا وهي من زالت بكارتها **بوطي** بقيد زدته بقولي **في قبلها** ولو حراما او نائمة
ولا غير اب وسيد من ذي ولاء وسلطان ومن حاشيته لنسب كاخ وعم **بكرا**
عاقلة **الا باذنها** ولو بلفظ الوكالة **بالنطق** لخبر الدارقطني السابق وخبر لا تنكحوا
اليتامى حتى تستامر وهن رواه الترمذي وقال حسن صحيح اما من خلقت بلا
بكارة او زالت بكارتها بغير ما ذكر كسقطة واصبع وحدة حيض ووطي في دبرها فهي في ذلك
كالبكر لانها لم تمارس الرجال بالوطي في محل البكارة وهي على غباوتها وحيايها وبما تقرر علم
انه لا تزوج صغيرة عاقلة ثيب اذ لا اذن لها وان غير الاب لا يزوج صغيرة بحال لانه
انما يزوج بالاذن ولا اذن للصغيرة **واحق الاوليا بالتزويج اب فابوه** وان علا
لان لكل منهم ولادة وعصوبة فقدموا على من ليس لهم الا العصوبة ويقدم الاقرب منهم
فالاقرب **فسائر العصبة المجمع على ارثهم** من نسب وولاء **كارثهم** اي كترتيب ارثهم
فيقدم الاخ لابوين ثم لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم لاب وان سفل ثم عم ثم ابن عم
كذلك نعم لو كان احد العصبة اخا لام او كان معتقا واستويا عصوبة قدم
ثم معتق ثم عصبته بحق الولاء كترتيب ارثهم وتقدم بيانه في بابه **فالسلطان** فيزوج
من في محل ولايته بالولاية العامة **ولا يزوج ابن امه** وان علت **ببنوة** لانه لا مشاركة
بينه وبينها بالنسب فلا يعتني بدفع العار عنه بل يزوجها بنحو بنوة عم كولا وقضا
ولا تضر البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة **ويزوج عتيقة امراة حية فقد ولي**
عتيقتها نسبا **من يزوجها** بالولاية عليها تبعا للولاية على معتقها فيزوجها ابو المعتقة

فتح: ثم
في الامة الموقوفة من نحو دها
يزوجها الحاكم باذن الموقوف
عليهم ان انحصروا والا باذن
الناظر انتهى م ر

ثم جدها بترتيب الاوليا ولا يزوجها ابن المعتقة وما استثني من طرد ذلك وهو ما لو كانت
المعتقة ووليها كافرين والمعتقة مسلمة حيث لا يزوجها ومن عكسه وهو ما لو كانت
المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين حيث يزوجها معلوم من اختلاف الدين الاتي في
الفصل بعده **وان لم ترض المعتقة** اذ لا ولاية لها **فاذا ماتت زوج العتيقة من له
الولا** من عصباتها فيقدم ابنها على ابيها **ويزوج السلطان** زيادة على ما مر **اذا
غاب الولي الاقرب** نسبا او ولاء **مرحلتين او احرم او عضل** اي منع دون ثلاث
مرات **مكلفة دعت الى كفوء** ولو بدون مهر المثل من تزويجها نيابة عنه لبقاء حقه في
الولاية ولان التزويج حق عليه فاذا امتنع منه وفاه الحاكم بخلاف ما اذا
دعت الى غير كفوء لان له حقا في الكفاءة ويوخذ من التعليل انها لو دعته الى مجبوب
او عنين فامتنع الولي كان عاضلا وهو كذلك اذ لا حق له في التمتع وكذا لو دعته
الى كفوء فقال لا ازوجك الا ممن هو اكفا منه ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج
كما في سائر الحقوق ومن خطبة الكفوء لها ومن تعيينها له ولو بالنوع بان خطبها اكفاء
ودعت الى احدهم وخرج بالمرحلتين من غاب دونهما فلا يزوج السلطان الا باذنه نعم
ان تعذر الوصول اليه لخوف جاز له ان يزوج بغير اذنه قاله الروياني اما لو عضل
ثلاث مرات فاكثر فقد فسق فيزوج الابعد لا السلطان كما سياتي **ولو عينت كفوا
فللمجبر تعيين كفوء اخر** لانه اكمل نظرا منها اما غير المجبر ولو ابا او جدا بان كانت
ثيبا فليس له تزويجها من غير من عينته فتعبيري بالمجبر اولى من تعبيره بالاب

فصل في موانع ولاية النكاح **يمنع الولاية رق** ولو في مبعض لنقصه
فتعبيري بذلك اعم من قوله لا ولاية لرقيق نعم لو ملك المبعض امة زوجها كما قاله

قوله نعم لو ملك المبعض الخ
و يكون ولا يتبدد الا انه لا حيث
و لو كانت امة لان امة مقتضى
تزويج امة من يزوج الحنفي بالبيع
زوجها من يزوج ابن الرق يزوجها
زوجته كذا ان قال
ولمثله لا اشكال وكونه الرق ما له
المبعضة فيزوجها الجزء الحر
المبعض مع ولي الجزء المعتق
ان كان والا فمع معتق
المبعض ان كان والا
فعصبته والا فمع السلطان
انتهى شيخنا بالمعنى

البلقيني بناء على الاصح من انه يزوج بالملك لا بالولاية خلافا لما افتى به البغوي وصبي
لسلبه العبارة وجنون ولو منقطعا لذلك وتغليبا لزمن الجنون المنقطع فيزوج
الابعد في زمن جنون الاقرب دون افاقته وخالف في الشرح الصغير فقال الاشبه
ان المنقطع لا يزيل الولاية كالاغماء ولو قصر زمن الافاقة جدا فهو كالعدم كما قاله
الامام وفسق غير الامام الاعظم ولو بعضل ثلاث مرات او اسره لانه نقص يقدح
في الشهادة فيمنع الولاية كالرق فيزوج الابعد وقيل لا يمنعها وعليه جماعات لان
الفسقة لم يمنعوا من التزويج في عصر الاولين وخرج بزيادتي غير الامام الاعظم فلا تمنع الامام
فسقه ولايته بناء على الصحيح من انه لا ينعزل بالفسق فيزوج بناته وبنات غيره
بالولاية العامة تفخيما لشانه وحجر سفه بان بلغ غير رشيد او بذر بعد رشده
ثم حجر عليه لانه لنقصه لا يلي امر نفسه فلا يلي امر غيره وقضية كلام الشيخ ابي حامد
وغيره انه لا يعتبر الحجر وجزم به ابن ابي هريرة ورجحه القاضي مجلي وابن الرفعة
واختاره السبكي اما حجر المفلس فلا يمنع الولاية لكمال نظره والحجر عليه لحق الغرماء
لا لنقص فيه واختلال نظر اي الراي بهرم او غيره كخبل وكثرة اسقام لعجزه عن البحث عن
احوال الازواج ومعرفة الكفو منهم واقتصاري على ما ذكر اولى من تعبيره بهرم
او خبل واختلاف دين لانتفاء الموالاة فلا يلي كافر مسلمة ولو كانت عتيقة كافر
كما مر ولا مسلم كافرة نعم لولي السيد تزويج امته الكافرة كالسيد الاتي بيان حكمه
وللقاضي تزويج الكافرة عند تعذر الولي الخاص كما علم مما مر ويلي كافر لم يرتكب محظورا
في دينه كافرة ولو كانت عتيقة مسلم كما مر وان اختلف اعتقادهما فيلي اليهودي النصرانية
والنصراني اليهودية كالارث ولقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وبتقليها

اي

بالنسبة [illegible]

يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه والكلام على عمومه بالنسبة للولي فيعتبر في حقه
الجنون والجذام والبرص لا الجب والعنة وحرية فمن مسه او مس اباه الاقرب رق
ليس كفء سليمة من ذلك لانها تعير به وتتضرر به فيما اذا كان به رق بانها لا ينفق عليها
الا نفقة المعسرين فالرقيق ليس كفء عتيقة ولا مبعضة وخرج بالاباء الامهات فلا
يؤثر فيهن مس الرق قال في الروضة وهو المفهوم من كلام الاصحاب وبه
صرح صاحب البيان فقال ومن ولدته رقيقة كفء لمن ولدته عربية لانه يتبع الاب
في النسب وقولي او اباه الاقرب من زيادتي ونسب ولو في العجم لانه من المفاخر
كان ينتسب الشخص الى من يشرف به بالنظر الى مقابله ممن تشرف به كالعرب فان الله
فضلهم على غيرهم فعجمي ابا وان كانت امه عربية ليس كفء عربية ابا وان كانت امها
عجمية ولا غير قرشي من العرب كفوا لقرشية لخبر قدموا قريشا ولا تقدموها
رواه الشافعي بلاغا اي بلغه ولا غير هاشمي ومطلبي كفوا لهما لخبر مسلم ان الله اصطفى
كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم
واصطفاني من بني هاشم وبنو هاشم وبنو المطلب اكفاء كما استفيد من المتن
لخبر البخاري نحن وبنو المطلب شيء واحد نعم لو تزوج هاشمي او مطلبي رقيقة
بالشروط فاولدها بنتا فهي هاشمية او مطلبية رقيقة لمالك امها وله تزويجها من رقيق
ودني النسب كما يقتضيه قول الشيخين للسيد تزويج امته برقيق ودني النسب
واستشكله الاسنوي وصوب عدم تزويجها لهما مستندا في ذلك الى ما صححاه
من ان بعض الخصال لا تقابل ببعض وغير قريش من العرب بعضهم اكفاء بعض كما
ذكره جماعة قال في الروضة وهو مقتضى كلام الاكثرين وعفة بدين وصلاح

فليس فاسق كفو عفيفة وانما يكافيها عفيف وان لم يشتهر بالصلاح شهرتها به والمبتدع
ليس كفو سنية ويعتبر اسلام الآبا فمن اسلم بنفسه ليس كفوا لمن لها اب او اكثر في
الاسلام ومن له ابوان فيه ليس كفوا لمن لها ثلاثة ابا فيه وحرفة وهي صناعة
يرتزق منها سميت بذلك لانه ينحرف اليها فليس ذو حرفة دنية كفوا ارفع منه
فنحو كناس وراع وحجام وحارس وقيم حمام ليس كفو بنت خياط ولا هو اي
خياط بنت تاجر او بنت بزاز ولا هما اي تاجر وبزاز بنت عالم و بنت قاضي
نظرا للعرف في ذلك فعلم انه لا يعتبر في خصال الكفاءة يسار لان المال غاد ورايح
ولا يفتخر به اهل المروات والبصاير ولا بد منه من عيوب اخرى منفرة كعمى
وقطع وتشوه صورة وان اعتبرها الروياني ويعتبر في العفة والحرفة الابا ايضا كما
في فتاوي البغوي خلافا لما نقله الزركشي عنها ولا يقابل بعضها اي خصال الكفاءة
ببعض فلا تزوج سليمة من العيب دنية عفيفا بمعيب نسيبا ولا حرة فاسقة رقيقا عفيفا
ولا عربية فاسقة عجميا عفيفا لما بالزوج في ذلك من النقص المانع من الكفاءة ولا ينجبر بما
فيه من الفضيلة الزايدة عليها وله اي للاب تزويج ابنه الصغير من لا يكافيه
بنسب او حرفة او غيرهما لان الزوج لا يعير باستفراش من لا يكافيه نعم يثبت
له الخيار اذا بلغ لا معيبة لانه خلاف الغبطة فلا يصح ولا امة لانتفا خوف الزنا
المعتبر في جواز نكاحها

فصل في تزويج المحجور عليه لا يزوج مجنون

الاكبر لحاجة كان تظهر رغبته في النسا بدورانه حولهن وتعلقه بهن ونحو ذلك
او بتوقع الشفا به بقول عدلين من الاطبا فيزوج واحدة لاندفاع الحاجة بها وفي
التقييد بالواحدة بحث للاسنوي ويزوجه اب ثم جد ثم حاكم دون ساير العصبات

لولاية

تزويجه

كولاية المال وتقدم انه يلزم الاب بحجنون محتاج للنكاح فعلم انه لا يزوج مجنون كبير غير
محتاج ولا صغير لانه غير محتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا ندري كيف يكون الامر
بخلاف الصغير العاقل اذ الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ ولا مجال للحاجة تعهده
وخدمته فان للاجنبيات ان يقمن بهما وقضية هذا ان ذلك في صغير لم يظهر على
عورات النسا اما غيره فيلحق بالبالغ في جواز تزويجه لحاجة الخدمة قاله الزركشي
وللاب وان علا لا غيره لكمال شفقته تزويج صغير عاقل اكثر منها ولو اربعا
لمصلحة اذ قد يكون في ذلك مصلحة وغبطة تظهر للولي فلا يزوج ممسوح وتزويج
مجنونة ولو صغيرة وثيبا لمصلحة في تزويجها ولو بلا حاجة اليه بخلاف المجنون
كما مر لان التزويج يفيدها المهر والنفقة ويغرم المجنون وتقدم انه يلزم الاب
تزويج مجنونة محتاجة والتقييد بالاب في الاولى مع التصريح فيها بالمصلحة من زيادتي
فان فقد اي الاب زوجها حاكم كما يلي مالها لكن بمراجعة اقاربها ندبا تطييبا
لقلوبهم ولانهم اعرف بمصلحتها ان بلغت واحتاجت للنكاح كان تظهر علامات غلبة
شهوتها او بتوقع الشفا بقول عدلين من الاطبا فعلم انه لا يزوجها في صغرها لعدم
حاجتها ولا بعد بلوغها لمصلحة من كفاية نفقة وغيرها وقد يقال قد تحتاج الى الخدمة
ولم تندفع حاجتها بغير الزوج فيزوجها لذلك ومن حجر عليه لفلس صح نكاحه
لانه صحيح العبارة وله ذمة ومونه اي مون نكاحه في كسبه لا فيما معه لتعلق
حق الغرما بما في يده فان لم يكن له كسب ففي ذمته او حجر عليه لسفه نكح واحدة
لحاجة الى النكاح لانه انما يزوج لها وهي تندفع بواحدة باذن وليه او قبل له
وليه باذنه بمهر مثل فاقل فيهما لانه حر مكلف صحيح العبارة والاذن وقولي واحدة

لحاجة من زيادتي ولا يعتبر بقوله في الحاجة حتى تظهر امارات الشهوة لانه قد يقصد اتلاف ماله
والمراد بوليه هنا الاب وان علا ثم السلطان ان بلغ سفيها والا فالسلطان فقط فلو
زاد على مهر المثل صح النكاح بمهر مثل اي بقدره من المسمى ولغا الزائد وقال ابن الصباغ
القياس الغا المسمى وثبوت مهر المثل اي في الذمة واراد بالمقيس عليه نكاح الولي له
وقد ذكره الاصل هنا وسيأتي في الصداق ويفرق بينهما بان السفيه تصرف في ماله
فقصر الالغا على الزائد بخلاف الولي ولو نكح بغير عينها له وليه لم يصح النكاح لمخالفته
الاذن وان عين له قدرا كالف لا امراة نكح بالاقل منه ومن مهر مثل فان نكح امراة
بالف وهو مهر مثلها او اقل منه صح النكاح بالمسمى او اكثر منه صح بمهر المثل ولغا الزائد او نكحها
باكثر من الف بطل ان كان الالف اقل من مهر مثلها والا صح بمهر المثل او باقل من الف والالف
مهر مثلها او اقل فبالمسمى او اكثر فبمهر المثل ان نكح باكثر منه والا فبالمسمى ولو قال انكح فلانة
بالف وهو مهر مثلها او اقل منه فنكحها به او باقل منه صح النكاح بالمسمى او باكثر منه لغا
الزائد في الاولى وبطل النكاح في الثانية او وهو اكثر منه فالاذن باطل او اطلق فقال
تزوج نكح بمهر المثل لا بغيه به فان نكحها بمهر مثلها او اقل صح النكاح بالمسمى او باكثر لغا
الزائد وان نكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله لم يصح النكاح كما اختاره الامام وقطع به
الغزالي لانتفا المصلحة فيه والاذن للسفيه لا يفيد جواز التوكيل ولو قال له انكح من
شئت بما شئت لم يصح لانه رفع للحجر بالكلية ولو كان مطلاقا سري امة فان تبرم بها
ابدلت ولو نكح بلا اذن لم يصح فيفرق بينهما فان وطئ فلا شي عليه ظاهرا
للرشيدة مختارة وان لم تعلم سفهه للتفريط بترك البحث عنه وخرج بالظاهر الباطن
وبالرشيدة غيرها فيلزم فيهما مهر المثل كما نص عليه الشافعي في الاولى واقره النووي

النووي في الثانية في السفيه ومثلها الصغيرة والمجنونة والقيلان من زيادتي اما من
بلغ بعد رشده ولم يحجر عليه الحاكم فتصرفه نافذ وقد يقال يأتي فيه حينئذ ما
مر في سلب ولايته والعبد ينكح باذن سيده ولو انثى لانه محجور مطلقا كان الاذن
او مقيدا بامراة او قبيلة او بلد او نحو ذلك بحسبه اي بحسب الاذن فلا يعدل عما
اذن له سيده فيه مراعاة لحقه فان عدل عنه لم يصح النكاح نعم لو قدر له مهرا فزاد
عليه او اطلق فزاد على مهر المثل فالزائد في ذمته يطالب به اذا عتق كما سيأتي ولو
نكح امراة باذن ثم طلقها لم ينكح ثانيا الا باذن جديد ولا يجبر عليه سيده ولو صغيرا
لانه لا يملك رفع النكاح بالطلاق فلا يملك اثباته كعكسه اي كما لا يجبر العبد سيده
على تزويجه فلا يلزمه لما فيه من تشويش مقاصد الملك وفوائده وله اجبار امته
على نكاحها صغيرة كانت او كبيرة بكرا او ثيبا عاقلة او مجنونة لان النكاح يرد على منافع
البضع وهي مملوكة له وبهذا فارقت العبد لكن لا يزوجها بغير كفو بعيب او
غيره الا برضاها بخلاف البيع لانه لا يقصد به التمتع وله تزويجها برقيق ودني النسب
لانها لا نسب لها لا اجبار مكاتبة ومبعضة لانهما في حقه كالاجنبيات وهذا
من زيادتي ولا اجبار امة سيدها وان حرمت عليه فلو طلبت منه تزويجها لم يلزمه
لانه ينقص قيمتها ويفوت التمتع عليه فيمن تحل له ويزوجها لها كابن يملكه لا بولاية
لانه يملك التمتع بها في الجملة فيزوج مسلم امته الكافرة ولو كتابية كما هو ظاهر نص
الام وصححه الشيخ ابو علي وجزم به شراح الحاوي لانه له بيعها واجارتها وعلم
جواز التمتع بها لا يمنع ذلك كما في امته المحرم كاخته اما الكافر فلا يزوج امته
المسلمة لانه لا يملك التمتع ببضع مسلمة اصلا ويزوج فاسق امته ومكاتب امته

عيب صح

باذن سيده ولولي نكاح ومال من اب وان علا وسلطان تزويج امة موليه من ذي
صغر وجنون وسفه ولو انثى باذن ذي السفه اكتسابا للمهر والنفقة بخلاف عبده
لما فيه من انقطاع اكتسابه عنه فللاب تزويجها لا ان كان موليه صغيرة ثيبا عاقلة
وللسلطان تزويجها لا ان كان صغيرا او صغيرة وليس لغيرهما ذلك مطلقا وتعبيري بموليه
اعم من تعبيره بصبي والتقييد بولي النكاح والمال من زيادتي باب

ما يحرم من النكاح عبر عنه في الروضة كاصلها بباب موانع النكاح ومنها ان لم
يذكره الشيخان اختلاف الجنس فلا يجوز للادمي نكاح جنية كما افتى به
ابن يونس وابن عبد السلام لكن جوزه القمولي والاصل في التحريم مع ما ياتي
اية حرمت عليكم امهاتكم تحرم ام اي نكاحها وكذا الباقي وهي من ولدتك
او ولدت من ولدك ذكرا كان او انثى بواسطة او بغيرها وان شئت قلت
كل انثى ينتهي اليها نسبك بالولادة بواسطة او بغيرها وبنت وهي من ولدتها
او ولدت من ولدها ذكرا كان او انثى بواسطة او بغيرها وان شئت قلت
كل انثى ينتهي اليك نسبها بالولادة بواسطة او بغيرها لا مخلوقة من ماء
زناه فلا تحرم عليه اذ لا حرمة لماء الزنا نعم يكره خروجا من خلاف من حرمها
عليه كالحنفية بخلاف ولدها من زنا يحرم عليها لثبوت النسب والارث
بينهما كما صرح به الاصل واخت وهي من ولدها ابواك او احدهما
وبنتا اخ وبنت اخت بواسطة او بغيرها وعمة وهي اخت ذكر ولدك
بواسطة او بغيرها وخالة وهي اخت انثى ولدتك بواسطة او بغيرها
ويحرم من اي هاؤلاء السبع بالرضاع ايضا للاية ولخبر الصحيحين يحرم

من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية من النسب وفي اخرى حرموا
من الرضاعة ما يحرم من النسب فمرضعتك ومن ارضعتها او ولدتها
او ولدت ابا من رضاع وهو الفحل او ارضعته وهو من زيادتي او
ارضعت من ولدك بواسطة او بغيرها ام رضاع وقس بذلك
الباقي من السبع المحرمة بالرضاع فالمرتضعة بلبنك او لبن فروعك
نسبا او رضاعا اخت رضاع وكذا مولودة احد ابويك رضاعا وبنت
ولد المرضعة او الفحل نسبا او رضاعا وان سفلت ومن ارضعتها
اختك او ارتضعت بلبن اخيك وبنتها نسبا او رضاعا وان سفلت
وبنت ولد ارضعته امك او ارتضع بلبن ابيك نسبا او رضاعا وان
سفلت بنت اخ او اخت رضاع واخت الفحل ~~اربيها كذلك وان سفلت~~
~~بنت رضاع والمرتضعة بلبن احد ابويك نسبا او رضاعا~~ او ابيه او ابي
المرضعة بواسطة او بغيرها نسبا او رضاعا عمة رضاع واخت
المرضعة او امها او ام الفحل بواسطة او بغيرها نسبا او رضاعا
خالة رضاع ولا تحرم عليك مرضعة اخيك او اختك ولو كانت ام
نسب حرمت عليك لانها امك او موطوءة ابيك وقولي او اختك من زيادتي
او مرضعة نافلتك وهو ولد الولد ولو كانت ام نسب حرمت عليك
لانها بنتك او موطوءة ابنك ولا ام مرضعة ولدك ولا بنتها اي
بنت المرضعة ولو كانت المرضعة ام نسب كانت موطوءتك فتحرم عليك
امها وبنتها فهذه الاربع يحرمن في النسب لا في الرضاع فاستثنيهن

بنتها كذلك وان سفلت بنت رضاع والمرتضعة بلبن احد ابويك نسبا او رضاعا

بعضهم من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمحققون كما في
الروضة على انها لا تستثنى لعدم دخولها في القاعدة لانهن انما حرمن
في النسب لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع كما قررته ولهذا لم استثنها
كالاصل وزيد عليها ام العم والعمة وام الخال والخالة واخ الابن وصورة
الاخيرة امراة لها ابن ارتضع على امراة اجنبية لها ابن فابن الثانية اخو
ابن الاولى ولا يحرم عليه نكاحها ولا يحرم عليك اخت اخيك سواء كانت
من نسب كان كان لزيد اخ لاب واخت لام فلاخيه نكاحها ام من رضاع
كان ترضع امراة زيدا وصغيرة اجنبية منه فلاخيه نكاحها وسواء
كانت الاخت اخت اخيك لابيك لامه كما مثلنا ام اخت اخيك لامك
لابيه ومثاله في النسب ان يكون لاب اخيك لامك فلك نكاحها ويحرم
عليك بالمصاهرة زوجة ابنك او ابيك وام زوجتك ولو قبل الدخول
بها وبنت مدخولتك في الحياة ولو في الدبر بنسب او رضاع بواسطة
او بغيرها قال تعالى وحلائل ابنائكم وقوله الذين من اصلابكم
لبيان ان زوجة من تبناه لا تحرم عليه وقال تعالى ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم من النساء وقال تعالى وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في
حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وذكر الحجور جرى على الغالب فان لم
يدخل بالزوجة لم تحرم بنتها الا ان تكون منفية بلعانه بخلاف امها
والفرق ان الرجل يبتلى عادة بمكالمة امها عقب العقد لترتيب امورها
فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها واعلم انه يعتبر في زوجة الابن والاب

وفي ام الزوجة عند عدم الدخول بها ان يكون العقد صحيحا
ومن وطئ في الحياة وهو واضح امراة بملك او شبهة منه كان ظنها
زوجته او امته او وطئ بفاسد نكاح حرم عليه امها وبنتها وحرمت
على ابيه وابنه لان الوطء بملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح وبشبهة
يثبت النسب والعدة فيثبت التحريم سواء وجد منها شبهة ايضا ام
لا وخرج بما ذكر من وطئها بزنا او باشرها بلا وطء فلا تحرم عليه امها
ولا بنتها ولا تحرم هي على ابيه وابنه لان ذلك لا يثبت نسبا ولا عدة
ولو اختلطت امراة محرمة عليه بنسوة غير محصورات بان يعسر عدهن
على الاحاد كالف امراة نكح منهن جوازا والا لانسد عليه باب النكاح فانه
وان سافر الى محل اخر لم يامن مسافرتها الى ذلك المحل ايضا فعلم انه لا
ينكح الجميع وهل ينكح الى ان تبقى واحدة او الى ان يبقى عدد محصور حكى
الروياني عن والده فيه احتمالين وقال الاذرعي يشبه الثاني لكن رجح
في الروضة الاول في نظيره من الاواني ويفرق بان ذلك يكفي فيه الظن
بدليل صحة الطهر والصلاة بمظنون الطهارة وحل تناوله مع القدرة
على متيقنها بخلاف النكاح وخرج بما ذكر ما لو اختلطت بمحصورات كعشرين
فلا ينكح منهن شيئا تغليبا للتحريم ولو اختلطت زوجته باجنبيات لم يجز له
وطء واحدة منهن مطلقا ولو باجتهاد اذ لا دخل للاجتهاد في ذلك ولان
الوطء انما يباح بالعقد لا بالاجتهاد وتعبيري بمحرمة اولى من تعبيره كغيره
بمحرم لشموله المحرمة بنسب ورضاع ومصاهرة ولعان ونفي وتوثن وغيرها

ويقطع النكاح تحريم مؤبد كوطئ زوجة ابنه ووطئ الزوج ام زوجته او بنتها
بشبهة فينفسخ به نكاحها كما يمنع انعقاده ابتدا وسوا كانت الموطوءة محرما
للواطي قبل العقد عليها كبنت اخيه ام لا ولا يعتبر لما نقل عن بعضهم من تقييد
بالشق الثاني وحرم ابتدا ودواما جمع امرأتين بينهما نسب او رضاع لو فرضت
احداهما ذكرا حرم تناكحهما كامراة واختها او خالتها بواسطة او بغيرها
قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وقال صلى الله عليه وسلم
لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت
اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه ابو داود وغيره
وقال الترمذي حسن صحيح وذكر الضابط المذكور مع جعل ما بعده مثالا له
اولى مما عبر به وخرج بالنسب والرضاع المراة وامتها فيجوز جمعهما وان حرم تناكحهما
لو فرضت احداهما ذكرا والمصاهرة فيجوز الجمع بين امراة وام زوجها او بنت زوجها
وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا فان جمع بينهما بعقد بطل فيهما اذ لا
اولوية لاحداهما على الاخرى او بعقدين فكتزوج المراة من اثنين فان عرفت
السابقة ولم تنس بطل الثاني او نسيت وجب التوقف حتى يتبين وان وقعا
معا او عرف سبق ولم تتعين سابقة فلم ترج معرفتها او جهل السبق والمعية
بطلا وبذلك علم ان تعبيري بذلك اولى من قوله او مرتبا فالثاني وله تملكهما
اي من حرم جمعهما فان وطئ احديهما ولو في دبرها حرمت الاخرى حتى يحرم
الاولى بازالة ملك ولو لبعضها او بنكاح او كتابة اذ لا جمع حينئذ بخلاف غيرها
كحيض ورهن واحرام وردة لانها لا تزيل الملك ولا الاستحقاق فلو عادت الاولى كان

بعيب

بعيب قبل وطئ الاخرى فله وطئ ايتهما شا بعد استبرا العائدة او بعد وطئها حرمت العائدة
حتى تحرم الاخرى ويشترط ان تكون كل منهما مباحة على انفرادها فلو كانت احداهما
مجوسية او نحوها كمحرم فوطئها جاز له وطئ الاخرى نعم لو ملك اما وبنتها
فوطئ احداهما حرمت الاخرى مؤبدا كما علم مما مر ولو ملكها فنكح الاخرى معا
او مرتبا فهو اعم من قوله ولو ملكها ثم نكح اختها او عكس حلت الاخرى دونها
اي دون المملوكة ولو موطوءة لان الاباحة بالنكاح اقوى منها بالملك اذ يتعلق
به الطلاق والظهار والايلا وغيرها فلا يندفع بالاضعف بل يدفعه ويحل
لحر اربع فقط لاية فانكحوا ما طاب لكم من النسا ولقوله صلى الله عليه وسلم
لغيلان وقد اسلم وتحته عشر نسوة امسك اربعا وفارق سايرهن رواه ابن
حبان والحاكم وغيرهما وصححوه ولغيره عبدا كان او مبعضا فهو اعم من قوله وللعبد
ثنتان فقط لاجماع الصحابة على ان العبد لا ينكح اكثر منهما ومثله المبعض ولانه
على النصف من الحر ونقل عن الله قد تتعين الواحدة للحر وذلك في سفيه ونحوه مما
يتوقف نكاحه على الحاجة فلو زاد على ما ذكر بان زاد حر على اربع وغيره على ثنتين
في عقد واحد بطل العقد في الجميع اذ ليس الجمع ولا اولوية لاحداهن على
الباقيات نعم ان كان فيهن من يحرم جمعه كاختين وهن خمس او ست في
حر او ثلاث او اربع في غيره اختص البطلان بهما او في عقدين فكما مر في
الجمع بين اختين ونحوهما وتعبيري بذلك وبزائد اولى من قوله فان نكح خمسا معا
بطلن او مرتبا فالخامسة وتحل نحو اخت كخالة والخامسة او نحوها في
وبزائدة اعم من قوله في عدة بائن لانها اجنبية لا في عدة رجعية لانها في حكم

بهما

الزوجة واذا طلق حر ثلاثا او غيره هو اولى من قوله او العبد ثنتين لم تحل
له حتى تغيب بقبلها مع افتضاض لبكر حشفة ممكن وطؤه او قدرها
من فاقدها في نكاح صحيح مع انتشار للذكر وان ضعف انتشاره او لم ينزل
او كان الوطء بحائل او في حيض او احرام او نحوه لقوله تعالى فان طلقها
اي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره مع خبر الصحيحين عن
عائشة جاءت امراة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت
عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده بعبد الرحمن ابن الزبير
وانما معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى
تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والمراد بها عند اللغويين اللذة
الحاصلة بالوطء وعند الشافعي وجمهور الفقهاء الوطء نفسه اكتفاء بالمظنة
سمي بها ذلك تشبيها له بالعسل بجامع اللذة وقيس بالحر غيره بجامع استيفا
ما يملكه من الطلاق وخرج بقبلها دبرها وبالافتضاض وهو من زيادتي
عدمه وان غابت الحشفة كما في الغوراء وبالحشفة ما دونها وادخال
المني وبممكن وطؤه الطفل وبالنكاح الصحيح الفاسد والوطء بملك اليمين وبالشبهة
وبالزنا فلا يكفي ذلك كما لا يحصل به التحصين ولانه تعالى علق الحل بالنكاح وهو
انما يتناول الصحيح وبالانتشار للذكر ما اذا لم ينتشر لشلل او غيره لانتفا حصول
ذوق العسيلة المذكورة في الخبر ويشترط عدم اختلال النكاح فلا يكفي وطء
رجعية ولا وطء في حال ردة احدهما وان راجعها او رجعا الى الاسلام وذلك بان
استدخلت ماءه او وطئها في الدبر قبل الطلاق او الردة [illegible] واشتراط

التحليل

التحليل لتنفير من استيفا ما يملكه من الطلاق وسيأتي في الصداق انه لو نكح
بشرط انه اذا وطئ طلق او بانت منه او فلا نكاح بينهما بطل النكاح ولو نكح بلا
شرط وفي عزمه ان يطلق اذا وطئ كره وصح العقد وحلت بوطئه فصل
فيما يمنع النكاح من الرق لا ينكح اي الشخص رجلا كان او امراة من يملكه او بعضه
اذ لا يجتمع ملك ونكاح لما يأتي فلو طرا ملك تام فيها على نكاح انفسخ النكاح لان
احكامهما متناقضة اما في الاولى فلان نفقة الزوجة تقتضي التمليك وكونها
ملكه يقتضي عدمه لانها لا تملك ولو ملكها تملك لنفسه واما في الثانية
وهي مع تام من زيادتي فلانها تطالبه بالسفر الى المشرق لانه عبدها وهو يطالبها
بالسفر معه الى المغرب لانها زوجته واذا دعاها الى الفراش بحق النكاح بعثته
في اشغالها بحق الملك واذا تعذر الجمع بينهما بطل الاضعف وثبت الاقوى
وهو الملك لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة
وخرج بتام ما لو ابتاعها بشرط الخيار له ثم فسخ لم ينفسخ نكاحه كما نقله في المجموع
عن قول الروياني انه ظاهر المذهب وكذا لو ابتاعته كذلك ولا ينكح حر من
بها رق لغيره ولو مبعضة الا بثلاثة شروط وان عم الثالث الحر وغيره واختص
بالمسلم احدها عجزه عمن تصلح للتمتع ولو كتابية او امة بان لا يكون تحته شيء
من ذلك ولا قادرا عليه كان يكون تحته من لا يصلح للتمتع كصغيرة لا تحتمل
الوطء او رتقاء او برصاء او هرمة او مجنونة لانها لا تغنيه فهي كالمعدومة
ولآية ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات بخلاف ما اذا كان تحته من
تصلح للتمتع او قادرا عليها لاستغنائه حينئذ عن ارقاق الولد او بعضه وتحريم

كاف

الآية والمراد بالمحصنات الحراير وقوله المومنات جرى على الغالب من ان المومن انما يرغب
في المومنة وتعبيري لمن يصلح اعم من تعبيره بحرة وسوا كان العجز حسيا او هو
ظاهر ام شرعيا كان ظهرت عليه مشقة في سفره لغايبة او خاف زنى مدته
اي مدة سفره اليها وضبط الامام المشقة بان ينسب متحملها في طلب الزوجة
الى الاسراف ومجاوزة الحد او وجد حرة لم توجد وهو فاقد للمهر لانه فقد يعجزه عنه
عند حلوله او بلا مهر كذلك لوجوب مهرها عليه بالوطي او باكثر من مهر مثل
وان قدر عليه كما لا يجب شرا ما الطهر باكثر من ثمن مثله وهذه والتي قبلها
من زيادتي لا ان وجدها بدونه اى بدون مهر المثل وهو واجده ولا يحل
له من ذكرت لقدرته على نكاح حرة وثانيها بخوفه زنا بان تغلب شهوته
وتضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته او قوي تقواه قال تعالى ذلك
لمن خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد في
الدنيا والعقوبة في الاخرة والمراد بالعنت عمومه لا خصوصه حتى لو خاف
العنت من امة بعينها لقوة ميله اليها لم ينكحها اذا كان واجد الطول كذا
في البحر للروياني والوجه ترك التقييد بوجود الطول لانه يقتضي جواز نكاحها
عند فقد الطول فيفوت اعتبار عموم العنت مع ان وجود الطول كاف في
المنع من نكاحها فبهذا الشرط علم ان الحر لا ينكح امتين كما علم من الاول ايضا
وثالثها باسلامها لمسلم حرا او غيره كما مر فلا يحل له امة كتابية اما الحر فلقوله تعالى فمما
ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات واما غير الحر فلان المانع من نكاحها كفرها
فساوى الحر كالمرتدة والمجوسية وفي جواز نكاح امة مع تبعض مبعضه تردد للحليمي

١٨

لان ارقاق بعض الولد اهون من ارقاق كله وعلى تعليل المنع اقتصر الشيخان
قال الزركشي وهو الراجح اما غير المسلم من حر وغيره كتابيين فتحل له
امة كتابية لاستوائهما في الدين ولا بد في حل نكاح الحر الكتابي الامة الكتابية
من ان يخاف زنا ويفقد الحرة كما فهمه السبكي من كلامهم واعلم انه لا يحل
للحر مطلقا نكاح امة ولده ولا امة مكاتبه كما سياتي في الاعفاف ولا امة
موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها وطرو يسار او نكاح حرة لا يفسخ الامة
اى نكاحها لقوة الدوام ولو جمعهما حر حلت له الامة ام لا بعقد كان يقول
لمن قال له زوجتك بنتي وامتي قبلت نكاحهما صح في الحرة تفريقا للصفقة دون
الامة لانتفا شروط نكاحها ولانها كما لا تدخل على الحرة لا تقارنها وليس هذا
كنكاح الاختين لان نكاح الحرة اقوى من نكاح الامة كما علم والاختان ليس في
نكاحهما اقوى فبطل نكاحهما معا اما من جمعهما من به رق في عقد فيصح
فيهما الا ان يكون الامة كتابية وهو مسلم فكالحر

فصل

في نكاح من تحل ومن لا تحل من الكافرات وما يذكر معه لا يحل لمسلم نكاح كافرة
ولو مجوسية وان كان لها شبهة كتاب الا كتابية خالصة ذمية كانت او
حربية فيحل نكاحها قال تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن وقال تعالى
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اى حل لكم بكره لانه يخاف من
الميل اليها الفتنة في الدين والحربية اشد كراهة لانها ليست تحت قهرنا و
وللخوف من ارقاق الولد حيث لم يعلم انه ولد مسلم وخرج بخالصة المتولدة
من كتابي ونحو وثنية فيحرم كعكسه تغليبا للتحريم والكتابية يهودية

نكاح

او نصرانية لا متمسكة بزبور داود ونحوه كصحف شيث وادريس وابراهيم
عليهم الصلاة والسلام فلا تحل لمسلم قيل لان ذلك لم ينزل بنظم يدرس ويتلى
وانما اوحي اليهم معانيه وقيل لانه حكم ومواعظ لا احكام وشرايع وفرق
القفال بين الكتابية وغيرها بان فيها نقصا واحدا وهو كفرها وغيرها
فيها نقصان الكفر وفساد الدين وشرطه اى حل نكاح الكتابية الخالصة
في اسرائيلية نسبة الى اسرائيل وهو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليهم الصلاة
والسلام ما زدته بقولي ان لا يعلم دخول اول آبائها في ذلك الدين بعد
بعثة تنسخه وهي بعثة عيسى او نبينا وذلك بان علم دخوله فيه قبلها او شك
وان علم دخوله فيه بعد تحريفه او بعد بعثة لا تنسخه كبعثة من بين موسى وعيسى لشرف
نسبهم بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعدها لسقوط فضيلته بها وفي غيرها
اى غير الاسرائيلية ان يعلم ذلك اى دخول اول آبائها في ذلك الدين قبلها اى قبل
بعثة تنسخه ولو بعد تحريفه ان تجنبوا المحرف وان افهم كلام الاصل
المنع بعد التحريف مطلقا لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا بخلاف ما
اذا علم دخوله فيه بعدها او بعد تحريفه او بعدها وقبل تحريفه او عكسه ولم
يجتنبوا المحرف او شك لسقوط فضيلته بالنسخ او بالتحريف المذكور في غير
الاخيرة واخذا بالاغلظ فيها وهي اى الكتابية الخالصة كمسلمة في نحو نفقة
ككسوة وقسم وطلاق بجامع الزوجية المقتضية لذلك فله اجبارها
كالمسلمة على غسل من حيض ونفاس وجنابة ويغتفر عدم النية منها للضرورة
كما في المسلمة المجنونة وعلى تنظف بغسل وسخ من نحو ابط ونحوه وباستحداد ونحوه

١٩

وعلى ترك تناول خبيث كخنزير وبصل وسكر لتوقف التمتع او كماله على ذلك
وتعبيري بنحو نفقة وتنظف وتناول خبيث اعم من تعبيره بنفقة وقسم وطلاق
وبغسل ما نجس من اعضائها وباكل خنزير وتحرم سامرية خالفت اليهود
وصابئة خالفت النصارى في اصل دينهم او شك في مخالفتها لهم فيه وان وافقتهم
في الفروع بخلاف ما اذا خالفتهم في الفروع فقط لانها مبتدعة فهي كمبتدعة اهل
الاسلام نعم ان كفرتها اليهود والنصارى حرمت كما نقله في الروضة كاصلها
عن الامام والسامرة طايفة من اليهود والصابئة طايفة من النصارى وقولي
او شك من زيادتي واطلاق الصابئة على من قلنا هو المراد وتطلق ايضا
على قوم اقدم من النصارى يعبدون الكواكب السبعة ويضيفون الآثار اليها
وينفون الصانع المختار وهؤلاء لا تحل مناكحتهم ولا ذبيحتهم ولا يقرون بالجزية
ولا ينافي ذلك قول الرافعي في صابئة النصارى المخالفة لهم في الاصول انها
تعبد الكواكب السبعة الى آخر ما مر لجواز موافقتهم في ذلك للاقدمين مع
موافقتهم في الفروع للنصارى وهم مع الموجود في زمنهم من الاقدمين سبب
استفتاء القاهر الفقهاء على عبادة الكواكب فافتى الاصطخري بقتلهم
ومن انتقل من دين لآخر تعين عليه اسلام وان كل منهما يقر اهله عليه
لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه فان ابى الاسلام
الحق بمأمنه ان كان له امان ثم هو حربي ان ظفرنا به قتلناه فلو كان المنتقل
امراة كان تنصرت يهودية لم تحل لمسلم كالمرتدة فان كانت اى المنتقلة
منكوحته فكمرتدة تحته فيما ياتي وخرج بالمسلم الكافر فانه ان كان يرى نكاح

وان وافقتهم

نقله صح

كان صح

المنتقلة حلت له والا فكالمسلم ولا تحل مرتدة لاحد لا من المسلمين لانها كافرة لا تقر ولا من الكفار لبقاء علقة الاسلام فيها وردة من الزوجين او احدهما قبل دخول الكفار
وما في معناه من استدخال مني تنجز فرقة بينهما لعدم تاكد النكاح بالدخول
او ما في معناه وبعده توقفها فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح بينهما
لتاكده بما ذكر والا فالفرقة بينهما حاصلة من حين الردة منهما او من احدهما
وحرم وطء في مدة التوقف لتزلزل ملك النكاح بالردة ولا حد فيه لشبهة
بقاء النكاح بل فيه تعزير وتجب العدة منه كما لو طلق زوجته رجعيا ثم وطئها في العدة

باب نكاح المشرك

وهو الكافر على اي ملة كان وقد يطلق على مقابل الكتابي كما في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين لو اسلم اي المشرك ولو غير كتابي كوثني
ومجوسي على حرة كتابية بقيد زدته بقولي تحل له ابتداء دام نكاحه لجواز
نكاح المسلم لها او على حرة غيرها كوثنية وكتابية لا تحل له ابتداء وتخلفت عنه
بان لم تسلم معه وتعبيري بغيرها اعم من تعبيره بوثنية او مجوسية او اسلمت وحده
وتخلف كردة وتقدم حكمها قبيل الباب اي فان كان ذلك قبل الدخول وما في
معناه تنجزت الفرقة او بعده واسلم الاخر في العدة دام نكاحه والا فالفرقة
من اسلام والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق لانهما مغلوبان عليها
او اسلما معا قبل الدخول او بعده دام نكاحهما لخبر صحيح فيه ولتساويهما
في الاسلام المناسب للتقرير بخلاف ما لو ارتدا معا كما مر والمعية في الاسلام باخر
لفظ لان به يحصل الاسلام لا باوله ولا باثنائه وستوا فيما ذكر كان الاسلام

استقلالا لا امر تبعية لكن لو اسلمت المراة مع ابي الطفل او عقبه قبل الدخول بطل
النكاح كما قاله البغوي لتقدم اسلامها في الاولى لان اسلام الطفل عقب
اسلام ابيه واسلامها في الثانية متاخر فانه قولي واسلام الطفل حكمي وحيث
دام النكاح لا تضر مقارنته لمفسد زايل عند اسلام بشرط زدته بقولي
ولم يعتقدوا فساده تخفيفا للاسلام بخلاف ما اذا لم يزل المفسد عند الاسلام
او زال عنه واعتقدوا فساده ومن الاول ما لو نكح حرة وامة واسلموا اذ
المفسد وهو عدم الحاجة لنكاح الامة لم يزل عند الاسلام المنزل منزلة
الابتداء كما يعلم مما ياتي فلا حاجة للاحتراز عنه بقوله وكانت بحيث تحل
له الان فيقر على نكاح بلا ولي وشهود وفي عدة للغير تنقضي عند الاسلام
لانتفاء المفسد عنده بخلاف غير المنقضية فلا يقر على النكاح فيها لبقاء المفسد
ويقر على نكاح موقت ان اعتقدوه مؤبدا كصحيح اعتقدوا فساده ويكون
ذكر الوقت لغوا بخلاف ما اذا اعتقدوه موقتا فانه اذا وجد الاسلام وقد
بقي من الوقت شيء لا يقر على نكاحه كنكاح طرات عليه عدة شبهة واسلما
فيها فيقر عليه لانها لا تقطع النكاح او نكاح اسلم فيه احدهما ثم احرم بنسك ثم
اسلم الاخر في العدة والاول محرم فيقر عليه لان الاحرام لا يؤثر في دوام
النكاح فلا يختص الحكم بما اقتصر عليه الاصل من التصوير بما اذا اسلم الزوج ثم
احرم ثم اسلمت الزوجة لا على نكاح محرم كبنته وامه وزوجة ابيه او ابنه
للزوم المفسد له ونكاح الكفار صحيح اي محكوم بصحته وان لم يسلموا رخصة
ولقوله تعالى وامراته حمالة الحطب وقوله وقالت امراة فرعون ولانهم لو ترافعوا

البنا لم تبطله قطعا فلو طلق ثلاثا ثم اسلما لم تحل له الا بمحلل كما في البحتا ولو نكحها
على نكاح مسمى صحيح والمسمى الفاسد كخمر ان قبضته كله قبل اسلام فلا
شئ لها لانفصال الامر بينهما وما انفصل حالة الكفر لا يتتبع نعم لها مهر
المثل ان كان المسمى مسلما اسره لان الفساد فيه لحق المسلم وفي نحو الخمر
لحق الله تعالى ولانا نقرهم حال الكفر على نحو الخمر دون المسلم والحق بالمسلم
في ذلك عبده ومكاتبه وام ولده بل ويلحق به ساير ما يختص به المسلم
والكافر المعصوم او قبضت قبل الاسلام بعضه فلها قسط ما بقي من
مهر مثل وليس لها قبض ما بقي من المسمى والا اى وان لم يقبض منه شيا
قبل الاسلام فلها مهر مثل لانها لم ترض الا بالمهر والمطالبة في الاسلام
بالمسمى الفاسد ممتنعة فرجع الى مهر المثل كما لو نكح المسلم بفاسد ومحل
استحقاقها له بل وللمسمى الصحيح فيما لو كانت حربية اذا لم يمنعها من ذلك
زوجها قاصدا تملكه والغلبة عليه والا سقط حكاه الفوراني وغيره
عن النص وجرى عليه الاذرعي وغيره ومندفعة باسلام منها او منه
بعد دخول بان اسلم احدهما ولم يسلم الاخر في العدة كمفسوخ فيها ذكر
فهو اعم من اقتصاره على ان لها المسمى الصحيح او باسلام قبله فان كان منه
فلها نصف اى نصف المسمى في المسمى ونصف مهر المثل في المسمى الفاسد
او منها فلا شئ لها لان الفراق من جهتها ولو ترافع الينا في نكاح او غيره
ذميان او مسلم وذمي او معاهد او هو اى معاهد وذمي وجب علينا
الحكم بينهم بلا خلاف في غير الاولى والاخيرة واما فيهما فلقوله تعالى

المصحح

وابى

وتوابعه وهو صفاؤه وجريان الما فيه وفي نحو القثاء ان يجني غالبا للاكل
وفي الزرع اشتداده بان يتهيا لما هو المقصود منه وفي الورد انفتاحه فتعبيري
بما ذكر الماخوذ من الروضة كاصلها اعم واولى من قوله وبدو صلاح الثمر
ظهور مبادي النضج والحلاوة فيما لا يتلون وفي غيره بان ياخذ في الحمرة او
السواد وبدو صلاح بعضه وان قل كظهوره فيصح بيع كله من غير
شرط القطع ان اتحد بستان وجنس وعقد والا فلكل حكمه فيشترط
القطع فيما لم يبد صلاحه دون ما بدا صلاحه وتعبيري بما ذكر لافادة
الشرط المذكور اولى وعلى بايع ما بدا صلاحه من ثمر وغيره وابقي سقيه
ما بقي قبل التخلية وبعدها قدر ما ينمو به ويسلم من التلف والفساد لان
السقي من تتمة التسليم الواجب كالكيل في المكيل فلو شرط على المشتري بطل
البيع لانه خلاف قضيته وبما تقرر علم ان ذلك محله عند استحقاق المشتري
الابقا فلو بيع بشرط القطع لم يلزم البايع السقي بعد التخلية ويتصرف
فيه مشتريه ويدخل في ضمانه بعد تخلية وان لم يشرط قطعه لحصول القبض
بها واما خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوايح فمحمول
على الندب وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه لو اشترى ثمرا او زرعا
قبل بدو صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك كان اولى بكونه من
ضمانه مما لم يشرط قطعه بعد بدو صلاحه لتفريطه بترك القطع المشروط
اما قبل التخلية فلا يتصرف فيه المشتري وهو من ضمان البايع كنظايره
فلو تلف بترك سقي من البايع قبل التخلية او بعدها انفسخ البيع وهذا من

العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود بن الحصين احد رواته فاخذ الشافعي بالاقل في اظهر قوليه وظاهر ان محل الرخصة فيها اذا لم يتعلق بها حق الزكاة بان كان الموجود دون خمسة اوسق او خرص على المالك اما ما زاد على ما دونها فلا تجوز فيه ذلك فان زاد على ما دونها في صفقات كل منها دون خمسة اوسق جاز سوا تعددت الصفقة بتعدد العقد ام بتعدد المشتري ام البايع وشرط في صحة بيع العرايا تقابض في المجلس لانه بيع مطعوم بمطعوم بتسليم تمر او زبيب كيلا وتخلية في نخل ومعلوم انه لا بد من المماثلة فان تلف الرطب او العنب فذاك وان جفف وظهر تفاوت بينه وبين التمر او الزبيب فان كان قدر ما يقع بين الكيلين لم يضر وان كان اكثر فالعقد باطل وخرج بالرطب والعنب ساير الثمار كالجوز واللوز والمشمش لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يتاتى الخرص فيها وقولي او زبيب من زيادتي ولهذا عبرت بشجر بدل تعبيره بنخل

باب

الاختلاف في كيفية العقد هذا اعم من تعبيره باختلاف المتبايعين وكذا تعبيري بالعقد والعوض فيما ياتي اعم من تعبيره بالبيع والثمن والمبيع لو اختلف مالكا امر عقد من مالكين او نايبيهما او وارثيهما او احدهما ونايب الاخر او وارثه او نايب احدهما ووارث الاخر في صفة عقد معاوضة وقد صح كقدر عوض من نحو مبيع او ثمن كمدعي المشتري مثلا في المبيع اكثر والبايع مثلا في الثمن اكثر او جنسه

كذهب وفضة والتصريح به من زيادتي او صفته كصحاح ومكسرة او اجل او قدره كشهر وشهرين ولا بينة لاحدهما او لكل منهما بينة وتعارضتا بان لم تورخا بتاريخين وهو من زيادتي تحالفا وخرج بزيادتي ... مسايل منها ما لو اختلفا في ذلك بعد القبض مع الاقالة او التلف او في عين نحو المبيع والثمن معا فلا تحالف بل يحلف مدعي النقص في الاولى بنفيها لانه غارم وكل منهما على نفي دعوى صاحبه في الثانية على الاصل وعدلت عن قوله اتفقا على صحة البيع الى قولي وقد صح لان المشترط وجود الصحة لا الاتفاق عليها ففي الروضة كاصلها لو قال بعتك بالف فقال بل بخمسماية وزق خمر حلف البايع على نفي سبب الفساد ثم يتحالفان فيحلف كل منهما يمينا واحدة تجمع نفيا لقول صاحبه واثباتا لقوله فيقول البايع مثلا والله ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا ويقول المشتري والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا اما حلف كل منهما فلخبر مسلم اليمين على المدعى عليه وكل منهما مدعى عليه كما انه مدع واما انه في يمين واحدة فلان الدعوى واحدة ومنفي كل منهما في ضمن مثبته فجاز التعرض في اليمين الواحدة للنفي والاثبات ولانها اقرب لفصل الخصومة وظاهر ان الوارث انما يحلف على نفي العلم وبدا في اليمين بنفي لانه الاصل فيها وبايع مثلا لان جانبه اقوى لان المبيع يعود اليه بعد الفسخ المترتب على التحالف ولان ملكه على الثمن قد تم بالعقد وملك المشتري على المبيع لا يتم الا بالقبض ومحل ذلك اذا كان المبيع معينا

بيان

نفي باب

والثمن في الذمة ففي العكس يبدا بالمشتري وفيما اذا كانا معينين او في الذمة
يستويان فيتخير الحاكم بان يبتدي في البداءة بايهما شا ثم بالاخر لوجوب الحصول المقصود
بكل منهما وهذا من زيادتي ثم بعد تحالفهما ان اعرضا عن الخصومة او تراضيا
عما قاله احدهما فظاهر بقا العقد به في الثانية والاعراض عنه في الاولي وهي
من زيادتي والا فان سمح احدهما للاخر بما ادعاه اجبر الاخر وهذا من زيادتي والا
فسخاه او احدهما او الحاكم اي لكل منهم فسخه لانه فسخ لاستدراك الظلامة
فاشبه الفسخ بالعيب لكنهم اقتصروا في الكتابة على فسخ الحاكم وفصلوا
فيه بين قبض ما ادعاه السيد من النجوم وعدم قبضه وسياتي بيان ذلك
في الكتابة ثم بعد الفسخ يرد مبيع مثلا بزيادة له متصلة وارش عيب
فيه ان تعيب وهو ما نقص من قيمته كما يضمن كله بها وذكر الزيادة المنفصلة
من زيادتي فان تلف حسا او شرعا كان وقفه او باعه او كاتبه رد
مثله ان كان مثليا وهذا من زيادتي او قيمته حين تلف حسا او شرعا
ان كان متقوما وان رهنه فللبايع قيمته او انتظار فكاكه او آجره فله
اخذه ولا ينزعه من يد المكتري حتى تنقضي المدة والمسمى للمشتري وعليه
للبايع اجرة مثل ما بقي منها واعتبرت قيمة المتقوم حين تلفه لا حين قبضه
ولا حين العقد لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله وهو اولى بذلك
من المستام والمعار ولو ادعي احدهما بيعا والاخر هبة كان قال بعتكه
بكذا فقال بل وهبتنيه حلف كل منهما على نفي دعوى الاخر ثم يرده
لزوما مدعيها اي الهبة بزوايده المتصلة والمنفصلة اذ لا ملك له فيه

ظاهرا

ظاهرا وانما لم يتحالفا لانهما لم يتفقا على عقد كما علم ذلك من اول الباب
وانما ذكرها ليرتب عليه رد الزوايد فانه قد يخفي او ادعي احدهما صحته
اي البيع والاخر فساده كان ادعى اشتماله على شرط فاسد حلف مدعيها
اي الصحة فيصدق لان الظاهر معه وخرج بزيادتي غالبا مسايل
منها ما لو باع ذراعا من ارض معلومة الذرعان ثم ادعى اراده ذراع
معين ليفسد البيع وادعي المشتري شيوعه فيصدق البايع بيمينه
وما لو اختلفا هل وقع الصلح على الانكار او الاعتراف فيصدق مدعي
الانكار لانه الغالب ولو رد المشتري مبيعا معينا هو اولى من
تعبيره بالعبد معيبا فانكر البايع انه المبيع حلف البايع فيصدق
لان الاصل مضي العقد على السلامة فان كان المبيع في الذمة
ولو مسلما فيه بان يقبض المشتري ولو مسلما المودي عما في الذمة
ثم يأتي بمعيب فيقول البايع ولو مسلما اليه ليس هذا المقبوض فيحلف
المشتري ان هذا هو المقبوض لان الاصل بقا شغل ذمة البايع ويجي
مثل ذلك في الثمن فيحلف المشتري في المعين والبايع فيما في الذمة
وذكر التحليف من زيادتي

باب

في معاملة الرقيق عبدا كان او امة فتعبيري به فيما ياتي اولي من تعبيره
بالعبد وان قال ابن حزم لفظ العبد يتناول الامة الرقيق تصرفاته
ثلاثة اقسام ما لا ينفذ وان اذن فيه السيد كالولايات والشهادات
وما ينفذ بغير اذنه كالعبادات والطلاق والخلع وما يتوقف على اذنه

كالبيع والاجارة وهو ما ذكرته بقولي لا يصح تصرفه في الى هو اولى من
اقتصاره على الشرا والاقتراض بغير اذن سيده فيه وان سكت عليه
لانه محجور عليه لحق سيده فيرد اى المبيع او نحوه سوا كان بيده ام بيد
سيده لمالكه لانه لم يخرج عن ملكه ولو ادي الثمن من مال سيده استرد
ايضا فان تلف في يده اي يد الرقيق ضمنه في ذمته لانه ثبت برضا
مستحقه ولم ياذن السيد فيه او تلف في يد سيده ضمن المالك ايهما
شا لوضع يدهما عليه بغير حق ولكن الرقيق انما يطالب بعد عتق له
او لبعضه لانه لا مال له قبل ذلك وان اذن له سيده في تجارة تصرف
بحسب اذنه بفتح السين اى بقدره فان اذن له في نوع او وقت او مكان
لم يتجاوزه ويستفيد بالاذن فيها ما هو من توابعها كنشر وطي وحمل متاع
الي حانوت ورد بعيب ومخاصمة في عهدة وان ابق فانه يتصرف بحسب
اذنه له ولا ينعزل بذلك لانه معصية فلا توجب الحجر فله التصرف في
البلدة التى ابق اليها الا ان خص سيده الاذن بغيرها وظاهر ان شرط
صحة تصرف الرقيق بالاذن كونه بحيث يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا
وليس له بالاذن فيها نكاح ولا تبرع ولا تصرف في نفسه رقبة ومنفعة
ولا في كسبه ولا اذن لرقيقه او غيره في تجارة لانها لا تتناول شيا منها
ولا ينفق على نفسه من مال التجارة وتعبيري بالتبرع والتصرف اعم من
تعبيره بالتصدق والاجارة ولا يعامل سيده ببيع وشري واجارة وغيرها
لان تصرفه لسيده بخلاف المكاتب وسياتى في الاقرار صحة اقراره بديون

معاملة

معاملة وبغيرها ومن عرف رقه لم يعامله اى لم يجز ان يعامله حتى يعلم
الاذن بسماع سيده او بينة او شيوع بين الناس حفظا لماله
قال السبكي وينبغي جوازه بخبر عدل واحد لحصول الظن به وان
كان لا يكفي عند الحاكم كما لا يكفي سماعه من السيد ولا الشيوع وخرج بما
ذكر قول الرقيق انا ماذون لي فلا يكفي في جواز معاملته لانه متهم
ولو تلف في يد ماذون له ثمن سلعة باعها فاستحقت اى فخرجت مستحقة
رجع عليه مشتريها ببدله اى ثمنها لانه المباشر للعقد فيتعلق به العهدة
فقول الاصل ببدلها اى بدل ثمنها وله مطالبة السيد به كما يطالب
بثمن ما اشتراه الرقيق وان كان بيد الرقيق وفا لان العقد له فكانه
العاقد ولا يتعلق دين تجارة برقبته لانه ثبت برضى مستحقه ولا
بذمة سيده وان اعتقه او باعه لانه المباشر للعقد بل يتعلق بمال
تجارته اصلا وربحا وبكسبه باصطياد ونحوه بقيد زدته بقولي قبل حجر
فيودى منهما لاقتضا العرف والاذن ذلك ثم ان بقى بعد الادا شى
من الدين يكون في ذمة الرقيق الى ان يعتق فيطالب به ولا ينافى ما ذكر
من ان ذلك لا يتعلق بذمة السيد مطالبته به اذ لا يلزم من المطالبة
ثبوته في الذمة بدليل مطالبة القريب بنفقة قريبه والموسر بنفقة
المضطر والمراد انه يطالب ليودي مما في يد الرقيق لا من غيره ولو من
كسبه الرقيق بعد الحجر عليه وفايدة مطالبة السيد بذلك اذا لم يكن
في يد الرقيق وفا احتمال انه يوديه لان له به علقة في الجملة وان لم يلزم

ذمته فان اذن له جرى في ذمة الرقيق والا فلا ولا يملك الرقيق ولو بتمليك
من سيده او غيره لانه ليس اهلا للملك واضافة المال اليه في خبر الصحيحين
من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع للاختصاص
لا للملك وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ولا يملك بتمليك سيده

كتاب السلم

ويقال له السلف والاصل
فيه قبل الاجماع اية يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين فسرها ابن
عباس بالسلم وخبر الصحيحين من اسلف في شيء فليسلف في كيل
معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم هو بيع شيء موصوف في ذمة
بلفظ سلم لانه بلفظ البيع بيع لا سلم على ما صححه الشيخان لكن نقل
الاسنوي فيه اضطرابا وقال الفتوى على ترجيح انه سلم وعزاه للنص
وغيره واختاره السبكي وغيره لكن الاحكام تابعة للمعنى الموافق للنص
حتى يمتنع الاستبدال فيه كما مر وفاقا للجمهور خلافا لما في الروضة
كاصلها ويدل لذلك ما ذكروه في اجارة الذمة من انها اجارة ويمتنع فيها
الاستبدال نظرا للمعنى ثم محل الخلاف اذا لم يذكر بعده لفظ السلم والا
وقع سلما كما جزم به الشيخان في تفريق الصفقة فلو اسلم في معين
كان قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فقبل لم ينعقد سلما لانتفاء
الدينية ولا بيعا لاختلال اللفظ لان لفظ السلم يقتضي الدينية وهذا جرى
على القاعدة من ترجيح اعتبار اللفظ وقد يرجحون اعتبار المعنى اذا قوي كترجيحهم
في الهبة بثواب معلوم انعقادها بيعا وشرطه مع شروط البيع غير

الروية

الرؤية

سبعة امور اخرها وهو من زيادتي حلول راس مال كما يأتي وثانيها
تسليمه بالمجلس قبل التفرق اذ لو تأخر لكان ذلك في معنى بيع الكالي
بالكالي ان كان راس المال في الذمة ولان السلم عقد غرر جوز للحاجة
فلا يضم اليه غرر اخر ولو كان راس المال منفعة فيشترط تسليمها في
المجلس وتسليمها بتسليم العين وان كان المعتبر في السلم القبض
الحقيقي كما سيأتي لان ذلك هو الممكن في قبضها لانها تابعة للعين فلو
اطلق راس المال في العقد كاسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا ثم
عين وسلم فيه اي في المجلس صح لوجود الشرط كما لو اودعه قبل
المسلم اليه بعد قبضه المسلم او رده اليه عن دين فانه يصح خلافا
للروياني في الثانية لان تصرف احد العاقدين مع الاخر لا يستدعي
لزوم الملك لا ان احيل به من المسلم فلا يصح السلم وان قبض فيه
اي قبضه المحتال وهو المسلم اليه في المجلس لان بالحوالة يتحول الحق
الى ذمة المحال عليه فهو يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم
نعم ان قبضه من المحال عليه او من المسلم اليه بعد قبضه باذنه وسلمه
اليه في المجلس صح ولو احيل على راس المال من المسلم اليه وتفرقا قبل
التسليم لم يصح السلم وان جعلنا الحوالة قبضا لان المعتبر هنا القبض
الحقيقي ولهذا لا يكفي فيه الابراء فان اذن المسلم اليه للمسلم في التسليم
الى المحتال ففعل في المجلس صح وكان وكيلا عنه في القبض وعلم مما ذكرته
اولا ما صرح به الاصل من ان رؤية راس المال تكفي عن معرفة قدره

ومتى فسخ السلم بمقتضى له وهو اي رأس المال باق رد بعينه وان عين
في المجلس لا في العقد لانه عين مال المسلم فان كان تالفا رد بدله من
مثل او قيمة وثالثها بيان محل يصلح لها اي مكان التسليم للمسلم
فيه ان اسلم في موجل بمحل لا يصلح له اي للتسليم او لحمله اي المسلم فيه
مونة لتفاوت الاعراض فيما يراد من الامكنة في ذلك اما اذا اسلم في
حال او في موجل لكن بمحل يصلح للتسليم ولا مونة لحمله فلا يشترط فيه
ذلك ويتعين محل العقد للتسليم وان عينا غيره تعين والمراد بمحل
العقد تلك المحلة لا ذلك المحل بعينه ولو عينا محلا فخرج عن صلاحية
التسليم تعين اقرب محل صالح على الاقيس في الروضة وقولي موجل
من زيادتي وصح السلم حالا وموجلا بان يصرح بهما اما الموجل فبالنص
والاجماع واما الحال فبالاولى لبعده عن الغرر ولا ينتقض بالكتابة لان
الاجل فيها انما وجب لعدم قدرة الرقيق والحلول ينافي ذلك والتاجيل
يكون باجل يعرفانه اي يعرفه العاقدان او عدلان غيرهما او عدد
تواتر ولو من كفار كالي عيد او جمادى ويحمل على الاول الذي يليه من العيدين
او جماديين لتحقق الاسم به وخرج بذلك المجهول كالى الحصاد او في
شهر كذا فلا يصح وقولي يعرفانه او عدلان اولعدد من قوله ويشترط
العلم بالاجل ومطلقه اي السلم بان يطلق عن الحلول والتاجيل حال
كالثمن في البيع المطلق وان عينا شهورا ولو غير عربية كالفرس
والروم صح لانها معلومة مضبوطة ومطلقها هلالية لانها عرف

الشرع

١

الشرع وذلك بان يقع العقد اولها فان انكسر شهر منها بان وقع العقد
في اثنائه حسب الباقي بعده بالاهلة وتمم الاول ثلاثين مما بعدها ولا
يلغى المنكسر لئلا يتاخر ابتداء الاجل عن العقد نعم لو وقع العقد في
اليوم الاخير من الشهر اكتفي بالاشهر بعده بالاهلة وان نقص
بعضها ولا يتمم اليوم مما بعدها وان نقص اخرها لانها مضت عربية
كوامل ويتمم من الاخر ان كمل ورابعها قدرة على تسليم للمسلم فيه
عند وجوبه وذلك في السلم الحال بالعقد وفي الموجل بحلول الاجل
فلو اسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في الشتاء لم يصح وهذا الشرط
في الحقيقة من شروط البيع وانما صرح به هنا مع الاغناء عنه بقولي
مع شروط البيع ليرتب عليها ما ياتي ولان المقصود بيان محل القدرة وهو
حالة وجوب التسليم وهي تارة تقترن بالعقد لكون السلم حالا وتارة
تتاخر عنه لكونه موجلا كما تقرر بخلاف البيع للمعين فان المعتبر اقتران
القدرة فيه بالعقد مطلقا وخرج بزيادتي بلا مشقة عظيمة ما لو
ظن حصوله عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة
فانه لا يصح كما قال الشيخان انه الاقرب الى كلام الاكثرين ولو كان
المسلم فيه يوجد بمحل اخر فيصح ان اعتيد نقله منه لبيع فان لم يعتد
نقله له بان نقل له نادرا او لم ينقل اصلا او اعتيد نقله لغير البيع
كالهدية لم يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه فلو اسلم فيما يعز وجو (ده)
اما لقلته كصيد بمحل عزة اي بمحل يعز وجوده فيه واما الاستقصا

قوله مضبوطة اي سوا كان الثمن حالا او مؤجلا ه

متن

وصفه الذي لابد منه في المسلم فيه مثل لؤلؤ كبار وياقوت واما الندرة
اجتماعه مع الصفات مثل امة واختها او ولدها لم يصح فيه لانتفا
الوثوق بتسليمه في الاولى ولندرة اجتماعه مع الصفات المشروط
ذكرها في الاخيرتين وخرج بالكبار الصغار فيجوز السلم فيها كيلا
ووزنا وهي ما تطلب للتداوي والكبار ما تطلب للتزين قال الماوردي
ويجوز السلم في البلور بخلاف العقيق لاختلاف احجاره او اسلم فيما يعم
فانقطع كله او بعضه في محله بكسر الحا اي وقت حلوله خير على
التراخي بين فسخه والصبر حتى يوجد فيطالب به فان اجاز ثم بدا
له ان يفسخ مكن من الفسخ ولو اسقط حقه من الفسخ لم يسقط
على الاصح في الروضة وعلم من تخييره انه لا ينفسخ السلم بذلك
بخلاف تلف المبيع لان المسلم فيه يتعلق بالذمة لا قبل انقطاعه
فيه اي في المحل وان علمه قبله اي فلا خيار له قبله اذ لم يجئ وقت وجوب
التسليم وخامسها علم بقدر له كيلا فيما يكال او نحوه من وزن
فيما يوزن وعد فيما يعد وذرع فيما يذرع للخبر السابق مع
قياس ما ليس فيه على ما فيه ومعلوم انه لو اسلم في مذروع
معدود كبسط اعتبر مع الذرع العد وصح نحو جوز مما جرمه كجرمه
فاقل اي سلمه بوزن وان كان في نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره
ورقتها خلافا للامام وان تبعه الرافعي وكذا النووي في غير شرح
الوسيط وصح موزون اي سلمه بكيل يعد اي الكيل فيه ضابطا

لان

٣٨

لان المقصود معرفة المقدار كبر دقيق وما صغر جرمه كجرمه كجوز ولوز
وان كان في نوع يكثر اختلافه كما مر بخلاف ما لا يعد الكيل فيه ضابطا
كفتات مسك وعنبر لان القدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد
ضابطا فيه وكبطيخ وباذنجان ورمان ونحوها مما كبر جرمه فيتعين
فيه الوزن فلا يكفي فيه الكيل لانه يتجافى في المكيال ولا العد لكثرة
التفاوت فيه والجمع فيه بين العد والوزن لكل واحدة مفسد لما ياتي
بل لا يجوز السلم في البطيخة ونحوها لانه يحتاج الى ذكر جرمها مع وزنها
فيورث عزة الوجود وقولي يعد فيه ضابطا اولى مما ذكره وصح مكيل اي
سلمه بوزن لما مر لا بهما اي بالكيل والوزن معا فلو اسلم في مائة صاع
بر على ان وزنها كذا لم يصح لان ذلك يعز وجوده ووجب في لبن بكسر البا
وهو الطوب غير المحرق عد وسن معه وزن فيقول مثلا الف لبنة وزن
كل واحدة كذا لانه يضرب عن اختيار فلا يعز وجوده والامر في وزنه
على التقريب لكن يشترط ان يذكر طوله وعرضه وثخانته وانه من طين
معروف وذكر سن الوزن من زيادتي وفسد السلم ولو حالا بتعيين نحو
مكيال من ميزان وذراع وصنجة غير معتاد ككوز لانه قد يتلف قبل قبض
ما في الذمة فيؤدي الى التنازع بخلاف ما لو قال بعتك ملء هذا الكوز
من هذه الصبرة فانه يصح لعدم الغرر فان كان معتادا لم يفسد السلم
ويلغو تعيينه كسائر الشروط التي لا غرض فيها ويقوم مثل المعين مقامه
فلو شرطا ان لا يبدل بطل السلم ونحو من زيادتي وفسد ايضا بتعيين قدر من

ثمر قرية قليل لانه قد ينقطع فلا يحصل منه شي لا من ثمر قرية كثير لانه لا ينقطع
غالبا وتعبيري بالقليل والكثير في الثمر اولى من تعبيره بهما في القرية اذ
الثمر قد يكثر في الصغيرة دون الكبيرة و سادسها معرفة اوصاف
المسلم فيه اي معرفتها للعاقدين وعدلين يظهر بها اختلاف غرض
وليس الاصل عدمها فان فقدت لم يصح السلم لان البيع لا يحتمل جهل
المعقود عليه وهو عين فلان لا يحتمله وهو دين اولى وخرج بالقيد
الاول ما يتسامح باهمال ذكره كالكحل والسمن في الرقيق وبالثاني وهو من
زيادتي كون الرقيق قويا على العمل او كاتبا مثلا فانه وصف يظهر به
اختلاف غرض مع انه لا يجب التعرض له لان الاصل عدمه و سابعها
ذكرها في العقد بلغة يعرفانها اي يعرفها العاقدان وعدلان
غيرهما ليرجع اليهما عند تنازع العاقدين فلو جهلاها او احدهما او
غيرهما لم يصح العقد وهذا بخلاف ما مر في الاجل من الاكتفا بمعرفتها او
معرفة عدلين غيرهما لان الجهل ثم راجع الى الاجل وهنا الى المعقود
عليه فجاز ان يحتمل ثم ما لا يحتمل هنا وليس المراد هنا وثم عدلين معينين
اذ لو كان كذلك لم يجز لاحتمال ان يموتا او احدهما او يغيبا في وقت المحل
فيتعذر معرفتها بل المراد ان يوجد ابدا في الغالب ممن يعرفها عدلان او
اكثر وتعبيري بعدلين اولى من تعبيره بغير العاقدين لا ذكر جودة
ورداءة فيما يسلم فيه فلا يشترط ذكر شي منهما ومطلقه اي المسلم فيه
بان لم يقيد بشي منهما جيد للعرف وينزل على اقل درجاته وكذا لو شرط

شي

شي منها حيث يجوز ذلو شرط ردي نوع او ارد اجاز لانضباطهما وطلب
ارد امن المحضر عناد بخلاف ما لو شرط ردي عيب لعدم انضباطه
او اجود لان اقصاه غير معلوم اذا تقرر ذلك فيصح السلم في منضبط
وان اختلط بعضه ببعض مقصود الاجزاء كعتابي وخز من الثياب
الاول مركب من قطن وحرير والثاني من ابريسم ووبر او صوف وهما
مقصود اركانهما و شهد بفتح الشين وضمها على الاشهر مركب من
عسل وشمعه خلقة فهو شبيه بالتمر وفيه النوى وجبن واقط
كل منهما فيه مع اللبن المقصود الملح والانفحة من مصلحته وخل
تمر او زبيب هو يحصل من اختلاطهما بالماء الذي هو قوامه فشهد
وما بعده معطوفان على مجرور الكاف لا بجرور في لا فيما لا ينضبط
مقصوده كهريسة ومعجون وغالية هي مركبة من مسك وعنبر
وعود وكافور كذا في الروضة كاصلها وفي تحرير النووي ذكر
الدهن مع الاولين فقط وخف مركب لاشتماله على ظهارة وبطانة
وحشو والعبارة لا تفي بذكر اقدارها واوضاعها وخرج بزيادتي
مركب المفرد فيصح السلم فيه ان كان جديدا واتخذ من غير جلد
والا امتنع وهذا ما جرى عليه السبكي وغيره لكنهم اطلقوا الصحة في
غير الجلد ويشهد لما قلته صحة السلم في الثياب المخيطة الجديدة
دون الملبوسة و ترياق مخلوط فان كان مفردا جاز السلم فيه
وهو بتاء مثناة او دال مهملة او طاء كذلك مكسورات ومضمومات

ففيه ست لغات ويقال دراق وطراق وروس حيوان لانها تجمع
اجناسا مقصودة ولا تنضبط بالوصف ومعظمها العظم وهو غير
مقصود ولا في ما تاثير ناره غير منضبط هو اولى مما عبر به فلا يصح
السلم في خبز ومطبوخ ومشوي لاختلاف الغرض باختلاف تاثير
النار فيه وتعذر الضبط بخلاف ما ينضبط تاثير ناره كالعسل المصفى
بها والسكر والفانيد واللبس واللبا فيصح السلم فيها كما مال الى
ترجيحه النووي في الروضة وصرح بتصحيحه في تصحيح التنبيه
وفي كل ما دخلته نار لطيفة ومثل بالمذكورات غير العسل لكن كلام
الرافعي يميل الى المنع كما في الربا وبه جزم صاحب الانوار واعتمده الاسنوي
ويويد الاول صحة السلم في الآجر كما صححه الشيخان وعليه يفرق
بين البابين بضيق باب الربا ولا في مختلف اجزاؤه كبرمة اي قدر وكوز
وطس بفتح الطا وكسرها ويقال فيه طست وقمقم ومنارة بفتح الميم
وطنجير بكسر الطا الرسد وفتحها النووي وقال الحريري فتحها من لحن
الناس معمولة كل منها لتعذر ضبطها وخرج بمعمولة المصبوبة في قالب
فيصح السلم فيها كما شمله الكلام الاتي وجلد لاختلاف الاجزا في الرقة
والغلظ نعم يصح السلم في قطع منه مدبوغة وزنا ويصح السلم في ما
صب منها اي المذكورات اي من اصلها المذاب في قالب بفتح اللام افصح من
كسرها ويصح في اسطال مربعة او مدورة فاطلاق لها عن تقييدها
بالمربعة مع تاخيرها عما صب منها في قالب اولى مما صنعه ويصح السلم في دراهم

ودنانير

ودنانير بغيرهما لا بمثلهما ولا في احدهما بالاخر حالا كان او موجلا وشرط
في السلم في رقيق ذكر نوعه كتركي او حبشي فان اختلف صنف النوع
وجب ذكره كخطائي او رومي وذكر لونه ان اختلف كابيض او اسود مع
وصفه كان يصف بياضه بسمرة او شقرة وسواده بصفا او كدرة
فان لم يختلف لون الرقيق كالزنج لم يجب ذكره وذكر سنه كابن ست او سبع
او محتلم وذكر قده طولا او غيره من قصر وربعة تقريبا في الوصف
والسن لا التحديد حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا
نقصان لم يجز لندوره ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام وكذا في
السن ان كان بالغا والا فقول سيده ان ولد في الاسلام والا فقول
النخاسين اي الدلالين بظنونهم وقولي او غيره اولى من قوله وقصرا
وذكر ذكورته او انوثته وثيوبة او بكارة لا ذكر كحل بفتح الكاف والحا
وهو ان يعلو جفون العينين سواد من غير اكتحال وسمن في الامة
ونحوها كملاحة ودعج وهو شدة سواد العين مع سعتها وتكلثم
وجه وهو استدارته لتسامح الناس باهمالها وشرط في ماشية من
ابل وبقر وغنم وخيل وبغال وحمير فهو اعم من قوله وفي الابل والخيل
والبغال والحمير ذكر تلك اي الامور المذكورة في الرقيق من نوع كقوله من
نعم بلد كذا او نعم بني فلان ولون وذكورة او انوثة وسن كابن مخاض
او ابن لبون الا وصفا للون وقدا فلا يشترط ذكرهما والتصريح بهذا
الاستثنا من زيادتي ونقل الرافعي اتفاق الاصحاب عليه في الثانية لكن جزم

ابن المقرى فيهما بالاشتراط وسبقه اليه الماوردى قال وليس للاخلال
به وجه وليس فى غير الابل ذكر الشية كحجل واغر وبلطيم وهو ما سال
غرته فى احد شقى وجهه ولا تجوز السلم فى ابلق لعدم انضباطه وشرط
فى طير وسمك ولحمها نوع وجثة كبرا او صغرا اى ذكرهما والامور كذا
ذكورة او انوثة ان امكن التمييز واختلف بها الغرض وان عرف العضو
ذكر ايضا ويذكر فى الطير لونه ان لم يرد للاكل وفى السمك انه نهرى او
بحرى طرى او مالح وفى لحم غير صيد وطير قديد او طرى مملح او غيره ان
يذكر نوع كلحم بقر عراب او جواميس او لحم ضان او معز وذكر خصى
رضيع معلوف جذع او ضدها اى انثى فحل فطيم راع ثنى
يكفى فى المعلوف العلف مرة او مرات بل لا بد ان ينتهى الى مبلغ يؤثر فى اللحم
قال الامام واقره الشيخان وقولى جذع من زيادتى من فخذ او اعلى
الذال او غيرها ككتف او جنب من سمين او هزيل كما فى الروضة كاصلها
عن العراقيين وتعبيرى بغيرها اعم من قوله او كتف او جنب وخرج بزيادتى
غير صيد وطير لحمها فيذكر فى لحم الصيد غير السمك ما ذكر فى غيره ان امكن
وانه صيد بسهم او احبولة او جارحة وانها كلب او فهد وفى لحم الطير والسمك
ما مر وتعبيرى بالنوع اولى مما عبر به ويقبل عظم اللحم معتاد لانه بمنزلة النوى
من التمر فان شرط نزعه جاز ولم يجب قبوله ويجب ايضا قبول جلد يؤكل عادة
مع اللحم كجلد الجدى والسمك ولا يجب قبول الراس والرجل من الطير والذنب من
السمك الا ان تكون عليه لحم فيجب قبوله نص عليه فى الام ونص فى البويطى انه لا يجب قبول

رأس السمك

42-41

عند وصوله مقصده بنيتها عنده او قبله بشرطه فان اقام فى مقصده او غيره بلا
نية وزاد على مدة المسافر قضى الزايد ومن وهبت حقها من القسم لمن يأتى
فللزوج رد بان لا يرضى بذلك لان التمتع بها حقه فلا يلزمه تركه فان رضى
به و وهبته لمعينة منهن بات عندها وان لم يرض بذلك ليلتيهما كل ليلة فى
وقتها متصلتين كما فعل صلى الله عليه وسلم لما وهبت سودة نوبتها لعايشة
كما فى الصحيحين فلا يوالى المنفصلتين لئلا يتاخر حق التى بينهما ولان الواهبة هبة
قد ترجع بين الليلتين والولا يفوت حق الرجوع عليها لكن قبل ابن الرفعة
اخذا من التعليل بما اذا تاخرت نوبة الواهبة فان تقدمت واراد تاخيرها تاخيرها
جاز قال ابن النقيب وكذا لو تاخرت فاخر ليلة الموهوبة اليها برضاها
تمسكا بهذا التعليل وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات ولهذا لا يشترط
رضى الموهوب لها بل يكفى رضى الزوج لان الحق مشترك بينه وبين الواهبة
او وهبته لهن او اسقطته والثانية من زيادتى سوى بين الباقيات فيه
ولا يخصص به بعضهن فتجعل الواهبة كالمعدومة او وهبته له فله تخصيص
لواحدة بنوبة الواهبة ولا يجوز للواهبة ان تاخذ بحقها عوضا فان اخذته
لزمها رده واستحقت القضاء وللواهبة الرجوع متى شاءت وما فات قبل علم الزوج
به لا يقضى فصل فى حكم الشقاق بالتعدى بين الزوجين
وهو اما من احدهما او منهما فلو ظهرت امارة نشوزها قولا كان تجيبه بكلام خشن
بعد ان كان بلين او فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه غط
وعظها ... وضرب ... تبدى عذرا او تتوب عما وقع منها بغير عذر ولو

كان يقول لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ان
النشوز يسقط النفقة والقسم **او علم** نشوزها **وعظها** وهجرها **في مضجع وضربها**
وان لم يتكرر النشوز **ان افاد** قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
واهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم كما في قوله تعالى
فمن خاف من موص جنفا او اثما وتقييد الضرب بالافادة من زيادتي فلا يضرب اذا
لم يفد كما لا يضرب ضربا مبرحا ولا وجها ومهالك ومع ذلك فالاولى العفو وخرج
بالمضجع الهجر في الكلام فلا يجوز فوق ثلاثة ايام ويجوز فيها للخبر الصحيح لا يحل لمسلم
ان يهجر اخاه فوق ثلاث لكن هذا كما قال جمع محمول على ما اذا قصد بهجرها رد
حظ نفسه فان قصد به ردها عن المعصية واصلاح دينها فلا يحرم ولعل هذا
مرادهم اذ النشوز حينئذ عذر شرعي والهجر في الكلام له جائز مطلقا ومنه هجره
صلى الله عليه وسلم كعب ابن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة عن كلامهم ولو ضربها
وادعى انه بسبب نشوز وادعت عدمه ففيه احتمالان في المطلب قال والذي
يقوى في ظني ان القول قوله لان الشرع جعله وليا في ذلك **فلو منعها**
حقا كقسم ونفقة **الزمه قاض وفاءه** كسائر الممتنعين من اداء الحقوق **او اذاها**
بشتم ونحوه **بلا سبب نهاه** عن ذلك وانما لم يعزره لان اساءة الخلق تكثر بين
الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر اولا على النهي لعل الحال
يلتئم بينهما **ثم** ان عاد اليه **عزره** بما يراه ان طلبته **او ادعى كل منهما**
تعدي صاحبه عليه **منع القاضي الظالم** منهما **بخبر ثقة**
الظلمة فان لم يمتنع احال بينهما الى ان يرجعا عن الظلم **فان اشتد**

بان

بان داما على الشقاق والتضارب بعث القاضي وجوبا لكل منهما **حكما برضاهما**
وسن كونهما من اهلهما لينظرا في امرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها
بها ومعرفة ما عندهما في ذلك ويصلحا بينهما او يفرقا ان عسر الاصلاح على ما يأتي
للآية وان خفتم شقاق بينهما فان اختلف راي الحكمين بعث القاضي اخرين
ليجتمعا على شيء والتصريح بسن كونهما من اهل الزوجين من زيادتي واعتبر رضاهما
لان الحكمين وكيلان كما قلت **وهما وكيلان لهما** لا حاكمان من جهة
الحاكم لان الحال قد يؤدي الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة
وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما **فيوكل هو حكمه بطلاق او خلع**
وتوكل هي حكمها ببذل للعوض **وقبول** للطلاق به ويفرقان بينهما ان
راياه صوابا فان لم يرضيا ببعثهما ولم يتفقا على شيء ادب الحاكم الظالم واستوفى
للمظلوم حقه ولا يكفي حكم واحد ويشترط فيهما اسلام وحرية وعدالة واهتداء
الى المقصود من بعثهما له وانما اشترط فيهما ذلك مع انهما وكيلان لتعلق
وكالتهما بنظر الحاكم كما في امينه ويسن كونهما ذكرين

من الخلع

كتاب **الخلع** بضم الخاء

بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس الآخر قال تعالى هن
لباس لكم وانتم لباس لهن فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه والاصل فيه
قبل الاجماع آية فان طبن لكم عن شيء منه ~~نفسا قبل الاجماع~~ نفسا والامر به
[illegible] في امرأة ثابت ابن قيس بقوله له اقبل الحديقة
وطلقها تطليقة [illegible] **هو فرقة** ولو بلفظ مفاداة **بعوض** مقصود

راجع لجهة زوج هذا القيد من زيادتي فيشمل ذلك رجوع العوض للزوج ولسيده وما
لو خالعت بما ثبت لها عليه من قود او غيره فهو اعم من قول الروضة كاصلها باخذه
الزوج اركانه خمسة ملتزم بعوض وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه
صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور عليه بسفه ولو بلا اذن ومن سكران لا من صبي
ومجنون ومكره كما سياتي وبدفع عوض لمالك امرها من سيد وولي او لها باذنه
ليبرا الدافع منه نعم ان قيد احدهما الطلاق بالدفع له كان قال ان دفعت لي كذا
لم تطلق الا بالدفع اليه وتبرا به وخرج بمالك امرها المكاتب فيدفع العوض له
ولو بلا اذن لانه مستقل ومثله المبعض المهايا اذا خالع في نوبته وشرط في
الملتزم قابلا كان او ملتمسا فهو اعم من تعبيره بالقابل اطلاق تصرف مالي بان يكون
غير محجور عليه لان التصرف المالي هو المقصود من الخلع فلو اختلعت امة ولو مكاتبة
بلا اذن سيد لها بعين من مال او غيره لسيد او غيره فهو اعم من قوله عين ماله
بانت بمهر مثل في ذمتها لفساد العوض بانتفاء الاذن فيه او بدين في ذمتها فيه
اي بالدين تبين بما ثبت في ذمتها انما تطالب به بعد العتق واليسار او اختلعت
باذنه فان اطلقه اي الاذن وجب مهر مثل في نحو كسبها مما في يدها من مال تجارة
ماذون لها فيها وان قدر لها دينا في ذمتها كدينار تعلق المقدر بذلك اي بما
ذكر من كسبها ونحوه فان لم يكن لها فيما ذكر كسب ولا نحوه ثبت المال في ذمتها ونحو
زيادتي او عين عين ماله اي من ماله تعينت للعوض فلو زادت [illegible]
او على مهر المثل في صورة الاطلاق طولبت بالزائد بعد العتق [illegible]
محجورة بسفه طلقت رجعيا ولغا ذكر المال وان اذن الولي فيه [illegible]

الالتزام وليس لوليها صرف مالها في مثل ذلك وظاهر ان ذلك بعد الدخول والا فيقع
بائنا بلا مال وصرح به النووي في نكته ولو خالعها فلم تقبل لم يقع طلاق كما
فهم مما ذكر وصرح به الاصل الا ان ينويه ولم يضمر التماس قبولها فيقع رجعيا
كما سياتي والتقييد بالحجر من زيادتي او اختلعت مريضة مرض موت صح لان لها
التصرف في مالها وحسب من الثلث زائد على مهر مثل بخلاف مهر المثل واقل منه فمن
راس المال لان التبرع انما هو بالزائد وشرط في البضع ملك زوج له فيصح الخلع
في رجعية لانها كالزوجة في كثير من الاحكام لا في بائن اذ لا قابلية فيه والخلع
بعد الوطء او ما في معناه في ردة او اسلام احد الزوجين الوثنيين او نحوهما موقوف
وفي العوض صحة اصداقه فلو خالعها بفاسد يقصد كمجهول وخمر وميتة
ومؤجل بمجهول بانت لوقوعه بعوض بمهر مثل لانه المرد عند فساد العوض كما في فساد
الصداق او بفاسد لا يقصد كدم وحشرات فرجعي لان مثل ذلك لا يقصد بحال
فكانه لم يطمع في شيء بخلاف الميتة لانها قد تقصد للضرورة وللجوارح وتعبيري بما
اعم من تعبيره بمجهول وخمر وقولي يقصد مع قولي او لا الى اخره من زيادتي ولو خالع
بمعلوم ومجهول فسد ووجب مهر المثل او بصحيح وفاسد معلوم صح في الصحيح ووجب
في الفاسد ما يقابله من مهر المثل ولو خالع بما في كفها ولم يكن فيها شيء بانت بمهر
المثل وانما تطلق في الخلع بمجهول اذا لم يعلق او علق باعطائه وامكن مع الجهل فلو
قال ان ابراتني من دينك فانت طالق فابراته منه وهو مجهول لم تطلق لعدم
وجود الصفة واستثني من وجوب مهر المثل بالخلع بخمر خلع الكفار اذا وقع
الاسلام بعد قبضه كما في المهر وخرج بزيادتي ضمير خالعها خلعه مع الاجنبي بذلك

فيقع رجعيا **ولهما** اي للزوجين **توكيل** في الخلع **فلو قدر** الزوج **لوكيله مالا فنقص** عنه او خالع بغير الجنس **لم تطلق** للمخالفة كما في البيع بخلاف ما لو اقتصر او زاد عليه ولو من غير جنسه لانه اتى بالماذون فيه وزاد في الثانية خيرا **او اطلق** التوكيل **فنقص** الوكيل **عن مهر مثل بانت به** اي بمهر المثل كما لو خالع بفاسد وفارقت ما قبلها بصريح مخالفة الزوج في تلك دون هذه **هذا** ما نص عليه الشافعي وصححه في اصل الروضة وتصحيح التنبيه ونقله الرافعي عن العراقيين والروياني وفي المهمات ان الفتوى عليه والذي صححه الاصل وقال الرافعي كانه اقوى توجيها انها لا تطلق كما في البيع بدون ثمن المثل اما اذا خالع بمهر المثل او اكثر فيصح لانه اتى بمقتضى مطلق الخلع وزاد في الثانية خيرا كما في الطلاق التوكيل في البيع على ثمن المثل **او قدرت** اي الزوجة **لوكيلها مالا فزاد عليه واضاف** الخلع **لها** بان قال من مالها بوكالتها **بانت بمهر مثل عليها** لفساد المسمى **او اضافه له** بان قال من مالي **لزمه مسماه** لانه خلع اجنبي **او اطلق** الخلع اي لم يضفه لها ولا له **فكذا** يلزمه مسماه لان صرف اللفظ المطلق اليه ممكن فكانه افتداها بما سمته وزيادة من عنده **واذا غرم رجع عليها بما سمت** هذا ما في الروضة كاصلها فقول الاصل فعليها ما سمت وعليه الزيادة تطرقه الى استقرار الضمان اما اذا اقتصر على ما قدرته او نقص عنه فيقع به وان اطلقت التوكيل لم يزد الوكيل على مهر المثل فان زاد عليه فكما لو زاد على المقدر **وصح** من كل من الزوجين **توكيل كافر** ولو في خلع مسلمة كالمسلم ولصحة خلعه في العدة من اسلمت تحته ثم اسلم فيها **وامراة** لاستقلالها بالاختلاع ولانها [illegible] طلاق نفسها بقوله لها طلقي نفسك وذلك اما تمليك للطلاق او توكيل له فان كان [illegible]

تمليكا فمن جاز تمليكه الشيء جاز توكيله به **وعبد** وان لم ياذن السيد كما لو خالع لنفسه وتعبيري بصح الى اخره اعم مما عبر به **وصح** **ان يوكل** الزوج **محجورا** عليه **بسفه** وان لم ياذن الولي اذ لا يتعلق بوكيل الزوج في الخلع عهدة بخلاف وكيل الزوجة فلا يصح ان يكون سفيها وان اذن له الولي الا اذا اضاف المال اليها فتبين ويلزمها المال اذ لا ضرر عليه في ذلك فان اطلق وقع الطلاق رجعيا كاختلاع السفيهة واذا وكلت عبدا فاضاف المال اليها فهي المطالبة به وان اطلق ولم ياذن السيد له في الوكالة طولب بالمال بعد العتق واذا غرمه رجع عليها به ان قصد الرجوع وان اذن له فيها تعلق المال بكسبه ونحوه فاذا ادى من ذلك رجع به عليها **ولا يوكله** اي المحجور عليه بسفه الزوج **بقبض** لعوض لعدم اهليته لذلك فان وكله وقبض ففي التتمة ان الملتزم يبرا والموكل مضيع لماله واقره النووي وحمله السبكي على عوض معين او غير معين وعلق الطلاق بدفعه فان كان في الذمة لم يصح القبض لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح فان تلف كان على الملتزم وبقي حق الزوج في ذمته **ولو وكلا** اي الزوجان **واحدا تولى طرفا** مع احد الزوجين او وكيله **فقط** اي دون الطرف الاخر فلا يتولى الطرفين كما في البيع وغيره **وشرط في الصيغة ما مر فيها في البيع** على ما ياتي **ولكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير** وتقدم الفرق بينهما ثم بخلاف الكثير ممن يطلب منه الجواب لاشعاره بالاعراض **وصريح خلع وكذا** **صريح طلاق وكناية** وسياتيان في بابه وهذا اعم مما عبر به **ومنها** اي من كنايته **فسخ** و**بيع** كان يقول فسخت نكاحك بالف او بعتك نفسك بالف فتقبل فيحتاج في ذلك الى النية **ومن صريحه مشتق مفاداة** لوروده في القرآن به قال **فلا جناح عليهما فيما افتدت به**

ومشتق خلع لشيوعه عرفا واستعماله للطلاق مع ورود معناه في القرآن فلو جرى
احدهما بلا ذكر عوض معها بنفيه او بقوله بنية التماس قبول كان قال خالعتك
او فاديتك او افتديتك ونوى التماس قبولها فقبلت فمهر مثل يجب لاطراد العرف
بجريان ذلك بعوض فيرجع عند الاطلاق الى مهر المثل لانه المرد كالخلع بمجهول
فان جرى مع اجنبي طلقت مجانا كما لو كان معه والعوض فاسد كما مر ولو نفى
العوض فقال لها خالعتك بلا عوض وقع رجعيا وان قبلت ونوى التماس قبولها
وكذا لو اطلق فقال خالعتك ولم ينو التماس قبولها وان قبلت وظاهر ان محل ذلك
اذا نوى الطلاق فيحمل صراحته بغير ذكر مال اذا قبلت ونوى التماس قبولها
واذا بدأ الزوج بصيغة معاوضة كطلقتك بالف فمعاوضة لاخذه عوضا
في مقابلة ما يخرجه عن ملكه بشوب تعليق لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول
فله رجوع قبل قبولها نظرا لجهة المعاوضة ولو اختلف ايجاب وقبول كطلقتك
بالف فقبلت بالفين او عكسه كطلقتك بالفين فقبلت بالف او طلقتك ثلاثا
بالف فقبلت واحدة بثلثه اى الالف فلغو كما في البيع او قبلت في الاخيرة
واحدة بالف فثلاث به اى بالف يقع لان الزوج يستقل بالطلاق والزوجة انما
يعتبر قبولها بسبب المال وقد وافقته في قدره او بدأ بصيغة تعليق في اثبات
كمتى او متى ما او اي وقت اعطيتني كذا فانت طالق فتعليق لاقتضاء الصيغة له
فلا رجوع له قبل الاعطاء كالتعليق الخالي عن العوض ولا يشترط فيه قبول لفظا
لان صيغته لا تقتضيه وكذا لا يشترط اعطاء فورا لذلك الا في نحو ان واذا
مما يقتضي الفور في الاثبات مع عوض اما في ذلك نحو ان واذا اعطيتني الفا فانت طالق

فيشترط الفور لانه مقتضى اللفظ مع العوض وانما ترك هذا الاقتضاء في نحو متى لصراحتها في
جواز التأخير فاذا مضى زمن يمكن فيه الاعطاء ولم تعط لم تطلق وقيد المتولي الفور في
بالحرية فلا يشترط في الامة لانها لا يد لها ولا ملك وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح
الروض وقضية التعليل الحاق المبعضة والمكاتبة بالحرة وهو ظاهر ونحوه من زيادتي
او بدأت اي الزوجة بطلب طلاق كطلقني بكذا او ان طلقتني فلك علي كذا فاجابها
الزوج فمعاوضة من جانبها لملكها البضع بعوض بشوب جعالة لان مقابل
ما بذلته وهو الطلاق يستقل به الزوج كالعامل في الجعالة فلها رجوع قبله
اي قبل جوابه لان ذلك حكم المعاوضات والجعالات ولو طلبت ثلاثا يملكها
عليها بالف فوحد اى فطلق طلقة واحدة سوا قال بثلثه وهو ما اقتصر عليه
الاصل او سكت عنه فثلثه يلزم تغليبا لشوب الجعالة فانه لو قال رد
عبيدي الثلاثة ولك الف فرد واحدا استحق ثلث الالف اما اذا كان لا يملك الثلاث
فسياتي وراجع في خلع ان شرط رجعة لانها تخالف مقصوده فلو قال طلقتك
بدينار على ان لي عليك الرجعة فرجعي ولا مال لان شرطي المال والرجعة يتنافيان
فيتساقطان ويبقى مجرد الطلاق وقضيته ثبوت الرجعة وبخلاف ما لو خالعها
بدينار على انه متى شاء رده وله الرجعة فانه لا رجعة له ويقع باينا بمهر مثل
لسقوطها هنا ومتى سقطت لا تعود ولو قالت له طلقني بكذا فارتدا او احدهما
فاجابها الزوج نظر ان كان الارتداد قبل وطء او بعده واصر المرتد على
ردته حتى انقضت عدة بانت بالردة ولا مال ولا طلاق لانقطاع النكاح
بالردة وان اسلم المرتد في العدة طلقت به اى بالمال المسمى وحسب العدة

من حين الطلاق وعلم من التعبير بالفا اعتبار التعقيب فلو تراخت الردة او الجواب اختلت
الصيغة او اجاب قبل الردة او معها طلقت ووجب المال ولو كرر ذلك لدها معا او ابتداه
الزوج وحده من زيادتي

فصل في الالفاظ الملزمة للعوض

لو قال طلقتك بكذا كالف او على ان لي عليك كذا فقبلت بانت به لدخول العوض
عليه في الاول وعلى في الثاني للشرط فجعل كونه عليها شرطا وقولي فقبلت بقيد
تعقيب القبول بخلاف قوله فاذا قبلت بانت كما تبين به في قوله طلقتك
وعليك او ولي عليك كذا او سبق طلبها الطلاق به لتوافقهما عليه ولانه لو اقتصر
على طلقتك كان كذلك فالزايد عليه ان لم يكن موكدا لم يكن مانعا فان فصل اثنا الكلام
او الجواب وقع رجعيا والقول قوله فيه بيمينه قال الامام او لم يسبق طلبها
الطلاق به وقال اردت به الالزام وصدقته وقبلت ويكون المعنى وعليك
لي كذا عوضا فان لم تصدقه وقبلت وقع باينا وحلفت انها لا تعلم انه اراد ذلك
ولا مال وان لم تقبل لم يقع شي ان صدقته والا وقع رجعيا ولا تحلف وقولي وقبلت
من زيادتي وتحلف بعينها لا يكذبها له مع حلفه يمين الرد وان لم يقله اي اردت
الالزام فرجعي قبلت ام لا ولا مال لانه لم يذكر عوضا ولا شرطا بل جملة معطوفة
على الطلاق فلا يتاثر بها الطلاق وتلغوا في نفسها وهذا بخلاف ما اذا قالت طلقني
وعلي او ولك على الف فانها تبين بالالف والفرق ان الزوجة يتعلق بها التزام
المال فيحمل اللفظ منها على الالتزام والزوج ينفرد بالطلاق فاذا لم يات بصيغة معاوضة
حمل اللفظ منه على ما ينفرد به وفي تقييد المتولي ما هنا بما اذا لم يشيع عرفا استعمال
ذلك في الالتزام كلام ذكرته في شرح الروض او قال ان او متى ضمنت لي الفا فانت طالق

فضمنته

فضمنته اي الالف او اكثر ولو تراخى في متى بانت بالالف وتقدم الفرق بين
ان ومتى ولا يكفي قبلت ولا شيئت ولا ضمان نقص اقل مما ذكره لان المعلق عليه ثم
الضمان مقيد ولم يوجد واما ضمان الاكثر فوجد فيه ضمان الاقل وزيادة
بخلاف ما مر في طلقتك بالف فزادت عليه فانه لغو لانها صيغة معاوضة يشترط
فيها توافق الايجاب والقبول ثم الزايد يلغو ضمانه واذا قبض فهو امانة
عنده كطلقي نفسك ان ضمنت لي الفا فطلقت وضمنت فانها تبين بالف سوا
قدمت الطلاق على الضمان ام اخرته عنه بخلاف ما لو اقتصرت على احدهما فلا
بينونة ولا مال لانتفا الموافقة وليس المراد بالضمان هنا الضمان المحتاج الى
اصيل فذاك عقد مستقل مذكور في بابه ولا الالتزام المبتدا لان ذلك لا يصح
الا بالنذر بل المراد به التزام بقبول على سبيل العوض فلذلك لزم لانه في ضمن عقد
او علق باعطا مال فوضعته بين يديه بنية الدفع عن جهة التعليق وتمكن من
قبضه وان امتنع منه بانت لان تمكينها اياه من القبض اعطا منها وهو بالامتناع
من القبض مفوت لحقه فيملكه اي ما وضعته بين يديه وان لم يتلفظ بشي ولم يقبضه
لان التعليق يقتضي وقوع الطلاق عند الاعطا ولا يمكن ايقاعه مجانا مع قصد العوض
وقد ملكت زوجته بضعها فيملك الاخر العوض عنه وكوضعه بين يديه ما لو قالت
لوكيلها سلمه اليه ففعل بحضورها وكالاعطا الايتا والمجي كان علق بنحو اقباض
كقوله ان اقبضتني او دفعت لي كذا واقترن به ما يدل على الاعطا كقوله
وجعلته لي او لاصرفه في حاجتي فاقبضته له ولو بالوضع بين يديه فان حكمه
كذلك لانه حينئذ يفهم منها القصد بالاعطا وخرج بالتقييد بهذا ما اذا لم يقترن به

بما ذكر ذلك فكسائر التعليقات فلا يشترط فور ولا يملك المقبوض ويقع الطلاق رجعيا لان
الاقباض لا يقتضي التمليك بخلاف الاعطا الا ترى انه اذا قيل اعطاه عطية فهم منه
التمليك واذا قيل اقبضه لم يفهم منه ذلك وتابعه الخارجي اقتصر الاصل واخذه بيده
منها ولو مكرهة عليه شرط في قوله ان قبضت منك كذا فلا يكفي الوضع بين يديه
ويقع الطلاق رجعيا وهذا ما في الروضة واصلها فذكر الاصل له في مسئلة
الاقباض سبق قلم ولا يمنع الاخذ كرها فيهما من وقوع الطلاق لوجود الصفة بخلافه
في التعليق بالاعطا المقتضي للتمليك لانها لم تعط ولو علق الطلاق باعطا عبد ووصفه
بصفة سلم او دونها بان لم يستوفها فاعطته لا بها اي بالصفة التي وصفها لم تطلق
لعدم وجود الصفة او بها طلقت به في الاولى وبمهر المثل في الثانية لفساد العوض
فيها بعدم استيفا صفة السلم والثانية من زيادتي فان بان معيبا في الاولى فله
رده للعيب ومهر مثل وليس له ان يطالب بعبد بتلك الصفة سليم لوقوع الطلاق
بالمعطى بخلاف غير التعليق كما لو قال طلقتك على عبد صفته كذا فقبلت واعطته
عبدا بتلك الصفة معيبا له رده والمطالبة بعبد سليم لان الطلاق وقع قبل الاعطا
بالقبول على عبد في الذمة او علقه باعطا عبد بلا صفة طلقت بعبد باي صفة
كان ان صح بيعها له وله مهر مثل بدل المعطى لتعذر ملكه له لانه مجهول عند التعليق
والمجهول لا يصلح عوضا فان لم يصح بيعها له كمغصوب ومكاتب ومشترك ومرهون
لم تطلق باعطايه لان الاعطا يقتضي التمليك كما مر ولا يمكن تمليكه اذ لا يصح بيعه
وتعبيري بذلك اعم من قوله الا مغصوبا ولو علق باعطا هذا العبد المغصوب او هذا
الحر او نحوه فاعطته بانت بمهر المثل كما لو علق بخمر ولو طلبت بالف ثلاثا وهو [illegible]

من طلقة او طلقتين فطلق ما يملكه فله الف وان جهلت الحال لانه حصل بما اتى به مقصود
الثلاث وهو الحرمة الكبرى ويتحول الحكم لملك طلقتين من زيادتي او طلبت به طلقة فطلق
طلقة فاكثر به اي بالالف او مطلقا وقع به كالجعالة وهذا من زيادتي او طلق بمائة وقع بها
لرضاه بها مع انه يستقل بالايقاع مجانا فببعض العوض اولى والفرق بينها وبين ما لو قال
انت طالق بالف فقبلت بمائة ظاهر او طلبت به طلاقا غدا فطلق غدا او قبله بانت
لانه حصل مقصودها وزاد بتعجيله في الثانية بمهر مثل لان هذا الخلع دخله شرط تأخير
الطلاق منها وهو فاسد لا يعتد به فيسقط من العوض ما يقابله وهو مجهول فيكون
الباقي مجهولا والمجهول يتعين الرجوع فيه الى مهر المثل ولو قصد ابتدا الطلاق وقع
رجعيا فان اتهمته حلف كما قال ابن الرفعة ولو طلقها بعد الغد وقع رجعيا
لانه خالف قولها وكان مبتديا فان ذكر مالا فلا بد من القبول ولو قال ان دخلت
الدار فانت طالق بالف فقبلت ودخلت طلقت لوجود الصفة مع القبول به اي
بالالف كما في الطلاق المنجز ولا يتوقف وجوبه على الطلاق بل يجب تسليمه في الحال
لان الاعواض المطلقة يلزم تسليمها في الحال والمعوض تأخر بالتراضي لوقوعه في
التعليق بخلاف المنجز يجب فيه تقارن العوضين في الملك واختلاع اجنبي من
وليها وغيره وان كرهته كاختلاعها فيما مر لفظا وحكما على ما مر فهو من جانب
الزوج ابتدا بصيغة معاوضة بشوب تعليق ومن جانب الاجنبي ابتدا
معاوضة بشوب جعالة فاذا قال الزوج للاجنبي طلقت امراتي على الف في ذمتك فقبل
او قال الاجنبي للزوج طلق امراتك على الف في ذمتي فاجاب بانت بالمسمى والتزامه
المال [illegible] كالتزام المال لجنبي [illegible] وقد يكون له في ذلك غرض صحيح كتخليصها

من يتمنى العشرة لها وبمنعها حقوقها ولوكيلها في الاختلاع ان يختلع له كما لها ان تختلع
لها بان يصرح بالاستقلال او الوكالة او ينوي ذلك فان لم يصرح ولم ينو قال الغزالي
وقع لها والعود منفعته اليها ولاجنبي توكيلها لتختلع عنه فتتخير هي ايضا بين اختلاعها
له واختلاعها لها بان تصرح او تنوي كما مر فان اطلقت وقع لها على قياس ما مر عن
الغزالي وحيث صرح بالوكالة عنها او عن الاجنبي فالزوج يطالب الموكل والا طالب
المباشر ثم يرجع هو على الموكل حيث نوى الخلع له او اطلق وكيلها فان اختلع الاجنبي
بماله فذاك واضح او بمالها وصرح بوكالة منها كاذبا او بولاية عليها لم تطلق لانه
ليس بولي في ذلك ولا وكيل فيه والطلاق مربوط بالمال ولم يلتزمه احد او وصرح
باستقلال فخلع بمغصوب لانه بالتصرف المذكور في مالها غاصب له فيقع الطلاق
بائنا ويلزمه مهر المثل وان اطلق بان لم يصرح بشيء من ذلك فان لم يصرح بانه من مالها
فخلع بمغصوب لذلك والا فرجعي اذ ليس له التصرف في مالها بما ذكر وان كان وليا
لها فاشبه خلع السفيه

فصل في الاختلاف في الخلع

او في عوضه لو ادعت خلعا فانكر حلف فيصدق اذ الاصل عدمه فان
اقامت به بينة رجلين عمل بها ولا مال لانه ينكره الا ان يعود ويعترف بالخلع فيستحقه
قاله الماوردي او ادعاه اي الخلع فانكرت بان قالت لم تطلقني او طلقتني مجانا
بانت بقوله ولا عوض عليها اذ الاصل عدمه فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة
فان اقام بينة به او شاهدا وحلف معه ثبت المال كما قاله في البيان وكذا لو عاد واعترف
بعد يمينها بما ادعاه قاله الماوردي وقولي فانكرت اعم من قوله فقالت مجانا المتقدم
ولو اختلفا في عدد طلاق كقولها سالتك ثلاث طلقات بالف فاجبتني فقال واحدة

بالف

بالف فاجبتك او في صفة عوضه كدراهم ودنانير او صحاح ومكسرة سوا اختلفا في
التلفظ بذلك ام في ارادته كان خالع بالف وقال اردنا دنانير فقالت دراهم
او قدره كقوله خالعتك بمائتين فقالت بمائة ولا بينة لواحد منهما او لكل منهما
بينة وتعارضتا تحالفا كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدا به ويجب بينونتها
بفسخ للعوض منهما او من احدهما او الحاكم مهر مثل وان كان اكثر مما ادعاه
لانه المرد فان كان لاحدهما بينة عمل بها وذكر حكم الاختلاف في عدد الطلاق
مع قولي بفسخ من زيادتي وتعبيري بالصفة اولى من تعبيره بالجنس والقول في
عدد الطلاق الواقع في مسئلته قول الزوج بيمينه ولو خالع بالف مثلا ونويا
نوعا من نوعين بالبلد لزم الحاقا للمنوي بالملفوظ فان لم ينويا شيئا حمل على الغالب
ان كان والا لزم مهر المثل

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه
قبل الاجماع الكتاب كقوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
والسنة كخبر ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق رواه ابو داود باسناد
صحيح والحاكم وصححه اركانه خمسة صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق
وشرط فيه اي في المطلق ولو بالتعليق تكليف فلا يصح من غير مكلف لخبر رفع القلم
عن ثلاث الا السكران فيصح منه مع انه غير مكلف كما نقله في الروضة عن اصحابنا
وغيرهم في كتب الاصول تغليظا عليه ولان صحته من قبيل ربط الاحكام بالاسباب
كما قاله الغزالي في المستصفى واجاب عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى الذي استشكله الجويني وغيره في تكليف السكران بان المراد به من هو في

او اول السكر وهو المنتشي لبقاء عقله وانتفاء تكليف السكران لانتفاء الفهم الذي هو
شرط التكليف والمراد بالسكران الذي يصح طلاقه ونكاحه ونحوهما من زال عقله
بما اثم به من شراب او دواء ويرجع في حده الى العرف فاذا انتهى تغير الشارب الى
حالة يقع عليه اسم السكران عرفا فهو محل الكلام وعن الشافعي رضي الله عنه
انه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم واختيار فلا يصح من مكره
وان لم يور لا طلاق خبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه رواه ابو داود والحاكم على
شرط مسلم والتورية كان ينوي غير زوجته او ينوي بالطلاق حل الوثاق او بطلقه
الاخبار كاذبا وشرط الاكراه قدرة مكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به بولاية
او تغلب عاجلا ظلما وعجز مكره بفتح الراء عن دفعه بهرب او غيره كاستغاثة
بغيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حققه اي ما هدد به ويحصل
الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد او حبس او اتلاف مال ويختلف ذلك
باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة
الآجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن له عليه
قصاص طلقها والا اقتصصت منك وهذان خرجا بما زدته بقولي عاجلا
ظلما فان ظهر من المكره قرينة اختيار منه للطلاق كان هو اولى من قوله بانه
اكره على ثلاث من الطلقات او على صريح او تعليق او على ان يقول طلقت او على
طلاق مبهمة وهو من زيادتي فخالف بان وحد او ثنى او كنى او نجز او سرح
او طلق معينة وقع الطلاق بل لو وافق المكره ونوى الطلاق وقع لاختياره
وكذا لو قال طلق زوجتي والا قتلتك وشرط في الصيغة ما يدل على فراق صريحا او

كناية فيقع بصريحه وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق بلا نية لا بإيقاع الطلاق
فلا ينافيه ما يأتي من اعتبار قصد لفظ الطلاق لمعناه وهو اي صريحه مع مشتق
المفاداة والخلع مشتق طلاق وفراق وسراح بفتح السين لاشتهارها في معنى الطلاق
وورودها في القرآن مع تكرر بعضها فيه والحاق ما لم يتكرر منها بالمتكرر وترجمته
اي مشتق ما ذكر بعجمية او غيرها لشهرة استعمالها في معناها عند اهلها شهرة استعمال
العربية عند اهلها وفرق بينها وبين عدم صراحة نحو انت علي حرام عند النووي
بانها موضوعة للطلاق بخصوصه بخلاف ذلك وان اشتهر فيه كطلقتك
وفارقتك وسرحتك انت طالق انت مطلقة بفتح الطاء يا طالق ويقع بكناية وهي
ما تحتمل الطلاق وغيره بنية مقرونة باولها وان عزبت في اخرها بخلاف عكسه
لان انعطافها على ما مضى بعيد بخلاف استصحاب ما وجد ووقع في الاصل
تصحيح اشتراط اقترانها بجميعها وفي اصل الروضة تصحيح الاكتفاء بذلك كله
كاطلقتك انت طلاق انت مطلقة باسكان الطاء خلية برية من زوج بتة
اي مقطوعة الوصلة وتنكير البتة جوزه الفراء والاكثر على انه لا يستعمل الا
معرفا بتلة اي متروكة النكاح بائن اي مفارقة حلال الله علي حرام وان
اشتهر في الطلاق خلافا للرافعي انه صريح وذلك لما مر اعتدي استبرئي رحمك
اي لاني طلقتك سواء في ذلك المدخول بها وغيرها الحقي بكسر اوله وفتح ثالثه
وقيل عكسه باهلك اي لاني طلقتك حبلك على غاربك اي خليت سبيلك
كما يخلى البعير في الصحراء وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع
من العنق ليرعى كيف شاء لا انده سربك اي لا اهتم بشانك والسرب بفتح السين

وسكون الراء الابل وما يرعى من المال وانك اجرا اغربي بعجمة ثم را اي صيري غريبة
بلا زوج دعيني اي اتركيني لاني طلقتك ودعيني كذلك اشركتك مع فلانة
وقد طلقت منه او من غيره ونحوها تجردي اي من الزوج وتزودي اخرجي سافري
لاني طلقتك وكانا طالق او بائن ونوى طلاقها لان عليه حجرا من جهتها حيث لا
ينكح معها اختها ولا اربعا فصح حمل اضافة الطلاق اليه على حل السبب المقتضي
لهذا الحجر مع النية فاللفظ من حيث اضافته الى غير محله كناية بخلاف قوله لعبده
انا منك حر ليس كناية كما يأتي لان الطلاق يحل النكاح وهو مشترك بين الزوجين
والعتق يحل الرق وهو مختص بالعبد فان لم ينو طلاقا فهالم يقع شيء او نوى اصل
الطلاق ام طلاق نفسه لم ينو طلاقا وقولي انا طالق هو ما صرح به [illegible]
واقتضاه كلام القاضي ومثله انا بائن فقول الاصل انا منك طالق او بائن مثال
لكنه يوهم خلاف ذلك لا استبرئي رحمي منك او انا معتد منك فليس كناية
فلا يقع به الطلاق وان نواه لاستحالته في حقه والاعتاق اي صريحه وكنايته
كناية طلاق وعكسه لاشتراكهما في ازالة الملك فلو قال لزوجته اعتقتك او لا
ملك لي عليك ونوى الطلاق طلقت او قال لعبده طلقتك او ابنتك ونوى العتق عتق
ويستثنى من العكس قوله لعبده اعتد او استبرئ رحمك وقوله له او لامته انا
منك حر او اعتقت نفسي وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه وان اشتركا في
افادة التحريم لان تنفيذ كل منهما في موضوعه ممكن فلا يعدل عنه الى غيره على القاعدة
من ان ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره
ولو قال انت علي حرام او حرمتك ونوى طلاقا وان تعدد او ظهارا وقع المنوي

لان كلا منهما يقتضي التحريم فجاز ان يكنى عنه بالحرام او نواهما معا او مرتبا تخير وثبت ما
اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه
والا بان نوى تحريم عينها او نحوها كوطئها او فرجها او رأسها او لم ينو شيئا فلا
تحرم عليه لان الاعيان وما الحق بها لا توصف بذلك وعليه كفارة يمين وكذا لو قاله
لامته فانها لا تحرم عليه وعليه كفارة يمين اخذا من قصة مارية لما قال صلى
الله عليه وسلم هي علي حرام نزل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله
لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي اوجب عليكم كفارة ككفارة
ايمانكم لكن لا كفارة في محرمة كرجعية واخت بخلاف الحائض والنفساء والصائمة
وفي وجوبها في زوجة محرمة ومعتدة عن شبهة او امة معتدة او مرتدة
او مجوسية او مزوجة وجهان اوجههما لا فان نوى في حق الامة عتقا ثبت
لما علم مما مر او طلاقا او ظهارا لغا اذ لا مجال له في الامة ولو حرم غيرها
مما كان قال هذا الثوب حرام علي فلغو لانه غير قادر على تحريمه بخلاف الزوجة
والامة فانه قادر على تحريمهما بالطلاق والاعتاق كاشارة ناطق بطلاق
كان قالت له طلقني فاشار بيده ان اذهبي فانها لغو لان عدوله اليها
عن العبارة يفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده بها فهي لا تقصد للافهام
الا نادرا ولا هي موضوعة له بخلاف الكتابة فانها حروف موضوعة للافهام
كالعبارة ويعتد باشارة اخرس وان قدر على الكتابة في طلاق وغيره كبيع
ونكاح واقرار ودعوى وعتق للضرورة لا في صلاة فلا تبطل بها ولا في شهادة
فلا تصح بها ولا في حنث فلا يحصل بها في الحلف على عدم الكلام وقولي لا في صلاة

الى اخره من زياداتي فعلم ان الطلاق في ما قبله اولى فتقييده له بالعقود واكلول فان فهمها
كل احد فصريحة والا بان اختص بفهمها فطنون فكناية تحتاج الى نية وتعبيري
بفهمها اعم من قوله فهم طلاقه ومنها اي الكناية كتابة من ناطق واخرس وان
اقتصر الاصل على الناطق فان نوى بها الطلاق وقع لانها طريق في افهام المراد كالعبارة
وقد اقترنت بالنية ويعتبر في الاخرس كما قال المتولي ان يكتب مع لفظ
الطلاق اني قصدت الطلاق فلو كتب الزوج اذا بلغك كتابي فانت طالق طلقت
ببلوغه لها رعاية للشرط او كتب اذا قرأت كتابي فانت طالق فقرأته او فهمته مطالعة
وان لم تتلفظ بشيء منه طلقت رعاية للشرط في الاولى ولحصول المقصود في الثانية
وهو من زياداتي ونقل الامام اتفاق علمائنا عليها وكذا ان قرئ عليها وهي
امية علم اي الزوج حالها لان القراءة في حق الامي محمولة على الاطلاع على ما في الكتاب
وقد وجد بخلاف ما اذا كانت غير امية لانتفاء الشرط المقدور عليه وبخلاف ما اذا لم يعلم
حالها على الاقرب في الروضة واصلها فقولي وعلم حالها من زياداتي وشرط في المحل
كونه زوجة ولو رجعية كما سيأتي فتطلق باضافته اي الطلاق اليها لانها
محله حقيقة او لجزئها المتصل بها كربع ويد وشعر وظفر ودم وسن بطريق
السراية من الجزء الى الباقي كما في العتق ووجه كون الدم جزءا انه به قوام البدن وخرج
بجزئها اضافة الطلاق لفضلتها كريقها ومنيها ولبنها وعرقها كان قال ريقك
او منيك او لبنك او عرقك طالق فلا يقع لانها ليست اجزاء فانها غير متصلة اتصال
خلقة بخلاف ما مر وبالمتصل بها ما لو قال لمقطوعة يمين مثلا وان التصقت بمحلها
يمينك طالق فلا يقع لفقدان الجزء الذي يسري منه الطلاق الى الباقي كما في العتق وشرط

في الولاية اي على المحل كون المحل ملكا للمطلق فلا يقع ولو معلقا على اجنبية كما بين
فلو قال لها انت طالق او ان نكحتك او دخلت الدار فانت طالق او كل امرأة انكحها
فهي طالق لم تطلق على زوجها ولا بنكاحها ولا بدخولها الدار بعد نكاحها لانتفاء
الولاية من القائل على المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد
نكاح رواه الترمذي وصححه وصح الطلاق في رجعية لبقاء الولاية لا بملك الرجعة
وصح تعليق عبد ثالثة كان عتقت او ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فيقع
اذا عتق او دخلت بعد عتقه وان لم يكن مالكا للثالثة حال التعليق لانه يملك
اصل النكاح وهو يفيد الطلقات الثلاث بشرط الحرية وقد وجدت ولو علقه
بصفة فبانت ثم نكحها ووجدت لم يقع لانحلال اليمين بالصفة ان وجدت في
البينونة والا فلارتفاع النكاح الذي علق فيه وتعبيري بصفة اعم من تعبيره بدخول
وللحر طلقات ثلاث لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان
اين الثالثة فقال او تسريح باحسان ولغيره ولو مكاتبا ومبعضا ثنتان فقط
لان ذلك روي في العبد الملحق به المبعض عن عثمان وزيد ابن ثابت ولا مخالف
لهما من الصحابة رواه الشافعي سواء كانت الزوجة في كل منهما حرة ام لا وتعبيري
بغيره اعم من تعبيره بالعبد فمن طلق منهما دون ماله من الطلقات هذا اولى
من قوله ولو طلق دون ثلاث وراجع او جدد ولو بعد زوج عادت له ببقيته
اي بقية ماله دخل بها الزوج ام لا لان ما وقع من الطلاق لم يحوج الى زوج اخر فالنكاح
والدخول فيه لا يهدمانه كوطء السيد امته المطلقة اما من طلق ماله فتعود اليه
بثلاث لان دخول الثاني بها افاد حلها للاول ولا يمكن بنا العقد الثاني على الاول

عليها ح

ح الثاني

لا يستغراقه فكان نكاحا منتهيا باحكامه ويقع الطلاق في مرض موته كما يقع في صحته وتتوارثان
اى الزوج وزوجته في عدة طلاق رجعي لبقاء آثار الزوجية بلحوق الطلاق لها كما مر وصحة
الايلاء والظهار واللعان منها كما سيأتي في الرجعة وبوجوب النفقة لها كما سيأتي في
بابها بخلاف البائن فلا يتوارثان في عدته لانقطاع الزوجية وشرط في القصد اى للطلاق
قصد لفظ طلاق لمعناه بان يقصد استعماله فيه فلا يقع ممن طلب من قوم شيئا فلم
يعطوه فقال طلقتكم وفيهم زوجته ولم يعلم بها خلافا للامام ولا ممن حكى طلاق غيره
كقوله قال فلان زوجتي طالق وهذا اولى من تمثيله بطلاق النائم لان حكمه علم من اشتراط
التكليف فيما مر ولا ممن جهل معناه وان نواه ولا ممن سبق لسانه به لانتفاء القصد
اليه وما جهل معناه لا يصح قصده ثم قصد المعنى انما يعتبر ظاهرا عند عروض ما يصرف
الطلاق عن معناه لا مطلقا كما يعلم ذلك من قولي كغيري ولا يصدق ظاهرا في دعواه
ما يمنع الطلاق لتعلق حق الغير به الا بقرينة كقوله لمن اسمها طالق يا طالق ولم يقصد
طلاقا فلا تطلق حملا على النداء لقرينة فان قصد الطلاق طلقت وقوله لمن اسمها طارق
او طالب او طالع يا طالق وقال اردت نداء فالتف الحرف فانه يصدق فلا تطلق لظهور
القرينة فان لم يقل ذلك طلقت وقوله طلقتك ثم قال سبق لساني وانما اردت طلبتك
ولو خاطبها بطلاق مثلا هازلا بان قصد اللفظ دون معناه او لاعبا بان لم يقصد
شيئا كان تقول له في معرض الاستهزاء او الدلال طلقني فيقول طلقتك او ظانها اجنبية
لكونها في ظلمة او من وراء حجاب او نحو جهالة وليه او وكيله ولم يعلم بذلك او نحوها وقع
الطلاق لقصده اياه وايقاعه في محله وفي الحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد
الطلاق والنكاح والرجعة وقيس بالثلاث غيرها من سائر التصرفات وانما خصها بالذكر

يعطوه

لتعلقها بالابضاع المختصة بمزيد اعتناء ولا يدين لانه لم يصرف اللفظ الى غير معناه

فصل في تفويض الطلاق للزوجة والاصل فيه

الاجماع واحتجوا له ايضا بانه صلى الله عليه وسلم خير نساءه بين المقام معه وبين
مفارقته لما نزل قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا
الى اخره تفويض طلاقها المنجز بالرفع اليها ولو بكناية كان يقول لها طلقي او ابيني
نفسك ان شئت تمليك للطلاق لانه يتعلق بغرضها فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك
بخلاف المعلق كقوله اذا جاء رمضان فطلقي نفسك لا يصح لان التمليك لا يعلق
فيشترط لوقوعه تطليقها ولو بكناية فورا لان تطليقها نفسها متضمن للقبول
فلو اخرته بقدر ما ينقطع به القبول عن الايجاب لم يقع الطلاق وله رجوع عن
التفويض قبله اى قبل تطليقها كسائر العقود فان قال لها طلقي نفسك ونوى
عددا فطلقت ونوته او نوت غيره بان نوت دونه او فوقه فما توافقا فيه
يقع لان اللفظ في الاولى يحتمل العدد وقد نوياه وما نوته في الدون او نواه في
الفوق هو المتفق عليه منهما والا بان لم ينويا او احدهما فواحدة لانه صريح
الطلاق كناية في العدد وقد انتفت نيته منهما او من احدهما وتعبيري بالعدد
اعم من تعبيره بالثلاث وافاد تعبيري بغيره وهو من زيادتي انه لو نوى ثلاثا ونوت
ثنتين وقعتا واقتصار الاصل على قوله والا فواحدة يفهم خلافه او قال طلقي
نفسك ثلاثا فوحدت او عكسه اى قال طلقي نفسك واحدة فثلثت فواحدة
لانها الموقع في الاولى والماذون فيه في الثانية ولغا في الاولى بعد ان وحدت وان
راجعها الزوج ان تثني ثانية وثالثة على الفور ولو قال طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت

[illegible]
بالـ[illegible]ـت به اي بالالف
وهو تمليكه بعوض
كالبيع وان لم يذكر
عوضا فهو كالهبة
او قال طلقي نفسك [illegible]

ولم تذكر عددا ولا نوته وقع الثلاث

فصل في تعدد الطلاق

بنية العدد فيه وما يذكر معه لو نوى عددا بصريح كانت طالق واحدة بنصب
او رفع او جر او سكون او كناية كانت واحدة كذلك وقع المنوي عملا بما نواه مع
احتمال اللفظ له وحملا للمتوحد على المتفرد عن الزوج بالعدد المنوي لقربه من اللفظ
سوا المدخول بها وغيرها وما ذكرته في انت طالق واحدة بالنصب هو ما صححه اصل الاصل
الروضة والذي صححه وكذا وقوع واحدة عملا بظاهر اللفظ ولو اراد ان يقول انت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام
طالق لم يقع لخروجها عن محل الطلاق قبل تمام لفظه او بعده ولو قبل ثلاثا فثلاث
لتضمن ارادته المذكورة لقصد الثلاث وقد تم معه لفظ الطلاق في حياتها وفي موطوءة
لو قال انت طالق وكرره طالق ثلاثا ولو بدون انت فهو اعم من قوله وان قال انت
طالق انت طالق انت طالق وتخلل فصل بينها بسكتة فوق سكتة التنفس ونحوها
او لم يؤكد بان استانف او اطلق او اكد الاول بالثالث فثلاث عملا بقصده
وبظاهر اللفظ ولتخلل الفاصل بين المؤكد والمؤكد في الثالثة فان قال في الاولى اردت
التاكيد لم يقبل ويدين او اكده بالاخيرين فواحدة لان التاكيد في الكلام معهود
في جميع اللغات او اكده بالثاني مع الاستيناف بالثالث او الاطلاق او اكد الثاني
مع الاستيناف به او الاطلاق بالثالث فثنتان عملا بقصده وذكر حكم الاطلاق في
هذه من زيادتي وصح في المكرر بعطف نحو انت طالق وطالق وطالق تاكيد ثاني
بثالث لتساويهما لا تاكيد اول بغيره اي بالثاني او بالثالث او بهما لاختصاص غيره
بواو العطف الموجب للتغاير ولو قال انت طالق طلقة قبل طلقة او بعدها
طلقة او طلقة بعد طلقة او قبلها طلقة فثنتان [illegible]

المضمنة في الصورتين الاوليين وبالعكس في الاخريين وفي غيرها اي غير الموطوءة
يقع بما ذكر من المكرر والمقيد بالقبلية او البعدية طلقة مطلقا عن التقييد بشيء مما
مر لانها تبين بالواقع اولا فلا يقع بما عداه شيء ولو قال لزوجته موطوءة كانت او لا
ان دخلت الدار فانت طالق وطالق فدخلت فثنتان معا لانهما جميعا معلقا
بالدخول ولا ترتيب بينهما كقوله لها انت طالق طلقة مع طلقة او معها طلقة
او في طلقة واراد مع طلقة فانه يقع ثنتان معا ولفظة في تستعمل بمعنى مع كما
في قوله تعالى ادخلوا في امم والا بان اراد بطلقة في طلقة ظرفا او حسابا او اطلق
فواحدة لانها مقتضى الظرف وموجب الحساب والمحقق في الاطلاق ولو قال
لها انت طالق طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث لانها موجبها او حسابا
عرفه فثنتان لانهما موجبه والا بان قصد ظرفا او حسابا جهله وان قصد معناه
عند اهله او اطلق فواحدة لانها موجبه في غير الاطلاق والمحقق في الاطلاق فلا يؤثر
القصد مع الجهل لان ما جهل لا يصح قصده كما مر او قال انت طالق بعض طلقة
او نصف طلقتين او نصف طلقة في نصف طلقة او نصف وثلث طلقة او نصفي طلقة
ولم يرد في غير الاولى كل جزء من طلقة فطلقة لما مر انفا ولان الطلاق لا يتبعض
ووقع في نسخ من الاصل في الثالثة نصف طلقة في طلقة وهو سهو فانه في هذه يقع
عند قصد المعية ثنتان على ان الاسنوي والبلقيني بحثا في نصفي طلقة انه يقع
ثنتان ايضا عند قصد المعية لان التقدير نصف طلقة مع نصف طلقة فهو كما
لو قال نصف طلقة ونصف طلقة ويرد بانا لا نسلم انه لو قال هذا المقدر يقع
ثنتان وانما وقعتا في نصف طلقة ونصف طلقة لتكرر طلقة مع العطف المقتضي للتغاير

بخلاف مع فانها انما تقتضي المصاحبة وهي صادقة بمصاحبة نصف طلقة لنصفها فان اراد فيها
كالتي قبلها والتي بعدها كل جزء من طلقة وقع ثنتان عملا بارادته وفولي ولم يرد كل
جزء من طلقة من زيادتي فيها وفي التي قبلها والتي بعدها او قال انت طالق ثلاثة
انصاف طلقة او نصف طلقة وثلث طلقة فثنتان نظرا في الاولى الى زيادة النصف
الثالث على الطلقة فيحسب من اخرى وفي الثانية الى تكرير لفظ طلقة مع العطف او قال
لاربع اوقعت عليكن او بينكن طلقة او طلقتين او ثلاثا او اربعا وقع على كل
منهن طلقة لان ما ذكر اذا وزع عليهن خص كلا منهن طلقة او بعضها فتكمل
فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع على كل منهن في ثنتين ثنتان وفي ثلاث
واربع ثلاث عملا بقصده وعند الاطلاق لا يحمل اللفظ على هذا التقدير لبعده
عن الفهم فان قصد بعليكن او بينكن بعضهن اي فلانة وفلانة مثلا دين فيقبل
باطنا لا ظاهرا لان ظاهر اللفظ يقتضي شركتهن وان قصد التفاوت بينهن كان قال
قصدت هذه بطلقتين وتوزيع الباقي على الباقيات قبل مطلقا

فصل

في الاستثنا يصح استثنا في الطلاق كغيره بشرطه السابق في كتاب الاقرار
وهو ان ينويه قبل الفراغ من المستثنى منه وان لا ينفصل بفوق سكتة تنفس
وان لا يستغرق وان لا يجمع المفرق في الاستغراق فلو قال انت طالق ثلاثا الا
ثنتين وواحدة فواحدة تقع لا ثلاث بنا على انه لا يجمع المفرق في المستثنى منه
ولا في المستثنى ولا فيهما كما مر في الاقرار فيلغو قوله وواحدة لحصول الاستغراق
بها او قال انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث لا ثنتان بنا على ما ذكر
فتكون الواحدة مستثناة من الواحدة فيلغو الاستثنا وتقدم في الاقرار ان الاستثنا

من الاثبات نفي وعكسه ولهذا لو قال انت طالق ثلاثا الا ثنتين الا واحدة او ثلاثا
الا ثلاثا الا ثنتين او خمسا الا ثلاثا فثنتان والمعنى في الاول مثلا ثلاثا
تقع الا ثنتين لا تقعان الا واحدة تقع فالمستثنى الثاني مستثنى من الاول فيكون
المستثنى في الحقيقة واحدة او قال انت طالق ثلاثا الا نصف طلقة فثلاث
تكميلا للنصف الباقي بعد الاستثنا ولو عقب طلاقه المنجز او المعلق كانت طالق
او انت طالق ان دخلت الدار بان شا الله اي طلاقك او ان لم يشا الله اي طلاقك
او الا ان يشا الله اي طلاقك وقصد تعليقه بالمشية او بعدمها منع انعقاده لان
المعلق عليه من مشية الله او عدمها غير معلوم ولان الوقوع بخلاف مشية الله محال
ولو قال انت طالق ان شا الله او لم يشا الله طلقت قاله العبادي وخرج بقصد
التعليق ما لو سبق ذلك الى لسانه لتعوده به او قصد به التبرك او ان كل شي
بمشيته تعالى او لم يعلم هل قصد التعليق او لا او اطلق فانها تطلق وان كان وضع
ذلك للتعليق لانتفا قصده كما ان الاستثنا موضوع للاخراج ولا بد من قصده
كما يمنع التعقيب بذلك انعقاد كل عقد وحل كعتق منجز او معلق ويمين ونذر
وبيع وفسخ وصلاة ولو قال يا طالق ان شا الله وقع نظرا لصورة
الندا المشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل لا يعلق بخلاف انت طالق فانه
كما قال الرافعي قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول
انت واصل وللمريض المتوقع شفاه قريبا انت صحيح فينتظم الاستثنا في مثله ولو
قال انت طالق ثلاثا يا طالق ان شا الله وقعت طلقة وظاهر كلامهم انه لا فرق
بين من اسمها طالق وغيره لكن جزم القاضي فيمن اسمها بذلك بانه لا يقع

فصل في الشك في الطلاق لو شك في وقوع طلاق منه منجز او معلق كان شك في وجود الصفة المعلق بها فلا يحكم بوقوعه لان الاصل عدم الطلاق وبقاء النكاح او في عدد كان طلق وشك هل طلق واحدة او اكثر فالاقل ياخذ به لان الاصل عدم الزائد عليه ولا يخفى الورع فيما ذكر بان يحتاط فيه لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه الترمذي وصححه فان كان الشك في اصل الطلاق الرجعي راجع ليتيقن الحل او البائن بدون ثلاث جدد النكاح او بثلاث امسك عنها وطلقها لتحل لغيره يقينا وان كان الشك في العدد اخذ بالاكثر فان شك في وقوع طلقتين او ثلاث لم ينكحها حتى تنكح زوجا غيره ولو علق اثنان بنقيضين كان قال احدهما ان كان ذا الطاير غرابا فزوجتي طالق وقال الاخر ان لم يكنه فزوجتي طالق وجهل الحال فلا يحكم بطلاق على احد منهما لانه لو انفرد بما قاله لم يحكم بوقوع طلاقه فتعليق الاخر لا يغير حكمه او علق واحد بهما لزوجته طلقت احديهما لوجود احدى الصفتين ولزمه مع اعتزاله عنهما الى تبين الحال لاشتباه المباحة بغيرها بحث عن الطاير وبيان لزوجته ان امكن ان يتضح له حال الطاير بعلامة فيه يعرفها ليعلم المطلقة من غيرها وان لم يمكن لم يلزمه بحث ولا بيان او علق بهما لزوجته وعبد كان قال ان كان ذا الطاير غرابا فزوجتي طالق والا فعبدي حر وجهل الحال منع منهما لزوال ملكه عن احدهما فلا يتمتع بالزوجة ولا يستخدم العبد ولا يتصرف فيه الى البيان لتوقعه وعليه مونتهما ويأتي مثله في مسئلة الزوجتين فان مات قبل بيانه لم يقبل بيان وارثه بقيد زدته بقولي ان اتهم بان بين الحنث في الزوجة فانه متهم باسقاطها وارقاق العبد بل يقرع بينهما فلعل القرعة تخرج على العبد فانها موثرة في العتق دون الطلاق

فان قرع اى العبد اى خرجت القرعة عليه عتق بان كان التعليق في الصحة او في مرض الموت وخرج من الثلث او اجاز الوارث وترث الزوجة الا اذا ادعت طلاقا باينا او قرعت اي الزوجة اى خرجت القرعة عليها بقي الاشكال اذ لا اثر للقرعة في الطلاق كما مر والورع ان يترك الميراث اما اذا لم يتهم بان بين الحنث في العبد فيقبل بيانه لانه انما اضر بنفسه ولو طلق احدى زوجتيه بعينها كان خاطبها بطلاق وحدها او نواها بقوله احداكما طالق وجهلها كان نسيها او كانت حال الطلاق في ظلمة فهو اولى من قوله ثم جهلها وقف وجوبا الامر من قربان وغيره حتى يعلمها ولا يطالب ببيان لها ان صدقناه في جهله بها لان الحق لهما فان كذبتاه وبادرت واحدة وقالت انا المطلقة لم يكفه في الجواب نسيتها او لا ادري لانه الذي ورط نفسه بل يحلف انه لم يطلقها فان نكل حلفت وقضى بطلاقها قبل قوله بيمينه لاحتمال اللفظ لذلك وقبل يمينه من زيادتي لا ان قال زينب طالق واسم زوجته زينب وقصد اجنبية اسمها زينب فلا يقبل قوله ظاهرا لانه خلاف الظاهر او قال لزوجتيه احداكما طالق وقع فلا يتوقف وقوعه على تعيين او بيان ولهذا منع منهما قبل ذلك ووجب فورا بقيد زدته بقولي في طلاق باين تعينها ان ابهمها في طلاقه وبيانها ان عينها فيه لتعرف المطلقة منهما فان اخر ذلك بلا عذر عصى فان امتنع عزر ووجب اعتزالهما لالتباس المباحة بغيرها ومونتهما هو اعم من قوله ونفقتهما لحبسه عنده حبس الزوجات الى تعيين او بيان واذا عين او بين لا يسترد المصروف الى المطلقة لذلك اما الطلاق الرجعي فلا يجب فيه ذلك فورا لان الرجعية زوجة والوطي لاحدهما ليس تعيينا ولا بيانا للطلاق في غيرها لاحتمال ان يطا المطلقة

[illegible] لا زوجته احدا [illegible] طالق وقصد [illegible] الاجنبية [illegible] قصد [illegible]

ولان ملك النكاح لا يحصل بالفعل ابتداء فلا يتدارك به ولذلك لا تحصل الرجعة بالوطي
فتبقى المطالبة بالتعيين والبيان فلو عين الطلاق في موطوئة لزمه المهر وان بين فيها
وهي باين لزمه الحد والمهر ولو قال في بيانه اردت للطلاق هذه فبان
او اردت هذه وهذه او هذه بل هذه او هذه مع هذه او هذه هذه
طلقتا ظاهرا لاقراره بطلاقهما بما قاله ورجوعه بذكر بل عن الاقرار بطلاق
الاولى لا يقبل وجزم بزيادة في ظاهرا الباطن فالمطلقة فيه من نواها فقط كما قاله
الامام قال فان نواهما جميعا فالوجه انهما لا يطلقان اذ لا وجه لحمل
احدكما عليهما جميعا ولو قال اردت هذه ثم هذه او هذه فهذه حكم بطلاق
الاولى فقط لفصل الثانية بالترتيب او قال اردت هذه او هذه استمر الابهام
وحبس بمبيانه ما لو قال في تعيينه شيا من ذلك فانه يحكم بطلاق الاولى فقط
لان التعيين انشا اختيار لا اخبار عن سابق وليس له الا اختيار واحدة
فيلغو اختيار غيرها ولو ماتتا او احديهما قبل ذلك اي قبل تعيين المطلقة او بيانه
بقيت مطالبته به لبيان حكم الارث وان كانت احديهما كتابية والاخرى والزوج
مسلمين فيوقف من تركة كل منهما او احديهما نصيب زوج الى ان تواريا فاذا عين
او بين لم يرث من المطلقة ان كان الطلاق باينا ويرث من الاخرى ولو مات قبل
تعيينه او بيانه ولو قبل موتهما او موت احديهما قبل بيان وارثه لا تعيينه لان
البيان اخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر او قرينة والتعيين اختيار شهوة فلا
يخلفه الوارث فيه فلو كانت احديهما كتابية والاخرى والزوج مسلمين وابهمت المطلقة
فلا ارث

فصل في بيان الطلاق السني

وغيرها وفيه اصطلاحان احدهما وهو المشهور ينقسم الى سني وبدعي ولا ولا وجابت عليه
وثانيهما ينقسم الى سني وبدعي وجرى عليه الاصل وفسر قايله السني بالجايز والبدعي بالحرام
وقسم جماعة الطلاق الى واجب كطلاق المولي ومندوب كطلاق غير مستقيمة الحال
كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة واشار الامام الى المباح
بطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتع بها وعلى الاول طلاق
موطوئة ولو في دبر تعتد باقراء سني ان ابتدأتها اي الاقراء عقبه اي الطلاق بان
كانت حايلا او حاملا من زنا وهي تحيض وطلقها مع اخر نحو حيض او في طهر قبل اخره
او علق طلاقها بمضي بعضه او باخر نحو حيض ولم يطاها في طهر طلقها
فيه او علق طلاقها بمضي بعضه ولا وطيها في نحو حيض قبله ولا في نحو حيض طلق
مع اخره او علق به اي باخره وذلك لا يستعقبا به الشروع في العدة وعدم الندم فيكون
لا يحرم وقد قال تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي
يشرعن فيه في العدة وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
فان شا امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها
النسا والا بان كانت حاملا من زنا وهي لا تحيض او من شبهة او علق طلاقها بمضي
بعض نحو حيض او باخر طهر او طلقها مع اخره او في نحو حيض قبل اخره او وطيها في طهر
طلقها فيه او علق طلاقها بمضي بعضه او وطيها في نحو حيض قبله او في نحو حيض طلق
مع اخره او علق به فبدعي وان سالته طلاقا بلا عوض او اختلعها اجنبي وذلك
لمخالفته فيما اذا طلقها في حيض قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن ومن الحيض لا يحسب من

معه
طلق

العدة ومثله النفاس ومن حمل زنا الاحيض فيه ومن حمل شبهة واخر طهر علق به الطلاق او
والمعنى في ذلك تضررها بطول مدة التربص ولا ذايه فيما يأتى الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان
قد يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد والحقوا
الوطى في الحيض بالوطى في الطهر لاحتمال العلوق فيه وكون بقيته مما دفعته الطبيعة
اولا وتهيأ للخروج والحقوا الوطى في الدبر بالوطى في القبل لثبوت النسب ووجوب العدة
بهما او استدخال المنى كالوطى ومولى او علق لمضى بعضه مع نحو الاولى ومع قولى والحيض
نحو حيض طلق مع اخر او علق بدم من زيادتي ومن البدعي مالو قسم لاحدى زوجتيه ثم
طلق الاخرى قبل المبيت عندها فانه يأثم كما ذكره الشيخان ويستثنى من الطلاق في زمن
البدعة طلاق المولى اذا طولب به وطلاق القاضي عليه وطلاق الحكمين في الشقاق
فليس ببدعي كما انه ليس بسني **وطلاق غيرها** اي غير الموطوءة المذكورة بان لم توطأ او كانت
صغيرة او آيسة او حاملا منه **وخلع زوجة في زمن بدعة بعوض منها لا سني ولا**
بدعي لانتفاء ما مر في السني والبدعي ولان افتداء المختلعة يقتضى حاجتها الى الخلاص بالفراق
ورضاها بطول التربص واخذه العوض يؤكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم والحمل
وان تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة ولا ندم
ومن هذا القسم طلاق المتحيرة لانه لم يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق **والبدعي حرام**
للنهي عنه في الطلاق المنجز بوقته وفي المعلق بوقت وجود الصفة الا ان اجهل وقوعه في
زمن البدعة فالطلاق وان كان بدعيا لا اثم فيه **وسن لفاعله رجعة** لخبر ابن عمر السابق
وفي رواية فيه مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا قبل ان يمسها ان اراد ويقاس بما فيه بقية
صور البدعي وسن الرجعة ينتهي بزوال زمن البدعة **ولو قال انت طالق لسنة او طلقة**
حسنة او احسن طلاق او اجمله او انت طالق لبدعة او طلقة قبيحة او اقبح طلاق
او افحشه وهي في حال **سنة** في الاربع الاول **او** في حال **بدعة** في الاربع الاخر **طلقت**
في الحال **والا** اي وان لم تكن اذ ذاك في حال سنة في الاربع الاول ولا بدعة في الاخر
فبالصفة تطلق كسائر صور التعليق فان نوى بما قاله تغليظا عليه بان كانت في حال
بدعة في الاربع الاول او سنة في الاربع الاخر ونوى الوقوع في الحال لان طلاقها
في الاربع الاول حسن لسوء خلقها مثلا وفي الاربع الاخر قبيح لحسن خلقها مثلا وقع
في الحال هذا كله اذا قاله لمن يكون طلاقها سنيا او بدعيا فلو قاله لمن لا يتصف طلاقها
بذلك وقع في الحال مطلقا ويلغو ذكر السنة والبدعة **او** قال انت طالق **طلقة سنية**
بدعية او حسنة قبيحة وقع حالا ويلغو ذكر الصفتين لتضادهما نعم ان فسر كل صفة
بمعنى كالحسن من حيث الوقت والقبح من حيث العدد قبل وان تاخر الوقوع لان ضررها
وقوع العدد اكثر من فايدة تاخر الوقوع نقله الشيخان عن السرخسي واقراه **وجاز**
جمع الطلقات ولو دفعة لانتفاء المحرم له والاولى له تركه بان يفرقهن على الاقراء
او الاشهر ليتمكن من الرجعة او التجديد ان ندم قال الزركشي واللام في
الطلقات للعهد الشرعي وهي الثلاثة فلو طلق اربعا قال الروياني عزر وظاهر كلام ابن
الرفعة انه يأثم انتهى **ولو قال** لموطوءة انت طالق **ثلاثا او ثلاثا للسنة وفسر ها**
بتفريقها على اقرا بان قال اوقعت في كل قرء طلقة **قبل ممن يعتقد تحريم الجمع**
للثلاث دفعة كالمالكي لموافقة تفسيره لاعتقاده **ودين غيره** اي وكل الى دينه فيما
نواه فلا يقبل ظاهرا لمخالفته مقتضى اللفظ من وقوع الطلاق دفعة في الحال في الاولى
وفي الثانية لان طلاق المراة فيه سنيا وحين تطهر ان كان بدعيا ويعمل بما نواه باطنا

ان كان صادقا فان يراجعها ويطلبها وليها تمكينه ان ظنت صدقه بقرينة وان ظنت كذبه فلا
وان استوى الامران كره لها تمكينه وفي الثانية قال الشافعي رضي الله عنه
له الطلب وعليها الهرب ودين من قال انت طالق وقال اردت ان دخلت الدار
او ان شاء زيد اي طلاقا كذلك بخلاف ان شاء الله لانه يرفع حكم الطلاق وما قبله تخصيصه
بحال دون حال ودين من قال نسائي طوالق او كل امراة لي طالق وقال اردت بعضهن
فيعمل بما اراده باطنا ومع قرينة كان هو اولى من قوله بان خاصمته زوجة له
فقالت له تزوجت علي فقال منكرا لها ذلك اي نسائي طوالق او كل امراة لي طالق وقال
اردت غير المخاصمة يقبل ذلك منه رعاية للقرينة

فصل

في تعليق الطلاق بالاوقات وما يذكر معها لو قال انت طالق في
شهر كذا او في غرته او اوله او راسه وقع الطلاق باول جزء منه وهو اول
جزء من ليلته الاولى ووجه في شهر كذا او مجيئه يتحقق بمجيء اول جزء منه او في اخره
او سلخه فباخر جزء منه يقع لانه السابق الى الفهم دون اول النصف الاخر ولو
قال ليلا اذا مضى يوم فانت طالق فبغروب شمس غده تطلق اذ به يتحقق مضي
اليوم او قاله نهارا فبمثل وقته من غده تطلق لان اليوم حقيقة في جميعه متواصلا
او متفرقا او قال اذا مضى اليوم فانت طالق وقاله نهارا فبغروب شمسه
تطلق وان بقي منه حال التعليق لحظة لانه عرفه فينصرف الى اليوم الذي هو فيه
او قاله ليلا لغا اي لا يقع به شي اذ لا نهار حتى يحمل على المعهود كشهر وسنة
في حالتي التنكير والتعريف فيقع في انت طالق اذا مضى شهر او سنة بمضي شهر كامل
او سنة كاملة وفي انت طالق اذا مضى الشهر او السنة بمضي ما بقي من ذلك الشهر

٥٨

او السنة فيقع في الشهر باول الشهر القابل وفي السنة باول المحرم من السنة القابلة ومعلوم
عدم تاتي الالغا هنا اما لو قال انت طالق اليوم بالنصب او بغيره فيقع حالا ليلا
كان او نهارا لانه اوقعه وسمى الزمان في الاولى بغير اسمه فلغت التسمية او قال انت
طالق امس وقع حالا سواء قصد وقوعه حالا مستندا الى امس وعليه اقتصر الاصل
ام قصد ايقاعه امس ام اطلق او مات او جن او خرس قبل التفسير ولا اشارة
له تفهمه ولغا قصد الاستناد الى امس لاستحالته فان قصد بذلك طلاقا في
نكاح اخر وعرف او قصد انه طلق امس وهي الان معتدة حلف فيصدق في ذلك
عملا بالظاهر وتكون عدتها في الثانية من امس ان صدقته والا فمن وقت الاقرار
فان لم يعرف الطلاق المذكور في الاولى لم يصدق وحكم بوقوع الطلاق حالا كما في
الشرح الصغير ونقله الامام والبغوي عن الاصحاب ثم ذكر الامام احتمالا جرى عليه
في الروضة تبعا للشرح الرافعي الكبير وهو انه ينبغي ان يصدق في ذلك احتماله وللتعليق
ادوات كمن وان واذا ومتى ومتى ما بزيادة ما وكلما واي نحو من دخلت الدار من
ازواجي فهي طالق واي وقت دخلت فانت طالق وتعبيري بذلك اولى من قوله وان
التعليق من الى اخره اذ الادوات غير محصورة في المذكورات اذ منها مهما وما واذ
ما وايا ما واين ولا يقتضين اي ادوات التعليق بالوضع فورا في المعلق عليه في
مثبت كالدخول بلا عوض اما به فيشترط الفور في بعضها للمعاوضة نحو ان ضمنت
او اعطيت بخلاف نحو متى واي وبلا تعليق بمشيئتها على ما ياتي بيانه في الفصل الاتي
ولا يقتضين تكرارا في المعلق عليه الا كلما فتقتضيه وسياتي التعليق بالمنفي فلو قال
ان لم تفعل [illegible] اذا وقع [illegible] فانت طالق [illegible] فيها او علق بصفة [illegible]
[illegible]

بالتعليق به

فطلقتان تقعان في موطوئة واحدة بالتطليق بالتنجيز او التعليق بصفة وجدت واخرى

او قال كلما وقع طلاقي عليك فانت طالق فطلق فثلاث فيها اي في موطوئة واحدة بالتنجيز

وثنتان بالتعليق بكلما واحدة بوقوع المنجزة واخرى بوقوع هذه الواحدة وطلقة

في غيرها اي غير الموطوءة في المسئلتين لانها تبين بالمنجزة فلا يقع المعلق بعدها

او قال وتحته اربع وله عبيد ان طلقت واحدة منهن فعبد من عبيدي حر وان

طلقت ثنتين منهن فعبدان من عبيدي حران وان طلقت ثلاثا منهن فثلاثة

من عبيدي احرار وان طلقت اربعا منهن فاربعة من عبيدي احرار فطلقهن اربعا

معا او مرتبا عتق من عبيده عشرة مبهمة واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق

الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة واربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة وعليه

تعيينهم ولو عطف المعلق بثم او بالفاء بدل الواو لم يعتق الا ثلاثة اذ بطلاق الاولى

يعتق عبد فاذا طلق الثانية لم يعتق شيء لا بصفة الواحدة ولا الثنتين فاذا طلق

الثالثة صدقت صفة الثنتين ولا يتصور بعد ذلك وجود ثلاثة ولا اربعة وكان

سائر ادوات التعليق غير كلما ولو في التعليقين الاولين فقط فخمسة

عشر عبدا لا قتضائها التكرار فيعتق واحد بطلاق الاولى وثلاثة بطلاق الثانية لانه

صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين واربعة بطلاق الثالثة لانه صدق به طلاق

واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق

ثنتين غير الاوليين وطلاق اربع ولو قال كلما صليت ركعة فعبد من عبيدي حر وهكذا

الى العشرة عتق سبعة وثمانون ولو علق بغير كلما فخمسة وخمسون ولو تقتضيني ايلا ان

قوله في منعى الدار ... فقال ان لم تدخلي الدار ... لم يقع الا

الا باليأس من الدخول كان مات قبله فيحكم بالوقوع قبيل الموت بخلاف ما لو علق باذا

كاذا فانه يقع الطلاق لمضي زمن يمكن فيه الدخول من وقت التعليق ولم تدخل والفرق

ان ان حرف شرط لا اشعار له بالزمان واذا ظرف زمان كمتى في التناول للاوقات

فاذا قيل متى القاك صح ان تقول متى شئت او اذا شئت ولا يصح ان شئت فقوله ان

لم تدخلي الدار معناه ان فاتك دخولها وفواته باليأس وقوله اذا لم تدخلي الدار فانت

طالق معناه اي وقت فاتك الدخول فيقع الطلاق لمضي زمن يمكن فيه الدخول ولم

تدخل فلو قال اردت باذا ما يراد بان قبل باطنا وكذا ظاهرا في الاصح او قال انت

طالق ان دخلت الدار او ان لم تدخلي بالفتح للهمزة وقع الطلاق حالا لان المعنى

للدخول او لعدمه فتغلب لام التعليل كما في قوله تعالى ان كان ذا مال وبنين

وسوا كان فيما علل به صادقا ام كاذبا هذا ان عرف نحوا والا بان لم يعرفه

فتعليق لان الظاهر قصده له وهو لا يميز بين ان وان ولو قال انت طالق

اذ طلقتك او ان طلقتك بالفتح حكم بوقوع طلقتين واحدة باقراره واخرى

بايقاعه في الحال لان المعنى انت طالق لاني طلقتك فصل في

تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرهما لو علق الطلاق بحمل كقوله ان

كنت حاملا فانت طالق فان ظهر اي الحمل بها بان ادعته وصدقها الزوج او

شهد به رجلان تبنا على ان الحمل يعلم او لم يظهر بها حمل لكن ولدته لدون ستة

اشهر من التعليق او لاكثر منه ولاربع سنين فاقل منه ولم توطأ وطئا يمكن كونه

الحمل منه بان لم توطأ مع التعليق ولا بعده او وطئت حينئذ وطئا لا يمكن كون

الحمل منه كان ولدته لدون ستة اشهر من الوطء بان وقوعه من التعليق لتبين الحمل

من جنبين ولهذا حكمنا بثبوت النسب والا بان ولدته لاكثر من اربع سنين او لدونه وفوق
دون ستة اشهر ووطئت من زوج او غيره وطيا يمكن كون الحمل منه فلا طلاق لتبين انتفاء
الحمل في الاولى ان اكثر مدته اربع سنين ولاحتمال كون الحمل من ذلك الوطء في الثانية
والاصل بقاء النكاح والتمتع بالوطء وغيره فيهما جائز لان الاصل عدم الحمل وبقاء النكاح
لكن يسن له اجتنابها حتى يستبريها احتياطا ولو قال ان كنت حاملا بذكر فطلقة
اي فانت طالق طلقة وان كنت حاملا بانثى فطلقتين فولدتهما معا او مرتبا
وكان بينهما دون ستة اشهر فثلاث تقع لتبين وجود الصفتين فان ولدت ذكرا
فاكثر فطلقة او انثى فاكثر فطلقتان او خنثى فطلقة ووقفت اخرى لتبين حاله
وتنقضي العدة في الصور المذكورة بالولادة او قال ان كان حملك او ما في بطنك ذكرا
فطلقة الى اخره فلغو اي وان كان انثى فطلقتين فولدتهما فلا طلاق لان قضية
اللفظ كون جميع الحمل او ما في بطنها ذكرا او انثى فان ولدت ذكرين او انثيين وقع
الطلاق وتعبيري في هذه والتي قبلها بالواو اولى من تعبيره باو او قال ان ولدت
فانت طالق فولدت اثنين مرتبا طلقت بالاول اي بخروجه كله لوجود الصفة
وانقضت عدتها بالثاني سواء كان من حمل الاول بان كان بين وضعيهما دون
ستة اشهر ام من حمل اخر بان وطئها بعد ولادة الاول واتت بالثاني لاربع
سنين فاقل وخرج بزيادتي مرتبا ما لو ولدتهما معا فان طلقت واحدة ولا تنقضي العدة بهما ولا
بواحد منهما بل تشرع في العدة من وضعهما او قال كلما ولدت فانت طالق فولدت
ثلاثة مرتبا وقع بالاولين طلقتان وانقضت عدتها بالثالث ولا يقع به طلقة
ثالثة اذ به يتم انفصال الحمل الذي تنقضي به العدة فلا يقارنه طلاق وخرج با

بزيادتي مرتبا ما لو ولدتهم معا فتطلق ثلاثا ان نوى ولدا او الا فواحدة وتعتد بالاقراء
فان ولدت اربعا مرتبا وقع ثلاث بولادة ثلاث وتنقضي عدتها بالرابع او
قال لاربع حوامل ان مثلا ولدت واحدة منكن فصواحبها طوالق فولدن
معا طلقن ثلاثا ثلاثا لان لكل منهن ثلاث صواحب فيقع بولادتها على كل من
الثلاث طلقة ولا يقع بها على نفسها شيء ويعتددن جميعا بالاقراء وصواحب
جمع صاحبة كضاربة وضوارب وقولي كالاصل ثلاثا الثاني دافع لاحتمال
ارادة طلاق المجموع ثلاثا او ولدن مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا بولادة كل من
صواحبها الثلاث طلقة وانقضت عدتها بولادتها كالاولى فانها تطلق
ثلاثا بولادة كل من صواحبها طلقة ان بقيت عدتها عند ولادة الرابعة
وطلقت الثانية طلقة بولادة الاولى والثالثة طلقتين بولادة الاولى
والثانية وانقضت عدتهما اي الثانية والثالثة بولادتهما اي ان لم
يتاخر ثاني توأميهما الى ولادة الرابعة والا طلقتا ثلاثا ثلاثا والاولى تعتد
بالاقراء ولا تستانف عدة للطلقة الثانية والثالثة بل تبني على ما مضى من عدتها
وشرط انقضاء العدة بوضع الولد لحوقه بالزوج كما يعرف من محله او ولدت
ثنتان معا ثم ثنتان معا وعدة الاوليين باقية طلقتا اي الاوليان ثلاثا
ثلاثا اي طلق كل منهما ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة والاخريان
طلقتين طلقتين اي طلق كل منهما طلقتين بولادة الاوليين ولا يقع عليهما
بولادة الاخرى شيء وتنقضي عدتهما بولادتهما وخرج بزيادتي وعدة الاو
باقية ما لو لم تبق الى ولادة الاخريين فانه لا يقع على من انقضت عدتها الا طلقة

واحدة وان ولدت ثلاث معا ثم الرابعة طلق كل منهن ثلاثا وان ولدت واحدة ثم ثلاث
معا طلقت الاولى ثلاثا وكل من الباقيات طلقة وان ولدت ثنتان مرتبا ثم ثنتان
معا طلقت الاولى ثلاثا والثانية طلقة والاخريان طلقتين طلقتين وان ولدت ثنتان
معا ثم ثنتان مرتبا طلق كل من الاوليين والرابعة ثلاثا والثالثة طلقتين وان
ولدت واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة طلق كل من الاولى والرابعة ثلاثا وكل
من الثانية والثالثة طلقة وتبين كل منهما بولادتها او قال ان حضت فانت
طالق طلقت باول حيض مقبل فلو علق في حال حيضها لم تطلق حتى تطهر ثم
تشرع في الحيض فان انقطع الدم قبل يوم وليلة تبين ان الطلاق لم يقع او ان
حضت حيضة فانت طالق فبتمامها مقبلة تطلق لانه قضية اللفظ وهذه
والتي قبلها من زيادتي وحلفت على حيضها المعلق به طلاقها وان خالفت
عادتها بان ادعته فانكره الزوج فتصدق فيه لانها اعرف منه به ولتعسر اقامة
البينة عليه فان الدم وان شوهد لا يعرف انه حيض لجواز كونه دم استحاضة
بخلاف حيض غيرها وهو ظاهر وبخلاف حيضها المعلق به طلاق ضرتها كما
مما ياتي ايضا اذ لو صدقت فيه بيمينها لزم الحكم للانسان بيمين غيره وهو ممتنع
فيصدق الزوج جريا على الاصل في تصديق المنكر بيمينه لا على ولادتها المعلق
بها الطلاق بان قالت ولدت وانكر الزوج وقال هذا الولد مستعار لامكان اقامة
البينة عليها او قال لزوجتيه ان حضتما فانتما طالقان فادعتاه وكذبهما حلف
فلا طلاق لان طلاق كل منهما معلق بحيضهما ولم يثبت وان صدقهما طلقتا
او كذب واحدة فقط طلقت فقط ان حلفت انها حاضت لثبوت حيضها بيمينها

وحيض

٦١

لان

وحيض ضرتها بتصديق الزوج لها والمصدقة لا يثبت في حقها حيض ضرتها بيمينها
اليمين لا تؤثر في حق غير الحالف كما مر فلم تطلق او قال ان او متى مثلا طلقتك او
ظاهرت منك او آليت او لاعنت او فسخت النكاح بعيبك مثلا فانت طالق قبله
ثلاثا ثم وجد المعلق به من التطليق او غيره وقع المنجز دون المعلق لانه لو وقع
لم يقع المنجز لاستحالة وقوعه على غير زوجة واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق لانه مشروط
به فوقوعه محال بخلاف وقوع المنجز اذ قد يتخلف الجزاء عن الشرط باسباب كما لو علق
عتق سالم بعتق غانم ثم اعتق غانما في مرض موته ولا يفي ثلث ماله الا باحدهما
لا نقرع بينهما بل يتعين عتق غانم وشبه هذا بالواقر الاخ بابن للميت يثبت
النسب دون الارث او قال ان وطئتك وطئا مباحا فانت طالق قبله ثم وطئ لم
يقع طلاق لانه لو وقع لخرج الوطء عن كونه مباحا وخروجه عن ذلك محال وسوا
ذكر ثلاثا ام لا او علقه بمشيئتها خطابا اشترطت اي مشيئتها فورا بان تاتي
بها في مجلس التواجب لتضمن ذلك تمليكها الطلاق كطلقي نفسك وهذا في غير نحو متى
اما فيه فلا يشترط الفور والتقييد بهذا من زيادتي هنا وان ذكر الاصل حكم ان في
الفصل السابق اما لو علقه بمشيئتها غيبة كان قال زوجتي طالق ان شاءت وان
كانت حاضرة او بمشيئة غيرها كان قال له ان شئت فزوجتي طالق فلا يشترط
المشيئة فورا لانتفاء التمليك في الثانية وبعده في الاولى بانتفاء الخطاب فيها
ويقع الطلاق ظاهرا وباطنا بقول المعلق بمشيئته من زوجة او غيرها شئت
حالة كونه غير صبي ومجنون ولو سكران او كارها بقلبه اذ لا يتصل التعليق بما
في الباطن لخفائه بل باللفظ الدال عليه وقد وجد اما مشيئة الصبي والمجنون

المعلق بها الطلاق فلا يقع بها اذ لا اعتبار بقولها في التصرفات وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
ولا رجوع للمعلق قبل المشيئة نظرا الى انه تعليق في الظاهر وان تضمن تمليكا كما لا يرجع
في التعليق بالاعطاء قبله وان كان معاوضة ولو قال انت طالق ثلاثا الا ان يشاء
زيد طلقة فشاءها ولو في اكثر منها لم تطلق نظرا الى ان المعنى الا ان يشاءها فلا تطلقين
كما لو قال الا ان يدخل زيد الدار فدخلها ولو قال اردت بالاستثناء وقوع طلقة اذا شاءها
وقعت طلقة او اردت عدم وقوعها اذا شاءها فطلقتان لانه غلظ على نفسه كما لا
تطلق فيما لو علق بفعله كدخوله الدار او فعل من يبالي بتعليقه بان يشق عليه حنثه
لصداقة او نحوها وقصد المعلق اعلامه به وان لم يعلم المبالي بالتعليق ففعل المعلق
بفعله من نفسه او غيره ناسيا للتعليق او ذاكرا له مكرها على الفعل او مختارا جاهلا
بانه المعلق عليه وهذه من زيادتي وذلك لخبر ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم ان الله
وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه اي لا يواخذهم بها ما لم يدل دليل
على خلافه كضمان المتلف فالفعل معها كلا فعل فان لم يبال بتعليقه كالسلطان والحجيج
او كان يبالي به ولم يقصد المعلق اعلامه طلقت بفعله لان الغرض حينئذ مجرد
التعليق بالفعل من غير ان ينضم اليه قصد اعلامه به الذي قد يعبر عنه بقصد منعه
من الفعل وافادة طلاقها فيما اذا لم يقصد اعلامه به وعلم به المبالي من زيادتي وكذا
عدم طلاقها فيما اذا قصد اعلامه به ولم يعلم به وهو مفهوم كلام الروضة واصلها
وكلام الاصل مؤول هذا كله كما ارى اذا حلف على فعل مستقبل اما لو حلف على نفي شيء
وقع جاهلا به او ناسيا له كما لو حلف ان زيدا ليس في الدار وكان فيها ولم يعلم به او
علمه ونسي فلا طلاق وان فصل الامر كذلك في الواقع خلافا لابن الصلاح وصححه

فصل في الاشارة للطلاق بالاصبع — في شرح الروض

وفي غيرها لو قال لزوجته انت طالق واشار باصبعين او ثلاث لم يقع
عدد الا مع نيته عملا بقوله طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا ولا بقوله انت هكذا
واشار بما ذكر او مع قوله هكذا ولم ينو عددا فتطلق في اصبعين طلقتين وفي
ثلاث ثلاثا لان ذلك صريح فيه ولا بد ان تكون الاشارة مفهمة لذلك نقله في الروضة
عن الامام واقره فان قال اردت بالاشارة بالثلاث الاصبعين المقبوضتين
حلف فيصدق في ذلك فلا يقع اكثر من طلقتين لاحتمال ذلك لا ان قال اردت
احداها لان الاشارة مع اللفظ صريحة في العدد كما مر فلا يقبل خلافه فيها ولو
علق عبد طلقتيه بصفة وعلق سيده حريته بها كان قال لزوجته اذا مات
سيدي فانت طالق طلقتين وقال سيده له اذا مت فانت حر فعتق بها اي
بالصفة وهي في المثال موت سيده بان خرج من ثلث ماله او اجاز الوارث
لم تحرم عليه فله الرجعة في العدة وتجديد النكاح بعد انقضائها قبل زوج اخر
ومعلوم ان الطلاق والعتق وقعا معا لكن غلب العتق لتشوف الشارع اليه
فكانه تقدم كما لو اوصى لمستولدته او مدبره حيث تصح الوصية مع ما ذكر فان لم
يخرج العبد من الثلث ولم يجز الوارث بحرف ما زاد عليه وحرمت عليه لان المبعض
كالقن في عدد الطلاق كما مر وتحرم عليه ايضا ان لم يعتق بتلك الصفة بل باخرى
متاخرة كان قال انت طالق طلقتين في اخر جزء من حياة سيدي وقال سيده
اذا مت فانت حر ثم مات سيده وتعبيري بالصفة اعم من تعبيره بموت السيد
ولو نادى زوجة له فاجابته اخرى فقال لها انت طالق وظنها المناداة او غيرها

المفهوم بالاولى ولم يقصد فيها طلاق المناداة طلقت لانها خوطبت بالطلاق لا المناداة
لانها لم تخاطب به ولا قصد طلاقها وظن خطابها به لا يقتضي وقوعه عليها فان قصد
طلاقها طلقت مع الاخرى ولو علق بفعل كلما بأكل رمانة وبنصف كان قال ان اكلت رمانة
فانت طالق وان اكلت نصف رمانة فانت طالق فاكلت رمانة فطلقتان لوجود
الصفتين باكلها فان علق بكلما فثلاث لانها اكلت رمانة مرة ونصف رمانة مرتين
وقولي بغير كلما زيادتي والحلف بالطلاق او غيره فهو اعم من قوله والحلف بالطلاق
ما تعلق به حث على فعل او منع منه لنفسه او غيره او تحقيق خبر ذكره الحالف او
غيره ليظهر صدق المخبر فيه فان قال ان حلفت بطلاق فانت طالق ثم قال ان لم تخرجي
او ان خرجت او ان لم يكن الامر كما قلت فانت طالق وقع المعلق بالحلف لان ما
قاله حلف باقسامه السابقة لا ان قال بعد التعليق بالحلف اذا طلعت الشمس او
جاء الحاج فانت طالق فلا يقع المعلق بالحلف لانه ليس لمنع ولا حث ولا تحقيق خبر
ويقع الاخر بصفته من الخروج او عدمه او كون الامر كما قاله وهي في الاخير العدد من طلوع
الشمس او مجيء الحاج ولو قيل له استخبارا اطلقتها اي زوجتك فقال نعم فاقرار
اي بالطلاق فان كان كاذبا فهي زوجته في الباطن فان قال اردت طلاقا ماضيا
وراجعت بعده حلف فيصدق في ذلك وان قال بدل قوله وراجعت وبانت وجددت
نكاحها فكما مر فيما لو قال انت طالق امس وفسر بذلك او قيل له ذلك التماسا لانشاء
فقال نعم او نحوها مما يراد فيها كجير واجل فصريح فيقع حالا لان نعم ونحوها قائم مقام
طلقتها المراد ذكره في السؤال ولو جهل حال السؤال قال الزركشي فالظاهر انه
استخبار

فصل في انواع من تعليق الطلاق

لو علقه

بأكل

بأكل رمانة او رغيف كان قال ان اكلت هذه الرمانة او هذا الرغيف او رمانة او رغيفا فانت طالق
فبقي من ذلك بعد اكلها له حبة او لبابة لم يقع الطلاق كما سيأتي لانه يصدق انها
لم تأكل الرمانة او الرغيف نعم قال الامام ان بقي فتات يدق مدركه بان لا يكون
له موقع فلا اثر له في بر ولا حنث نظرا للعرف او علقه ببلعها تمرة بفيها وبرميها
ثم بامساكها كان قال ان بلعتها فانت طالق وان رميتها فانت طالق وان امسكتها
فانت طالق فبادرت مع فراغه من التعاليق باكل بعض منها او رميه لم يقع اتباعا
للفظ بخلاف ما لو تقدمت يمين الامساك او توسطت او اخرت الزوجة اكل البعض او
رميه فلا تخلص بذلك لحصول الامساك وقولي وبرميها مع قولي او رميه اولى من قوله
ثم برميها مع قوله ورمي بعض اذ لا يشترط تأخير التعليق بابتلاعها ولا الجمع
اكل بعضها ورمي بعضها او علقه بعدم تمييز نواه عن نواها المختلطين كان قال
ان لم تميزي نواك عن نواي فانت طالق ففرقته بان جعلت كل نواة وحدها او بعدم
صدقها في تهمة سرقة كان قال وقد اتهمها بها ان لم تصدقيني فانت طالق فقالت
سرقت ما سرقت او بعدم اخبارها بعدد حب كان قال ان لم تخبريني بعدد حب هذه
الرمانة فانت طالق فذكرت ما اي عددا لا ينقص عنه ثم واحدا واحدا الى ما لا
يزيد عليه كان تذكر مائة ثم تزيد واحدا واحدا فتقول مائة وواحد مائة واثنان
وهكذا حتى تبلغ ما يعلم انها لا تزيد عليه او بعدم اخبار كل من ثلاث من زوجاته بعدد
ركعات الفرائض كان قال لهن من لم تخبرني منكن بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فهي
طالق فقالت واحدة سبع عشرة اي في الغالب واخرى خمس عشرة اي ليوم الجمعة وثالثة
احدى عشرة اي لمسافر ولم يقصد تعيينا في هذه المسائل الاربع لم يقع طلاق اتباعا

للفظ في الاولى ولفصل المخاطبة في احد الاخبارين في الثانية والاخبار بها بعد الكتابة
الثالثة ولصدقه فيما ذكر من العدد في الرابعة بخلاف ما اذا فصل تعيينا او تخلص
بذلك والتعقيب بعدم فصل التعيين في الرابعة من زياداتي او علقه بنحو حين
كزمان كان قال انت طالق الى حين او زمان او بعد حين او زمان وقع بمضي
لحظة لصدق الحين والزمان بها والى بمعنى بعد وفارق ذلك والله لاقضين حقك
الى حين حيث لا يحنث بمضي لحظة بان الطلاق انشاء لاقضين وعد فيرجع فيه
اليه او علقه برؤية زيد او لمسه او قذفه تناوله التعليق حيا وميتا
اما في الرؤية واللمس فظاهر واما في القذف فلان قذف الميت كقذف الحي في
الاثم والحكم ويكفي رؤية بعض البدن ولمسه ولا يكفي رؤية الشعر والظفر والسن
ولا لمسها لا بضربه المعلق به الطلاق فلا يتناوله التعليق ميتا لان القصد في
التعليق بالضرب الايلام والميت لا يحس بالضرب حتى يتالم به ولو خاطبته بمكروه
كيا سفيه يا خسيس فقال لها ان كنت كذا اي سفيها او خسيسا فانت طالق فان
قصد بذلك مكافاتها باسماع ما تكره اي اغاظتها بالطلاق كما اغاظته بما يكرهه
وقع حالا وان لم يكن سفيها وخسيسا والا بان قصد به تعليقا او اطلق فتعليق
اي فلا يقع الا بوجود الصفة نظرا لوضع اللفظ والسفيه من به مناف اطلاق التصرف
كان يبلغ مبذرا يضيع المال في غير وجهه الجائز والخسيس من باع دينه بدنياه بان
يتركه باشتغاله بها قاله الشيخان ويشبه انه من يتعاطى غير لائق به بخلا بما يليق به لا
زهدا ولا تواضعا واخس الاخساء من باع دينه بدنيا غيره والبخيل من لا يودي
زكاة ولا يقري ضيفا هذا من زيادتي

كتاب

الرجعة هي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة كما

يؤخذ مما سياتي والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في
ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله الطلاق مرتان الاية
وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر اركانها ثلاثة صيغة
ومحل ومرتجع وشرط فيه مع الاختيار المعلوم من كتاب النكاح اهلية نكاح بنفسه
وان توقف على اذن فتصح رجعة سكران وعبد وسفيه ومحرم لا مرتد وصبي
ومجنون ومكره ووجه ادخال المحرم انه اهل للنكاح وانما الاحرام مانع ولهذا
لو طلق زوجته حرة وامة الامة صحت رجعته لها مع انه ليس اهلا لنكاحها
لانه اهل للنكاح في الجملة فلولي من جن وقد وقع عليه طلاق رجعة حيث
يزوجه بان يحتاج اليه كما مر وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالمراد وفي معناه
ما مر في الضمان وذلك اما صريح وهو رددتك الي ورجعتك وارتجعتك
وراجعتك وامسكتك لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة وفي
معناها سائر ما اشتق من مصادرها كانت مراجعة وما كان بالعجمية وان
احسن العربية ويسن في ذلك الاضافة كان يقول الي او الى نكاحي الا رددتك
فانه يشترط فيه ذلك كما علم او كناية كتزوجتك ونكحتك لانهما صريحان في
العقد فلا يكونان صريحين في الرجعة لان ما كان صريحا في شيء لا يكون صريحا
في غيره كالطلاق والظهار وعلم مما ذكر ان صرائح الرجعة منحصرة فيما ذكر وبه صرح
في الروضة واصلها بخلاف كنايتها وتنجيز وعدم توقيت فلو قال راجعتك
ان شئت فقالت شئت او راجعتك شهرا لم تحصل الرجعة والثانية من زيادتي ولا
اشهاد عليها خروجا من خلاف من اوجبه وانما لم يجب لانها في حكم استدامة النكاح

السابق والامر به في ايه فاذا بلغن اجلهن محمول على الندب كما في قوله واشهدوا اذا
تبايعتم وانما وجب الاشهاد على النكاح لاثبات الفراش وهو ثابت هنا والتصريح
بسن الاشهاد من زيادتي ومما تقرر علم ان الرجعة لا تحصل بفعل غير الكتابة
واشارة الاخرس المفهمة كوطء ومقدماته وان نوى به الرجعة لعدم دلالته
عليها وكما لا يحصل به النكاح ولان الوطء يوجب العدة فكيف يقطعها واستثني منه
وطء الكافر ومقدماته اذا كان ذلك عندهم رجعة واسلموا او ترافعوا الينا فنقرهم
كما نقرهم على الانكحة الفاسدة بل اولى وشرط في المحل كونه زوجة موطوءة ولو في
الدبر معينة وهو من زيادتي قابلة لحل مطلقة مجانا لم يستوف عدد طلاقها
فلا رجعة بعد انقضاء عدتها لانها صارت اجنبية ولا قبل الوطء اذ لا عدة عليها
وكالوطء استدخال الماء ولا في مبهمة كان طلق احدى زوجتيه مبهما ثم راجع المطلقة
قبل تعيينها اذ ليست الرجعة في احتمال الابهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا
يصح معه ولا في حال ردتها كما في حال ردته وان عاد المرتد الى الاسلام قبل انقضاء
عدتها لان مقصود الرجعة الاستباحة وما دام احدهما مرتدا لا يجوز التمتع بها
ولا في فسخ لان الفسخ انما شرع لدفع الضرر فلا يليق به جواز الرجعة ولا في طلاق
بعوض لبينونتها كما مر في باب الخلع ولا في طلاق استوفي عدده لذلك ولئلا يبقى
النكاح بلا طلاق وحلفت في انقضاء العدة بغير اشهر من اقراء او وضع اذا انكره الزوج
فتصدق في ذلك ان امكن وان خالفت عادتها لان النساء مؤتمنات على ارحامهن
وخرج بانقضاء العدة غيره كنسب واستيلاد فلا يقبل قولها الا ببينة وبغير الاشهر
انقضاؤها بالاشهر وبالامكان ما اذا لم يمكن لصغر او اياس او غيره فيصدق بيمينه

ويمكن انقضاؤها بوضع لتام ستة اشهر ولحظتين لحظة للوطء ولحظة للوضع من حين
امكان اجتماعهما بعد النكاح وهذا اولى من قوله من النكاح ولمصور بمائة وعشرين
يوما ولحظتين من امكان اجتماعهما ولمضغة بثمانين يوما ولحظتين من امكان اجتماعهما
وقد بينت ادلة ذلك في شرح الروض ويمكن انقضاؤها باقراء لحرة طلقت في طهر سبق
بحيض باثنين وثلاثين يوما ولحظتين لحظة للقرء الاول ولحظة للطعن في الحيضة
الثالثة وذلك بان يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر
ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن في الحيض لحظة وفي حيض بسبعة واربعين يوما
ولحظة من حيضة رابعة بان يطلقها اخر جزء من الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تحيض
اقل الحيض ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة ولغير حرة
من امة او مبعضة فهو اعم من قوله او امة طلقت في طهر سبق بحيض بستة عشر
يوما ولحظتين بان يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم
في الحيض لحظة وفي حيض باحد وثلاثين يوما ولحظة بان يطلقها اخر جزء من
الحيض ثم تطهر اقل الطهر وتحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة
فان جهلت المطلقة انها طلقت في حيض او طهر حمل امرها على الحيض في انقضاء العدة
والاصل بقاؤها قاله الصيمري وغيره وخرج بزيادتي سبق بحيض ما لو طلقت في طهر
لم يسبقه حيض فاقل امكان انقضاء الاقراء الحرة ثمانية واربعون يوما ولحظة لان
الطهر الذي طلقت فيه ليس بقرء لكونه غير محتوش بدمين ولغيرها اثنان وثلاثون
يوما ولحظة واعلم ان اللحظة الاخيرة في جميع صور انقضاء العدة بالاقراء ليتبين
تمام القرء الاخير لا من العدة فلا رجعة فيها وان الطلاق في النفاس كهو في الحيض

ولو وطي الزوج رجعية واستانفت عدة من الفراغ من وطء بلا حمل راجع
فيما كان بقي من عدة الطلاق دون ما زاد عليها للوطء فلو وطيها بعد مضي قرءين من
استانفت للوطي ثلاثة اقرا ودخل فيها ما بقي من عدة الطلاق والقرء الاول من
الثلاثة واقع عن العدتين فيراجع فيه والاخران متمحضان لعدة الوطي فلا رجعة
فيهما وتعبيري بعدة بلا حمل اعم من تعبيره بالاقرا لشموله لها ما لو كانت تعتد بالاشهر
وخرج بقولي واستانفت ما لو كانت حاملا وبقولي بلا حمل ما لو احبلها بالوطء
فانه يراجعها فيهما ما لم تضع لوقوع عدة الوطي عن الجهتين كالباقي من الاقرا او
الاشهر وحرم عليه تمتع بها اي بالرجعية بوطي وغيره لانها مفارقة كالباين
وعزر معتقد تحريمه لاقدامه على معصية عنده فلا حد عليه بوطي للشبهة
اختلاف العلما في حصول الرجعة به وذكر التعزير في غير الوطي زيادتي هنا
وعليه بوطي مهر مثل وان راجع بعده لانها في تحريم الوطي كالباين فكذا في المهر
بخلاف ما لو وطي زوجته في الردة ثم اسلم المرتد لان الاسلام يزيل اثر الردة والرجعة
لا تزيل اثر الطلاق وصح ظهار وايلا ولعان منها لبقا الولاية عليها بملك الرجعة
لكن لا حكم للاولين حتى يراجع بعدهما كما سيأتيان في بابيهما وتقدم في الطلاق
انه يصح طلاقها وانهما يتوارثان والاصل كغيره جمع المسايل الخمس هنا وان ذكروا
بعضها في الطلاق للاشارة الى الشافعي رضي الله عنه الرجعية زوجة في خمس ايات من قول م
كتاب الله تعالى اي ايات المسايل الخمس المذكورة ولو ادعى رجعة والعدة باقية
وانكرت حلف فيصدق لقدرته على انشايها او ادعى رجعة فيها وهي منقضية
بقيد زدته بقولي ولم تنكح فان اتفقا على وقت الانقضا كيوم الجمعة وقال راجعت

٦٦

قبله فقالت بل بعده حلفت انها لا تعلمه راجع قبل يوم الجمعة فتصدق لان الاصل
عدم الرجعة الى ما بعده او على وقت الرجعة كيوم الجمعة فقالت انقضت قبله وقال
بل بعده حلف انها ما انقضت قبل يوم الجمعة فيصدق لان الاصل عدم انقضايها
الى ما بعده والا بان لم يتفقا على وقت بل اقتصر على ان الرجعة سابقة واقتصرت على
ان الانقضا سابق حلف من سبق بالدعوى ان ما ادعاه سابق وسقطت
دعوى المسبوق لاستقرار الحكم بقول السابق ولان الزوجة ان سبقت فقد
اتفقا على الانقضا واختلفا في الرجعة والاصل عدمها وان سبق الزوج فقد
اتفقا على الرجعة واختلفا في الانقضا والاصل عدمه وقيده الرافعي في الشرح الكبير
عن جمع بما اذا تراخا كلامها عنه فان اتصل به فهي المصدقة وقد اوضحته
في شرح الروض ثم ما تقرر هو ما في الروضة واصلها ايضا هنا لكن استشكل
بانهما ذكرا في العدد ما يخالفه فيما لو ولدت وطلقها واختلفا في المتقدم منهما
انهما ان اتفقا على وقت احدهما فالعكس مما مر وان لم يتفقا حلف الزوج مع
ان المدرك واحد وهو التمسك بالاصل ويجاب عن الشق الاول بانه لا مجال
فيه للعمل بالاصل في الموضعين وان كان المصنف في احدهما غيره في الاخر وعن
الثاني بانهما هنا اتفقا على انحلال العصمة قبل انقضا العدة وثم لم يتفقا عليه
قبل الولادة فقوي فيه جانب الزوج هذا ولم يعتبر البلقيني السبق فقال لو قال
الزوج راجعتك في العدة فانكرت فالقول قولها كما نص عليه في الام والمختصر وهو
المعتمد في الفتوى وما نقله عن النص لا يدل له لانه محمول على ما اذا لم يتراخ
كلامها عن كلامه وظاهر كلامهم كما قال الحضرمي ان سبق الدعوى اعم من سبقها عند

حلفت

حاكم او غيره وهو اوجه من قول ابن عجيل اليمني يشترط سبقها عند حاكم فان ادعيا معا فتصدق لان الانفصال لا يعلم غالبا الا من جهتها اما اذا نكحت غيره ثم ادعى انه راجعها في العدة ولا بينة فتسمع دعواه لتحليفها فان اقرت غرمت له مهر مثل للحيلولة بني مالو علما الترتيب دون السابق فيحلف الزوج لان الاصل بقا العدة وولاية الرجعة كما لو طلق دون ثلاث وقال وطيتها فلي رجعة وانكرت وطيه فانها تحلف انه ما وطيها لان الاصل عدم الوطي وهو يدعواه وطيها مقر لها بمهر وهي لا تدعي الا نصفه فان قبضته فلا رجوع له لبني منه عملا باقراره والا فلا تطالبه الا بنصف منه عملا بانكارها فلو اخذت النصف ثم اعترفت بوطيه فهل تاخذ النصف الاخر او لا بلا اقرار جديد من الزوج فيه وجهان ومقتضى كلامهم في باب الاقرار ترجيح الثاني وذكر التحليف فيما لو ادعى رجعة والعدة باقية وفيما لو سبق دعوى الزوج وفيما لو ادعيا معا من زيادتي ومتى انكرتها اي الرجعة ثم اعترفت قبل اعترافها كمن انكر حقا ثم اعترف به لان الرجعة حق الزوج واستشكله الامام بان قولها الاول يقتضي تحريمها عليه فكيف يقبل منها نقيضه

كتاب

الايلاء هو لغة الحلف وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه وشرعا حلف زوج على الامتناع من وطي زوجته مطلقا او اكثر من اربعة اشهر كما يوخذ مما ياتي والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الاية وهو حرام للايذا اركانه ستة محلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجان وشرط فيهما تصور وطي من كل منهما وصحة طلاق من الزوج ولو كان عبدا او مريضا او خصيا او كافرا او سكرانا او كانت الزوجة امة او مريضة او صغيرة تتصور وطيها فيما قدره من المدة وقد بقي منها فكر صحة الايلا فلا يصح من صبي ومجنون ... ولا يصح من مشلول وجب ذكره

ولم يبق منه قدر الحشفة لفوات قصد ايذا الزوجة بالامتناع من وطيها لامتناعه في نفسه ولا من غير زوج وان نكح من حلف على امتناعه من وطيها بل ذلك منه محض يمين ولا يصح من رتقا وقرنا لما مر في المشلول والمجبوب وتقدم في الرجعة صحة الايلا من الرجعية فالمراد تصور الوطء وان توقف على رجعة وشرط في المحلوف به كونه اسما او صفة لله تعالى كقوله والله او والرحمن لا اطاوك او كونه التزام ما يلزم بنذر او تعليق طلاق او عتق ولم تنحل اليمين قبل الاربعة اشهر كقوله ان وطيتك فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق او ان وطيتك فضرتك طالق او فعبدي حر لانه يمتنع من الوطء بما علقه به من التزام القربة او وقوع الطلاق او العتق كما يمتنع منه بالحلف بالله تعالى وحرج بزيادتي ولم تنحل الى اخره ما اذا انحلت قبل ذلك كقوله ان وطيتك فعلي صوم الشهر الفلاني وهو ينقضي قبل مضي اربعة اشهر من اليمين فلا ايلا وفي معنا كلفظ الظهار كقوله انت علي كظهر امي سنة فانه ايلا كما سياتي في بابه وشرط في المحلوف عليه ترك وطي شرعي فلو حلف على امتناعه من تمتعه بها بغير وطي ولا من وطيها في دبرها او في قبلها في نحو حيض او احرام ولو قال لا اطاوك الا في الدبر فمول والتصريح بشرعي من زيادتي وشرط في المدة زيادة لها على اربعة اشهر يقينا وذلك بان يطلق كقوله والله لا اطاوك او يوبد كقوله والله لا اطاوك ابدا او يقيد بزيادة على الاربعة كقوله والله لا اطاوك خمسة اشهر او يقيد بمستبعد الحصول فيها كقوله والله لا اطاوك حتى ينزل عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام او حتى اموت او تموتي او يموت فلان نعم انه لو قال والله لا اطاوك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطاوك سنة كان

ايلاءين فلها المطالبة في الشهر الخامس بموجب الايلاء الاول من الفيئة او الطلاق فان طالبته
فيه وفاء وخرج عن موجبه وبانقضاء الخامس يدخل مدة الايلاء الثاني فلها المطالبة بعد
اربعة اشهر منها بموجبه كما مر فان لم تطالب في الايلاء الاول حتى مضى الشهر الخامس
منه فلا تطالبه به لانحلاله وكذا اذا لم تطالب في الثاني حتى مضت سنة وخرج بما
ذكر ما لو قيد بالاربعة او نقص عنها فلا يكون ايلاء بل مجرد حلف وما لو زاد عليها
بيمينين كقوله والله لا اطاوك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطاوك اربعة
اشهر اخرى فلا ايلاء اذ بعد مضي الاربعة اشهر لا يمكن المطالبة بموجب الايلاء
الاول لانحلاله ولا بالثاني اذ لم تمض المدة من انعقاده وقيل الحكم بما ذكر
لان المراة تصبر عن الزوج اربعة اشهر وبعدها يفنى صبرها او يقل **وشرط في**
الصيغة لفظ يشعر به اي بالايلاء وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما
صريح كتغييب حشفة هو اولى من قوله تغييب ذكر **بفرج ووطي وجماع** ونيك وافتضاض
كقوله والله لا اغيب حشفتي بفرجك او لا اطاوك او لا اجامعك او لا انيكك لاشتهارها
في معنى الوطي فان قال اردت بالوطي الوطي بالقدم وبالجماع الاجتماع لم يقبل في الظاهر
ويدين قال الاذرعي والظاهر انه يدين ايضا فيما لو قال اردت بالفرج الدبر ولا
تديين في النيك كما في التنبيه والحاوي **او كناية كملامسة ومباضعة** ومباشرة
واتيان وغشيان كقوله والله لا امسك او لا اباضعك او لا اباشرك او لا اتيك
او لا اغشاك فيفتقر الى نية الوطي لعدم اشتهارها فيه **ولو قال ان وطيتك**
فعبدي حر فزال الملك عنه بموت او بيع لازم او غيره **زال الايلاء** لانه لا يلزمه بالوطي
بعد ذلك شي فلو عاد الى ملكه لم يعد الايلاء **او قال** ان وطيتك فعبدي **حر عن ظهاري**

وكان قد ظاهر وعاد **فمول** لانه وان لزمه عتق عن الظهار فعتق ذلك العبد وتعجيل عتقه
زيادة على موجب الظهار التزمها بالوطي فاذا وطي في مدة الايلاء او بعدها عتق العبد
عن ظهاره **والا** اي وان لم يكن ظاهر **حكم بهما** اي بظاهره وايلائه [illegible] باطنا لاقراره
بالظهار واذا وطي عتق العبد عن الظهار **او** قال ان وطيتك فعبدي حر **عن ظهاري**
ان ظاهرت فمول ان ظاهر والا فلا لانه لا يلزمه شي بالوطي قبل الظهار لتعليق العتق
بالظهار مع الوطي فاذا ظاهر صار موليا واذا وطي في مدة الايلاء او بعدها عتق العبد
لوجود المعلق عليه ولا يقع العتق عن الظهار اتفاقا لان اللفظ المفيد له سبق الظهار
والعتق انما يقع عن الظهار بلفظ يوجد بعده قال الرافعي وتقدم في الطلاق انه
اذا علق بشرطين بغير عطف فان قدم الجزاء عليهما او اخره عنهما اعتبر في حصول
المعلق وجود الشرط الثاني قبل الاول وان توسط بينهما كما صوروه هنا فينبغي
ان يراجع كما مر فان اراد انه اذا حصل الثاني تعلق بالاول فلا يعتق العبد اذا
تقدم الوطي او انه اذا حصل الاول تعلق بالثاني عتق انتهى فان تعذرت مراجعته
او قال ما اردت شيئا فالظاهر انه لا ايلاء مطلقا **او قال** ان وطيتك **فضرتك طالق فمول**
من المخاطبة **فان وطي** في مدة الايلاء او بعدها **طلقت** اي الضرة لوجود المعلق عليه
وزال الايلاء اذ لا يلزمه شي بوطيها بعد **او قال لاربع والله لا اطاوكن فمول**
من الرابعة ان وطي ثلاثا منهن في قبل او دبر لحصول الحنث بوطيها بخلاف ما
اذا لم يطا ثلاثا منهن لان المعنى لا اطا جميعكن ولا يحنث بما دونهن **فلو مات**
بعضهن قبل وطي زال الايلاء لعدم الحنث بوطي من بقي ولا نظر الى تصور الوطي
بعد الموت لان اسم الوطي انما ينطلق على ما في الحياة بخلاف موت بعضهن بعد

[illegible] استغفر
[illegible]
شرط لحصول الثاني وجوابه
ان يكون موليا ان وطي
ثم [illegible] وكذا
[illegible] على الاول فيما
قاله الرافعي مقارنته
كما نبه عليه السبكي صح

وطيها الا بوطء او قال لاربع والله لا اطا كلا منكن فمول من كل منهن لحصول الحنث
بكل واحدة وهو من باب عموم السلب والتي قبلها من باب سلب العموم وقضيته ما ذكر
انه لو وطي واحدة لا يزول الايلا في الباقيات وهو ما رجحه الامام لتضمن ذلك
تخصيص كل منهن بالايلا والذي في الروضة والشرحين عن تصحيح الاكثرين
انه يزول منهن كما لو قال لا اطا واحدة منكن وفيه بحث للشيخين ذكرته مع
الجواب عنه في شرح الروض ولو قال والله لا اطا واحدة منكن فان قصد
الامتناع عن واحدة معينة فمول منها فقط او واحدة مبهمة عينها او عن كل واحدة
او اطلق فمول منهن فلو وطي واحدة منهن حنث وانحل الايلا في الباقيات او قال
والله لا اطاك سنة الا مرة مثلا فمول ان وطي وبقي من السنة اكثر من الاشهر
الاربعة لحصول الحنث بالوطي بعد ذلك بخلاف ما اذا بقي اربعة اشهر
او اقل فليس بمول بل حالف

فصل في احكام الايلا

من ضرب مدة وغيرها يمهل وجوبا المولي ولو بلا قاض اربعة اشهر من
ايلا في غير ما ياتي او من زوال الردة والمانع الاتي تبين كصغر الزوجة
ومرضها او من رجعة لرجعية لا من الايلا منها لاحتمال ان تبين والامهال لا
يحتج في الامهال الى قاض لثبوته بالاية السابقة بخلاف العنة لانها مجتهد
فيها ويقطع المدة اي الاشهر الاربعة ردة بعد دخول ولو من احدهما
وبعد المدة لارتفاع النكاح او اختلاله بها فلا يحسب زمنها من المدة
وان اسلم المرتد في العدة وستانف المدة لما بعد الردة من زيادتي ومانع
وطي بها اي بالزوجة حسي او شرعي نحو حيض كنفاس وذلك

كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم كاعتكاف واحرام
فرضيين لامتناع الوطي معه بمانع من قبلها وتستانف المدة بزواله اي
القاطع ولا تبني على ما مضى لانتفا التوالي المعتبر في حصول الاضرار اما غير المانع
كصوم نفل او المانع القائم به مطلقا او بها وكان نحو حيض فلا يقطع المدة لان
الزوج متمكن من تحليلها ووطيها في الاولى والمانع من قبله في الثانية ولعدم
خلو المدة عن الحيض غالبا في الثالثة والحق به النفاس لمشاركته له في اكثر
الاحكام والتصريح بان المانع الشرعي يقطع المدة من زيادتي فان مضت اي
المدة ولم يطا ولا مانع بها اي بالزوجة طالبته بفيئة اي رجوع الى الوطي
الذي امتنع منه بالايلا ثم ان لم يف طالبته بطلاق للاية السابقة ولو
تركت حقها فان لها مطالبته بذلك لتجدد الضرر وليس لسيد الامة
مطالبته لان التمتع حقها وينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالب وليها بذلك
وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعي
عن ظاهر النص وقضية كلام الاصل انها تردد الطلب بينهما وهو الذي
في الروضة كاصلها في موضع وصوب الزركشي وغيره الاول والفيئة تحصل
بتغييب حشفة او قدرها من فاقدها بقبل فلا يكفي تغييب ما دونها به
ولا تغييبها بدبر لان ذلك مع حرمة الثاني لا يحصل الغرض ولا بد في
البكر من ازالة بكارتها كما نص عليه الشافعي وبعض الاصحاب اما اذا
كان بها مانع كحيض ومرض فلا مطالبة لها لامتناع الوطي المطلوب حينئذ
وان كان المانع به اي بالزوج وهو طبعي كمرض فتطالبه بفيئة لسان بان

يقول اذا قدرت فيئت ثم ان لم يف طالبته بطلاق وهذا من زيادتي او شرعي كاحرام
وصوم واجب فتطالبه بطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطي فان عصى بوطي
ولو في الدبر اي ولو بقيد ايلائه به ولا بالقبل لم تطالب لانحلال اليمين فان عصى
بوطي اباهما اي الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي طلقة نيابة عنه بسؤالها
لا يقال سقوط المطالبة بالوطي في الدبر ينافي عدم حصول الفيئة بالوطي فيه لانا
نمنع ذلك اذ لا يلزم من سقوط المطالبة حصول الفيئة كما لو وطي مكرها او ناسيا
ويمهل اذا استمهل يوما فاقل ليفي فيه لان مدة الايلا مقدرة باربعة اشهر
فلا يزاد عليها باكثر من مدة التمكين من الوطي عادة كزوال نعاس وشبع وجوع
وفراغ صيام ولزمه بوطيه في مدة ايلايه كفارة يمين بقيد زدته بقولي ان
حلف بالله فان حلف بالتزام ما يلزم فان كان بقربة لزمه ما التزمه او كفارة
يمين كما سياتي في باب النذر او بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود الصفة

كتاب الظهار

ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخص الظهر
لانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج وكان طلاقا في الجاهلية كالايلا فغير
الشرع حكمه الي تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سياتي وحقيقته الشرعية
تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمة كما يوخذ مما ياتي والاصل فيه قبل الاجماع
اية والذين يظاهرون من نسائهم وهو حرام لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا
من القول وزورا اركانه اربعة زوجان ومشبه به وصيغة وشرط في الزوج
صحة طلاقه ولو عبدا او كافرا او خصيا او مجبوبا او سكران فلا يصح من غير زوج

وان لم

وان لم يكن ظاهر منها ولا من صبي ومجنون ومكره فتعبيري بصحة طلاقه اولى مما عبر به
وعلم من اطلاق الزوجة انه يصح الظهار من صغيرة ومجنونة ومريضة ورتقاء وقرناء
وكافرة ورجعية لا اجنبية ولو مختلعة وامة كالطلاق فلو قال لاجنبية اذا نكحتك
فانت علي كظهر امي او قال السيد لامته انت علي كظهر امي لم يصح وشرط في المشبه
به كونه كل انثى محرم او جزء انثى محرم بنسب او رضاع او مصاهرة لم يكن حلا
للزوج كبنته واخته من نسب ومرضعة ابيه او امه وزوجة ابيه التي نكحها
قبل ولادته بخلاف غير الانثى من ذكر وخنثى لانه ليس محل التمتع وبخلاف
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لان تحريمهن ليس للمحرمية بل لشرفه صلى
الله عليه وسلم وبخلاف من كانت حلا له كزوجة ابنه وملاعنته لطرو
تحريمها عليه وشرط في الصيغة لفظ يشعر به اي بالظهار وفي معناه ما مر في
الضمان وذلك اما صريح كانت او راسك او بدنك ولو بدون علي كظهر امي
او كجسمها او بدنها لاشتهارها في معنى ما ذكر او كناية كانت كامي او كعينها
او كغيرها مما يذكر للكرامة كراسها وروحها لاحتمالها الظهار وغيره وتعبيري
بذلك اعم مما عبر به وصح توقيته كانت كظهر امي يوما او شهرا تغليبا لليمين
فانت كظهر امي خمسة اشهر ظهار موقت لذلك وايلا لامتناعه من وطيها
فوق اربعة اشهر وصح تعليقه لانه يتعلق به التحريم كالطلاق والكفارة
كاليمين وكل منهما يقبل التعليق فلو قال ان ظاهرت من ضرتك فانت كظهر امي
فظاهر منها فمظاهر منهما عملا بمقتضى التنجيز والتعليق او قال ان ظاهرت
من فلانة فانت كظهر امي وفلانة اجنبية او ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت

كظهر امي فظاهر منها فمظاهر من زوجته ان نكحها قبل اي قبل ظهاره منها او اراد اللفظ اي
ان يلفظ بالظهار منها لوجود المعلق عليه بخلاف ما اذا لم ينكحها قبل ولم ترد
اللفظ لانتفا المعلق عليه وهو الظهار الشرعي او قال ان ظاهرت من
فلانة وهي اجنبية فانت كظهر امي فظاهر منها قبل النكاح او بعده فلا يكون مظاهرا
من زوجته لاستحالة ما علق به ظهارها من ظهار فلانة وهي اجنبية الا ان اراد
اي اللفظ وظاهر قبل نكاحها فمظاهر من زوجته وهذا من زيادتي او قال انت طالق
كظهر امي ونوى بالثاني معناه ولو مع معنى الاول بان نوى بالاول طلاقا او
اطلق وبالثاني ظهارا ولو مع الاخر او نوى بكل منهما ظهارا ولو مع الطلاق او
نوى بالاول غيرهما وبالثاني ظهارا ولو مع الطلاق والطلاق فيها رجعي وقعا
لصحة ظهار الرجعية مع صلاحية كظهر امي لان يكون كناية فيه فانه اذا
قصده قدرت كلمة الخطاب معه ويصير كانه قال انت طالق انت كظهر امي والا
بان اطلق فيهما او نوى بهما طلاقا او ظهارا او هما او نوى بكل منهما الاخر والطلاق
او نواهما او غيرهما بالاول ونوى بالثاني طلاقا او اطلق الثاني ونوى بالاول
معناه او معنى الاخر او معناهما او غيرهما واطلق الاول ونواه بالثاني او نوى
بهما او بكل منهما او بالثاني غيرهما او كان الطلاق باينا فالطلاق يقع لاتيانه
بصريح لفظه فقط اي دون الظهار لانتفا الزوجية في الاخيرة ولعدم استعماله
لفظ الظهار مع علم نيته بلفظه في غيرها ولفظ الطلاق لا ينصرف الى الظهار
وعكسه كما مر في الطلاق قال الرافعي فيما اذا نوى بكل الاخر ويمكن ان
يقال اذا خرج كظهر امي عن الصراحة وقد نوى به الطلاق يقع به طلقة اخرى ان

كانت الاولى رجعية وتلغو نيته بكل منهما الظهار او الطلاق مع تلغية اطلاقه فيه
لاحدهما وتلغو نيته غيرهما من زيادتي

فصل في

احكام الظهار من وجوب كفارة وتحريم تمتع وما يذكر معها يجب على
مظاهر عاد كفارة وان فارقها بعد بطلاق او غيره للاية السابقة والعود في
ظهار غير موقت وغير رجعية ان يمسكها بعده اي بعد ظهاره مع علمه بوجود
الصفة في المعلق زمن امكان فرقة ولم يفارق لان العود للقول مخالفته يقال
قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد
في هبته ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وامساكها يخالفه وهل وجبت
الكفارة بالظهار والعود او بالظهار والعود شرط او بالعود لانه الجزء الاخير
اوجه اوجهها الاول فلو اتصل به اي بظهاره جنونه او اغماؤه
او فرقة بموت او فسخ من احدهما بمقتضيه كعيب باحدهما ولعانه لها وقد سبق
القذف والمرافعة للقاضي ظهاره او بانفساخ كردة قبل دخول وملكه لها وعكسه
او بطلاق باين او رجعي ولم يراجع فلا عود لتعذر الفراق في الاوليين وفوات
الامساك في فرقة الموت وانتفايه في البقية والعود في ظهار غير موقت من
رجعية سواء طلقها عقب الظهار ام قبله ان يراجع ولو ارتد متصلا بالظهار
بعد الدخول ثم اسلم في العدة فلا عود باسلام بل بعده والفرق ان الرجعة
امساك في ذلك النكاح وانما يحصل بعده والعود في ظهار موقت يحصل بمغيب
حشفة او قدرها من فاقدها في المدة لا بامساك لحصول المخالفة لما قاله به دون
الامساك لاحتمال ان ينتظر به الحل بعد المدة ويجب في العود به وان حل نزع لما

وهو صحيح ان نوى به طلاقا غير الذي اوقعه وكلامهم ثنيا اذا لم ينوبه ذلك فلا منافاة

غيبة كما لو قال ان وطئتك فانت طالق لحرمة الوطي قبل التكفير او انقضا الملك وسميكا
الوطي وطئ" وحرم قبل تكفير او مضي مدة ظهار موقت تمتع حرم بحيض فيحرم التمتع
بوطي وغيره بما بين السرة والركبة فقط لان الظهار معنى لا يخل بالملك كالحيض
ولانه تعالى اوجب التكفير في الاية قبل التماس حيث قال في الاعتاق والصوم
من قبل ان يتماسا ويقدر مثله في الاطعام حملا للمطلق على المقيد وروى ابو داود
وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امراته وواقعها لا تقربها
حتى تكفر وكالتكفير مضي مدة الموقت لانتهايه بها كما تقرر وحمل التماس هنا
لشبه الظهار بالحيض على التمتع بما بين السرة والركبة كما تقرر ومن حمله على الوطي
الحق به التمتع بغيره فيما بينهما وبه جزم القاضي ونقل الرافعي ترجيحه عن الامام
ورجحه في الشرح الصغير بخلافه فيما عدا ذلك فيجوز وعليه يحمل اطلاق الاصل
تبعا للاكثرين تصحيح جواز التمتع والمحتمل المذكور مع قولي او مضي موقت من زيادتي
ولو ظاهر من اربع بكلمة كانتن كظهر امي فمظاهر منهن لوجود لفظه الصريح فان
امسكهن فاربع كفارات لوجود سببها او ظاهر منهن باربع من كلمات ولو متوالية
فعايد من غير اخيرة اما في المتوالية فلامساك كل منهن زمن ظهار من وليتها فيه
واما في غيرها فظاهر فان امسك الرابعة فاربع كفارات والا فثلاث او كرر لفظ
الظهار في امراة تكرر متصلا تعدد الظهار ان قصد استينافا فيتعدد بعدد
الاستيناف اما اذا قصد تاكيدا او اطلق فلا يتعدد بخلاف ما لو اطلق في الطلاق
لقوته بازالة الملك ومسيلة الاطلاق من زيادتي فلو قصد بالبعض تاكيدا وبالبعض
وبالبعض استينافا اعطى كل منهما حكمه وخرج بالمتصل المنفصل فانه يتعدد

الظهار فيه مطلقا وهو اي المظاهر به اي بالاستيناف عايد بكل مرة استانفها
للامساك زمنها

كتاب الكفارة

من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب ومنه الكافر لانه يستر الحق تجب نيتها بان
ينوي الاعتاق او الصوم او الكسوة او الاطعام عن الكفارة لتتميز عن غيرها كنذر فلا
يكفي الاعتاق او الصوم او الكسوة او الاطعام الواجب عليه وان لم يكن عليه غيرها
وبذلك علم انه لا يجب اقترانها بشي من ذلك بل يجوز تقدمها وهو ما نقله في المجموع
في باب قسم الصدقات عن الاصحاب وصححه بل صوبه وقال انه ظاهر النص
لكنه صحح تبعا للرافعي هنا انه يجب اقترانها به في غير الصوم واذا قدمها وجب
قرنها بعزل المال كما في الزكاة وعلم ايضا انه لا يجب تعيينها بان يقيد بظهار او
غيره فلو كان عليه كفارتا قتل وظهار واعتق او صام بنية كفارة وقع عن احدهما
وانما لم يشترط تعيينها في النية بخلاف الصلاة لانها في معظم خصالها نازعة الى
الغرامات فاكتفي فيها باصل النية فان عين فيها واخطا كان نوى كفارة قتل
وليس عليه الا كفارة ظهار لم يجزيه والكافر كالمسلم في الاعتاق والاطعام والكسوة
الا ان نيته للتمييز لا للتقرب ويمكن ملكه رقبة مومنة بان يسلم عبده او عبد
مورثه فيملكه او يقول لمسلم اعتق عبدك عن كفارتي فيجيبه واما الصوم فلا يصح منه
لتمحضه قربة ولا ينتقل عنه الى الاطعام لقدرته عليه بالاسلام واذا لم يملك وهو
مظاهر موسر رقبة مومنة لا يحل له وطي لذلك فيتركه او يقال له اسلم ثم اعتق
وعلم ايضا انه لا يجب نية الفرض لانها لا تكون الا فرضا وهي اي الكفارة مخيرة
في يمين وسياتي في الايمان ومنها ايلا ولعان واذا لم يكن فيه كفارة ونذر لجاج

قال الاصفهاني كفارة اليمين فعل ما يجب بالحنث فيها وكفارة الظهار فعل ما يجب بالعود ... وكفارة القتل ...

كفارة

كما هي معروفة في محالها ومرتبة في ظهار وجماع في نهار رمضان وقتل وخصالها اي
الثلاثة ثلاث اعتاق ثم صوم ثم اطعام على ما بينتها بقولي اعتاق رقبة مومنة
فلا تجزى كافرة قال تعالى في كفارة القتل فتحرير رقبة مومنة والحق بها
غيرها قياسا عليها بجامع حرمة سببيهما من القتل والجماع في رمضان والظهار او
حملا للمطلق على المقيد كما في حمل المطلق في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من
رجالكم على المقيد في قوله واشهدوا ذوي عدل منكم بلا عوض فان كان
بعوض كانت حر عن كفارتي ان اعطيتني او اعطاني زيد كذا لم يجز عنها لانه لم
يجرد الاعتاق لها بل ضم اليها قصد العوض وبلا عيب يخل بعمل اخلالا بينا لان
المقصود من اعتاق الرقيق تكميل حاله ليتفرغ لوظايف الاحرار من العبادات
وغيرها وذلك انما يحصل بقدرته على القيام بكفايته والا صار كلا على نفسه او غيره
فيجزي صغير ولو ابن يوم لاطلاق الاية ولانه يرجى كبره فهو كالمريض يرجى برؤه
وفارق الغرة حيث لا يجزي فيها الصغير لانها حق ادمي ولان غرة الشي خياره
واقرع واعرج يمكنه تباع مشي بان يكون عرجه غير شديد واعور لم يضعف عوره
بصر عينه السليمة ضعفا يخل بالعمل واصم واخرس يفهم الاشارة وتفهم عنه
واخشم وفاقد انفه واذنيه واصابع رجليه لان فقد ذلك لا يخل بالعمل بخلاف
فاقد اصابع يديه لا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او انملتين من كل منهما وهذا
من زيادتي او فاقد انملتين من اصبع غيرهما او فاقد انملة ابهام لاختلال كل من الصفات المذكورة
بالعمل وعلم بذلك انه لا يجزى زمن ولا فاقد يد ولا فاقد اصابعها ولا فاقد اصبع من
ابهام وسبابة ووسطى وانه يجزى فاقد خنصر من يد وبنصر من الاخرى وفاقد انملة من

غير الابهام فلو فقدت انامله العليا من الاصابع الاربع اجزا ولا يجزي الجنين وان
انفصل لدون ستة اشهر من الاعتاق لانه لا يعطى حكم الحي ولا مريض لا يرجى
برؤه ولم يبرا كذي سل وهرم بخلاف من يرجى برؤه ومن لا يرجى برؤه اذا برئ
اما في الاولى فلوجود الرجا عند الاعتاق واما في الثانية فلان المنع كان بناء
على ظن وقد بان خلافه بخلاف ما لو اعتق اعمى فابصر فانه لا يجزي والفرق
تحقق الياس في العمى وعود البصر نعمة جديدة بخلاف المرض ولا مجنون
افاقته اقل من جنونه تغليبا للاكثر بخلاف مجنون افاقته اكثر او استوى فيه
الامران فيجزي ويجزى معلق عتقه بصفة كمدبر بان ينجز عتقه بنية الكفارة
او يعلقه كذلك بصفة اخرى وتوجد قبل الاولى وذلك لنفوذ تصرفه فيه كما لو
كان غير معلق عتقه بصفة ويشترط كونه عند التعليق بصفة الاجزا فلو قال
لعبده الكافر اذا اسلمت فانت حر عن كفارتي لم يجز ونصفا رقيقين اعتقهما عن
كفارته وباقيهما او باقي احدهما كما استظهره الزركشي وغيره حر معسرا كان
المعتق او موسرا او رقيق لكن سرى اليه العتق بان كان الباقي له او لغيره وهو
موسر بخلاف ما اذا كان معسرا والفرق انه حصل مقصود العتق من التخليص
من الرق في الاول دون الثاني وهذا من زيادتي ورقيقاه اذا اعتقهما عن
كفارتيه سواء صرح بالتشقيص كان قال عن كل من الكفارتين نصف ذا ونصف ذا
وهو ما اقتصر عليه الاصل ام اطلق كما صرح به الامام ويقع العتق منقسما في
الاول وغير منقسم في الثاني وذلك لحصول المقصود من اعتاق الرقيقين عن
الكفارتين بذلك لا جعل العتق المعلق كفارة عند وجود الصفة كان يقول لرقيقه

ان دخلت الدار فانت حر ثم يقول ثانيا ان دخلتها فانت حر عن كفارتي ثم يدخلها فلا
يجزئ عن كفارته لانه يستحق العتق بالتعليق الاول فيقع عنه ولا مستحق عتق فلا يجزئ
ام ولد ولا ذي كتابة صحيحة لان عتقهما مستحق بالايلاد والكتابة فيقع عنهما دون الكفارة
بخلاف فاسد الكتابة فيجزئ عتقه عن الكفارة ولا من يعتق عليه بتملكه بان يكون اصلا
او فرعا فلو تملكه بنية كفارة لم يجزئه لان عتقه مستحق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها
الى الكفارة ولا مشترى بشرط العتق لانه مستحق بالشرط ولما ذكروا حكم الاعتاق
عن الكفارة بعوض ثم استطردوا ذكر حكمه في غيرها تبعتهم كالاصل في ذلك
فقلت واعتاق بمال كخلع اي فهو من جانب المالك معاوضة يشوبها تعليق ومن
جانب المستدعي معاوضة يشوبها جعالة فلو قال لغيره اعتق ام ولدك او عبدك
ولو مع قوله عنك بكذا فاعتق اي فورا نفذ الاعتاق به لالتزامه اياه وكان
ذلك افتداء من المستدعي كاختلاع الاجنبي او قال اعتقه عني بكذا ففعل ملكه الطالب
به ثم عتق عنه لتضمن ذلك البيع لتوقف العتق على الملك فكانه قال بعنيه بكذا
واعتقه عني وقد اجابه فيعتق عنه بعد ملكه له اما لو قال اعتق ام ولدك عني بكذا
ففعل فان الاعتاق ينفذ عن السيد لا عن الطالب ولا عوض وانما يلزم الاعتاق
عن الكفارة من ملك رقيقا او ثمنه فاضلا عن كفاية ممونه من نفسه وغيره
نفقة وكسوة وسكنى ونحوها اذ لا يلحقه بصرف ذلك الى الكفارة ضرر شديد
وانما يفوته نوع رفاهية قال الرافعي وسكتوا عن تقدير مدة ذلك ويجوز
ان يقدر بالعمر الغالب وان يقدر بسنة وصوب في الروضة منهما الثاني وقضيته
ذلك انه لا نقل فيهما مع ان منقول الجمهور الاول وجزم البغوي في فتاويه بالثاني

قياس ما صنع في الزكاة اما من لا يملك ذلك كمن ملك رقيقا هو محتاج اليه لخدمته
لمرض او كبر او ضخامة مانعة من خدمة نفسه او منصب يابى ان يخدم نفسه
فهو في حقه كالمعدوم فلا يلزمه بيع ضيعة اي عقار ورأس مال تجارة
وماشية لا يفضل دخلها من غلة الضيعة وربح مال التجارة وفوائد الماشية ماشية
من نتاج وغيره عن تلك اي كفاية ممونه لتحصيل رقيق يعتقه لحاجته اليها ليعدل
بعد الى الصوم فان فضل دخلها عن ذلك لزمه بيعها وذكر الماشية من زيادتي
ولا بيع مسكن ورقيق نفيسين الفهما لعسر مفارقة المالوف ونفاستهما
بان يجد بثمن المسكن مسكنا يكفيه ورقيقا يعتقه وبثمن الرقيق رقيقا يخدمه
ورقيقا يعتقه فان لم يالفهما وجب بيعهما لتحصيل عبد يعتقه ولا يلزمه
شراء بغبن كان وجد رقيقا لا يبيعه مالكه الا باكثر من ثمن مثله ولا يعدل
الى الصوم بل عليه الصبر الى ان يجده بثمن المثل فان عجز المكفر عن اعتاق
حسا او شرعا وقت اداء للكفارة صام شهرين ولاء عن كفارته فالرقيق
لا يكفر الا بالصوم لانه معسر اذ لا يملك شيئا ولسيده منعه من الصوم ان اضر به
الا في كفارة الظهار لتضرره بدوام التحريم وانما اعتبر العجز وقت الاداء لا وقت
الوجوب قياسا على سائر العبادات وتكفيه نية صوم الكفارة وان لم ينو
اي الولاء لانه هيئة في العبادة والهيئة لا يجب التعرض لها في النية فان
انكسر الشهر الاول بان ابتدا بالصوم في اثنائه اتمه من الثالث ثلاثين
لتعذر الرجوع فيه الى الهلال وينقطع الولاء بفوت يوم ولو بعذر كمرض
او سفر فيجب الاستئناف ولو كان الفائت اليوم الاخير او اليوم الذي

الايلاج فيه بالتحريم او بايلاج ذلك بدبر فان لم يصف الاول بتحريم فليس بصريح لصدقه
بالحلال بخلاف الثاني سوا خوطب به رجل او امراة كان يقال له اولجت
في فرج محرم او دبر او اولج في دبرك ولها اولج في فرجك المحرم او دبرك فان
ادعي ما ليس زنا كان قال اردت ايلاجه في فرج حليلته الحايض او المحرمة
صدق بيمينه وكقوله لخنثى زنى فرجاك فان ذكر احدهما فكناية وهذا مني
زيادتي وكقوله لولد غيره لست ابن فلان هو صريح في قذف ام المخاطب
الا لمنفي بلعان بقيد زدته بقولي ولم يستلحق اي لم يستلحقه النافي فليس صريحا
بل كناية فيسال فان قال اردت تصديق النافي في نسبه امه الى الزنا فقاذف
لها او اردت ان النافي نفاه او انتفى نسبه منه شرعا او انه لا يشبهه خلقا او
خلقا صدق بيمينه ويعزر للايذا اما لو قاله للمنفي بعد استلحاقه فصريح الا
ان يدعي احتمالا ممكنا كقوله لم يكن ابنه حين نفاه فيصدق بيمينه وكنايته
كزنات وزنات في الجبل بالهمز فيهما لان الزنا هو الصعود بخلاف زنات في
البيت فصريح لانه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحوه زاد في الروضة
ان هذا كلام البغوي وان غيره قال ان لم يكن للبيت درج يصعد اليه فيها
فصريح قطعا وان كان فوجهان انتهى واوجههما انه كناية وكقوله لغيره
زنا يدك او رجلك او يا فاجر او يا فاسق او يا فاجرة او يا فاسقة وانت
تحبين الخلوة او لم اجدك بكرا سوا قاله لزوجته ام لغيرها وان اوهم كلام
الاصل كغيره تخصيصه بالزوجة في الاخيرة قال الزركشي وينبغي انها
مصورة بمن لم يعلم لها تقدم افتضاض مباح فان علم فلا صريح ولا كناية.

طب

ولعربي يا نبطي لنسبته للانباط قوم ينزلون البطايح بين العراقين سموا بذلك
لاستنباطهم الما من الارض اي اخراجه منها والقذف فيه ان اراد به نفيه
حيث لنسبه الى من لا ينتسب اليهم ويحتمل انه يريد انه لا يشبههم في السير والاخلاق
وتعبيري بالعربي اعم من تعبيره بالقرشي ولولده لست ابني بخلافه في ولد غيره
كما مر لان الاب لاحتياجه الى تاديب ولده يحمل ما قاله على التاديب بخلاف
الاجنبي ويسال فان قال اردت انه من زنا فقاذف لامه او انه لا يشبهني خلقا
او خلقا فيصدق بيمينه وتعريضه كيا ابن الحلال وانا لست بزان ليس قذفا
وان نواه لان النية انما توثر اذا احتمل اللفظ المنوي ولا احتمال له هنا وما
يفهم ويتخيل منه فهو اثر قراين الاحوال فاللفظ الذي يقصد به القذف
ان لم يحتمل غيره فصريح والا فان فهم منه القذف بوضعه فكناية والا فتعريض
وقوله لغيره زنيت بك اقرار بزنا على نفسه وقذف للمخاطب ولو قال
لزوجته يا زانية فقالت جوابا زنيت بك او انت ازنى مني فقاذف لها
لاتيانه بلفظ القذف الصريح وكانية في قذفه لاحتمال ان تريد اثبات
الزنا فتكون في الاولى مقرة به وقاذفة للزوج ويسقط باقرارها حد القذف
عنه ويعزر وتكون في الثانية قاذفة فقط والمعنى انت زان ونسبتك اكثر
مما نسبتني اليه وان تريد نفي الزنا اي انه لم يطاني غيرك ووطوك بنكاح
فان كنت زانية فانت زان ايضا او ازنى مني فلا تكون قاذفة وتصدق
في ارادتها ذلك بيمينها او قالت جوابا او ابتدا زنيت وانت ازنى مني فمقرة
بالزنا وقاذفة له ويسقط باقرارها حد القذف عنه ومن قذف محصنا حد.

لآية والذين يرمون المحصنات او غيره عزر لانه اتى معصية لا حد فيها ولا كفارة سواء كان
المقذوف فيهما زوجة ام لا وسياتي بيان الحد وشرطه في بابه وبيان التعزير
في اخر الاشربة والمحصن مكلف ومثله السكران حر مسلم عفيف عن زنا
ووطي محرم مملوكة له ووطي دبر حليلته له بان لم يطأ او وطيا غير ما ذكر
بخلاف من زنا او وطي حليلته في دبرها او محرما مملوكة له كاخته وعمته من نسب
او رضاع فليس بمحصن اما الاول فظاهر واما الباقي فلانه يخشى منه وبذلك
علم ان العفة لا تبطل بوطيه زوجته في عدة شبهة او في حيض او نفاس او
امته المزوجة او المعتدة او امة ولده او منكوحته بلا ولي او شهود وان
كان حراما لانتفا ما ذكر ولقيام الملك في الاولى والثانية بافتراسهما وقوي
ودبر حليلته زيادتي فان فعل شيا من ذلك بان وطي وطيا يسقط العفة لم
يعد محصنا وان تاب وحسن حاله ولم يحد قاذفه لان العرض اذا انخرم
بذلك لم تحسن ثلمته سوا قذفه بذلك الزنا ام بزنا اخر ام اطلق او ارتد حد
قاذفه والفرق ان الزنا مثلا يكتم ما امكن فظهوره يدل على سبق مثله
غالبا والردة عقيدة والعقيدة لا تخفى غالبا فاظهارها لا يدل على سبق الاخفا
غالبا وتعبيري بفعل اعم من تعبيره بزنا ويرث موجب قذف بفتح الجيم من حد
وتعزير كل الورثة حتى الزوجان لان ذلك حق ادمي لتوقف استيفائه على
مطالبة الادمي به وحق الادمي شانه ذلك ولو كان المقذوف رقيقا ومات
قبل استيفا التعزير استوفاه سيده ويسقط بعفو عنه منهم او من المقذوف
بان قذف حيا ثم عفى قبل موته وبارث القاذف له ولو عفى بعضهم عنه او عن بعضه

فللباقي كله اي استيفاه كله لانه حق ثبت لكل منهم كولاية التزويج وحق الشفعة
وفارق القود حيث يسقط كله بعفو بعضهم بان للقود بدلا يعدل اليه وهو
الدية بخلاف موجب القذف ولان موجبه ثبت لكل منهم بدلا والقود ثبت لكل
منهم مبعضا ولذلك صرح الماوردي بان لبعضهم ان ينفرد بطلب الكل واستيفائه
سوا حضر الباقون فكملوا ام لا وتعبيري بالموجب اعم من تعبيره بالحد

فصل في قذف الزوج زوجته

له قذف زوجة له علم زناها بان راه بعينه او ظنه ظنا موكدا كشياع زناها
بزيد مع قرينة كان راهما بخلوة او راها تخرج من عنده فلا يكفي مجرد الشياع
لانه قد يشيعه عدو لها او له او من طمع فيها فلم يظفر بشي ولا مجرد القرينة
كالقرينة المذكورة لانه ربما دخل بيتها لخوف او سرقة او طمع ونحوها وانما جاز له
القذف حينئذ المرتب عليه اللعان الذي يخلص به من الحد لاحتياجه الى
الانتقام منها لتلطيخها فراشه ولا يكاد يساعده على ذلك بينة او اقرار
والاولى ان يستر عليها ويطلقها ان كرهها هذا كله حيث لا ولد ولد
فان اتت بولد فان علم او ظن ظنا موكدا انه ليس منه مع امكان كونه منه
ظاهرا بان لم يطاها او ولدته لدون ستة اشهر من وطي التي هي اقل مدة الحمل
ولا كثر منها من العقد او لفوق اربع سنين من وطي التي هي اكثر مدة الحمل وفي
معنى الوطي استدخال المني او لما بينهما اي بين دون ستة اشهر وفوق اربع
سنين وولدته من زنا بعد استبرا بحيضة لزمه نفيه لان تركه يتضمن استلحاقه
واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه وهو في الاخيرة مانه

منه ح

صححه في اصل الروضة والذي صححه الاصل كالشرح الصغير فيها حل النفي لكن الاولى له ان
لا ينفيه لان الحامل قد تحيض وطريق نفيه اللعان المسبوق بالقذف فيلزمان ايضا
وانما يلزمه قذفها اذا علم زناها او ظنه كما مر في جوازه والا فلا يقذفها لجواز ان
يكون الولد من وطي شبهة او زوج قبله والا اي وان لم يعلم ولم يظن انه ليس منه بان
ولدته لدون ستة اشهر من الزنا او لفوقها ودون فوق اربع سنين منه
قبل ~~استبرا~~ او من الوطي بلا استبرا او كل اخفاه ولم يعلم ولم يظن زناها او ولدته
لفوق اربع سنين من الزنا ودونه وفوق دون ستة اشهر من الوطي حرم
نفيه رعاية للفراش ولا عبرة بريبة يجدها في نفسه وانما اعتبرت المدة فيما
ذكر من الزنا لا من الاستبرا لانه حينئذ اللعان فاذا ولدته لدون ستة اشهر منه
ولا كثر من دونها من الاستبرا تبينا انه ليس من ذلك الزنا فيصير وجوده كعدمه
فلا يجوز النفي رعاية للفراش واعتبار المدة من الزنا هو ما صححه في الروضه
وارادته على من اعتبرها من الاستبرا والذي صححه الاصل كالشرح الكبير اعتبارها من
من الاستبرا مع قذف ولعان فيحرمان وان علم زناها وقال الامام الغزالي
جوازهما انتقاما منها كما اذا لم يكن ولد ودفعه بان الولد يتضرر بنسبة امه
الى الزنا واثباته عليها باللعان لانه يعير بذلك وتطلق فيه الالسنه فلا يحتمل هذا
الضرر لغرض الانتقام والفراق ممكن بالطلاق وظاهر ان وطي الشبهة كالزنا في لزوم
النفي وحرمته مع القذف واللعان كما لو وطي وعزل فانه يحرم به ما ذكر رعاية للفراش
ولان الما قد يسبق الى الرحم من حيث لا يحس به وفي كلامي زيادات يعرفها الناظر فيه
مع كلام الاصل

فصل في كيفية اللعان وشرطه وثمرته

من الوطي

والاصل الايات الاتي بقه واركانه ثلاثة لفظ وقذف سابق عليه وما
يصح طلاقه كما يعلم مما ياتي لعانه اي الزوج قوله اربعا من المرات اشهد بالله
اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا اي زوجته وخامسة من كلمات
لعانه ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيه اي فيما رميت به هذه من
الزنا هذا ان حضرت فان غابت ميزها عن غيرها باسمها ورفع نسبها وكررت
كلمات الشهادة لتاكيد الامر ولانها اقيمت من الزوج مقام اربع شهود من غيره
ليقام عليها الحد وهي في الحقيقة ايمان واما الكلمة الخامسة فموكدة لمفاد الا
ربع وان نفى ولدا قال في كل من الكلمات الخمس وان ولدها وهذا الولد ان حضر
من زنا وان لم يقل ليس مني حملا للفظ الزنا على حقيقته وهذا ما صححه في
اصل الروضه كالشرح الصغير وعن الاكثرين لا بد منه لاحتمال ان يعتقد ان
الوطي بشبهة زنا وهو قضية كلام الاصل واما الاقتصار عليه فلا يكفي لاحتمال انه
يريد انه لا يشبهه خلقا وخلقا ولو اغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج
في نفيه الى اعادة اللعان ولا تحتاج المراة الى اعادة لعانها ولعانها قولها
بعده اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وخامسة
من كلمات لعانها ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فيه اي فيما رماني
به من الزنا للايات السابقة وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة كما في
جانبها في الكلمات الخمس ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يوثر فيه وخص
اللعن بجانبه والغضب بجانبها لان جريمة الزنا اقبح من جريمة القذف ولذلك
تفاوت الحدان ولا ريب ان غضب الله اغلظ من لعنته فخصت المراة بالتزام اغلظ

ربع

العقوبة بين هذا كله ان كان قذف ولم تثبته عليه ببينة والا بان كان اللعان لنفي ولد
كان احتمل كونه من وطء شبهة او اثبتت قذفه ببينة قال في الاول فيما رميتها به من اصابة
غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة الى اخر كلمات اللعان وفي الثاني
فيما اثبتت علي من رميي اياها بالزنا الى اخره ولا تلاعن المرأة في الاول اذ لا حد عليها
بهذا اللعان حتى يسقط بلعانها وافاد لفظ بعد اشتراط تاخر لعانها عن لعانه
لان لعانها لاسقاط العقوبة وانما تجب العقوبة عليها بلعانه اولا فلا حاجة
بها الى ان تلاعن قبله وافاد لفظ خامسة اشتراط تاخر لفظي اللعن والغضب
عن الكلمات الاربع لما ياتي ولان المعنى ان كان من الكاذبين في الشهادات الاربع
فوجب تقدمها وافاد تفسير اللعان بما ذكر ما صرح به الاصل من انه لا يبدل
لفظ شهادة او غضب او لعن بغيره كان يقال احلف او اقسم بالله اتباعا للنظم
الايات البالغة وكالولد فيما ذكر الحمل وشرط ولاء الكلمات هذا من زيادتي
فيؤثر الفصل الطويل اما الولاء بين لعاني الزوجين فلا يشترط كما صرح به
الدارمي وتلقين قاض له اي للعان اي لكلماته فيقول له قل كذا ولها قولي كذا
فلا يصح اللعان بغير تلقين كسائر الايمان وظاهر ان المحكم في ذلك كالقاضي
لان له ان يتولى لعان رفيقه وصح اللعان بعجمية وان عرفها لان اللعان يمين
او شهادة وهما في اللغات سواء فان لم يحسن القاضي غيرها وجب مترجمان
وصح من شخص اخرس باشارة مفهمة او كتابة كسائر تصرفاته وليس ذلك
كالشهادة منه لضرورته اليه دونها لان الناطقين يقومون بها ولان المغلب في
اللعان معنى اليمين دون الشهادة كقذف من زيادتي فيصح بغير عربية ومن اخرس

باشارة مفهمة او كتابة لما ذكر فان لم يكن له واحدة منهما لم يصح قذفه ولا لعانه
كسائر تصرفاته لتعذر الوقوف على ما يريد وسن تغليظ للعان كتغليظ اليمين
بتعديد اسماء الله تعالى لكن لا تغليظ على من لا ينتحل دينا كالزنديق والدهري
ويغلظ بزمان وهو بعد صلاة عصر لان اليمين الفاجرة حينئذ اغلظ عقوبة
لخبر فيه في الصحيحين وبعد صلاة عصر يوم جمعة اولى ان اتفق ذلك او
امهل لان ساعة الاجابة فيه عند بعضهم وهما بعد عوده في الخامسة باللعن
والغضب واطلاق العصر مع ذكر اولوية عصر الجمعة من زيادتي ومكان وهو
اشرف بلد اي اللعان فبمكة بين الركن الاسود والمقام اي مقام ابراهيم
عليه الصلاة والسلام وهو المسمى بالحطيم وبايليا اي بيت المقدس عند
الصخرة وبغيرها من المدينة وغيرها على المنبر بالجامع وتعبيري بعلى هو
الموافق لما صححه في اصل الروضة من انهما يصعدان المنبر بخلاف تعبيره الا
بعند وبباب مسجد لمسلم به حدث اكبر لحرمة مكثه فيه ويخرج القاضي او
نائبه اليه بخلاف الكافر فيغلظ عليه بما ياتي فان رأى لعانه في المسجد غير
المسجد الحرام مكن منه وان كان به حدث اكبر وامن في نحو الحيض تلويث
المسجد فتعبيري بذلك موف بالغرض بخلاف قوله وحائض بباب مسجد
وببيعة وكنيسة وبيت نار لذميها وهم النصارى في الاول واليهود في
الثاني والمجوس في الثالث لانهم يعظمونها كتعظيمنا المساجد ويحضرها
القاضي او نائبه كغيرها مما مر لان المقصود تعظيم الواقعة وزجر الكاذب عن
الكذب واليمين في الموضع الذي يعظمه الحالف اغلظ ويجوز مراعاة

اعتقادهم لشبهة الكتاب كما روعي في قبول الجزية لا بيت صنم لوثني لانه لا اصل له في
الحرمة ولان دخوله معصية بخلاف دخول البيع والكنائس وبيت النار واعتقادهم
فيه غير مرعي فيلاعن بينهم في مجلس حكمه وصورته ان يلاعنوا اذا اتانا بامان او هي دونه
وترافعوا الينا والتغليظ في حق الكفار معتبر بالزمان باشرف الاوقات عندهم
كما ذكره الماوردي وجمع اي وبحضرة جمع من اعيان البلد اقله اربعة لثبوت
الزنا بهم ويعتبر كونهم ممن يعرف لغة المتلاعنين وكونهم من اهل الشهادة
وسن ان يعظهما قاض ولو بنائبه كان يقول ان عذاب الدنيا اهون من
عذاب الاخرة ويقرا عليهما ان الذين يشترون بعهد الله الاية وان يبالغ
في الوعظ قبل الخامسة فيقول له اتق الله فان الخامسة موجبة للعن ويقول
لها مثل ذلك بلفظ الغضب لعلهما ينزجران ويتركان فان ابيا لقنهما الخامسة
وان يتلاعنا قياما ليراهما الناس ويشتهر امرهما وتجلس هي وقت لعانه
وهو وقت لعانها وشرطه اي الملاعن زوج يصح طلاقه على ما ياتي ولو سكران
وذميا ورقيقا ومحدودا في قذف ولو ارتد بعد وطء او استدخال مني فيصح لعانه
وان قذف في الردة واصر عليها في العدة لتبين وقوعه في النكاح وفيما اذا لم يصر وكما
لو قذفها ثم ارتدت او اباناها فيما اذا قذفها قبل الردة واصر وكما لو ابانها ثم قذفها
بزنا مضاف الى حال النكاح وفيما اذا قذفها في الردة واصر وثم ولد لا ان اصر وقذف
في ردة ولا ولد ثم فلا يصح لعانه لتبين الفرقة من حين الردة مع وقوع القذف
فيها ولا ولد ويلاعن ولو مع امكان بينة بزناها لانه حجة كالبينة وصدنا
عن الاخذ بظاهر قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم من اشتراط تعذر البينة

الاجماع

الاجماع فالاية مؤولة بان يقال فان لم يرغب في البينة فيلاعن كقوله فان لم يكونا
رجلين فرجل وامراتان على ان هذا القيد خرج على سبب وسبب الاية كان
الزوج فيه فاقد البينة وشرط العمل بالمفهوم ان لا يخرج القيد على سبب فيلاعن
مطلقا لنفي ولد وان عفت عن عقوبة لقذف وبانت منه بطلاق او غيره لحاجته حبته
الى ذلك ولدفعها اي العقوبة بطلب لها من الزوجة او الزاني كما يعلم مما ياتي
وان بانت ولا ولد لحاجته الى اظهار الصدق والانتقام منها الا تعزير تاديب
لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطا او لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها
ببينة او اقرار او لعان منه مع امتناعها منه فلا يلاعن فيهما لدفعه اما في
الاولى فلتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على انه صادق فيعزر للقذف
لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عار بل منعا من الايذا والخوض في الباطل
واما في الثانية فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولان
التعزير فيه للسب والايذا فاشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطا والتعزير
في غير ذلك وهو من جملة المستثنى منه يقال فيه تعزير تكذيب بان كان الكذب
ظاهر كقذف ذمية وامة وصغيرة توطا ولا يستوفى هذا التعزير الا بطلب
المقذوفة حتى لو كانت صغيرة او مجنونة اعتبر طلبها بعد كمالها وتعزير
التاديب في الطفلة المذكورة يستوفيه القاضي منعا للقاذف مما مر وفي غيرها
لا يستوفى الا بطلب الغير وتعبيري بما ذكر اولى من قوله الا تعزير تاديب
لكذب فلو ثبت زناها ببينة او اقرار او عفت عن العقوبة او لم تطلب اي
العقوبة او جنت بعد قذفه ولا ولد في الصور الاربع فلا لعان لعدم

الحاجة اليه لانتفا طلب العقوبة في الاخيرتين وسقوطها في البقية فان كان
ثم ولد فله اللعان لنفيه كما عرف وتعبيري هنا وفيما ياتي بالعقوبة الشاملة
للتعزير اعم من تعبيره بالحد ويتعلق بلعانه انفساخ ظاهرا وباطنا كالرضاع
وتعبيري بذلك اولى من قوله بفرقة وحرمة موبدة وان اكذب نفسه
لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وانتفا نسب نفاه بلعانه
حيث كان ولد لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق
الولد بالمراة وسقوط عقوبة من حد او تعزير عنه لها وللزاني بقيد
زدته بقولي ان سماه فيه اي في لعانه للايات السابقة في الاولى وقياسا
عليها في الثانية وسقوط حصانتها في حقه لان اللعان في حقه كالبينة
ان لم تلاعن فان لاعنت لم تسقط حصانتها في حقه ان قذفها بغير
الزنا الا ان قذفها به او اطلق وخرج بقولي في حقه حصانتها في حق غيره
فلا تسقط وقولي وحصانتها الى اخره من زيادتي ويتعلق بلعانه ايضا وجوب
عقوبة زناها عليها ولو ذمية لما مر ولقوله تعالى ويدرا عنها العذاب
ولها لعان لدفعها اي العقوبة الثابتة بلعانه فان اثبتها ببينة فليس لها
ان تلاعن لدفعها لان اللعان حجة ضعيفة فلا تقاوم البينة وانما ينفى به
اي بلعانه ولد امكن كونه منه ولو ميتا لان نسبه لا ينقطع بالموت بل
يقال هذا الميت ولد فلان والا اي وان لم يمكن كونه منه كان ولدته
لستة اشهر فاقل من العقد لانتفا زمن الوطء والوضع او لاكثر منها بزمن له
وطلق بمجلسه اي مجلس العقد او كان الزوج ممسوحا لانتفا امكان الوطء او

نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب لانتفا امكان اجتماعهما فلا يلاعن لنفيه لانتفا
امكان كونه منه فهو منفي عنه بلا لعان هذا ان كان الولد تاما والا فالمعتبر مضي
المدة المذكورة في الرجعة والنفي فوري كالرد بعيب بجامع الضرر بالامساك
الا لعذر كان بلغه الخبر ليلا فاخر حتى يصبح او حضرته الصلاة فاخر حتى فرغ منها
او كان جائعا فاكل او مريضا او محبوسا ولم يمكنه اعلام القاضي بذلك او لم
يجده فاخر فلا يبطل حقه ان تعسر عليه فيه اشهاد بانه باق على النفي والا
بطل حقه كما لو اخر بلا عذر فيلحقه الولد وهذا القيد من زيادتي وله نفي
حمل وانتظار وضعه بقيد زدته بقولي لتحققه اي لتحقق كونه ولدا اذ ما
يتوهم حملا قد يكون ريحا فينفيه بعد وضعه بخلاف انتظاره وضعه لرجا
موته فلو قال علمته ولدا واخرت رجا وضعه ميتا فاكفى اللعان بطل حقه
من النفي لتفريطه فان اخر وقال جهلت الوضع وامكن جهله حلف فيصدق لان
الظاهر يوافقه بخلاف ما اذا لم يمكن كان غاب واستفاض الوضع وانتشر ولو
ادعى جهل النفي او الفورية وقرب اسلامه او نشا بعيدا عن العلما او كان
عاميا صدق بيمينه لا نفي احد توامين بان لم يتخلل بينهما ستة اشهر بان
ولدا معا او تخلل بين وضعهما دون ستة اشهر لان الله تعالى لم يجر العادة
بان يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء اخر لان الرحم اذا اشتمل
على المني استد فمه فلا يتاتى قبوله منيا اخر فالتوامان من ماء رجل واحد في حمل واحد
فلا يتبعضان لحوقا ولا انتفا فلو نفى احدهما باللعان ثم ولدت الثاني فسكت
عن نفيه لحقه الاول مع الثاني ولم يعكس لقوة اللحوق على النفي لانه معمول به بعد النفي

ولا يكلف النفي بعد الاستلحاق ولان الولد يلحق بغير استلحاق عند امكان كونه منه
وينتفي عند امكان كونه من غيره الا بالنفي ما اذا كان بين وضع الولدين ستة
اشهر فاكثر فهما حملان يصح نفي احدهما وما وقع في الوسيط من انه اذا كان بينهما
ستة اشهر فتوأمان جرى على الغالب من ان العلوق لا يقارن اول المدة كما يؤخذ
مما قدمته في الوصية ولو هنئ بولد كان قيل له متعت بولدك او جعله الله لك
ولدا صالحا فاجاب بما يتضمن اقرارا كامين او نعم لم ينف بخلاف ما اذا اجاب
بما لا يتضمن اقرارا كقوله جزاك الله خيرا وبارك عليك لان الظاهر انه قصد
مكافاة الدعا بالدعا ولو بانت منه ثم قذفها فان قذفها بزنا مطلق او مضاف لبعد
النكاح لاعن لنفي ولد يمكن كونه منه كما في صلب النكاح وتسقط عقوبة القذف عنه
بلعانه ويجب به على البائن عقوبة الزنا المضاف الى بعد النكاح بخلاف المطلق ويسقط
بلعانها فان لم يكن ولد او لم يمكن كونه منه فلا لعان كالاجنبي ولانه لا ضرورة الى القذف
حينئذ والثاني قذفها بزنا مضاف الى ما قبل نكاحه وهو ما اقتصر عليه الاصل
او الى ما بعد البينونة فلا لعان سواء كان ثم ولد لتقصيره اذ كان حقه ان يطلق
القذف او يضيفه الى بعد النكاح ام لا اذ لا ضرورة الى القذف ولكن له انشاء اي
القذف المطلق او المضاف الى بعد النكاح ويلاعن لنفيه اي الولد بل يلزمه
ذلك ان علم او ظن انه ليس منه وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه فان لم ينشئ
عوقب

كتاب العدة

جمع عدة ماخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا وهي مدة تتربص فيها المراة لمعرفة
براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوج كما سياتي والاصل فيها قبل الاجماع الايات

٢٨

الاتية وشرعت صيانة للانساب وتحصينا لها من الاختلاط تجب عدة بوطء
شبهة او بفرقة زوج حي بطلاق او فسخ بلعان او رضاع او غيره بدخول منيه
المحترم او وطء في قبل ولو في دبر بخلاف ما اذا لم يكن دخول مني ولا وطء ولو
بعد خلوة قال تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من
عدة وانما وجبت بدخول منيه لانه كالوطء بل اولى لانه اقرب الى العلوق من
مجرد الوطء وخرج بزيادتي المحترم غيره بان ينزل الزوج منيه بزنا فتدخله
الزوجة فرجها وان تيقن براءة رحم كما في صغير وصغيرة فان العدة تجب لعموم
الادلة ولان الانزال الذي به العلوق خفي يعسر تتبعه فاعرض الشرع عنه
واكتفى بسببه وهو الوطء وادخال المني كما اكتفى في الترخص بالسفر واعرض
عن المشقة فعدة حرة تحيض ثلاثة اقراء ولو جلبت الحيض فيها بدواء
قال تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولو مستحاضة
غير متحيرة فتعتد باقرائها المردودة هي اليها من عادة وتمييز واقل حيض كما
مر في بابه والقرء المراد هنا طهر بين دمين اي دمي حيضين او حيض ونفاس
او نفاسين اخذا من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي في زمنها وهو زمن
الطهر لان الطلاق في الحيض حرام كما مر وزمن العدة يعقب زمن الطلاق
والقرء بالفتح والضم مشترك بين الطهر والحيض ومن اطلاقه على الحيض ما في خبر
النسائي وغيره تترك الصلاة ايام اقرائها وقيل حقيقة في الطهر مجاز في
الحيض وقيل عكسه ويجمع على اقراء وقروء واقرؤ فان طلقت طاهرا وقد
بقي من الطهر شيء انقضت عدتها بطعن في حيضة ثالثة لحصول الاقراء

ولا بعد

الثلاثة بذلك بان يحسب ما بقي من الطهر الذي طلقت فيه قرءا وطئ فيه ام لا
في تسميته قروين وبعض الثالث ثلاثة قروء كما فسر قوله تعالى الحج اشهر معلومات
بشوال وذي القعدة وبعض ذي الحجة او طلقت **حائضا** وان لم يبق من زمن
الحيض شيء **ففي رابعة** اي فتنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة لتوقف حصول
الاقراء الثلاثة على ذلك وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة بل يتبين به
انقضاؤها كما مر في الطلاق وخرج بالطهر بين دمين طهر من لم تحض ولم
تنفس فلا يحسب قرءا **وعدة** حرة **متحيرة** ولو متقطعة الدم بقيد زدته بقولي
طلقت اول شهر كان علق الطلاق به **ثلاثة اشهر** هلالية **حالا** لا بعد الياس
لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبا مع عظم مشقة الصبر الى سن الياس اما لو
طلقت في اثنائه فان بقي منه اكثر من خمسة عشر يوما حسب قرءا لاشتماله على
طهر لا محالة فتكمل بعده بشهرين هلاليين وان بقي منه خمسة عشر فاقل لم يحسب
قرءا لاحتمال انه حيض فتكمل فتعتد بعده بثلاثة اشهر هلالية **وعدة غير**
حرة تحيض ولو مبعضة او مستحاضة غير متحيرة **قرءان** لانها على النصف من
الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق
اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم **فان عتقت في**
عدة رجعية فكحرة فتكمل ثلاثة اقراء لان الرجعية كالزوجة في اكثر الاحكام
فكانها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما اذا عتقت في عدة بينونة لانها كالاجنبية
فكانها عتقت بعد انقضاء العدة **وعدة** غير حرة **متحيرة بشرطها** السابق وهو
ان تطلق اول شهر **شهران** فان طلقت في اثنائه والباقي اكثر من خمسة عشر حسب

قرءا فتكمل بعده بشهر هلالي والا لم يحسب قرءا فتعتد بعده بشهرين هلاليين على المعتمد
خلافا للبارزي في اكتفائه بشهر ونصف وهذه من زيادتي **وعدة حرة لم تحض او**
يئست من الحيض **ثلاثة اشهر** هلالية بان انطبق ... على اول الشهر قال تعالى
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن
اي فعدتهن كذلك **فان طلقت في اثناء شهر كملته من الرابع ثلاثين** يوما سواء كان
الشهر تاما ام ناقصا **وعدة غير حرة** لم تحض او يئست **شهر ونصف** لانها على
النصف من الحرة وتعبيري بغير حرة اعم من تعبيره بامة **ومن انقطع دمها** من حرة
او غيرها **ولو بلا علة** تعرف **تصبر حتى تحيض** فتعتد باقراء **او تيأس** فباشهر وان
طال صبرها لان الاشهر انما شرعت للتي لم تحض وللآيسة وهذه غيرهما **فلو حاضت** صح
من لم تحض من حرة او غيرها **او** حاضت **آيسة** كذلك **فيها** اي في الاشهر **فباقراء**
تعتد لانها الاصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل اليها
كالمتيمم اذا وجد الماء في اثناء التيمم فان حاضت بعدها الاولى لم يؤثر لان حيضها
حينئذ لا يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها بالاشهر من اللائي لم يحضن
او الثانية ففيها تفصيل ذكرته بقولي **كآيسة حاضت بعدها ولم تنكح** زوجا
اخر فانها تعتد بالاقراء لتبين انها ليست آيسة فان نكحت اخر فلا شيء عليها
لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها وللشروع في المقصود كما اذا
قدر المتيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة وذكر حكم غير الحرة فيمن لم تحض من زيادتي
والمعتبر في الياس **ياس كل النساء** بحسب ما بلغنا خبره لا طوف نساء العالم
ولا ياس عشيرتها فقط واقصاه اثنان وستون سنة وقيل خمسون **وعدة**

حامل وضعه اي الحمل وان لم يظهر الا بعد عدة اقراء او اشهر لانهما يدلان
على البراءة ظنا والحمل يدل عليها قطعا حتى تأتي توأمين وتقدم بيانهما في
الباب قبله قال تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
فهو مخصص لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولان
القصد من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بوضع الحمل ولو كان ميتا او مضغة
تتصور لو بقيت بان اخبر بها قوابل لظهورها عندهن كما لو كانت ظاهرة
عند غيرهن ايضا بظهور يد او اصبع او ظفر او غيرها وذلك لظهور براءة
الرحم بذلك بخلاف ما لو شككن في انها لحم آدمي وبخلاف العلقة لانها لا تسمى
حملا ولا علم كونها اصل آدمي هذا ان نسب الحمل الى ذي عدة ولو احتمالا كمنفي
بلعان فلو لاعن حاملا ونفى الحمل انقضت عدتها بوضعه وان انتفى عنه ظاهرا
لامكان كونه منه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض بوضعه كان مات وهو صبي او
ممسوح واتت به حاملة فلا تعتد بوضع الحمل ولو ارتابت اي شكت وهي في
عدة في وجود حمل لثقل وحركة تجدها لم تنكح آخر حتى تزول الريبة فان نكحت
فالنكاح باطل للتردد في انقضاء العدة او ارتابت بعدها اي بعد العدة سن صبر
عن النكاح لتزول الريبة والتصريح بالسن من زيادتي فان نكحت قبل زوالها
او ارتابت بعد نكاح آخر لم يبطل اي النكاح لانقضاء العدة ظاهرا الا ان تلد لدون
لستة اشهر من امكان علوق بعد عقده وهو اولى من قوله من عقده فيتبين
بطلانه والولد للاول ان امكن كونه منه بخلاف ما اذا ولدت لستة اشهر فاكثر
فالولد للثاني وان امكن كونه من الاول لان الفراش الثاني تأخر فهو اقوى ولان

النكاح الثاني قد صح ظاهرا فلو اكتفينا الولد بالاول لبطل النكاح لوقوعه في العدة
ولا سبيل الى ابطال ما صح باحتمال وكالثاني وطء الشبهة بعد العقد فلو اتت بولد
لستة اشهر فاكثر من الوطء لحق بالواطئ لانقطاع النكاح والعدة عنه ظاهرا
ذكره في الروضة واصلها ولو فارقها فراقا بائنا او رجعيا فولدت لاربع
سنين فاقل من امكان العلوق قبل الفراق ولم تنكح آخر او نكحت ولم يمكن
كونه من الثاني بقرينة ما يأتي لحقه الولد بخلاف ما لو ولدت لاكثر
منها لان الحمل لا يبلغ اربع سنين وهو اكثر مدته كما استقرئ واعتباري
للمدة في هذه من وقت امكان العلوق قبل الفراق اولى من الفراق الذي عبر
به اكثر الاصحاب وهو ما اعتمده الشيخان حيث قالا انهما اطلقوه
تساهلا والغوا به ما قاله ابو منصور التميمي معترضا عليهم من ان
امكان العلوق قبل الفراق والا لزادت مدة الحمل على اربع سنين
ومرادها بانه توهم انه اوضح مما قالوه والا فما قالوه صحيح ايضا بان
يقال ليس مرادهم بالاربع فيها الاربع مع زمن الوطء والوضع الذي
مرادهم بانها اكثر مدة الحمل بل مرادهم الاربع بدون ذلك فلا تلزم
الزيادة المذكورة وبهذا يجاب عما يورد من ذلك على نظيره في
الوصية والطلاق فان نكحت بعد انقضا عدتها فولدت لستة
اشهر فاكثر من امكان العلوق بعد العقد لحق الثاني وان امكن كونه
من الاول لما مر فيما اذا ارتابت ولو نكحت آخر فيها اي في عدتها فاسدا
وجهلها الثاني فولدت لامكان منه دون الاول لحقه بان ولدته لاكثر من

اربع سنين من امكان العلوق قبل الفراق ولستة اشهر فاكثر من وطيه نعم ان كان
طلاق الاول رجعيا ففيه قولان في الشرحين والروضة بلا ترجيح احدهما
كذلك والثاني يعرض على القايف ونقله البلقيني عن نص الام وقال هو الذي
ينبغي الفتوى به او لامكان من الاول دون الثاني لحقه بان ولدته لاربع
سنين فاقل مما مر ولدون ستة اشهر من وطي الثاني وانقضت عدته بوضعه
ثم تعتد ثانيا للثاني كما يعلم من الفصل الاتي او لامكان منهما عرض على
قايف ويترتب عليه حكمه فان الحقه باحدهما فحكمه مامر فيه او الحقه
بهما او نفاه عنهما او اشتبه عليه الامر او لم يكن ثم قايف انتظر بلوغه
وانتسابه بنفسه وان ولدته لزمن لا يمكن كونه فيه من واحد منهما كان ولدته
لدون ستة اشهر من الوطي الثاني ولاكثر من اربع سنين مما مر لم يلحق واحدا
منهما وخرج بالفاسد الصحيح وذلك في انكحة الكفار فاذا امكن كون الولد
من الزوجين لحق الثاني ولم يعرض على قايف و[illegible] وجهلها الثاني مالو
علمها فان جهل التحريم وقرب عهده بالاسلام فكذلك والا فهو زان

فصل في تداخل عدتي امراة لو زمها

عدتا شخص من جنس واحد كان هو اولى من قوله بان طلق ثم وطي في عدة (لو وطي)
غير حمل من اقرا او اشهر ولم تحبل من وطيه عالما كان او جاهلا بانها المطلقة
او بالتحريم وقرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما لا عالما بذلك في
باين لان وطيه لها زنا لا حرمة له تداخلتا اي عدتا الطلاق والوطي فتبتدي
عدة باقرا او اشهر من فراغ وطي ويدخل فيها بقية عدة الطلاق والبقية واقعة

عن الجهتين وله رجعة في البقية في الطلاق الرجعي دون ما بعدها وهذا من زيادتي
او من جنسين كحمل واقراء كان طلقها حايلا ثم وطيها في الاقرا او حبلها
او طلقها حاملا ثم وطيها قبل الوضع وهي ممن تحيض فكذلك فتداخلان بان
تدخل الاقرا في الحمل في المثال لاتحاد صاحبهما والاقرا انما تعتد
بها اذا كانت مظنة الدلالة على البراة وقد انتفى ذلك هنا للعلم باشتغال الرحم
وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح البهجة فتنقضيان بوضعه وهو واقع عن
الجهتين ويراجع قبله في الطلاق الرجعي سوا كان الحمل من الوطي ام لا
او لزمها عدتا شخصين بان كانت في عدة زوج او وطي شبهة فوطيت من
اخر بشبهة كنكاح فاسد او كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت فلا
تداخل لتعدد المستحق بل تعتد لكل منهما عدة كاملة وتقدم عدة حمل تقدم
او تاخر لان عدته لا تقبل التاخير فان كان من المطلق ثم وطيت بشبهة
انقضت عدة الحمل بوضعه ثم تعتد للشبهة بالاقرا فان لم يكن حمل فتقدم
عدة طلاق على عدة الشبهة وان سبق وطي الشبهة الطلاق لقوتها باستنادها
الى عقد جايز وله رجعة فيها سوا كان ثم حمل ام لا لكنه لا يراجع وقت وطي
الشبهة لخروجها حينئذ عن عدته بكونها فراشا للواطي وله رجعة قبلها
اي قبل عدة الطلاق بان يكون ثم حمل من وطي الشبهة وان راجع في النفاس
لان عدته لم تنقض وحرم بالرجعة [illegible] فلا يجوز في عدة غيره لانه
ابتدا نكاح والرجعة شبيهة باستدامة النكاح وهذه وكذا التي قبلها فيما اذا
كان ثم حمل او سبقت الشبهة من زيادتي فان راجع فيها ولا حمل انقطعت [illegible]

في الاخرى اي في عدة وطي الشبهة بان نسبنا نفهما ان سبق الطلاق وطي
الشبهة وتقدمها ان انعكس ذلك ولا يتمتع بها حتى تقضيها رعاية ونتمها
للعدة فان كان ثم حمل منه انقطعت العدة ايضا واعتدت للشبهة
بعد الوضع والنفاس وله التمتع بها الى مضيهما لانها زوجة ليست في
عدة ولو راجع حاملا من وطي شبهة فليس له التمتع بها حتى تضع قاله
في الروضة كاصلها

فصل في حكم معاشرة

المفارق المعتدة لو عاشر مفارق بوطي او غيره رجعية في عدة
اقرا او اشهر لم تنقض عدتها بخلاف البائن لقيام شبهة الفراش في
الرجعية دون البائن نعم ان عاشرها بوطي شبهة فكالرجعية اما
غير المفارق فان كان سيدا فهو في امته كالمفارق في الرجعية
او غيره فكالمفارق في البائن وخرج بما ذكر عدة الحمل فتنقضي بوضعه
مطلقا ولا رجعة بعدهما اي الاقرا والاشهر وان لم تنقض بهما العدة
احتياطا وفيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض وغيره ويلحقها
طلاق الى انقضاء عدة لذلك ولو نكح معتدته بظن صحة ووطي انقطعت
عدتها بوطيه لحصول الفراش به بخلاف ما اذا لم يطأ وان عاشرها
لانتفا الفراش ولو راجع حائلا او حاملا فوضعت ثم طلقها استانفت
عدة وان لم يطأ لعودها بالرجعة الى النكاح الذي وطئت فيه ولو طلقها
قبل الوضع انقطعت عدتها به وان وطئ لا طلاق الا به ولو نكح معتدته
ثم وطي ثم طلق استانفت عدة لاجل الوطي ويدخل فيها البقية من العدة

السابقة لانهما لواحد ولو طلق قبل الوطي بنت على ما سبق من العدة واكملتها
ولا عدة لهذا الطلاق لانه في نكاح جديد طلقها فيه قبل الوطي فلا يتعلق
به عدة بخلاف ما مر في الرجعية

فصل في عدة

الوفاة وفي المفقود والاحداد يجب بوفاة زوج عدة وهي اي عدة الوفاة
لحرة حايل او حامل من غيره كزوجة صبي او ممسوح ولو رجعية او لم توطا اربعة
اشهر وعشرة من الايام بلياليها قال تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اي عشر ليالي
بايامها وسوا الصغيرة وذات الاقرا وغيرهما والاية محمولة على الغالب من
الحرائر الحائلات والحق بهن الحاملات ممن ذكر وتعتبر الاشهر بالاهلة
ما امكن ويكمل المنكسر بالعدد كنظايره ولغيرها ولو مبعضة كذلك اي حايل
او حامل ممن ذكر نصفها وهو شهران وخمسة ايام بلياليها ويأتي في الانكسار
ما مر وتعبيري بغيره وبغيرها اعم من تعبيره بما ذكره ولحامل منه اي من الزوج حرة
كانت او غيرها ولو مجبوبا بقي انثياه او مسلولا بقي ذكره وضعه اي الحمل
لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد للاية
السابقة وفارق المجبوب والمسلول الممسوح بان المجبوب يبقى فيه اوعية
المني وقد يصل الى الفرج بغير ايلاج والمسلول يبقى ذكره وقد يبالغ في الايلاج
فيلتذ وينزل ماء رقيقا بخلاف الممسوح ولو طلق احدى امراتيه معينة
عنده او مبهمة ومات قبل بيان للمعينة او تعيين للمبهمة ولم يطأ واحدة
منهما او وطي واحدة وهي ذات اشهر مطلقا او ذات اقرا في طلاق رجعي او

وطيهما وهما ذاتا اشهر مطلقا او ذاتا اقرا في رجعي بقرينة ما ياتي اعتدتا لوفاة
وان احتمل ان لا يلزمها عدة في الاولى وان يلزمها عدة الطلاق في غيرها لانها
اقل من عدة الوفاة في ذات الاشهر وفي ذات الاقرا بنا على الغالب من ان
كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر للاحتياط في الجميع لا في طلاق باين ووطيهما
او احداهما فتعتد من وطيت وهي ذات اقرا بالاكثر من عدة وفاة منها اي من
وفاة وعدة اقرا طلاق لذلك وتعتد غيرها الوفاة لما تقرر وذكر حكم وطي
احداهما في الجميع من زيادتي ووجه اعتبار الاكثر من الطلاق في المبهمة
مع ان عدتها انما تعتبر من التعيين انه لما ايس من التعيين اعتبر السبب وهو
الطلاق وفيه كلام ذكرته في شرح الروض والمفقود بسفر او غيره لا
تنكح زوجته حتى يثبت موته بما مر في الفرايض او طلاقه بحجة فيه ثم تعتد
كما لا يحكم بموته في قسمة ماله وعتق ام ولده حتى يثبت ولان النكاح ثابت بيقين
فلا يزال الا بيقين وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره فلو حكم بنكاحها قبل
ثبوته نقض الحكم لمخالفته القياس الجلي اذ لا يجوز ان يكون حيا في ماله وميتا
في حق زوجته ولو نكحت قبل ثبوته وبان ميتا قبل نكاحها بقدر العدة صح
النكاح لخلوه عن المانع في الواقع فاشبه ما لو باع مال ابيه يظن حياته فبان
ميتا ويجب احداد على معتدة وفاة لخبر الصحيحين لا يحل لامراة تومن بالله واليوم
الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا اي فانه
يحل لها الاحداد عليه اي يجب للاجماع على ارادته والتقييد بايمان المراة جرى على
الغالب لان غيرها ممن لها امان يلزمها الاحداد وعلى ولي صغيرة او مجنونة

منعهما مما تمنع منه غيرهما وسن لمفارقة ولو رجعية ولا يجب لانها ان فورقت بطلاق
فهي مجفوة به او بفسخ فالفسخ منها او لمعنى فيها فلا يليق بها فيهما ايجاب الاحداد
بخلاف المتوفى عنها زوجها وذكر سنه في الرجعية من زيادتي وهو ما نقله
في الروضة كاصلها عن ابي ثور عن الشافعي ثم نقل عن بعض الاصحاب ان الاولى
لها ان تتزين بما يدعو الزوج الى رجعتها وهو اي الاحداد من احد ويقال فيه
الحداد من حد لغة المنع واصطلاحا ترك لبس مصبوغ بما يقصد لزينة ولو صبغ
قبل نسجه او خشن لخبر الصحيحين عن ام عطية كنا ننهى ان نحد على ميت فوق
ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وان نكتحل وان نتطيب وان نلبس ثوبا
مصبوغا بخلاف غير المصبوغ ككتان وابريسم لم يحدث فيه زينة كنقش وبخلاف
المصبوغ لا لزينة بل لمصيبة او احتمال وسخ كالاسود والكحلي لانتفا الزينة
فيه وان تردد المصبوغ بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق فان كان
براقا صافي اللون حرم والا فلا وترك تحل بحب يتحلى به كلولو ومصوغ من ذهب
او فضة او غيرهما كنحاس ان موه بهما او كانت المراة ممن تتحلى به نهارا كخلخال وسوار
وخاتم لخبر ابي داود وغيره باسناد حسن المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من
الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والممشقة المصبوغة بالمشق
بكسر الميم وهو المغرة بفتحها ويقال طين احمر يشبهها وخرج بالحلي بما ذكر التحلي
بغيره كنحاس ورصاص عاريين عن ما مر وبالنهار وهو من زيادتي التحلي بما ذكر ليلا
فجايز بلا كراهة لحاجة ومعها لغير حاجة وترك تطيب في بدن وثوب وطعام
وكحل ولو غير محرم لخبر ام عطية السابق واستثنى استعمالها عند الطهر من الحيض والنفاس

قليلا من قسط او اظفار وهما نوعان من البخور كما ورد به الحديث في مسلم وظاهر انها
ان احتاجت الى تطيب جاز كالاكتحال وبه صرح الامام وترك دهن شعر لراسها
ولحيتها لما فيه من الزينة بخلاف دهن ساير البدن وهذا من زيادتي وترك اكتحال
بكحل زينة كاثمد ولو كانت سودا وككحل اصفر ولو كانت بيضا وان لم يكن فيها
طيب لخبر ام عطية السابق الا لحاجة كرمد فتكتحل به ليلا وتمسحه نهارا ويجوز
للضرورة نهارا وذلك لخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي
حادة على ابي سلمة وقد جعلت على عينها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت هو
صبر لا طيب فيه فقال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار والصبر بفتح الصاد
وكسر البا وخرج بكحل الزينة غيره كالتوتيا فيجوز مطلقا اذ لا زينة فيه وتعبيري
بذلك اعم من تعبيره باثمد وقولي قليلا من زيادتي وترك اسفيداج بذال المعجمة
وهو ما يتخذ من رصاص يطلى به الوجه ودمام بضم المهملة وكسرها وهو حمرة
يورد بها الخد وخضاب ما ظهر من البدن كالوجه واليدين والرجلين لا ما
تحت الثياب بنحو حناء كورس وزعفران لخبر ابي داود السابق وقولي ما ظهر
من زيادتي وهو ما في الروضة كاصلها عن الروياني لكن صحح ابن يونس بان ذلك
في جميع البدن وفي معنى ما ذكر تطريف اصابعها وتصفيف طرتها وتجعيد
صدغيها وتسويد الحاجب وتصفيره وحل تجميل فراش مما ترقد وتقعد
عليه من مرتبة ونطع ووسادة ونحوها وتجميل اثاث بمثلثتين وهو متاع البيت
وذلك بان تزين بيتها بالفرش والستور وغيرها لان الاحداد في البدن لا
في الفراش والمكان وحل تنظيف بغسل راس وقلم ظفر وازالة وسخ وامتشاط

وحمام واستحداد لان جميع ذلك ليس من الزينة الداعية الى الوطي فلا ينافي
اطلاق اسمها على ذلك في صلاة الجمعة ولو تركت احدادا او سكنى في كل المدة
او بعضها وان لم يبلغها وفاة زوجها الا بعد المدة انقضت بمضيها عدتها
وان عصت هي او وليها بترك الواجب عند العلم بحرمته اذ العبرة في انقضائها
بانقضاء المدة ولها اي للمراة لا للرجل احداد على غير زوج من قريب وسيد ثلاثة
ايام فاقل لا ما زاد عليها وذلك ماخوذ من الحديثين السابقين اول المبحث

فصل في سكنى المعتدة

تجب سكنى لمعتدة فرقة
بطلاق او فسخ او وفاة لقوله تعالى في الطلاق اسكنوهن من حيث سكنتم
وقيس به الفسخ بانواعه بجامع فرقة النكاح في الحياة ولخبر فريعة بضم الفا
بنت مالك في الوفاة ان زوجها قتل فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ترجع الى اهلها وقالت ان زوجي لم يتركني في منزل يملكه فاذن لها في
الرجوع قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني فقال
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر
وعشرا صححه الترمذي وغيره هذا حيث تجب نفقتها على الزوج لو لم تفارق فلا
تجب سكنى لمن لا نفقة لها عليه من ناشزة ولو في العدة وصغيرة لا تحتمل الوطي
وامة لا تجب نفقتها كما لا تجب لمعتدة عن وطي شبهة ولو في نكاح فاسد فتعبيري
بذلك اعم من قوله الا ناشزة وهو من زيادتي في معتدة فسخ او وفاة وحيث
لا يجب سكنى لمعتدة فللزوج او وارثه اسكانها حفظا لمائه وعليها الاجابة
وحيث لا تركة ولم يتبرع الوارث بالسكنى سن للسلطان اسكانها من بيت المال

وانما وجبت السكنى لمعتدة وفاة ومعتدة نحو طلاق بائن وهي حائل دون النفقة
لصيانة ماء الزوج وهي تحتاج اليها بعد الفرقة كما تحتاج اليها قبلها والنفقة
لسلطنته عليها وقد انقطعت واذا وجبت السكنى فانما تجب في مسكن لائق بها
كان به عند الفرقة ولو كان من نحو شعر كصوف محافظة على حفظ ماء الزوج نعم لو
ارتحل اهلها وفي الباقين قوة وعدد تخيرت بين الاقامة والارتحال كما يعلم مما
ياتي في العذر لان مفارقة الاهل عسرة موحشة ونحو ذلك بالبادي ولا تخرج
منه ولو رجعية ولا تخرج هي منه ولو وافقها الزوج على خروجها منه بغير حاجة
لم يجز وعلى الحاكم المنع منه لان في العدة حقا لله تعالى وقد وجبت في ذلك المسكن
قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وما ذكرته في الرجعية هو ما
قاله الامام في المطلب ونص عليه في الام وفي الحاوي والمهذب وغيرها من
كتب العراقيين ان للزوج ان يسكنها حيث شاء لانها في حكم الزوجة وبه
جزم النووي في نكته قال السبكي والاول اولى لاطلاق الآية والاذرعي انه
المذهب المشهور والزركشي انه الصواب الا لعذر كمعتدة غير من لها نفقة
على المفارق نحو طعام كقطن وكتان نهارا او غزلها ونحوه لحديثها وتانسها
عند جارتها ليلا ان رجعت وباتت ببيتها للحاجة الى ذلك اما من لها نفقة
كرجعية وحامل بائن فلا تخرجان لذلك الا باذن الزوج كالزوجة اذ عليه
القيام بكفايتهما نعم للبائنة الخروج لغير تحصيل النفقة كشراء قطن وبيع غزل
كما ذكره السبكي وغيره وكخوف على نفس او مال من نحو هدم وغرق وفسقة
مجاورين لها وهذا اعم من قوله لخوف من هدم او غرق او على نفسها وشدة تاذت بها الجيران

او عكسه اي شدة تاذيهم بها للحاجة الى ذلك بخلاف الاذى اليسير اذ لا يخلو منه
احد ومن الجيران الاحماء وهم اقارب الزوج نعم ان اشتد اذاها بهم او عكسه
وكانت الدار ضيقة نقلهم الزوج عنها وخرج بالجيران ما لو طلقت ببيت ابويها
وتاذت بهم او هم بها فلا تنتقل لان الوحشة لا تطول بينهما ولو انتقلت لمسكن
او بلد باذن من الزوج فوجبت عدة ولو قبل وصولها اليه اعتدت فيه لانها
مامورة بالمقام فيه سواء احولت الامتعة من الاول ام لا او انتقلت لذلك بلا
اذن ففي الاول تعتد وان وجبت العدة بعد وصولها للثاني لعصيانها بذلك
نعم ان اذن لها بعد انتقالها ان تقيم في الثاني فكما لو انتقلت باذن كما لو اذن
في الانتقال فوجبت اي العدة قبل خروجها فتعتد في الاول لانه الذي وجبت
فيه العدة او سافرت باذن لحاجتها او لحاجته كحج وعمرة وتجارة واستحلال
من مظلمة ورد ابق او لا لحاجتهما كنزهة وزيارة فوجبت في طريق فعودها
اولى من مضيها وهي معتدة في سيرها ويجب اي عودها بعد انقضاء حاجتها
ان سافرت لها او بعد انقضاء مدة الاذن ان قدر لها مدة او مدة اقامة المسافر
ان لم يقدر لها مدة في سفر غير حاجتها لتعتد البقية في الطريق او بعضها فيه
وبعضها في الاول عملا بحسب الحاجة كوجوبها بعد وصولها المقصد فانه
يجب عودها بعد ما ذكر واطلاقي للسفر اولى من تقييده له بالحج والتجارة لكن
ان سافرت معه لحاجته لزمها العود ولا تقيم لاجل الفرقة اكثر من مدة اقامة
المسافر ان امنت الطريق ووجدت الرفقة لان سفرها كان بسفره فينقطع
بزوال سلطانه واغتفر لها مدة اقامة المسافر لانها خرجت بصحبة الزوج

فلا تبطل عليها اهبة السفر ودنى اولوية العود مع قولي او مدة الى اخره من زيادتي ولو خرجت منه
فطلقها وقال ما اذنت في خروج او قال وقد قالت اذنت لي في نقلة اذنت لا
لنقلة حلف فيصدق لان الاصل عدم الاذن في الاولى وعدم الاذن في النقلة
في الثانية فيجب رجوعها في الحال الى بيتها وهذا بخلاف ما لو كان القايل في الثانية
وارث الزوج فانها المصدقة بيمينها لانها اعرف بما جرى من الوارث والتصريح
بالتحليف في الثانية من زيادتي وان كان المسكن له ويليق بها تعين لان تعتد
مالم وصح بيعه في عدة اشهر كالمكتري لا في عدة حمل او اقرا لان اخر المدة مجهول
او كان مستعارا او مكترى وانقضت مدته اي المكتري انتقلت منه ان امتنع مالكه
من بقائها بين الزوج بان رجع المعير ولم يرض باجارته باجرة المثل وامتنع المكري
من تجديد الاجارة بذلك ولامتناع خروجه عن اهلية التبرع في المسكن بنحو جنون
او سفه او كان ملكا لها تخيرت بين الاستمرار فيه باعارة او اجارة والانتقال منه وهذا
ما صححه في الروضة كاصلها اذ لا يلزمها بذله باعارة ولا باجارة فقول الاصل استمرت
اي جوازا بلا خلاف ذلك وان اشعر كلامه بالوجوب كما لو كان المسكن خسيسا فتتخير
بين الاستمرار فيه وطلب النقل الى لايق بها وتخير هو ان كان نفيسا بين ابقائها
فيه ونقلها الى مسكن لايق بها ويتحرى المسكن الاقرب الى المنقول عنه بحسب ما يمكن
وظاهر كلامهم وجوبه واستبعده الغزالي وتردد في الاستحباب وليس له ولو اعمى
مساكنتها ولا مداخلتها في مسكن لما يقع فيهما من الخلوة بها وهي حرام كالخلوة باجنبية
الا في دار واسعة مع مميز بصير محرم لها مطلقا اي ذكرا كان او انثى او مع مميز بصير
محرم له انثى او حليلة زوجة او امة او في دار بها حجرة كطبقة وانفرد كل منهما

بواحدة بمرافقها كمطبخ ومستراح ومرقى واغلق بابا بينهما او سد وهو اولى
فيجوز ذلك في الصورتين ولو بلا محرم او نحوه في الثانية لانتفاء المحذور فيه
لكنه يكره لانه لا يؤمن معه النظر ولا عبرة في الاولى بمجنون او صغير لا يميز وتعبيري
فيهما بما ذكر مع ما فيه من زيادات اولى من تعبيره بما ذكره وظاهر انه يعتبر في
الحليلة كونها ثقة وان غير المحرم ممن يباح نظره كامراة وممسوح ثقتين كالمحرم فيما ذكر

باب الاستبرا

هو لغة طلب البراة وشرعا التربص بالمراة مدة بسبب ملك اليمين
حدوثا او زوالا لبراة الرحم او تعبدا وهذا جرى على الاصل والا فقد يجب
الاستبرا لغير ذلك كان وطى امة غيره ظانا انها امته على ان حدوث ملك
اليمين او زواله ليس بشرط بل الشرط كما سياتي حدوث حل التمتع به او
روم التزويج [illegible] بما ياتي في المكاتبة والمرتدة وتزويج موطوته
انما يجب الاستبرا لحل تمتع او تزويج بملك امة ولو معتدة بشرا او
كان ارث او وصية او [illegible] ورد بعيب ولو بلا قبض وهبة بقبض وان تيقن
براة رحم كصغيرة وايسة وبكر وسوا املكها من صبي ام امراة ام ممن استبراها
بالنسبة لحل التمتع وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا
لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود و
غيره وصححه الحاكم على شرط مسلم وقاس الشافعي بالمسبية غيرها بجامع
حدوث الملك والحق من لم تحض او ايست بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر
غالبا وهو شهر كما سياتي وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره ويجب الاستبرا

بطلاق قبل وطي وهو من زيادتي وبزوال الكتابة صحيحة بان فسختها المكاتبة او عجزها سيدها بعجزها عن النجوم وبزوال ردة منهما او من احدهما لعوده اى التمتع بعد زواله بالنكاح او بالملكية او بالردة وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ويجب في مكاتبة عجزت وكذا مرتدة لا بحل لها من نحو صوم كاعتكاف واحرام ورهن وحيض ونفاس لعدم حرمتها على السيد بذلك لان حرمتها به لا تخل بالملك بخلاف النكاح والكتابة والردة وتعبيري بذلك اعم من قوله لا من حلت له من صوم واعتكاف واحرام ولا بملكه زوجته لانه [illegible] حل بل يسن ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير ام ولد ويجب الاستبرا بزوال فراش له عن امة مستولدة او [illegible] بعتقها باعتاق السيد او بموته بان كانت [illegible]
العلة على المفارقة عن نكاح فعلم ان الامة لو [illegible] وجة او [illegible] تزوج لا استبرا عليها لانها ليست فراشا [illegible] الاستبرا [illegible] او التزويج وهي مشغولة بحق الزوج بخلافها في [illegible] بذلك فراشا لغير السيد ولو استبرا قبله اى قبل العتق مستولدة فانه يجب عليها الاستبرا لما مر لا ان استبرا قبله غيرها اى غير مستولدة ممن زال عنها الفراش ولا يجب الاستبرا فتتزوج حالا [illegible] منكوحة [illegible] مستولدة فانها تشبهها ولا يعتد بالاستبرا الواقع قبل زوال الفراش [illegible] استبرا تزويج موطوءته هو اولى من قوله امة موطوءة [illegible]

اي ولا يصح ابن حجر
لا ينعقد

كانت او

كونها ملكه وغيرهما من نفقة وادم وكسوة وآلة تنظف وغيرها تمليك ولو بلا صيغة كالكفارة فللزوجة الحرة التصرف فيه بانواع التصرفات بخلاف غيرها وبملكها ايضا نفقة مصحوبها المملوك لها او الحرة ولها التصرف في ذلك وتكفيه من مالها فلو قترت اى ضيقت على نفسها في طعام او غيره بما يضرها او احدهما او الخادم فهو اعم من قوله بما يضرها منعها من ذلك وتعطى الكسوة اول كل ستة اشهر من كل سنة فان تلفت اعطاها من وقت وجوبها وتعبيري بستة اشهر تبعا للروضة كاصلها اولى من تعبيره بشتاء وصيف لما لا يخفى ومايبقى سنة فاكثر كالفرش والمشط يجدد في وقت تجديده عادة كما مر فان تلفت فيها اى في المدة الاشهر ولو بلا تقصير لم تبدل او ماتت فيها لم ترد ولو لم تكس مدة فدين عليه بنا في الثلاثة على ان الكسوة تمليك لا امتاع

فصل في موجب المؤن ومسقطاتها

تجب المؤن على ماص ولو على صغير لا يمكنه وطي لا لصغيرة لا توطا بالتمكين لا بالعقد لانه يوجب المهر والعقد لا يوجب عوضين مختلفين ولانها لم تجب للصغيرة لتعذر الوطي لمعنى فيها كالناشزة بخلاف الصغير اذ المانع من جهته والعبرة في تمكين مجنونة ومعصر بتمكين وليهما لانه المخاطب بذلك نعم لو سلمت المعصر نفسها فتسلمها الزوج ونقلها الى مسكنه وجبت المؤن ويكفي في التمكين ان تقول المكلفة او السكرى او ولي غيرهما متى دفعت المهر مكنت وحلف الزوج عند الاختلاف في التمكين على عدمه فيصدق فيه لان الاصل عدمه [illegible] فان عرضت عليه بان عرضت المكلفة او السكرى نفسها عليه

كان بعثت اليه اني مسلمة نفسي اليك او عرض المجنونة او المعصر وليها عليه ولو بالبعث اليه
وجبت مونتها من حين بلوغ الخبر له فان غاب الزوج عن بلدها ابتدا او بعد
تمكينها ثم نشوزها وقد رفعت الامر الى القاضي واظهرت له التسليم كتب القاضي
لقاضي بلده ليعلمه بالحال فيجي لها حالا ولو بنايبه ليتسلمها وتجب المونة من
حين التسليم اذ بذلك يحصل التمكين فان ابى ذلك ومضى زمن امكان وصوله اليها
فرضها القاضي في ماله وجعل كالمتسلم لها لان المانع منه فان جهل موضعه كتب
القاضي لقضاة البلاد الذين ترد عليهم القوافل من بلده عادة ليطلب وينادى باسمه
فان لم يظهر فرضها القاضي في ماله الحاضر واخذ منها كفيلا بما يصرفه اليها لاحتمال
موته او طلاق وتسقط مونها بنشوز اي خروج عن طاعة الزوج ولو في بعض اليوم
واذا لم تاثم كصغيرة ومجنونة والنشوز كمنع تمتع ولو بلمس الا لعذر كعبالة فيه
بفتح العين وهي كبر الذكر بحيث لا تحتمله الزوجة ومرض بها يضرها معه الوطء وحيض
ونفاس فلا يسقط المون لانه اما عذر دائم او يطرو ويزول وهي معذورة وثم
فيه وقد حصل التسليم الممكن ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه وكخروج من مسكنها
بلا اذن منه لان عليها حق الحبس في مقابلة وجوب المون الا خروجا لعذر
كخوف من انهدام المسكن او غرق وكاستفتاء لم يغنها الزوج عن خروجها له وقولي لعذر
اعم مما ذكره ولنحو زيارة لاهلها كعيادة لهم في غيبته وتسقط بسفر ولو باذنه لخروجها
عن قبضته واقبالها على شان غيره الا ان كان معه ولو في حاجتها وبلا اذن او لكن
معه وبسافرت باذنه لحاجته ولو مع حاجة غيره فلا تسقط مونها فيهما لانه
الذي اسقط حقه لغرضه في الثانية وتمكينها في الاولى لكنها تعصي اذا خرجت

نعم بلا اذن

يلزمها قبول التبرع ووجهه في الاولى ان المتبرع به يدخل في ملك المودي
عنه ويكون الولي كانه وهب وقبل له بخلاف غير الاب المذكور والبدل اذ لا
يلزمها القبول لما فيه من تحمل المنة نعم لو سلمها المتبرع للزوج ثم سلمها
الزوج لها لم تفسخ لانتفاء المنة عليها صرح به الخوارزمي وخرج بالاقل
اعسار بواجب الموسر او المتوسط فلا فسخ به لان واجبه الان واجب
المعسر وبالمذكورات اعساره بالادم لانه تابع والنفس تقوم بدونه
وبواجب المفوضة فلا فسخ بالاعسار بالمهر قبل الفرض وبقبل وطي
ما بعده لتلف المعوض فكان كعجز المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع وتلفه
ولان تسليمها نفسها يشعر برضاها بذمته ويشمل كلامهم ما لو اعسر ببعض
المهر وهو كذلك وان قبضت بعضه كما صرح به الاذرعي وغيره
لكن افتى ابن الصلاح فيما لو قبضت بعضه بعدم الفسخ واعتمده
الاسنوي وقد بينت وجهه في شرح الروض وغيره وقولي لا يقابله
مع التقييد بالواجب وبغير المسكن ومع قولي ولا الى اخره من زيادتي
فلا فسخ بامتناع غيره موسرا او متوسطا من الانفاق حضر او
غاب فهو اعم من قوله لا فسخ بمنع موسر ان لم ينقطع خبره لانتفاء
الاعسار المثبت للفسخ وهي متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم فان
انقطع خبره ولا مال له حاضر فلها الفسخ لان تعذر واجبها بانقطاع
خبره كتعذره بالاعسار والتقييد بذلك من زيادتي ولا بغيبة
ماله دون مسافة قصر لانه في حكم الحاضر وكلف احضاره عاجلا

امالو كان بمسافة قصر فلا تؤخر فلها الفسخ لتضررها بانتظار الطويل نعم لو قال انا احضره مدة
الامهال فالظاهر اجابته ذكره الاذرعي وغيره ولا بغيبة من جهل حاله يسارا واعسارا
لعدم تحقق المقتضي والتصريح بهذا من زيادتي ولا فسخ لولي لان الفسخ بذلك يتعلق
بالشهوة والطبع للمراة لا دخل للولي فيه وينفق عليها من مالها فان لم يكن لها مال
فنفقتها على من عليه نفقتها قبل النكاح ولا فسخ في غير مهر لسيد امة وان لم ترض بالاعسار
لذلك وواجبها وان كان ملكا له لكنه في الاصل لها ويتلقاه السيد من حيث
انها لا تملك بل له اذا كانت غير صبية ومجنونة الجاؤها اليه بان يترك واجبها
ويقول لها افسخي او اصبري على الجوع او العري دفعا للضرر عنه اما في المهر فله
الفسخ بالاعسار به لانه محض حقه كما مر وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به ولا فسخ قبل
ثبوت اعساره باقراره او ببينة عند قاض فلا بد من الرفع اليه فيمهله ولو
بدون طلبه ثلاثة ايام ليتحقق اعساره وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة
بقرض او غيره ولها خروج فيها لتحصيل نفقة مثلا بكسب او سؤال وليس له
منعها من ذلك لان النفقة الانفاق المقابل لحبسها وعليها رجوع الى مسكنها ليلا
لانه وقت الدعة وليس لها منعه من التمتع ثم بعد الامهال يفسخ القاضي او
هي باذنه صبيحة الرابع نعم ان لم يكن في الناحية قاض ولا محكم ففي الوسيط
لا خلاف في استقلالها بالفسخ فان سلم نفقته فلا فسخ لتبين زوال ما كان الفسخ
لاجله ولو سلم بعد الثلاث نفقة يوم وتوافقا على جعلها مما مضى ففي الفسخ
احتمالان في الشرحين والروضة بلا ترجيح وفي المطلب الراجح منعه فان
اعسر بعد ان سلم نفقة الرابع بنفقة الخامس بنت على المدة ولم تستانفها

وهذه

وهذه من زيادتي كما لو ايسر في الثالث ثم اعسر في الرابع فانها تبني ولا تستانف
ولو رضيت قبل النكاح او بعده باعساره فلها الفسخ لان الضرر يتجدد ولا
اثر لقولها رضيت به ابدا لانه وعد لا يلزم الوفاء به لا ان رضيت باعساره
بالمهر فلا فسخ لان الضرر لا يتجدد

فصل في مؤنة القريب

لزم موسرا ولو بكسب يليق به ذكرا او انثى ولو مبعضا بما
يفضل عن مؤنة ممونه من نفسه وغيرها وان لم يفضل عن دينه يومه وليلته
كفاية اصل له وان علا ذكرا او انثى وفرع له وان نزل كذلك اذا لم يملكاها
اي الكفاية وكانا حرين معصومين وعجز الفرع عن كسب يليق به وان اختلفا
دينا والاصل في الثاني قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
كذا احتج به والاولى الاحتجاج بقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
ووجهه انه لما لزمت اجرة ارضاع الولد كانت كفايته الزم وقيس بذلك
الاول بجامع البعضية بل هو اولى لان حرمته اعظم والفرع بالتعهد والخدمة
اليق واحتج له ايضا بقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا
فان لم يفضل عما ذكر شيء فلا شيء عليه لانه ليس من اهل المواساة وظاهر انه لو كان
الفاضل لا يكفي اصله او فرعه لم يلزمه غيره وانه لا يلزمه للمبعض منهما الا القسط
وبما تقرر علم انهما لو قدرا على كسب لائق بهما وجبت للاصل لا الفرع لعظم حرمة
الاصل ولان فرعه مامور بمصاحبته بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع
كبر السن وانه يباع في الدين من عقار وغيره لتشبهها به وفي كيفية بيع العقار
وجهان احدهما يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة والثاني لا لانه يشق ولكن يقترض

منهما كما يباع

عليه الى ان يجتمع ما يسهل بيع العقار له ورجح النووي في نظيره من نفقة العبد الثاني
فليرجح هنا وقال الاذرعي انه الصحيح او الصواب قال ولا ينبغي
قصر ذلك على العقار وتعبيري بالمؤنة وبالكفاية وبالعجز اعم مما عبر به وقولي
وليلة ويلبق من زيادتي ولا تصير بفوتها دينا عليه لانها مواساة لا يجب
فيها التمليك الا باقتراض قاض بنفسه او ماذونه لغيبة او منع فانها حينئذ
تصير دينا عليه وعدلت عن تعبيره بفرض القاضي بالفا الى تعبيري باقتراضه
بالقاف لان الجمهور على انها لا تصير دينا بفرضه خلافا للغزالي في بعض
كتبه وبذلك علم انها لا تصير دينا باذنه في الاقتراض لما وقع في الاصل
وعلى امه اي الولد ارضاعه اللبا بالهمز والقصر باجرة وبدونها لانه لا
يعيش غالبا الا به وهو اللبن اول الولادة ومدته يسيرة ثم بعد ارضاعه
اللبا ان انفردت هي او اجنبية وجب ارضاعه على الموجودة منهما
او وجدتا لم تجبر هي على ارضاعه وان كانت في نكاح ابيه لقوله تعالى وان تعاسرتم
فسترضع له اخرى فان رغبت في ارضاعه ولو باجرة مثل او كانت منكوحة
ابيه فليس لابيه منعها ارضاعه لانها اشفق على الولد من الاجنبية ولبنها
له اصلح واوفق وخرج بابيه غيره كان كانت منكوحة غير ابيه فله منعها
لا ان طلبت لارضاعه فوق اجرة مثل او تبرعت بارضاعه اجنبية
او رضيت باقل من اجرة مثل دونها اي الام فله منعها من ذلك لقوله تعالى
وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم ودونها من زيادتي ومن
استوى فرعاه في قرب او بعد او ارث او عدمه او ذكورة او انوثة مؤنته

بالسوية

بالسوية بينهما وان تفاوتا في اليسار او ايسر احدهما بمال والاخر بكسب فان غاب
احدهما اخذ قسطه من ماله فان لم يكن له مال اقترض عليه فان لم يمكن امر الحاكم
الحاضر منهما بالتموين بقصد الرجوع على الغايب او على ماله اذا وجده فان
اختلفا فكان احدهما اقرب والاخر وارثا فمؤنته على الاقرب وان كان انثى غير
وارث لان القرب اولى بالاعتبار من الارث فان استويا قربا فمؤنته على الوارث
لقوة قرابته فان تفاوتا اي المتساويان في القرب ارثا كابن وبنت فمؤنته
سوا لاشتراكهما في الارث وقيل يوزع بحسبه نظير ما رجحه النووي فيمن له
ابوان وقلنا ان مؤنته عليهما وبه جزم في الانوار لكن مقتضى كلام الزركشي ترجيح
الاول ونقل تصحيحه عن الفوراني والخوارزمي وغيرهما ورجحه ابن المقري
والترجيح من زيادتي ومن له ابوان اي اب وان علا وام فعلى الاب مؤنته
صغيرا كان او بالغا اما الصغير فلقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
واما البالغ فبالاستصحاب او له اجداد وجدات فعلى الاقرب مؤنته
وان لم يدل بعضهم ببعض او له اصل وفرع فعلى الفرع وان نزل مؤنته
لانه اولى بالقيام بشان اصله لعظم حرمته او له محتاجون منهما او من
احدهما ولم يقدر على كفايتهم قدم بعد نفسه ثم زوجته الاقرب فالاقرب
تنبيه لو كان له اب وام وابن قدم الابن الصغير ثم
الام ثم الاب ثم الولد الكبير

فصل في الحضانة

وتنتهي في الصغير بالتمييز وما بعده الى البلوغ تسمى كفالة كذا قاله الماوردي
وقال غيره تسمى حضانة ايضا الحضانة بفتح الحاء لغة ماخوذة من الحضن

هن

بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا تربية من لا يستقل بامور
بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيرا مجنونا كان يتعهد بغسل جسده وثيابه
ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام والاناث اليق بها لانهن
اشفق واهدى الى التربية واصبر على القيام بها واولاهن ام لوفور شفقتها
فامهات لها وارثات وان علت الام تقدم القربى فالقربى فامهات اب كذلك
اي وارثات وان علا الاب تقدم القربى فالقربى وخرج بالوارثات غيرهن
وهي التي تدلي بذكر بين انثيين كام اب ام لادلائها بمن لا حق له في الحضانة
وقدمت امهات الام على امهات الاب لقوتهن في الارث فانهن لا يسقطن
بالاب بخلاف امهاته ولان الولادة فيهن محققة وفي امهات الاب مظنونة
فاخت لانها اقرب من الخالة فخالة لانها تدلي بالام بخلاف من ياتي فبنت اخت
فبنت اخ كالاخت مع الاخ والترتيب بينهما زيادتي فعمة لان جهة الاخوة
مقدمة على جهة العمومة وتقدم اخت وخالة وعمة لابوين عليهن لاب
لزيادة قرابتهن وتقديم الخالة والعمة لابوين عليهما لاب من زيادتي وتقدم
اخت وخالة وعمة لاب عليهن لام لقوة الجهة وفهم بالاولى انهن اللاتي لابوين
يقدمن عليهن لام **فرع** لو كان للمحضون بنت قدمت في الحضانة عند
عدم الابوين على الجدات او زوج يمكن تمتعه به قدم ذكرا كان او انثى على كل الاقارب
والمراد تمتعه بها وطيه لها فلا بد ان تطيقه والا فلا تسلم اليه كما مر في الصداق
وصرح به ابن الصلاح في فتاويه وتثبت الحضانة لانثى قريبة غير محرم لم تدل
بذكر غير وارث كما علم من التقييد بالوارث فيما ذكر كبنت خالة وبنت عمة وبنت

عم لغير ام وان كانت غير محرم لشفقتها بالقرابة وهدايتها الى التربية بالانوثة
بخلاف غير القريبة كالمعتقة وبخلاف من ادلت بذكر غير وارث كبنت خال
وبنت عم لام وكذا من ادلت بوارث او بانثى وكان المحضون ذكرا يشتهى
وتثبت لذكر قريب وارث محرما كان كاخ او غير محرم كابن عم لوفور شفقته وقوة
قرابته بالارث والولاية ويزيد المحرم بالمحرمية بترتيب ولاية النكاح هو اولى
من قوله على ترتيب الارث لان الجد مقدم على الاخ هنا كما في النكاح بخلافه
في الارث ولا تسلم مشتهاة لغير محرم حذرا من الخلوة المحرمة بل تسلم
لثقة يعينها هو كبنته فلو فقد في الذكر الارث والمحرمية كابن الخال وابن
العمة او الارث دون المحرمية كالخال والعم للام وابي الام او القرابة دون
الارث كالمعتق فلا حضانة له لعدم القرابة التي هي مظنة الشفقة
في الاخير ولضعفها في غيرها وذكر قريبة وقريب من زيادتي في غير المحرم
وان اجتمع ذكور واناث فام تقدم فامهاتها وان علت فاب فامهاته وان
علا لما مر فالاقرب فالاقرب ذكرا كان او انثى فان استويا قربا
قدمت الانثى لان الاناث اصبر وابصر فتقدم اخت على اخ وبنت اخ على ابن
اخ فان استويا ذكورة او انوثة قدم بقرعة من خرجت قرعته على غيره
والخنثى هنا كالذكر فلا يقدم على الذكر فلو ادعى الانوثة صدق بيمينه ولا
حضانة لغير حر ولو مبعضا وغير رشيد من صبي وسفيه ومجنون وان
تقطع جنونه الا اذا كان يسيرا كيوم في سنة وغير امين لانها ولاية وليس من
اهلها نعم لو اسلمت ام ولد كافر فحضانته لها وان كانت رقيقة ما لم تنكح لفراغها

لان الرقيق ممنوع من قربانها وتعبيري بغير حر ومن فيه رق اعم من تعبيره برقيق ومجنون
وغير مسلم عليه اي على مسلم لانه لا ولاية له عليه ولا لذات لبن لم ترضع الولد
اذ في تكليف الاب مثلا استيجار من ترضعه عندها مع الاغتناء عنه عسر عليه
ولا لناكحة غير ابيه وان رضي لانها مشغولة عنه بحق الزوج الا لمن لها حق في
حضانته بقيد زدته بقولي ورضي فلها الحضانة وتعبيري بذلك اعم من قوله
الا عمه وابن عمه وابن اخيه فان زال المانع من رق وعدم رشد وعدالة وغير
ذلك مما ذكر ثبت الحق لمن زال عنه المانع هذا كله في ولد غير مميز والمميز ان
افترق ابواه من النكاح وصلحا خير فان اختار احدهما فهو عند من اختار منهما
لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه
والغلامة كالغلام وخير المميز بين ام وان علت وجد او غيره من الحواشي كاخ او
عم وابنه كالاب بجامع العصوبة كاب اي كما يخير بين اب واخت لغير اب او
خالة كالام وله بعد اختيار احدهما تحول للاخر وان تكرر منه ذلك لانه قد يظهر
له الامر على خلاف ما ظنه او يتغير حال من اختاره قبل نعم ان غلب على الظن ان سبب
تكرره قلة تمييزه ترك عند من يكون عنده قبل التمييز وقولي او غيره من الحواشي اعم من
قوله وكذا اخ او عم لكن قيد في الروضة كاصلها تبعا للبغوي التخيير في مسئلة
ابن العم بالذكر والمعتمد خلافه وبه صرح الروياني وغيره وان كانت المشتهاة
لا تسلم له كما مر ولاب مثلا ان اختير منع انثى لا ذكر زيارة ام لتالف الصيانة
وعدم البروز والام اولى منها بالخروج لزيارتها بخلاف الذكر لا يمنعه زيارتها
لئلا يألف العقوق ولانه ليس بعورة فهو اولى منها بالخروج وخرج بزيارة الام عيادتها

فليس له

فليس له المنع منها لشدة الحاجة اليها ولا يمنع اما زيارتهما اى الذكر والانثى على العادة
كيوم في ايام لا في كل يوم ولا يمنعها من دخولها بيته واذا زارت لا تطيل المكث وهي
اولى بتمريضهما عنده لانها اشفق واهدى اليه من هذا ان رضي به والا ففعندها
ويعودهما ويحترز في الحالين عن الخلوة بها وان اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده
نهارا ليعلمه الامور الدينية والدنيوية على ما يليق به لان ذلك من مصالحه او اختارها
انثى فعندها ابدا اى ليلا ونهارا لاستواء الزمنين في حقها ويزورها الاب على العادة
ولا يطلب احضارها عنده وان اختارهما مميز اقرع بينهما ويكون عند من خرجت
قرعته منهما او لم يختر واحدا منهما فالام اولى لان الحضانة لها ولم يختر غيرها
وكالانثى فيما ذكر الخنثى ولو سافر احدهما اى اراد سفرا لا لنقلة كحج وتجارة ونزهة
فهو اعم من قوله سفر حاجة فالمقيم اولى بالولد مميزا كان او لا حتى يعود المسافر
لخطر السفر طالت مدته او لا ولو اراد كل منهما سفر حاجة فالام اولى على المختار في
الروضة او لها اى لنقلة فالعصبة من اب او غيره ولو غير محرم اولى به من الام حفظا
للنسب وانما يكون اولى به فيما اذا كان هو المسافر ان امن خوفا في طريقه ومقصده
والا فالام اولى وقد علم مما مر انه لا تسلم مشتهاة لغير محرم كابن عم حذرا من الخلوة
المحرمة بل لثقة ترافقه كبنته واقتصار الاصل على بنته مثال

فصل في مؤنة المملوك وما معها

عليه اى على المالك كفاية رقيقه غير مكاتب مؤنة
من قوت وادم وكسوة وماء طهارة وغيرها ولو كان اعمى زمنا او ام ولد او ابقا
لخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ونقاس بما فيه غيره مما ذكر
ولا شيء عليه للمكاتب ولو كتابة فاسدة لاستقلاله بالكسب واستثنوا من زيادته

واطلاق في الكفاية اولى من تقييده لها بالنفقة والكسوة من غالب عادة ارقاء البلد من
بر وشعير وزبيب وقطن وكتان وصوف وغيرها لخبر الشافعي للملوك نفقته وكسوته
بالمعروف قال والمعروف عندنا المعروف لمثله في بلده ويراعى حال السيد في يساره
واعساره فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس وتفضل ذات الجمال على غيرها في المونة
فلا يكفي ستر عورته وان لم يتاذ بحر او برد لان ذلك يعد تحقيرا او قولي ببلادنا من
زيادتي ذكره الغزالي وغيره احترازا عن بلاد السودان ونحوها كما في المطلب وسن
ان يناوله مما يتنعم به من طعام وادم وكسوة للامر بذلك في الصحيحين المحمول على
الندب كما سياتي والاولى ان يجلسه معه للاكل فان لم يفعل روغ له لقمة تسد
مسدا لا صغيرة تهيج الشهوة ولا تقضي النهمة ولو كان السيد ياكل ويلبس دون اللائق
به المعتاد غالبا بخلا او رياضة فليس له الاقتصار في رقيقه على ذلك بل يلزمه رعاية
الغالب ولو تنعم بما فوق اللائق به ندب ان يدفع اليه مثله ولا يلزمه بل له الاقتصار
على الغالب كما علم وقوله صلى الله عليه وسلم انما هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم
فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه قال الرافعي
حمله الشافعي على الندب او على الخطاب لقوم مطاعمهم وملابسهم متقاربة او على انه
جواب سائل علم حاله فاجاب بما اقتضاه الحال وتسقط كفاية الرقيق بمضي الزمن
فلا تصير دينا الا بامر قاض في مونة القريب بجامع وجوب ما ذكر بالكفاية ويبيع
قاض فيها ماله او يوجره ان امتنع منها او من ازالة ملكه عن الرقيق بعد امره له باحدهما
او غاب كما في مونة القريب وكيفيته انه ان تيسر بيع ماله او ايجاره شيئا فشيئا بقدر
الحاجة فذاك وان لم يتيسر كعقار استدان عليه الى ان يجتمع ما يسهل البيع او الايجار له

الغالب وخسيسه ح

وخبيه ح

١٠٧

ثم باع او اجر منه ما يفي به لما في بيعه او ايجاره شيئا فشيئا من المشقة وعلى هذا يحمل كلام من
اطلق انه يبيع بعد الاستدانة فان لم يمكن بيع بعضه ولا ايجاره وتعذرت الاستدانة
باع جميعه او اجره فان فقد ماله امره القاضي بايجاره او بازالة ملكه عنه بنحو
بيع او اعتاق فان لم يفعل باعه القاضي او اجره عليه فان تعذر فكفايته في بيت المال
ثم على المسلمين فان اقتصاره باحدهما قدم الايجار وذكر الامر بالايجار من زيادتي
وتعبيري بازالة ملكه اعم من قوله بيعه او اعتاقه واما ام الولد فيخليها تكتسب
وتمون نفسها فان تعذرت مونتها بالكسب فهي في بيت المال وله اجبار امته
على ارضاع ولدها منه او من غيره لان لبنها ومنافعها له بخلاف الحرة وكذا غيره
اي غير ولدها ان فضل عنه لبنها لذلك نعم ان لم يكن ولدها منه ولا مملوكه فله
ان يرضعها من شاء وان لم يفضل عن هذا الولد لبنها لان ارضاعه على والده او
مالكه وله اجبارها على فطمه قبل مضي حولين وعلى ارضاعه بعدهما ان لم يضره
اي الفطم او الارضاع لانه في الاولى قد يريد التمتع بها وهي ملكه ولا ضرر في ذلك وفي
الثانية لبنها ومنافعها له ولا ضرر فان حصل ضرر للولد او للامة او لهما فلا اجبار
وليس لها استقلال بفطم ولا ارضاع اذ لا حق لها في التربية وقولي ان لم يضر
اعم من قوله في الاولى ان لم يضره وفي الثانية ان لم يضرها وللحرة حق في تربيته فليس
لاحدهما فطمه قبل مضي حولين ولا ارضاعه بعدهما الا بتراض بلا ضرر لان لكل
حقا في التربية فلهما النقص عن الحولين والزيادة عليهما ان لم يتضرر بهما الولد والام
او احدهما وقولي بلا ضرر من زيادتي فيما اذا تراضيا على الارضاع واعم من تقييده له
بالولد فيما اذا تراضيا على الفطم وعلم بما ذكر ان لكل منهما فطمه بعدهما بغير رضى الاخر

علي ح

بحيث لا تتضرر بذلك لانها مدة الرضاع التام ولا يكلف مملوكه من ادمي وغيره مالا يطيقه
للخبر السابق فليس له ان يكلفه الا عملا على الدوام يقدر عليه يوما او يومين او ثلاثة
ثم يعجز وله ان يكلفه الاعمال الشاقة بعض الاوقات وبه صرح الرافعي وتعبيري
بمملوكه اعم من تعبيره برقيقه وله مخارجة رقيقه على ما يحتمله كسبه المباح الفاضل
عن مؤنته ان جعلت من كسبه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعطى ابا طيبة
لما حجمه صاعين او صاعا من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه بتراض
فليس لاحدهما اجبار الاخر عليها لانها عقد معاوضة فاعتبر فيها التراضي كالكتابة
وهي ضرب خراج معلوم يؤديه من كسبه كل يوم او نحوه كاسبوع او شهر بحسب ما
يتفقان عليه وقولي ضرب مع معلوم من زيادتي وقولي او نحوه اعم من قوله او اسبوع
وعليه كفاية دوابه المحترمة بعلفها وسقيها او بتخليتها للرعي وورود الماء ان
الفت ذلك لحرمة الروح بخلاف غير المحترمة كالفواسق وتعبيري بما ذكر اعم من قوله
علف دوابه وسقيها والتقييد بالمحترمة من زيادتي فان امتنع من ذلك وله مال
اجبر على كفايتها او ازالة ملك هي اعم من قوله بيع او ذبح ماكول منها صونا لها عن
التلف فان امتنع من ذلك فعل الحاكم ما يراه منه ويقتضيه الحال وهذا مع قولي
وله مال من زيادتي فان لم يكن له مال اجبر على احد الامرين او الايجار فان
امتنع فعل الحاكم ما يراه من ذلك فان تعذر فكفايتها في بيت المال ثم على المسلمين
ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها وانما يحلب ما يفضل عنه وقولي يضر اعم من قوله
يضر ولدها وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارتها لانتفاء حرمة الروح ولان ذلك
من جملة تنمية المال وهي ليست بواجبة وهذا بالنسبة لحق الله تعالى فلا ينافي

وجوب ذلك في حق غيره كالاوقاف ومال المحجور عليه واذا لم تجب العمارة لا يكره تركها
الا اذا ادى الى الخراب فيكره و يكره ترك سقي الزرع والشجر عند الامكان
لما فيه من اضاعة المال كذا علله الشيخان وقال الاسنوي وقضيته
عدم تحريم اضاعة المال لكنهما صرحا في مواضع بتحريمها كالقاء المتاع
في البحر بلا خوف فالصواب ان يقال بتحريمها ان كان سببها اعمالا
كالقاء المتاع في البحر وبعدم تحريمها ان كان سببها ترك اعمال لانها قد
تشق عليه ومنه ترك سقي الاشجار المرهونة بتوافق العاقدين فانه
جائز خلافا للروياني

كتاب الجناية

الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل فهي اعم من تعبيره بالجراح
والاصل فيها ايات كاية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار
كخبر الصحيحين لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله
الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه
المفارق للجماعة هي اي الجناية على البدن سواء كانت مزهقة
للروح ام غير مزهقة من قطع ونحوه ثلاثة عمد وشبهه وخطأ
لانه اي الجاني ان لم يقصد عين من وقعت اي الجناية به بان
لم يقصد الفعل كان زلق فوقع على غيره او قصده وقصد عين شخص
فاصاب غيره من الادميين فخطأ وتعبيري بذلك اولى من قوله فان
فقد قصد احدهما الى اخره او قصدها اي عين من وقعت الجناية به

بما يتلف غالبا جارحا كان او لا **فعمد او غيره** اي او بما يتلف غير غالب بان
بما يتلف نادرا كغرز ابرة بغير مقتل ولم يظهر اثره او بما يتلف لا غالبا ولا
نادرا كضرب غير متوال في غير مقتل وشدة حر او برد بسوط او عصى
خفيفين لمن يحتمل الضرب به **فشبهه** اي شبه عمد ويسمى ايضا خطا
عمد وعمد خطا وخطا شبه عمد **ولا قود الا في عمد** بقيد زدته
بقولي **ظلم** اي من حيث الاتلاف بخلاف غير الظلم كالقود وبخلاف الظلم
لا من تلك الحيثية بان عدل عن الطريق المستحق في الاتلاف كان استحق
حز رقبته قودا فقده نصفين وذلك **كغرز ابرة بمقتل** كدماغ وعين وحلق
وخاصرة فمات به لخطر الموضع وشدة تأثيره **او غرزها بغيره** اي بغير
مقتل كالية وفخذ **وتألم حتى مات** لظهور اثر الجناية وسرايتها الى الهلاك
فان لم يظهر اثر ومات حالا فشبه عمد لانه لا يقتل مثله غالبا واقتصاري
على التألم كاف كما صححه النووي في شرح الوسيط فلا حاجة الى التورم
كما فعله في الاصل **ولا اثر له** اي لغرزها **فيما لا يولم كجلدة عقب** فلا يجب
بموته عنده قود ولا غيره لعلمنا بانه لم يمت به والموت عقبه موافقة قدر
فهو كمن ضرب بقلم او القى عليه خرقة فمات **ولو منعه طعاما او شرابا**
هوا ولم يمكن تحصيله والشراب **وطلبا له حتى مات فان مضت مدة يموت مثله
فيها غالبا جوعا او عطشا فعمد** لظهور قصد الاهلاك به وتختلف المدة باختلاف
حال الممنوع قوة وضعفا والزمن حرا وبردا ففقد الماء في الحر ليس كهو في
البرد **والا** وان لم تمض المدة المذكورة **فان لم يسبق** منعه **ذلك** اي جوع او عطش

فشبه عمد لانه لا يقتل غالبا **وان سبقه وعلمه المانع فعمد** لما مر **والا** بان لم يعلمه
فنصف دية شبهه اي شبه العمد لان الهلاك حصل به وبما قبله وهذا
مراد الاصل بقوله والا فلا اي فليس بعمد **ويجب قود** اي قصاص **بسبب** كالمباشرة
وسمي ذلك قودا لانهم يقودون الجاني بحبل وغيره قاله الازهري **فيجب على مكره**
بكسر الراء بغير حق بان قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله وان ظنه المكره بفتحها
صيدا او كان مراهقا لانه قتله بما يقصد به الهلاك غالبا فاشبه ما لو رماه
بسهم فقتله ولا يؤثر فيه جهل المكره لانه آلة مكرهه ولا صباه لان عمد الصبي
عمد **لا ان اكرهه على قتل نفسه** بان قال اقتل نفسك والا قتلتك فقتلها
فلا قود لان ذلك ليس باكراه حقيقة لاتحاد المأمور به والمخوف به فكانه
مختار قال في الشرح الصغير وينبغي ان يقال لو هدده بقتل يتضمن تعذيبا
شديدا ان لم يقتل نفسه كان اكراها **او على قتل زيد او عمرو** فقتلهما او احدهما
فلا قود على المكره وان كان آثما لان ذلك ليس اكراها حقيقة فالمأمور مختار
للقتل فعليه القود **او على صعود شجرة فزلق ومات** فلا قود لانه شبه
العمد لانه لا يقصد به القتل غالبا **ويجب على مكره** بفتح الراء ايضا لان الاكراه
يولد داعية القتل في المكره غالبا ليدفع الهلاك عن نفسه وقد آثرها
بالبقاء فهما شريكان في القتل **لا ان قال شخص لآخر اقتلني** فقتله او قال معه
والا قتلتك ام لا فلا قود بل هو هدر للاذن له في القتل **او اكرهه على رمي
صيد فاصاب رجلا فمات** فلا قود على واحد منهما لانهما لم يتعمداه قتله
فان وجبت دية بالقتل اكراها كان عفي عن القود عليهما **وزعت** على المكره

بيان
بل هو شبه عمد ان كان
مما يزلق على مثلها غالبا
والا فخطأ

بيان
بسببه

بعد ان مات
المذكورة
اثنان وسبعين ساعة
الانصاري

والمكره كالشريكين في القتل فان اختص احدهما بما يوجب قودا اقتص منه دون الاخر فلو اكره حر عبدًا او عكسه على قتل عبد فقتله فالقود على العبد او اكره مكلف غيره او عكسه على قتل ادمي فقتله فالقود على المكلف او علم احدهما انه ادمي وظنه الاخر صيدًا فالقود على العالم ويجب على من ضيف بمسموم بقيد زدته بقولي يقتل غالبا غير مميز فمات سوا قال انه مسموم ام لا لانه الجاه الى ذلك فان ضيف به مميزا او دسه في طعامه اي طعام المميز الغالب اكله منه وجهله فشبه عمد فيلزمه دية ولا قود لتناوله الطعام باختياره فان علمه فلا شي على المضيف او الداس وتعبيري بالمميز وبغيره هو الموافق لبحث الشيخين ومقول غيرهما بخلاف تعبيره بما ذكره وتعبيري بشبه العمد الذي عبر به المحرر اولى من قوله فدية وخرج بالطعام المذكور ما لو دس سما في طعام نفسه فاكل منه من يعتاد الدخول له او في طعام من ينفرد اكله منه فاكله فمات فانه هدر ويجب على من القى غيره في ما اي في شي لا يمكنه التخلص منه كنار وما مغرق لا يمكنه التخلص منهما بعوم او غيره او غير مغرق والقاه بهيئة لا يمكنه ذلك معها وان التقمه حوت ولو قبل ... بوله الما لان ذلك مهلك لمثله ولا نظر الى الجهة التي هلك بها ... ذكرا عم من اقتصاره على الما والنار فان امكنه التخلص بعوم او غيره ومنعه منه عارض كموج وريح فهلك فشبه عمد ففيه دية او مكث حتى مات فهدر لانه المهلك نفسه او التقمه حوت فعمد ان علم به والا فشبهه والتفصيل بين العلم وعدمه

فوجبت للقاتل فيه ويسقط ارش العضو مع ارش ما يحدث بالشرط السابق والاستثنا من زيادتي ومن له قود نفس بسراية قطع طرف فعفى عنها فلا قطع له لان ما يستحقه القتل والقطع طريقه وقد عفى عن مستحقه وقال البلقيني المعتمد ان له القطع وصرح به في البسيط او عفى عن الطرف فله حز الرقبة لاستحقاقه له ولو قطعه المستحق ثم عفى عن النفس مجانا او بعوض فسرى القطع الى النفس بان بطل العفو فتقع السراية قودا لان السبب وجد قبل ... ترتب عليه مقتضاه فلم يؤثر فيه العفو وفايدة بطلانه تظهر فيما لو عفى بعوض فانه لا يلزم فان لم يسر صح العفو ... لقطع العضو لانه قطع عضو من يباح له دمه فكان كما لو قطع ... لو العفو انما يوثر فيما بقي لا فيما استوفى ولو وكل باستيفا القود ... وكيل جاهلا عفوه فعليه دية لورثة الجاني لانه بان انه قتله ... هو ... الاصح ... لعذره ولا دية على عاقلته ولا يرجع بها على عاف ... التغرير ... اي امراة قود فنكحها به مستحقه جاز لانه ... قط القود لملكها قود نفسها فان فارقها قبل وطي رجع ... لانه بدل ما وقع العقد به

باب الديات

جمع دية وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها وهاوها عوض ... وهي ماخوذة من الودي وهو دفع الدية يقال وديت القتيل اديه وديا ... فيها قبل الاجماع قوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية ... وخبر الترمذي وغيره الاتي دية حر مسلم مائة بعير نعم ان قتله رقيق فالواجب

معصوم

اقل الامرين من قيمة القاتل والدية كما يعلم مما ياتي مثلثة في عمد وشبهه ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء
اي حاملا بقول خبيرين وان لم تبلغ خمس سنين لخبر الترمذي في العمد وخبر ابي
داود في شبهه بذلك سوا اوجب العمد قودا فعفي على الدية او لم يوجبه كقتل
الوالد ولده ومخمسة في خطا من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون
وحقاق وجذعات من كل منها عشرون لخبر الترمذي وغيره بذلك الا ان
وقع الخطا في حرم مكة سوا كان القاتل والمقتول فيه ام احدهما او
اشهر حرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب او محرم رحم
كام واخت فمثلثة لعظم حرمة الثلاثة لما ورد فيها ولا يلحق بها [illegible]
ولا الاحرام ولا رمضان ولا اثر لمحرم رضاع ومصاهرة [illegible] ولا بخلاف تعبيره
كولد عم والاول بقسميه ان كان قريبا كبنت عم [illegible] اولى من قوله فذا رحم محرم
وارد على قول الاصل او محرما ذا رحم ودية [illegible] السلامة من يعقال الاجل
المثقلات ودية غيره من شبه عمد وخطا وان [illegible] وتجب على عاقلة
موجلة لخبر الصحيحين عن ابي هريرة ان امراتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى
بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية [illegible]
غرة عبد او امة وقضى بدية المراة على عاقلتها اي القاتلة وقتلها شبه [illegible]
فثبوت ذلك في الخطا اولى والمعنى فيه ان القبائل كانت في الجاهلية [illegible]
بنصرة الجاني منهم ويمنعون اوليا الدم اخذ حقهم فابدل الشرع تلك [illegible]
ببذل المال وخص تحملهم بالخطا وشبه العمد لانهما مما يكثر لا سيما في [illegible]

فصل

١٢١

الا سيما في تحمل اعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه واجلت الدية عليهم
رفقا بهم ولا يقبل في ابل الدية معيب بما يثبت الرد في البيع وان كانت ابل
الجاني معيبة الا برضى به من المستحق لان حقه [illegible] العيب في الذمة
ومن لزمته الدية من جان او عاقلة فمن ابله [illegible] يكن له ابل اخذت
من غالب ابل محله من بلد او قبيلة فان لم يكن في محله [illegible] من غالب ابل
اقرب محل الى محل الدافع فيلزمه نقلها وبذلك علم ما صرح به الاصل انه لا يعدل
الى نوع او قيمة الا بتراض لكن قال في البيان كذا [illegible] ولكن ينبني على
جواز الصلح عن ابل الدية اي والاصح منعه لجهالة صفتها وقضيته ان صفتها
[illegible] صح الصلح وبه صرح الغزالي في بسيطه وعليه جرى ابن الرفعة
[illegible] وما تقرر من انها تؤخذ من غالب ابل محله عند عدم
[illegible] هو ما في الاصل والمحرر والبيان وغيرها والذي في الروضة ونقله
[illegible] التخيير بينهما وظاهر انا نقول ان ابله لو كانت معيبة
[illegible] ابل محله قال الزركشي وغيره وليس كذلك بل
[illegible] قطع به الماوردي ونص عليه في الام ولو عدم
[illegible] منها كلا او [illegible] عدمت في المحل [illegible] يجب تحصيلها
منه او وجد [illegible] المثل او بعدت وعظمت المؤنة والمشقة
فقيمته [illegible] غالب نقد محل العدم وقولي [illegible]
غالب من زيادتي ودية [illegible] معصوم بما علم مما مر ثلث دية مسلم
نفسا وغيرها ويعتبر في ذلك حال مناكحته والا فدية كدية مجوسي ودية

ثابت ٤

ولو كانت موجودة اولا في بلده ثم عدمت ولم توجد في قرب البلاد فالعبرة ببلده وان لم توجد في بلده ابتدا ووجدت في اقرب البلاد ثم عدمت فالعبرة باقرب البلاد وان لم توجد لا في بلده ولا في اقرب البلاد فالعبرة ببلده استصحابا للاصل ابن قاسم

مجوسي ونحو وثني كعابد شمس وقمر وزنديق وغيرهم ممن له عصمة كامان ثلث خمسه
اي المسلم اي ديته كما قال به عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم
وهذه اخس الديات وتحوز زيادتي ودية انثى وخنثى حرين نصف دية
حر نفسا ودونها روى البيهقي خبر دية المراة نصف دية الرجل والحق
بنفسها ما دونها وبها الخنثى لان زيادته عليها مشكوك فيها ومن لم يبلغه
اسلام اى دعوة نبينا وقتل ان تمسك بما لم يبدل من دين فدية اهل دينه
ديته فان كان كتابيا فدية كتابي او مجوسيا فدية مجوسي لانه بذلك ثبت له
نوع عصمة فالحق بالمؤمن من اهل دينه فان جهل قدر دية اهل دينه قال [illegible]
الرفعة تجب اخس الديات لانه المتيقن والا بان تمسك بما بدل [illegible]
او لم يتمسك بشيء بان لم تبلغه دعوة نبي اصلا فكمجوسي ديته [illegible]
بين مختلفي الدية يعتبر باكثرهما دية سواء كان الاب ام اما [illegible]
بالتثليث بان في دية الكافر ففي قتل كتابي عمدا عشر حقاق [illegible]
وثلاث عشرة خلفة وثلث وفي قتله خطا ستة وثلثان [illegible]
مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات وفي قتل مجوسي [illegible]
حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثان وفي قتله خطا بعير وثلث [illegible]
كل سن مر انفا وعن المولى وغيره استثنا الكافر المقتول في حرم [illegible]
من التثليث

فصل في موجب ما دون النفس من الجرح ونحوه

يجب في موضحة راس او وجه ولو في
العظم الناتئ خلف الاذن او فيما تحت المقبل من اللحيين او صغرت والتحم

نصف عشر دية صاحبها ففيها الكامل وهو الحر المسلم غير الجنين خمسة ابعرة لخبر
في الموضحة خمس من الابل رواه الترمذي وحسنه وانما لم تسقط بالالتحام لانها
في مقابلة الجزء الذاهب والالم الحاصل اما موضحة غير الراس والوجه
ففيها حكومة وفي هاشمة نقلت او اوضحت ولو بسراية او احوجت له اي
للايضاح بشق لاخراج عظم او تقويمه عشر من دية صاحبها ففيها
الكامل عشرة ابعرة لما روي عن زيد ابن ثابت انه صلى الله عليه وسلم
اوجب في الهاشمة عشرا من الابل ورواه الدارقطني والبيهقي موقوفا
على زيد وفي هاشمة بدونه اي بدون ما ذكر نصفه اي نصف عشر
دية صاحبها اخذا مما مر وقولي او احوجت له من زيادتي وفي منقلة
[illegible] الايضاح والهشم هما اي عشر ونصفه ففيها الكامل خمسة عشر بعيرا [illegible]
[illegible] وقيس بها المأمومة الدامغة وهي اي الجائفة جرح ينفذ لجوف
[illegible] بقولي باطن محيل للغذا او الدوا او طريق له اي للمحيل كبطن
[illegible] وصدر وثغرة نحر وجبين اي كل داخلها فان خرقت الامعا ففيها مع
[illegible] حكومة وخرج بالباطن المذكور غيره كالفم والانف والعين ومجرى
البول وداخل الفخذ ولو اوضح واحد وهشم في محل الايضاح اخر ونقل
فيه ثالث وام فيه رابع فعلى كل منهم نصف عشر الدية الا الرابع فتمام الثلث
وهو عشر ونصفه وثلثه عليه والتعبير في المذكورات بما ذكر اولى من اقتصاره
على ارشها في الكامل وقولي وهشم اولى من قوله فهشم وفي الشجاج قبل
موضحة كحارصة وغيرها المتقدم بيانه ان عرفت نسبتها منها اي من الموضحة

ابن حزم م

كما وقع في الاصل بل مفهوم كلامه في المميز يتدافع وتعبيري بغير قوي تمييز وعال
اعم من تعبيره بصبي لا يميز وسطح كما لو وضع حرا ولو غير مميز بمسبعة اي
موضع السباع فاكله سبع فانه هدر وان عجز عن تخلصه منه لان ذلك ليس
باهلاك ولم يوجد ما يلجئ السبع اليه بل الغالب من حال السبع الفرار من الانسان
بخلاف ما لو وضعه في زبية السبع وهو فيها او القى السبع عليه فاكله فعليه
القود وخرج بالحر الرقيق فيضمنه بوضع اليد وتعبيري بالحر اولى من تعبيره
بالصبي ولو صاح على صبي فوقع به غير مميز من طرف مكان عال بان ارتعد به
فمات منه فخطا لانه لم يقصده وتعبيري بذلك اولى مما عبر به ولو القت امة
جنينا بانزعاجها ببعث نحو سلطان اليها او الى من عندها ضمن بشبه العمد
بالغرة كما سياتي سوا ذكرت عنده بسوء ام لا خلافا لما يوهمه كلام من
ان ذكرها عنده بذلك شرط وخرج بالقت جنينا ما لو ماتت فزعا [illegible] فلا
ضمان لان مثله لا يفضي الى الموت نعم لو ماتت بالالقا ضمن عاقلته [illegible]
مع الغرة لان الالقا قد يحصل منه موت الام ويجوز نسبة الى ولي ولو تبع
هاربا منه فرمى نفسه في مهلك كنار وهذا اعم مما عبر به عالما به فهدر
لانه باشر اهلاك نفسه قصدا او جاهلا به لعمى او ظلمة او غير ذلك او
انخسف به سقف في طريقه فهلك ضمنه لالجائه الى الهرب المفضي الى الهلاك [illegible]
شبه عمد كما لو علم ولي او غيره صبيا العوم فغرق او حفر بيرا عدوانا كان
حفرها بملك غيره او مشترك بلا اذن فيهما او بطريق او مسجد يضر حفرها
فيه المارة وان اذن فيه الامام او لا يضرها ولم ياذن فيه امام والحفر لغير مصلحة

عامة فهلك بها غيره او حفرها بدهليزه بكسر الدال وسقط فيها من دعاه جاهلا
بها لنحو ظلمة او تغطية لها فهلك فانه يضمن لتعديه باهمال الصبي وبالحفر
وبالافتيات على الامام وبالتغرير واذن الامام فيما يضر كلا اذن وذلك شبه
عمد نعم ان انقطع التعدي كان رضي المالك بابقا البير او ملكها المتعدي فلا
ضمان اما حفرها بغير ما ذكر كان حفرها بموات او بملكه على العادة او بملك
غيره او مشترك باذن او بطريق او مسجد لا يضر المارة واذن الامام وان حفرت
لمصلحة نفسه او لم ياذن ولم ينه وحفرت لمصلحة عامة المسلمين كالحفر
للاستقا او لجمع ما المطر او حفرت بدهليزه وسقط فيها من لم يدعه او من دعاه
وكان عالما بها فلا ضمان لجوازه مع عدم التغرير والمصالح العامة يغتفر لاجلها
المضار الخاصة نعم بحث الزركشي الضمان فيما لو حفرها بمسجد لمصلحة
[illegible] الامام وقولي جاهلا بها من زيادتي ويضمن ما تلف بقمامات
[illegible] كناسات وقشور نحو بطيخ طرحت بطريق الا ان يعلم بها
[illegible] قصدا فلا ضمان كما هو معلوم او تلف بجناح او ميزاب
[illegible] لان الارتفاق بالطريق والشارع مشروط بسلامة
العاقبة [illegible] ان جاز اخراجه اي الجناح او الميزاب للحاجة فان تلف بالخارج
منهما فالضمن كله او به وبالداخل فنصفه لان التلف بالداخل غير مضمون
فوزع عليه وعلى الخارج من غير نظر الى وزن او مساحة كجدار بناه مائلا
الى شارع او ملك غيره بغير اذنه فان ما تلف به مضمون كالجناح ولا يبرأ ناصب
الجناح او الميزاب وباني الجدار من الضمان ببيع الدار لغيره في صورة الشارع

نعم سقوط

جلها صح

حشيه
قال في الانوار واذا مال الجدار
الى الطريق اجبره الحاكم على
النقض فان لم ينقض فللمارين
نقضه رملي كبير

ولعل المالك في صورة ملك غيره حتى لو تلف بهما انسان ضمنه عاقلة البايع كما نقلوه
عن البغوي واقروه نعم ان كانت عاقلته يوم التلف غيرها يوم النصب او البناء فالذي
عليه صرح به البغوي في تعليقه اما لو بناه مستويا فمال على شارع او ملك غيره
او بناه مائلا الى ملكه وسقط وتلف به شيء حال سقوطه او بعده فلا ضمان وان امكنه
اصلاحه لان الميل في الاول لم يحصل بفعله وله في الثاني ان يبني في ملكه كيف شاء
ولو تعاقب سببا هلاك كان حفر واحد بيرا حفرا عدوانا ووضع اخر حجرا وضعا
عدوانا فعثر به انسان ووقع بها فهلك فعلى الاول من السببين يحال الهلاك وهو في
هذا المثال الوضع لان العثور بما وضع هو الذي الجاه الى الوقوع فيها المهلك
فوضع الحجر سبب اول للهلاك وحفر البير سبب ثان فان وضعه بحق كان وضعه
في ملكه فالحافر هو الضامن لانه المتعدي وللرافعي فيه بحث ذكرته مع جوابه في
شرح الروض وغيره ولو وضع واحد حجرا في طريق واخران حجرا بجنبه فعثر بهما
اخر فالضمان له اثلاث بعدد الواضعين او وضع حجرا في طريق [illegible] ضمن عاقلة [illegible]
فعثر به اخر فهلك ضمنه المدحرج لان الحجر انما حصل ثم بفعله [illegible] ولو [illegible]
او نايم او واقف بطريق اتسع وماتا او احدهما هدر عاثر [illegible]
المعثور به لا يهدر وهذا ما في الروضة كالشرحين ووقع في الاصل [illegible]
فلم يفرق بينهما فان ضاق الطريق هدر قاعد ونايم لتقصيرهما [illegible] عاثر
لعدم تقصيره وضمن واقف لان الوقوف من مرافق الطريق لا عاثر به [illegible]
نعم ان انحرف الواقف الى الماشي فاصابه في انحرافه وماتا فكماشيين اصطدما
وحكمه ياتي على الاثر **فصل** فيما يوجب الشركة في الضمان و

بذلك اولى من قوله ونقله يهودي عن نصراني وعكسه لا فقير لا غير المكاتب من الا...
لا ملك له والمكاتب ليس من اهل المواساة وصبي ومجنون وامراة وخنثى وهما زيادتي
وذلك لان مبنى العقل على النصرة ولا نصرة بهم ولا مسلم عن كافر وعكسه اذ لا
موالاة بينهما فلا نصرة وعلى غني من العاقلة وهو من ملك اخر السنة فا...
عن حاجته عشرين دينارا اي قدرها نصف دينار وعلى متوسط وهو من
ملك اخر السنة فاضلا عن حاجته دونها اي العشرين دينارا وفوق ربعه
اي الدينار ربعه بمعنى مقدارهما لا عينهما لان الابل هي الواجبة ومايوخذ
يصرف اليها وللمستحق ان لا ياخذ غيرها وانما شرط كون الدون الفاضل
عن حاجته فوق الربع لئلا يصير بدفعه فقيرا وانما ذكر علم انه من اعتبر اخرها
... شيء وان كان موسرا قبل او ايسر بعد وان من اعسر بعد ان ...
... هالم يسقط عنه شيء من واجبها ومن كان اوله رقيقا او صبيا
... في اخرها بصفة الكمال لا يدخل في التوزيع في هذه
... عاقلته ليس من اهل النصرة في الابتدا بخلاف الفقير
... الغني والمتوسط من زيادتي

فصل

في جناية الرقيق مال جناية رقيق ولو بعد العفو او فدا اي من جناية
اخرى تعلق برقبته اذ لا يمكن الزامه لسيده لانه اضرار به مع براءته
... انه يتعلق في ذمته الى عتقه لانه تفويت للضمان او تاخير الى مجهول
وفيه ضرر ظاهر بخلاف معاملة غيره له لرضاه بذمته فالتعلق
برقبته طريق وسط في رعاية الجانبين فقط اي لا بذمته ولا

يكسبه ولا بكل منهما مع رقبته وان اذن له سيده في الجناية والا لما تعلق برقبته
كديون المعاملات حتى لو بقي شي لا يتبع به بعد عتقه نعم ان اقر الرقيق بالجناية
ولم يصدقه سيده ولا بينة تعلق واجبها بذمته كما في الاقرار او اطلع سيده
على لقطة في يده واقرها عنده او اهمله واعرض عنه فاتلفها او تلفت عنده
تعلق المال برقبته وبساير اموال السيد كما نبه عليه البلقيني ومعلوم
مما مر في الرهن ان جناية غير المميز ولو بالغا بامر سيده او غيره على الآمر
بالرقيق اعم من تعبيره بالعبد ولسيده ولو بنائبه بيعه لها اي لجنايته بان
المتعلق وله فداؤه بالاقل من قيمته والارش لان الاقل ان كان القيمة فليس
عليه غير تسليم الرقبة وهي بدلها او الارش فهو الواجب وتعتبر قيمته وقيمته
وقت الجناية لانه وقت تعلقها هذا ان منع السيد بيعه [illegible]
والا فوقت فداء لتعذر قيمته لان النقص قبله لا يلزم السيد [illegible]
الرقيق قبل اختيار الفداء وقوله وقتها الى اخره من زيادتي [illegible]
قبل فداء باعه فيهما اي في جنايتيه ووزع ثمنه عليهما [illegible]
والارشين ولو اتلفه حيا او شرعا كان قتله او اعتقه او باعه بعد الجناية [illegible]
المعتق موسر والبايع مختار للفداء فداه لزوما لمنعه بيعه بالاقل من قيمته والارش
كام ولد اي كما لو كان الجاني ام ولد فيلزمه فداؤها لمنعه بيعها بالاقل من قيمتها وقت
الجناية والارش وجناياتها كواحدة فيفديها بالاقل من قيمتها والاروش ويشترك
الاروش الزايدة على القيمة فيها بالمحاصة كان تكون الفين والقيمة الفا وكام الولد
الموقوف ولو هرب الجاني او مات برئ سيده من علقته الا ان طلب منه فمنعه

فيصير مختارا للفداء فالمستحق منه صادق بان لم يطلب منه او طلب ولم
يمتنع ولو اختار فداء فله رجوع عنه وبيع له ان لم تنقص قيمته وليس
الوطي اختيارا

فصل في الغرة

وتقدم دليلها في خبر ابي هريرة في اوايل كتاب الديات
تجب في كل جنين حر انفصل او ظهر بعضه كراسه ميتا في الحال
ولو كان فيه صورة خفية يقول القوابل بجناية على امه الحية وهو معصوم
عند الجناية وان لم تكن امه معصومة عندها غرة ففي جنينين
غرتان وهكذا ولو جنى حاملين اصطدمتا فالقيتهما ان كانتا مستولدتين
والجنينان من سيديهما سقط عن كل منهما نصف غرة جنين مستولدته
الا اذا كان للجنين جدة لام فلها السدس فلا يسقط عنه
السدس فان لم ينفصل ولم يظهر او انفصل او ظهر حيا لا
[illegible] امه ميتة او كان هو غير معصوم عند الجناية
[illegible] من حربي وان اسلم احدهما بعد الجناية فلا شي فيه
لعدم تحقق وجوده في الاولين وظهور موته بموتها في الثالثة
وعلم الاحتراز في الرابعة والتصريح باعتبار وقوع الجناية على
الحية مع التقييد بعصمة جنينها من زيادتي وبذلك علم ان تقييدي
له بها اولى من تقييده من قبل امه بها لايهام ذلك انه لو جني على حربية
جنينها معصوم جنينا لا شي فيه وليس كذلك وان انفصل حيا
فان مات عقبه اي عقب انفصاله او دام المه ومات فدية لانا تيقنا

حياته وقدمات بالجناية والا بان بقي زمنا ولا الم به ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم
نتحقق موته بالجناية والغرة رقيق ولو امة مميز بلا عيب مبيع لان الغرة
الخيار وغير المميز والمعيب ليسا من الخيار واعتبر عدم عيب المبيع كابل
الدية لانه حق ادمي لوحظ فيه مقابلة ما فات فغلب فيه شائبة
المالية فاثر فيها كل ما يؤثر في المال وبذلك فارق الكفارة والاضحية ولا هرم
فلا يجزى رقيق هرم لعدم استقلاله بخلاف الكفارة لان الوارد فيها لفظ
الرقبة يبلغ اى الرقيق اى قيمته عشر دية الام ففي الحر المسلم رقيق يبلغ
قيمته خمسة ابعرة كما روى عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ولا مخالف لهم وتفرض
اى الام كابيه دينا ان فضلها فيه ففي جنين بين كتابية ومسلم تفرض الام مسلمة
فان فقد الرقيق حسا او شرعا وجب العشر دية الام فان فقد
الابل وجب قيمته كما في ابل الدية وهذا مع ذكر الفرض ...
لورثة جنين لانها دية نفس ومما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اولى ...
غرة المسلم والكتابي وفي جنين رقيق عشر اقصى قيم امه من جنايتها الى القائها
اما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية امه الحرة اى لنصف
عشر دية ابيه واما وجوب الاقصى وهو ما في اصل الروضة فعلى وزان الغصب
والاصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة يوم الجناية لسيده لملكه اياه وان لم يكن
مالكا لامه فقولي لسيده اولى من قوله لسيدها وتقوم الام سليمة سواء كانت
ناقصة والجنين سليم ام بالعكس اما في الاولى فلسلامته واما في الثانية وهي
زيادتي فلان نقصان الجنين قد يكون من اثر الجناية واللائق الاحتياط

والتغليظ

والتغليظ والواجب من الغرة وعشر الاقصى على عاقلة الجاني لخبر ابي هريرة السابق
ولانه لا عمد في الجناية على الجنين اذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد
وبذلك علم انه لو اصطدمت حاملان فالقتا جنينين لزم عاقلة كل منهما
نصف غرتي جنينيهما لان الحامل اذا جنت على نفسها فالقت جنينها
لزم عاقلتها الغرة كما لو جنت على حامل اخرى ولا يهدر منهما شيء لان
الدية لان الجنين اجنبي عنهما

فصل في كفارة

القتل والاصل فيها قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
وقوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير
رقبة مؤمنة تجب على غير حربي لا امان له ولو صبيا او مجنونا او رقيقا او معاهدا
او ذميا ومن شارك كفارة بقتله ولو خطأ او بتسبب او بشرط معصوما عليه ولو
معاهدا او جنينا ومرتدا او عبده ونفسه وان لم يضمنهما لانها انما تجب لحق الله
... وخرج بغير الحربي المذكور الحربي الذي لا امان له فلا
كفارة ... له الجلاد القاتل بامر الامام ظلما وهو جاهل بالحال
لانه سيف الامام وآلة سياسته وبالقتل غيره كالجراحات فلا كفارة
فيه لعدم ورود النص بها في القتل دون غيره كما تقرر وليس غيره في معناه وبالمعصوم
عليه غيره كباغ قتله عادل وعكسه في القتال وصائل ومقتص منه ومرتد
وحربي لا امان له ولو امرأة او صبيا او مجنونا فلا كفارة في قتله وانما حرم
قتل هذه المرأة والصبيان لا لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين لئلا
يفوتهم الارتفاق بهم وتقدم ان غير المميز لو قتل بامر غيره ضمن امره فالكفارة

المعصوم

عليه والكفارة على الصبي والمجنون في مالهما فيعتق الولي عنهما من مالهما ولا
يكفر بالصوم وبما تقرر علم انه لو اصطدم شخصان فماتا لزم كلا منهما
كفارتان واحدة لقتل نفسه وواحدة لقتل الاخر وانه لو اصطدمت
حاملان فماتتا والقتا جنينين لزم كلا منهما اربع كفارات لاشتراكهما
في اهلاك اربعة انفس نفسيهما وجنينيهما

باب دعوى

الدم اعني القتل بقرينة ما ياتي وعبر عنه به للزومه له غالبا والقسامة
بفتح القاف اي الايمان الاتي بيانها ماخوذة من القسم وهو اليمين شرط لكل
دعوى بدم او غيره كغصب وسرقة واتلاف ستة شروط احدها
ان تكون معلومة غالبا بان يفصل المدعي ما يدعيه كقوله قتله عمدا
او شبه عمد او خطا افرادا او شركة لان الاحكام تختلف باختلاف [illegible]
ويذكر عدد الشركا ان اوجب القتل الدية نعم ان قال اع[illegible]
على عشرة مثلا سمعت دعواه وطالب بحصة المدعى عليه [illegible]
طالبه بعشر الدية وقولي او شبهه من زيادتي فان اطلق ما يدعيه كقوله
هذا قتل ابي سن للقاضي استفصاله عما ذكر لتصح بتفصيله دعواه وتعبيري
بذلك اولى من قوله استفصله القاضي لانه يوهم وجوب الاستفصال
والاصح خلافه وثانيها ان تكون ملزمة وهذا من زيادتي فلا تسمع دعوى
هبة شيء او بيعه او اقراره حتى يقول المدعي وقبضته باذن الواهب
ويلزم البايع او المقر التسليم الي وثالثها ان يعين مدعى عليه فلو قال

١٣٦

قتله احدهما او احدهم لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه ورابعها وخامسها
ان يكون كل من المدعي والمدعى عليه غير حربي لا امان له مكلفا ومثله السكران
كذمي ومعاهد ومحجور سفه او فلس لكن لا يقول السفيه في دعواه المال
واستحق تسليمه بل وليي يستحق تسلمه فلا تصح دعوى حربي لا امان له وصبي
ومجنون ولا الدعوى عليهم وتعبيري بغير حربي لشموله المعاهد اولى من
تعبيره بملتزم لاخراجه لهما وسادسها ان لا تناقضها دعوى اخرى فلو ادعى
على واحد انفراده بقتل ثم ادعى على اخر شركة او انفرادا لم تسمع الدعوى الثانية
لان الاولى تكذبها نعم ان صدقه الاخر فهو مواخذ باقراره وتسمع الدعوى
عليه على الاصح في اصل الروضة ولا يمكن من العود الى الاولى لان الثانية
تكذبها او ادعى عمدا مثلا وفسره بغيره عمل بتفسيره فتلغو دعوى العمد لا
دعوى القتل لانه قد يظن ما ليس بعمد عمدا فيعتمد تفسيره مستندا الى
[illegible] وتعبيري بما ذكر اولى من قوله لم تبطل اصل الدعوى لابهامه
بطلان التفسير وانما تثبت القسامة في قتل ولو لرقيق لا في غيره كقطع طرف
واتلاف مال غير رقيق لانها خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد النص
وهو القتل ففي غيره القول قول المدعى عليه بيمينه مع اللوث وعدمه
ويعتبر كون القتل بمحل لوث بمثلثة وهو اي اللوث قرينة تصدق المدعي
اي توقع في القلب صدقه كان وهو اولى من قوله بان وجد قتيل او بعضه
وهو من زيادتي في محلة منفصلة عن بلد كبير او في قرية صغيرة لاعدائه في دين
او دنيا ولم يخالطهم غيرهم من غير اصدقاء القتيل واهله او تفرق عنه جمع محصورون

تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة ولخبر مسلم من دخل المسجد فهو
آمن ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن ومن اغلق
بابه فهو آمن **وبيع دورها وارضها المحياة ملك** يتصرف فيها كتنا بر الاملاك
كما عليه الخلف والسلف وفي الاخبار الصحيحة ما يدل للملك واما خبر مكة لا
تباع رباعها ولا توجر دورها فضعيف وان رواه الحاكم وفتحت مصر عنوة
على الصحيح والشام فتحت مدنها صلحا وارضها عنوة كذا نقله الرافعي في كتاب
الجزية عن الروياني ونقل السبكي ان دمشق فتحت عنوة

فصل

في الامان مع الكفار العقود التي تفيدهم الامن ثلاثة امان وجزية وهدنة
لانه ان تعلق بمحصور فالامان او بغير محصور فان كان الى غاية فالهدنة والا
فالجزية وهما مختصان بالامام بخلاف الامان وستعلم احكام الثلاثة والاصل
في الامان آية وان احد من المشركين استجارك وخبر الصحيحين ذمة المسلمين
واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما اي نقض عهده فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين **لمسلم مختار غير صبي ومجنون واسير ولو امراة**
وعبدا وفاسقا وسفيها **امان حربي محصور غير اسير ونحو جاسوس**
واحدا كان او اكثر كاهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه متهم ولا من
مكره او صغير او مجنون كسائر عقودهم ولا من اسير اي مقيد او محبوس لانه
مقهور بايديهم لا يعرف وجه المصلحة ولان الامان يقتضي ان يكون المؤمن
آمنا وهذا ليس بآمن اما اسير الدار وهو المطلق ببلادهم الممنوع من الخروج
منها فيصح امانه قال الماوردي وانما يكون مؤمنه آمنا بدارهم الا ان يصرح

بالامان

بالامان [illegible] امان حربي غير محصور كاهل ناحية وبلد لئلا ينسد الجهاد
والـ[illegible] الامام ولو امن مائة الف منا مائة الف منهم فكل واحد لم يامن
الا واحدا لكن ان ظهر الانسداد رد الجميع قال الرافعي وهو ظاهر
ان امنوهم دفعة فان وقع مرتبا فينبغي صحة الاول فالاول الى ظهور الخلل
واختاره النووي وقال انه مراد الامام ولا امان اسيراي وامنه غير الامام
لانه بالاسر ثبت فيه حق لنا وقيده الماوردي بغير من آسره فيؤمنه ان
كان باقيا في يده لم يقبضه الامام ولا امان نحو جاسوس كطليعة للكفار
لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي ان لا يستحق تبليغ المامن
وتعبيري بغير صبي ومجنون لشموله السكران اعم من تعبيره بمكلف وبمحصور
قولي غير اسير اولى واعم من قوله ولا يصح امان اسير لمن هو معهم وغير
الاسير الملحق من زيادتي **اربعة اشهر فاقل** فلو اطلق الامان حمل عليها
ويبلغ بعدها المامن ولو عقد على ازيد منها ولا ضعف بنا بطل في
الزايد فقط تفريقا للصفقة واما الزايد لضعفنا المنوط بنظر الامام
فكمدة الهدنة ومحل ذلك في الرجال اما النساء ومثلهن الخناثى فلا يتقيد
بمدة لان الرجال انما منعوا من سنة لئلا يترك الجهاد والمراة والخنثى
ليسا من اهله وانما يصح الامان **بما يفيد مقصوده ولو رسالة** وان
كان الرسول كافرا **واشارة** مفهمة ولو من ناطق وكتابة وتعليقا بغرر
كقولك ان جا زيد فقد امنتك لبناء الباب على التوسعة لحقن الدم كما
يقبل اللفظ صريحا او كناية والصريح كامنتك او اجرتك او انت في اماني وا

امان اسيره ح

لكتابه

كانت على ما يجب او بكى كيف شئت والملاق في الاشارة لشمولها الايجاب والقبول
اولى من تقييده لها بالقبول ان علم الكافر الامان بان بلغه ولم يرده
والا فلا فلو بدر مسلم فقتله جاز ولو كان هو الذي امنه ولا يشترط
قبله القبول واشتراطه بحث للامام جرى عليه الشيخان كالغزالي
وليس لنا نبذه اي الامان بلا تهمة لانه لازم من جانبنا اما
بالتهمة فينبذه الامام والمؤمن فتعبيري بلنا اولى من تعبيره
بالامام ولا يدخل فيه اي في الامان للحربي بدارنا ماله واهله
من ولده الصغير او المجنون وزوجته ان كانا بدارنا وكذا ما
معه من مال غيره ولو بلا شرط دخولها ان امنه امام من زيادتي
فان امنه غيره لم يدخل اهله وما لا يحتاج من ماله الا بشرط
دخولهما وعليه يحمل كلام الاصل وكذا لا يدخلان فيه ان كانا
بدارهم ان شرطه اي الدخول امام لا غيره والتقييد بالامام
من زيادتي اما اذا كان الامان للحربي بدارهم فقياس ما ذكر
ان يقال ان كان اهله وماله بدارهم دخلا ولو بلا شرط ان امنه
الامام وان امنه غيره لم يدخل اهله ولا مال لا يحتاجه من ماله الا
بالشرط وان كانا بدارنا دخلا ان شرطه الامام لا غيره وسن
لمسلم بدار كفر امكنه اظهار دينه لكونه مطاعا في قومه او له
عشيرة تحميه ولم يخف فتنة في دينه بقبل زدته بعنول ولم
يرج ظهور اسلام ثم بمقامه هجرة الي دارنا لئلا يكيدوا له نعم ان

قدر على الامتناع والاعتزال ~~ثم حرم عليه الهجرة~~ بمحله دار
الاسلام فيحرم ان يصير باعتزاله عنه دار حرب ووجبت عليه ان
ان لم يمكنه ذلك او خاف فتنة في دينه واطاقها اي الهجرة لاية ان الذين
توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم فان لم يطقها فمعذور الى ان يطيقها اما اذا رجى
ما ذكر فالافضل ان يقيم كهرب اسير فانه يجب عليه ان اطاقه ولم يمكنه
اظهار دينه لخلوصه به من قهر الاسر وتقييدي بعدم الامكان هو ما جزم
به القمولي وغيره وقال الشيخ الزركشي انه قياس ما مر في الهجرة لكنه قال
قبله سواء امكنه اظهار دينه ام لا ونقله عن تصحيح الامام ولو اطلقوه بلا
شرط فله اغتيالهم قتلا وسبيا واخذ المال اذ لا امان وقتل الغيلة ان
يخدعه فيذهب به الى موضع فيقتله فيه كما مر او اطلقوه على انهم في امانه
او عكسه اي او انه في امانهم حرم عليه اغتيالهم لان امان الشخص لغيره
يوجب ان يكون الشخص امنا منه وصورة العكس من زيادتي واستثني منها
في الام ما لو امنوه وقالوا لا امان لنا عليك فان تبعه احد فصائل اي فيدفعه
بالاخف فالاخف او اطلقوه على ان لا يخرج من دارهم بعهد زدته بقولي ولم
يمكنه ما مر اي اظهار دينه حرم وفاء بالشرط لان في ذلك ترك اقامة دينه
فان امكنه اظهاره جاز له الوفاء لان الهجرة حينئذ مندوبة لا واجبة لا وجه
وللامام ولو بنائبه معاقدة كافر هو اعم من قوله علجا وهو الكافر الغليظ
يدل على قلعة كذا باسكان اللام وفتحها بامة منها للحاجة الى ذلك
معينة كانت الامة او مبهمة رقيقة او حرة لانها ترق بالاسر والمبهمة

ولم يرج نصرة المسلمين
لها حرمت مو

بعثتها الامام بخلاف ما لو لم تكن من القلعة كان قال ولك من مالي امة فلا يجوز
على الاصل في المعاقدة على مجهول **فان فتحها** عنوة من عاقده **بدلالته وفيها**
الامة المعينة او المبهمة **حية ولم تسلم قبله** اي قبل اسلامه بان لم تسلم
او اسلمت معه او بعده **اعطيها** وان لم يكن فيها غيرها **او اسلمت قبله وبعد**
العقد او ماتت بعد الظفر بها **فيعطى قيمتها والا** بان لم تفتح او فتحها
غير عاقده ولو بدلالته او فتحها من عاقده لا بدلالته او بدلالته
وليس فيها الامة او فيها الامة وقد ماتت قبل الظفر بها او اسلمت قبل
اسلامه وقبل العقد وان اسلم بعدها **فلا شيء له** لعدم وجود المعلق
عليه الفتح بصفته ووجوب قيمتها فيما ذكر هو ما نقله في الروضة كاصلها
عن الجمهور ونص عليه في الام وقيل تجب اجرة المثل وصححه الاصل تبعا
للامام قال الشيخان ومحل الخلاف اذا كانت معينة فان كانت مبهمة
ومات كل من فيها واوجبنا البدل فيجوز ان يقال يرجع باجرة المثل قطعا
لتعذر تقويم المجهول ويجوز ان يقال تسلم اليه قيمة من تسلم اليه قبل الموت
اما اذا فتحت صلحا بدلالته ودخلت في الامان فان لم يرضوا بتسليم الامة
وللكافر الدال بدلها نبذ الصلح وبلغوا المامن وان رضوا بتسليمها
ببدل لها اعطوا بدلها من حيث يكون الرضخ وخرج بالكافر المسلم فانه وان
صحت معاقدته كما نقله في الروضة كاصلها عن العراقيين واقتضى كلامه
في باب الغنيمة تصحيحه يعطاها ان وجدت حية وان اسلمت فلو ماتت
بعد الظفر فله قيمتها وتعين القلعة مع تقييد الفتح بمن عاقد واسلام

ويبلغوا

الامة

الامة بالقبلية والبعدية المذكورتين من زيادتي

كتاب **الجزية**

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي ماخوذة من المجازاة لكفنا عنهم
وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس
شيئا اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يؤمنون
وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة
اهل الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه ابو داود والمعنى
في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر
اعطاء الجزية في الاية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا **اركانها خمسة**
عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة وشرط فيها اي في الصيغة
ما مر في شرطها **في البيع** من نحو اتصال القبول بالايجاب وعدم صحتها موقتة
او معلقة وذكر الجزية وقدرها كالثمن في البيع فتعبيري بذلك اولى مما
عبر به **وهي** اي الصيغة ايجابا **كاقررتكم او اذنت في اقامتكم بدارنا مثلا على**
ان تلتزموا كذا جزية **وتنقادوا لحكمنا** الذي يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة
دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوسي محارم وذلك لان الجزية والانقياد كالعوض
عن التقرير فيجب ذكرهما كالثمن في البيع **و** قبول نحو **قبلنا ورضينا** وعلم من اشتراط
ذكر الانقياد انه لا يشترط ذكر كف لسانهم عن الله تعالى ورسوله صلى
الله عليه وسلم ودينه لان في ذكر الانقياد غنية عنه ويستثنى من منع
صحته التاقيت السابق ما لو قال اقررتكم ما شئتم لان لهم نبذ العقد متى

شناوا فليس فيه الا التصريح بمقتضى العقد بخلاف المهادنة لا تصح بهذا اللفظ لانه
يخرج عقدها عن موضوعه من كونه موقتا الى ما يحتمل التابيد المنافي لمقتضاه
وصدق كافر وجد بدارنا في قوله دخلت لسماع كلام الله تعالى او رسولا
او بامان مسلم فلا يتعرض له لان قصد ذلك يومنه والغالب ان الحربي لا
يدخل بلادنا الا بامان فان اتهم حلف ندبا نعم ان ادعى ذلك بعد اسره لم يصدق
الا ببينة وشرط في العاقد كونه اماما يعقد بنفسه او نائبه فلا يصح
عقدها من غيره لانها من الامور الكلية فتحتاج الى نظر واجتهاد لكن لا
يغتال المعقود له بل يبلغ مامنه وعليه اجابة اذا طلبوا وامن بان لم يخف
غائلتهم ومكيدتهم فان خاف ذلك كان يكون الطالب جاسوسا يخافه لم
لم يجبهم والاصل في ذلك خبر مسلم عن بريدة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه الى ان قال فان هم
ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ويستثنى
الاسير اذا طلب عقدها فلا يجب تقريره بها وقولي وامن اولى من
قوله الا جاسوسا يخافه وشرط في المعقود له كونه متمسكا بكتاب
كتوراة وانجيل وصحف ابراهيم وشيث وزبور داود سواء اكان المتمسك
كتابيا ولو احد ابويه بان اختار ام مجوسيا لم يحل له اعلام نعلم
تمسكه به بعد نسخه بان علمنا تمسكه به قبل نسخه او معه او
شككنا في وقته ولو كان تمسكه به بعد التبديل فيه وان لم يجتنب
المبدل منه وذلك للاية وخبر البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم

اما اذا علمنا تمسكه الجزية بعد نسخه كمن تهود بعد بعثة عيسى عليه الصلاة
والسلام فلا يعقد الجزية لفرعه لتمسكه بدين سقطت حرمته ولا لمن
لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والملائكة وحكم
السامرة والصابئة هنا كهو في النكاح الا ان يشكل امرهم فيقرون
بالجزية وتعبيري بما ذكر اعم واولى من تعبيره بما ذكره حرا ذكرا غير
صبي ومجنون ولو سكرانا او زمنا وهرما واعمى وراهبا واجيرا وفقيرا
لان الجزية كاجرة الدار ولانها توخذ لحقن الدم فلا جزية على من به
رق وانثى وخنثى وصبي ومجنون لان كلا منهم يحقنون الدم وللاية
السابقة في الذكور وقد كتب عمر رضي الله عنه الى امراء الاجناد
ان لا تاخذوا الجزية من النساء والصبيان رواه البيهقي باسناد
صحيح فلو طلب الخنثى والمراة عقد الذمة بالجزية اعلمهما الامام
بانه لا جزية عليهما فان رغبا في بذلها فهي هبة ولو بان الخنثى
المعقود له ذكرا طالبناه بجزية المدة الماضية عملا بما في نفس
الامر وتلفق افاقة جنون اي ازمنتها ان كثر الجنون وامكن
تلفيقها فان بلغت سنة وجبت الجزية اعتبارا للازمنة المتفرقة
بالمجتمعة وخرج بكثر ما لو قل زمن الجنون كساعة من شهر فلا
اثر له ولو كمل ببلوغ او افاقة او عتق عقد له ان التزم جزية
فلا يكفي بعقد متبوعه والا اي وان لم يلتزمها بلغ المامن لانه كان
في امان متبوعه وتعبيري بكمل اعم من تعبيره ببلغ وشرط في المكان

قبوله للتقرير فيمنع كافر ولو ذميا اقامة بالحجاز وهو مكة والمدينة
واليمامة وطرقها اي القرى الثلاث وقراها كالطائف لمكة وخيبر للمدينة
روى البيهقي عن ابي عبيدة بن الجراح آخر ما تكلم به رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وروى الشيخان
خبر اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ومسلم خبر لاخرجن اليهود
والنصارى من جزيرة العرب والقصد منها الحجاز المشتملة عليه
وتعبيري بالاقامة اعم من تعبيره بالاستيطان فلو دخله بلا اذن
امام اخرجه منه لعدم اذنه له وعزر ان علم بالتحريم لدخوله لجراءته
بخلاف ما اذا جهله ولا ياذن له في دخوله الحجاز غير حرم مكة الا
لمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة فان لم يكن فيها كبير
حاجة فلا ياذن له الا بشرط اخذ شيء منها اي من متاعها كالعشر او نصفه
بحسب اجتهاد الامام ولا ياخذ في كل سنة الا مرة واحدة كالجزية ولا يقيم
فيه بعد الاذن له في دخوله الا ثلاثة من الايام غير يومي الدخول والخروج
لان الاكثر منها مدة الاقامة وهو ممنوع منها ثم والمراد في موضع واحد
فلو اقام في موضع ثلاثة ايام ثم انتقل الى اخر وبينهما مسافة القصر
وهكذا فلا منع فان مرض فيه وشق نقله منه او خيف منه موته او زيادة
مرضه وذكر الخوف من زيادتي ترك مراعاة لاعظم الضررين والا نقل
رعاية لحرمة الدار وتقييدي الترك في المريض بمشقة نقله تبعت فيه
الاصل والحاوي وغيرهما وهو فقه حسن وان خالف ما في الروضة

واصلها

واصلها فالذي فيهما عن الامام انه ينقل عظمت المشقة او لا وعن الجمهور
انه لا ينقل مطلقا وعليه اقتصر مختصروا الروضة فان مات فيه وشق نقله
منه لتقطعه او بعد المسافة من غير الحجاز او نحو ذلك دفن ثم للضرورة
نعم الحربي لا يجب دفنه وتغرى الكلاب عليه فان تاذى الناس برائحته
ووري اما اذا لم يشق نقله بان سهل قبل تغيره فينقل فان دفن ترك
ولا يدخل حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام
والمراد جميع الحرم لقوله تعالى وان خفتم عيلة اي فقرا بمنعهم من الحرم
وانقطاع ما كان لكم بقدومهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم
ان الجلب انما يجلب الى البلد لا الى المسجد نفسه والمعنى في ذلك انهم
اخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال
فان كان رسولا خرج له امام بنفسه او نائبه يسمعه فان مرض او مات
فيه نقل منه وان خيف موته او دفن او اذن له الامام لتعديه ولان
المحل غير قابل لذلك بالاذن فلا يؤثر فيه الاذن نعم ان تهرى بعد دفنه
ترك وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر فيه لاختصاصه بالنسك
وفيه خبر الشيخين لا يحج بعد العام مشرك واما غير الحجاز فكل كافر دخوله
بامان ويشترط في المال عند قوتنا كونه دينارا فاكثر كل سنة عن كل واحد
لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم اي محتلم دينارا
رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم لكن لا تعقد لسفيه باكثر
من دينار احتياطا له سواء عقد هو ام وليه وهذا من زيادتي وسن للامام

فلكل

مما كسبه غير فقير اي مشاحنة في قدر الجزية سواء عقد بنفسه ام بوكيله حتى بل
على دينار بل اذا امكنه ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة
وسن ان يفاوت بينهم فيعقد لمتوسط بدينارين ولغني باربعة للخروج من
خلاف ابي حنيفة فانه لا يجيزها الا كذلك فيؤخذ من كل منهما اخر السنة
ما عقد به ان وجد بصفته اخرها لان العبرة بوقت الاخذ لا بوقت العقد
نقله في الروضة عن النص فلو عقدنا باكثر من دينار وامتنع الكافر من بذل الزايد
فناقض للعهد كما سياتي فيعلم منه انه يلزمه ما التزم كمن اشترى شيئا باكثر
من ثمن مثله ولو اسلم او مات او جن او حجر عليه بفلس او سفه بعد سنة
فجزيته كدين ادمي فتقدم على الوصايا والارث وتسوى بينها وبين دين الادمي
لانها مال معاوضة وبهذا فارقت الزكاة حيث تقدم عليها او اسلم او مات او جن
او حجر عليه بفلس او سفه في اثنائها اي السنة فقسط من الجزية لما مضى كالاجرة
وصورة ذلك في الميت ان يخلف وارثا خاصا مستغرقا والا فماله او الباقي بعد
الجزية فيء فتسقط الجزية في الاولى والباقي بعد القسط في الثانية
[illegible] المذكور كذلك الجنون والحجر بل نادي ويؤخذ الجزية
منه برفق كسائر الديون ويكفي في الصغار المذكور في اياتها ان يجري عليه
الحكم بما لا يعتقد حله كما فسره الاصحاب بذلك وتقدمت الاشارة اليه وتفسيره
بان يجلس الاخذ ويقوم الكافر ويطاطئ راسه ويحني ظهره ويضع الجزية
في الميزان ويقبض الاخذ لحيته ويضرب لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ
والاذن من الجانبين مردود بان هذه الهيئة باطلة ودعوى سنها او وجوبها

او الباقي بعد قسط الجزية صح

انسل

انسل بطلانا ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا احدا من الخلفاء الراشدين
فعل شيئا منها وسن للامام ان يشترط بنفسه او نائبه على غير فقير من غني
او متوسط ضيافة من يمر بهم منا بخلاف الفقير لانها تتكرر فلا تتيسر له
زائدة على الجزية لانها مبنية على الاباحة والجزية على التمليك ثلاثة ايام فاقل
واطلاق في مادة كراعم من تقييده ببلادهم ويذكر عدد ضيفان رجالا وخيلا
لانه انفى للغرر واقطع للنزاع بان يشترط ذلك على كل منهم او على المجموع كان
يقول وتضيفوا في كل سنة الف مسلم وهم يتوزعون فيما بينهم او يتحمل
بعضهم عن بعض ويذكر منزلهم ككنيسة وفاضل مسكن وجنس طعام
وادم من خبز وسمن وزيت ونحوها وقدرهما لكل منا ويفاوت بينهم
في القدر لا في الصفة بحسب تفاوت الجزية ويذكر قدر ايام الضيافة
في الحول كمائة يوم فيه ويذكر العلف للدواب لا جنسه ولا قدره اي لا
يشترط ذكرهما فيكفي الاطلاق ويحمل على تبن وحشيش وقت بحسب العادة
الا الشعير ان ذكره فيقدره ولو كان لواحد دواب ولم يعين عددا منها لم
تعلف له الا واحدة على النص وقولي لا جنسه الى اخره من زيادتي والاصل في
ذلك ما روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صالح اهل ايلة على ثلثمائة
دينار فكانوا ثلثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين وروى الشيخان
خبر الضيافة ثلاثة ايام وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد وله اخذ
من طلب منه ولو عجميا اداء جزية لا باسمها بل باسم زكاة ان راه مصلحة
ويسقط عنهم اسم الجزية وله تضعيفها اي الزكاة عليه كما فعله عمر رضي

الله عنه ولم يخالفه احد من الصحابة وله ايضا تربيعها وتخميسها ونحوهما
بحسب المصلحة لا الجبران لئلا يكثر التضعيف ولانه على خلاف القياس
فيقتصر فيه على مورد النص ففي خمسة ابعرة شاتان وخمسة وعشرين
بنتا مخاض وفي المعشرات خمسها او عشرها وفي الركاز خمسان ولو
ملك ستا وثلاثين بعيرا ليس فيها بنتا لبون اخرج بنتي مخاض مع اعطاء
الجبران او حقتين مع اخذه فيعطي في النزول مع كل واحدة شاتين
او عشرين درهما وياخذ في الصعود مع كل واحدة مثل ذلك لكن الخيرة
هنا في ذلك للامام لا للمالك كما نص عليه الشافعي ولا ياخذ قسط بعض
نصاب كشاة من عشرين شاة ونصف شاة من عشر لان الاثر انما
ورد في تضعيف ما يلزم المسلم ثم الماخوذ منه مضعفا او غير مضعف
جزية فيصرف مصرفها ولهذا قال عمر هؤلاء حمقا ابوا الاسم ورضوا
بالمعنى ولا يوخذ من مال من لا تلزمه الجزية كالمراة والصبي ويزاد على الضعف
ان لم يف بدينار عن كل واحد الى ان يفي

فصل

في احكام الجزية غير ما مر لزمنا بعقدها للكفار الكف عنهم مطلقا
عن التقييد بما ياتي بان لا نتعرض لهم نفسا ومالا وسائر ما يقرون عليه
كخمر وخنزير لم يظهروها لانهم انما بذلوا الجزية لعصمتها وروى ابو داود
خبر الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا
بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة والدفع اي دفع المسلم وغيره
فهو اعم من قوله ودفع اهل الحرب عنهم ان كانوا بدارنا او بدار حرب فيها مسلم

لا ان كانوا بدار حرب خلت عن مسلم فلا يلزمنا الدفع عنهم اذ لا يلزمنا الدفع عنها
بخلاف دارنا الا ان شرط الدفع عنهم او انفردوا بجوارنا فيلزمنا ذلك لالتزامنا
اياه في الاولى وكما قالوه في الثانية تبعا في العصمة وقولي لا بدار الا ان شرط
مع تقييد ما بعده بقولي بجوارنا من زيادتي ولزمنا ضمان ما نتلفه عليهم
نفسا ومالا اي يضمنه المتلف لعصمتهم بخلاف الخمر ونحوها ولزمنا منعهم
احداث كنيسة ونحوها كبيعة وصومعة للتعبد فيها ولزمنا هدمها
ببلد احدثناه كبغداد والقاهرة او اسلم اهله عليه كاليمن والمدينة او
كمصر واصبهان او صلحا مطلقا او بشرط كونه لنا ولم نشرط احداثهما في
مسئلة المنع ولا ابقاءهما في مسئلة الهدم لانه ملك لنا لا ببلد فتحناه
صلحا وشرط كونه لنا مع احداثهما في الاولى او ابقائهما في الثانية او بشرط
كونه لهم ويؤدون خراجه فلا نمنعهم احداثهما ولا نهدمهما لانه ملكهم
فيما اذا شرط لهم وكانهم استثنوا احداثهما او ابقاءهما فيما اذا شرط لنا نعم
لو وجدنا ببلد لم نعلم احداثهما بعد احداثه او الاسلام عليه او فتحه ولا
وجودهما عنده لم نهدمهما لاحتمال انهما كانتا في قرية او برية فاتصلت بها
عمارتنا وقولي ونحوها من زيادتي وكذا مسئلة الفتح صلحا مطلقا او بشرط
كون البلد لنا مع شرط احداث ما ذكر وهو ما نقله الشيخان في الجزية عن
الروياني وغيره واقراه وتوقف فيه الاذرعي بل صرح الماوردي بالمنع
وحمل الزركشي عليه على ما اذا دعت اليه ضرورة وفي مسئلة الهدم ببلد احدثناه
او اسلم اهله عليه من زيادتي ولزمنا منعهم مساواة بنائهم لبناء جار مسلم ورفعه

عليه المفهوم بالأولى وإن رضي لحق الإسلام ولخبر الإسلام يعلو ولا يعلى
يطلعوا على عوراتنا وللتمييز بين البنائين بخلاف ما إذا لم يكن لهم جار مسلم كأن
انفردوا بقرية أو بعدوا عن بناء المسلم عرفًا إذ المراد بالجار أهل محلته دون
جميع البلد كما ذكر الجرجاني واستظهره الزركشي ومنعهم ركوب الخيل لأن فيه
عزًّا واستثنى الجويني البراذين الخسيسة وخرج بالخيل غيرها كالحمير والبغال
ولو نفيسة وركوبًا بسرج أو ركب بنحو حديد كرصاص تمييزًا لهم عنا بخلاف
برذعة وركب خشب أو نحوه ويؤمرون بالركوب عرضًا وقيل لهم الاستواء
وبحث الشيخان الفرق بين المسافة البعيدة والقريبة قال ابن كج
وهذا في الذكور البالغين أي العقلاء ونحوهم بأدنى ولزمنا إلجاؤهم بقيد زدته
بقولي لزحمتنا إلى أضيق طريق بحيث لا يقعون في وهدة ولا يصدمهم
جدار روى الشيخان خبر لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم
أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه فإن خلت الطرق عن الزحمة
فلا حرج ولزمنا عدم توقيرهم وعدم تصديرهم بمجلس بقيد زدته
بقولي به مسلم إهانة لهم ولزمنا أمرهم أعني العقلاء البالغين منهم بغيار بكسر
المعجمة وهو تغيير اللباس بأن يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة
عليه كالكتف ما يخالف لونه لونه وتلبس والأولى باليهودي الأصفر وبالنصراني
الأزرق أو الأكهب ويقال له الرمادي وبالمجوسي الأحمر أو الأسود ويكتفى عن
الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الآن قاله في الروضة كأصلها وبالقاء
منديل ونحوه واستبعده ابن الرفعة أو زنار بضم الزاي وهو خيط غليظ

فيه

فيه ألوان يشد في الوسط فوق الثياب فجمع الغيار مع الزنار تأكيد ومبالغة في
الشهرة والتمييز وهو المنقول عن عمر رضي الله عنه فتعبيري بأو أولى من
تعبيره بالواو والمرأة تجعل زنارها تحت الإزار مع ظهور شيء منه ومثلها
الخنثى فيما يظهر ولزمنا أمرهم بتمييزهم بنحو خاتم حديد كخاتم رصاص وجلجل
حديد أو رصاص في أعناقهم أو غيرها إن تجردوا عن ثيابهم بمكان كحمام به
مسلم وتقييدي بالمسلم في غير الحمام من زيادتي ولزمنا منعهم إظهار منكر
بيننا كإسماعهم إيانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح
صلى الله عليهما وسلم وإظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد لما فيه من
إظهار شعائر الكفر بخلاف ما إذا أظهروها فيما بينهم كأن انفردوا
بقرية والناقوس ما تضرب به النصارى لأوقات الصلوات فإن خالفوا
بأن أظهروا شيئًا مما ذكر عزروا وإن لم يشترط في العقد وهذا من زيادتي
ولم ينتقض عهدهم وإن شرط انتقاضه به لأنهم يتدينون به ولو قاتلونا
ولا شبهة لهم كما مر في البغاة أو أبوا جزية بأن امتنعوا من بذل ما
عقد به أو بعضه ولو زائدًا على دينار أو إجراء حكمنا عليهم انتقض
عهدهم بذلك لمخالفته موضوع العقد ولو زنى ذمي بمسلمة ولو
بنكاح أي باسمه أو دل أهل حرب على عورة أي خلل لنا كضعف أو
دعا مسلمًا للكفر أو سب الله تعالى أو نبيًّا صلى الله عليه وسلم هو أعم
من قوله رسول الله أو الإسلام أو القرآن بما لا يدينون به أو نحوها
كقتل مسلم عمدًا أو قذفه انتقض عهده بها إن شرط انتقاضه به وإلا

فلا وهذا ما في الشرح الصغير وهو المنقول عن النص لكن صحح في الروضة عدم الا
به مطلقا لانه لا يخل بمقصود العقد وسوا انتقض عهده ام لا يقام عليه
موجب ما فعله من حد او تعزير اما ما يدينون به كقولهم القران ليس من عند
الله وقولهم الله ثالث ثلاثة فلا ينتقض به مطلقا كما مرت الاشارة اليه
وقولي بما لا يدينون به مع او نحوها من زيادتي وكذا التصريح بسب الله تعالى
ومن انتقض عهده بقتال قتل ولا يبلغ المامن لقوله تعالى فان قاتلوكم
فاقتلوهم ولانه لا وجه لابلاغه مامنه مع نصبه القتال **او بغيره** بقيد زدته
بقولي **ولم يسال تجديد عهد فللامام الخيرة فيه** من قتل وارقاق ومن وفدا
ولا يلزمه ان يلحقه بمامنه لانه كافر لا امان له كالحربي ويفارق من امنه
صبي حيث يلحقه بمامنه ان ظن صحة امانه بان ذاك يعتقد لنفسه امانا
وهذا فعل باختياره ما اوجب الانتقاض اما لو سال تجديد عهد فتجب اجابته
فان اسلم قبلها اي قبل الخيرة **تعين من** فيمتنع القتل والارقاق والفدا لانه
لم يحصل في يد الامام بالقهر وهذا اولى من قوله امتنع الرق **ومن انتقض**
امانه الحاصل بجزية او غيرها **لم ينتقض امان ذراريه** اذ لم يوجد منهم
ناقض وتعبيري بذراريه اعم من تعبيره بالنساء والصبيان **ومن نبذه** اي الامان
واختار دار الحرب بلغها وهي مامنه ليكون مع نبذه الجائز له خروجه
بامان كدخوله ولانه لم يوجد منه خيانة ولا ما يوجب نقض عهده

كتاب الهدنة

من الهدون اي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة اهل الحرب على

ترك

ترك القتال مدة معينة بعوض او غيره وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة
ومسالمة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى براءة من الله ورسوله
الاية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه وسلم
قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان وهي جائزة لا واجبة **انما**
يعقدها لبعض كفار اقليم وال له او امام ولو بنايبه **ولغيره** من الكفار
كلهم او كفار اقليم كالهند والروم **امام** ولو بنايبه لا غيره من الامور
العظام لما فيه من ترك الجهاد مطلقا او في جهة ولانه لا بد فيها من
رعاية مصلحتنا فاللايق تفويضها للامام مطلقا او من فوض اليه
الامام مصلحة الاقاليم فما ذكرته هو ما في الاصل وغيره وقضيته
ان والي الاقليم لا يهادن جميع اهله وبه صرح الفوراني لكن صرح
العمراني بان له ذلك وتعبيري بالبعض اولى من تعبير الاصل ببلده وانما
تعقد **لمصلحة** فلا يكفي انتفا المفسدة قال تعالى ولا تهنوا وتدعوا
الى السلم وانتم الاعلون والمصلحة **كضعفنا** بقلة عدد واهبة
او رجا اسلام او بذل جزية ولو بلا ضعف فيهما **فان لم يكن بنا ضعف**
جازت ولو بلا عوض **الى اربعة اشهر** لاية فسيحوا في الارض اربعة
اشهر ولانه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان ابن امية اربعة
اشهر عام الفتح رجا اسلامه فاسلم قبل مضيها قال الماوردي
ومحله في النفوس اما اموالهم فيجوز العقد عليها مؤبدا **والا** بان
كان بنا ضعف **فالى عشر سنين** بقيد زدته بقولي **بحسب الحاجة**

لانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة رواه ابو داود فلا يجوز اكثر منها
الا في عقود متفرقة بشرط ان لا يزيد كل عقد على عشر ذكره الفوراني وغيره
ولو دخل الينا بامان لسماع كلام الله تعالى فاستمع في مجالس يحصل بها البيان
لم يمهل اربعة اشهر لحصول غرضه فان زيد على الجائز منها بحسب المصلحة
او الحاجة بطل في الزائد دون الجائز عملا بتفريق الصفقة وعقد الهدنة
للحاجة والمسالة بتقييد بمدة ويفسد العقد اطلاقه لاقتضائه التابيد
وهو ممتنع لمنافاته مقصوده من المصلحة وشرط فاسد كمنع اي كشرط منع
فك اسرانا منهم او ترك ما لنا عندهم من مسلم وغيره لهم او رد مسلمة اسلمت عندنا
او اتتنا منهم مسلمة او عقد جزية بدون دينار او اقامتهم بالحجاز او دخولهم الحرم
او دفع مال اليهم لاقتران العقد بشرط مفسد نعم ان كان لنا ضرورة كان
كانوا يعذبون الاسرى او احاطوا بنا وخفنا اصطلامهم جاز الدفع اليهم بل
وجب ولا يملكونه وقولي كمنع الى اخره اولى من قوله بان شرط منع فك اسرانا
الى اخره وتصح الهدنة على ان ينقضها امام او معين عدل ذو راي منا متى شاء فاذا
نقضها انتقضت وليس له ان يشا اكثر من اربعة اشهر عند قوتنا ولا اكثر من عشر
سنين عند ضعفنا ومتى فسدت بلغناهم مامنهم اي ما يامنون فيه منا ومن اهل
عهدنا وانذرناهم ان لم يكونوا بداونا بقتال وان كانوا بداونا قاتلناهم
بلا انذار وهذه مع مسالة المعين من زيادتي او صحت لزمنا الكف عنهم اي كف
اذانا واذى اهل العهد حتى تنقضي مدتها او تنقض قال تعالى فاتموا
اليهم عهدهم الى مدتهم وقال تعالى فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم فلا يلزمنا

كف

كف اذى الحربيين عنهم ولا اذى بعضهم عن بعض لان مقصود الهدنة
الكف عما ذكر لا الحفظ وبذلك علم انها لا تنفسخ بموت الامام ولا
بعزله وينقضها بكون بتصريح منهم او منا بطريقه او نحوه اي التصريح
كقتالنا او مكاتبة اهل حرب بعورة لنا او نقض بعضهم بلا انكار
باقيهم قولا وفعلا او قتل مسلم او ذمي بدارنا او ايوا عيون الكفار
او سب الله تعالى او نبيه صلى الله عليه وسلم وانما كان عدم انكار
الباقين في نقض بعضهم نقضا فيهم لضعف الهدنة بخلاف نظيره
في عقد الجزية وقولي او تنقض مع او نحوه اعم واولى مما ذكره
واذا انتقضت اي الهدنة جازت اغارة عليهم ولو ليلا بقيد زدته
بقولي ببلادهم فان كانوا ببلادنا بلغناهم مامنهم وله اي الامام ولو
بنائبه بامارة خيانة منهم لا بمجرد وهم وخوف نبذ هدنة لاية
واما تخافن من قوم خيانة فتعبيري بالامارة اولى من تعبيره بالخوف
لا نبذ جزية لان عقدها اكد من عقد الهدنة لانه موبد وعقد
معاوضة ويبلغهم بعد استيفا ما عليهم مامنهم اي ما يامنون فيه
ممن مر ولو شرط رد من جانا منهم او اطلق بان لم يشترط رد ولا عدمه
لم يرد واصف اسلام وان ارتد الا ان كان في الاولى ذكرا حرا غير
صبي ومجنون طلبته عشيرته اليها لانها تذب عنه وتحميه مع قوته
في نفسه او طلبه فيها غيرها اي غير عشيرته وقدر على قهره ولو
بهرب وعليه حمل رد النبي صلى الله عليه وسلم ابا بصير لما جا في

طلبه رجلان فقتل احدهما فى الطريق وافلت الآخر رواه البخاري فلا ترد انثى
الا ان يامن ان يطاها زوجها او تتزوج كافرا وقد قال تعالى فلا ترجعوهن
الى الكفار ولا خنثى احتياطا ولا رقيق وصبي ومجنون ولا من لم تطلبه عشيرته
ولا غيرها او طلبه غيرها وعجز عن قهره لضعفهم فان بلغ الصبي او افاق المجنون
ووصف الكفر رد وخرج بالتقييد بالاولى وهو من زيادتي مثله الاطلاق فلا
يجب الرد مطلقا والتصريح بوصف الاسلام فى غير المراة من زيادتي ولم يجب
بارتفاع نكاح امراة باسلامها قبل الدخول او بعده دفع مهر لزوج لها لان
البضع ليس بمال فلا يشمله الامان كما لا يشمل زوجته واما قوله تعالى
واتوهم اي الازواج ما انفقوا اي من المهور فهو وان كان ظاهرا فى وجوب
الغرم محتمل لندبه الصادق بعدم الوجوب الموافق للاصل ورجحوه على الوجوب
لما قام عندهم فى ذلك والرد له يحصل بتخلية بينه وبين طالبه كما فى الوديعة
ولا يلزمه رجوع اليه وله قتل طالبه دفعا عن نفسه ودينه ولذلك لم ينكر النبي
صلى الله عليه وسلم على ابي بصير امتناعه وقتله طالبه ولنا تعريض له به
اي بقتله لما روي احمد في مسنده ان عمر قال لابي جندل حين رده النبي صلى
الله عليه وسلم الى ابيه سهيل بن عمرو ان دم الكافر عند الله كدم الكلب يعرض
له بقتل ابيه وخرج بالتعريض التصريح فيمتنع ولو شرط عليهم فى الهدنة رد مرتد
جاءهم منا لزمهم الوفاء عملا بالشرط سواء كان رجلا ام امراة حرا او رقيقا فان
ابوا فناقضون العهد لمخالفتهم الشرط وجاز شرط عدم رده اي مرتد جاءهم
منا ولو امراة ورقيقا فلا يلزمهم رده لانه صلى الله عليه وسلم شرط ذلك فى مهادنة

قريش

وهرة وحشية او اهلية لانها تعدو بانيابها فاطلاقي لها اولى من تقييده لها
بالوحشية ورخمة وهي طائر ابقع وبغاثة بتثليث الموحدة وبالمعجمة
والمثلثة طائر ابيض ويقال اغبر دون الرخمة بطيء الطيران لخبث غذائهما
وببغا بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وبالمعجمة وبالقصر لطائر الاخضر
المعروف بالدرة بضم المهملة وطاوس وذباب بضم اوله وحشرات
بفتح اوله صغار دواب الارض كخنفساء بضم اوله مع فتح ثالثه اشهر
من ضمه وبالمد وحكي ضم ثالثه مع القصر لخبث لحم الجميع واستثنى من الحشرات
القنفذ والوبر والضب واليربوع وهذا ان تقدما تفسيرهما انفا وتقدم
ضبط الوبر وتفسيره فى باب ما حرم بالاحرام ولا ما امر بقتله او نهي عنه
اي عن قتله لان الامر بقتل شيء او النهي عنه يقتضي حرمة اكله فالمامور
بقتله كعقرب وحية وحداة بوزن عنبة وفارة وسبع ضار بالتخفيف
اي عاد روى الشيخان خمس يقتلن فى الحل والحرم الغراب الابقع والحداة
والفارة والعقرب والكلب العقور وفى رواية لمسلم الغراب الابقع
والحية بدل العقرب وفى رواية لابي داود والترمذي ذكر السبع
العادي مع الخمس والمنهي عن قتله كخطاف بضم الخاء وتشديد الطاء
ويسمى الان بعصفور الجنة ونحل وتعبيري بما نهي عنه مع التمثيل له بما
ذكر اولى من قوله لا خطاف ونمل ونحل ولا ما تولد من ماكول وغيره
كمتولد بين كلب وشاة او بين فرس وحمار اهلي تغليبا للتحريم وما لا نص
فيه بتحريم او تحليل او بما يدل على احدهما كالامر بالقتل والنهي عنه

فحلال

ان استطابه عرب ذوا يسار وطباع سليمة حال رفاهية حل واستخبثوه فلا
يحل لان العرب اولى الامم لانهم المخاطبون اولا ولان الدين عربي
وخرج بذوا يسار المحتاجون وبسليمة اجلاف البوادي الذين ياكلون
ما دب ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم وبحال الرفاهية حال
الضرورة فلا عبرة بها فان اختلفوا في استطابته فالاكثر منهم
يتبع فان استووا اتبع قريش لانهم قطب العرب وفيهم الفتوة
فان اختلفت قريش ولا مرجح او لم يحكم بشيء بان شكت العرب
او لم توجد العرب او لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبه به من
الحيوانات صورة او طبعا او طعما للحم فان استوى الشبهان او لم نجد
ما يشبهه فحلال لاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقولي فان
اختلفوا الى اخره مع الا ما لو علم اسمه عندهم من زيادتي وما جهل
اسمه عمل بتسميتهم اي العرب له مما هو حلال او حرام وحرم
متنجس اي تناوله مائعا كان او جامدا لخبر الفارة الاتي في باب
النجاسة وكره جلالة وهي التي تاكل الجلة بفتح الجيم من نعم وغيرها
كدجاج اي كره تناول شيء منها كلبنها وبيضها ولحمها وكذا ركوبها
بلا حائل فتعبيري بها اعم من تعبيره بلحمها هذا ان تغير لحمها
اي طعمه او لونه او ريحه وتبقى الكراهة الى ان يطيب لحمها بعلف
او بدونه لا بنحو غسل كطبخ ومن اقتصر كالاصل على العلف جرى
على الغالب لخبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب

لبنها

لبنها حتى تعلف اربعين ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود
وركوبها وانما لم يحرم ذلك لانه انما نهي عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كلحم
المذكى اذا انتن وتروح اما طيبه بنحو غسل فلا تزول به الكراهة وكره لحر
تناول ما كسب اي كسبه حر او غيره بمخامرة نجس كحجم وكنس زبل ونحوه
بخلاف الفصد والحياكة ونحوهما وخرج بزيادتي لحر غيره وسن له ان يناول
مملوكه من رقيق وغيره وهو اعم من تعبيره بيطعمه رقيقه وناضحه ودليل
ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك
واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذي وحسنه وقيس بما فيه
غيره والفرق من جهة المعنى شرف الحر ودناءة غيره قالوا وصرف النهي عن الحرمة
خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى
الحجام اجرته فلو كان حراما لم يعطه وعلى مضطر بان خاف على نفسه محذورا
كموت ومرض مخوف وزيادته وطول مدته وانقطاع رفقة من علم التناول
سد رمقه اي بقية روحه من محرم غير مسكر كادمي ميت وجد فقط
اي دون حلال وليس نبيا فلا يشبع وان لم يتوقع حلالا قريبا لاندفاع
الضرورة بذلك الا ان يخاف محذورا ان اقتصر عليه فليشبع وجوبا بان
ياكل حتى يكسر سورة الجوع لا بان لا يبقى للطعام مساغ فانه حرام قطعا
اما النبي فلا يجوز التناول منه لشرف النبوة وكذا لو كان مسلما والمضطر
كافرا وليس لمضطر اشرف على الموت اكل من المحرم لانه حينئذ لا ينفع
وكذا العاصي بسفره حتى يتوب كما مر في صلاة المسافر ومثله مراق الدم

قدمت ميتة غيره

كمرتد وحربي ولو وجد ميتة ادمي وغيرها وميتة الادمي المحترم لا يجوز طبخها
ولا شيها لما فيه من هتك حرمته وقولي فقط وليس نبيا من زيادتي وتعبيري
بالمضطر والمحذور اعم من تعبيره بما ذكره وله اي للمضطر قتل غير ادمي معصوم
ولو بالنسبة اليه كمن له عليه قود ومرتد وحربي ولو صبيا وامراة لاكله
لعدم عصمته وانما امتنع قتل الصبي والمراة الحربيين في غير حال الضرورة
لحق الغانمين لا لعصمتهما ولهذا لا تجب الكفارة على قاتلهما اما الادمي المعصوم
فلا يجوز قتله ولو ذميا ومستامنا وتعبيري بما ذكر اعم من قوله وله قتل
مرتد وحربي ولو وجد طعام غائب اكل منه وجوبا وغرم قيمة ما اكله
ان كان متقوما او مثله ان كان مثليا لانه قادر على الاكل طاهر بعوض مثله سواء
قدر على العوض ام لا لان الذمم تقوم مقام الاعيان او طعام حاضر مضطر
له لم يلزمه بذله لمهجته له نعم ان كان نبيا وجب بذله له وان لم يطلبه
فان اثر في هذه الحالة مضطرا مسلما معصوما جاز بل ندب وان كان
اولى به كما ذكره في الروضة كاصلها لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة وهذا من شيم الصالحين وخرج بالمسلم الكافر ولو
ذميا والبهيمة فلا يجوز ايثارهما لكمال شرف المسلم على غيره والادمي على البهيمة
او طعام حاضر غير مضطر له لزمه اي بذله لمعصوم بخلاف غير المعصوم
وتعبيري بمعصوم اعم من قوله لمسلم او ذمي وانما يلزمه ذلك بثمن مثل
مقبوض ان حضر والا ففي ذمته لان الضرر لا يزال بالضرر فلا يلزمه
بلا ثمن مثل وقولي في ذمته اعم من تعبيره بنسيئة ولا ثمن ان لم يذكر

على المسامحة المعتادة في الطعام لا سيما في حق المضطر فان منع غير المضطر
بذله بالثمن للمضطر فله اي للمضطر قهره واخذ الطعام وان قتله ولا يضمنه
بقتله الا ان كان مسلما والمضطر كافر معصوم فيضمنه على ما بحثه ابن ابي
الدم واعتمده بعضهم فجزم به او وجد مضطر ميتة وطعام غيره لغيبة
زدته بقولي لم يبذله او ميتة وصيدا حرم باحرام او حرم تعينت اي
الميتة فيهما لعدم ضمانها واحترامهما وتختص الاولى بان اباحة الميتة
للمضطر منصوص عليها واباحة اكل مال غيره بلا اذنه ثابتة بالاجتهاد والثانية
بان المحرم ممنوع من ذبح الصيد مع ان من ذبحه منه ميتة كما مر في الحج
والثالثة وهي من زيادتي بان صيد الحرم ممنوع من قتله اما اذا بذله له
غيره مجانا او بثمن مثله او بزيادة يتغابن بمثلها ومع المضطر ثمنه او رضي
بذمته فلا تحل له الميتة ولو لم يجد المضطر المحرم الا صيدا او غير المحرم
الا صيد حرم ذبحه واكله وافتدى وحل قطع جزئه اي جزء نفسه
كلحمة من فخذه لاكله بلفظ المصدر لانه اتلاف جزء لاستبقاء الكل كقطع
اليد للاكلة هذا ان فقد نحو ميتة مما مر كمرتد وحربي وكان خوفه
اي خوف قطعه اقل من الخوف في ترك الاكل او كان الخوف في ترك الاكل
فقط كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا وجد نحو ميتة او كان الخوف في القطع
فقط او مثل الخوف في ترك الاكل او اشد فانه يحرم القطع وخرج بجزئه
قطع جزء غيره المعصوم وباكله قطع جزئه لاكل غيره فلا يحلان الا ان يكون
المضطر نبيا فيهما اما قطع جزء غير المعصوم لاكله فحلال اخذا من قولي فيما

مر ولد قتل غيرا دي معصوم

كتاب

المسابقة على الخيل والسهام وغيرهما مما ياتي فالمسابقة تعم
المناضلة والرهان وان اقتضى كلام الاصل تغاير المسابقة
والمناضلة قال الازهري النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق
فيهما هي للرجال المسلمين بقصد الجهاد سنة للاجماع ولاية
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة وفسر النبي صلى الله عليه وسلم
القوة فيها بالرمي كما رواه مسلم وللخبر لا سبق الا في خف او حافر
او نصل رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان والسبق بفتح
الباء العوض ويروى بالسكون مصدرا ولو بعوض لان فيه حثا
على الاستعداد للجهاد ولازمة في حق ملتزمه اي العوض ولو غير
المتسابقين كالاجارة فليس له فسخها ولا ترك عمل قبل الشروع
ولا بعده ان كان مسبوقا او سابقا وامكن ان يدركه الاخر ويسبقه
والا فله تركه لانه ترك حق نفسه ولا زيادة ولا نقص فيه
اي في العمل ولا في عوض وتعبيري بالعوض اولى من تعبيره
بالمال وقولي في حق ملتزمه من زيادتي وخرج به غيره فهي جايزة
في حقه وشرطها اي المسابقة بين اثنين مثلا كون المعقود عليه
عدة قتال لان المقصود منها التاهب له ولهذا قال الصيمري
لا تجوز المسابقة من النساء لانهن لسن اهلا للحرب وشملهن الخناثى
كذي حافر من خيل وبغال وحمير وذي خف من ابل وفيلة

وذي

بخلاف

وذي نصل كسهام ورماح ومسلات ورمي باحجار بيد او مقلاع
اشالتها المسماة بالعلاج والمراماة بها بان يرميها كل منهما الى الاخر
ومنجنيق لا كطير وصراع بكسر اوله ويقال بضمه وكرة بمحجن وبندق
وعوم وشطرنج بفتح وكسر اوله المعجم والمهمل وخاتم ووقوف على
رجل ومعرفة ما بيده من شفع ووتر ومسابقة بسفن واقدام بعوض
فيها لانها لا تنفع في الحرب واما مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم
ركانة على شياه كما رواها ابو داود في مراسيله فاجيب عنها بان الغرض
ان يريه شدته ليسلم بدليل انه لما صرعه فاسلم رد عليه غنمه والكاف
من زيادتي وخرج بزيادتي بعوض ما اذا خلت عنه المسابقة فجايزة وكونه
جنسا واحدا وان اختلف نوعه او بغلا وحمارا فيجوز وان اختلف
جنسهما لتقاربهما والتصريح بهذا الشرط من زيادتي وعلم مسافة بالاذرع
او المعاينة وعلم مبدا يبتدان منه مطلقا اي سواء كانا راكبين ام راميين
وعلم غاية ينتهيان اليها لراكبين وكذا لراميين ان ذكرت اي الغاية
فلو اهملا الثلاثة او بعضها وشرطا العوض لمن سبق او قالا ان اتفق
السبق دون الغاية فلواحد منا فالعوض له لم يصح للجهل هذا كله اذا لم يغلب
عرف والا فلا يشترط شيء من ذلك بل يحمل المطلق عليه وذكر اشتراط العلم
بالمسافة في المركوب مع ذكر اشتراط العلم بالمبدا والغاية في الرمي
من زيادتي اما اذا لم تذكر الغاية في الراميين فلا يشترط العلم بها
فلو تناضلا على ان يكون السبق لابعدهما رميا ولا غاية صح العقد وبذلك

علم انه لا يتاتى حينئذ اشتراط العلم بالمسافة ايضا وعلى ذلك يشترط استوا
القوسين في الشدة واللين والسهمين في الخفة والرزانة **وتساو** منهما
فيهما فلو شرط تقدم مبتدا احدهما او غايته لم يجز لان المقصود معرفة
حذق الراكب او الرامي وجودة سير المركوب وذلك لا يعرف مع تفاوت
المسافة **وتعيين المركوبين ولو بالوصف والراكبين والراميين بالعين**
لان المقصود مما مر تفاوت لا يعرف الا بالتعيين **ويتعينون** اي المركوبان
والراكبان والراميان **بها** اي بالعين لا بالوصف على ما تقرر فلا يجوز ابدال
واحد منهم **وامكان سبق كل من الراكبين** او الراميين **وامكان قطعه المسافة**
بلا ندور فيهما فلو كان احدهما ضعيفا يقطع بتخلفه او فارها يقطع بتقدمه
او كان سبقه ممكنا نادرا او لا يمكنه قطع المسافة الا على ندور لم يجز وذكر تعيين
الراكبين والراميين وتعيينهما وامكان سبق كل من الراميين وامكان قطع
المسافة وبلا ندور مع التصريح بقولي بها من زيادتي وتعبيري هنا وفيما
ياتي بالمركوب اعم من تعبيره بالفرس **وعلم عوض** عينا كان او دينا كالاجرة فلو
شرطا عوضا مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح العقد **ويعتبر** لصحتها **عند شرطه**
منهما محلل كفؤ هو لهما في الركوب وغيره **وكفو مركوبه** المعين لمركوبيهما **يغنم**
ان سبق **ولا يغرم** ان لم يسبق **فان سبقهما اخذ العوضين** جاءا معا او احدهما
قبل الاخر **او سبقاه وجاءا معا او لم يسبق احد فلا شي لاحد او جاء احدهما**
وتاخر الاخر **فعوض هذا لنفسه وعوض المتاخر للمحلل ومن معه** لانهما
سبقاه **والا** بان توسطهما او سبقاه وجاءا مرتبين او سبقه احدهما وجاء

المتاخر

المتاخر **فعوض المتاخر للسابق** لسبقه لهما اما اذا كان الشرط من غيرهما اماما
كان او غيره كقوله من سبق منكما فله في بيت المال او علي كذا او من احدهما
كقوله ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلا شي لي عليك فيصح بغير
محلل بخلاف ما اذا كان الشرط منهما لان كلا منهما بين ان يغنم وان
يغرم وهو صورة القمار المحرم وانما صح شرطه من غيرهما لما فيه من التحريض
على تعلم الفروسية وغيرها وبذل عوض في طاعة واشتراط كفاية المحلل
لهما وغنمه وعدم غرمه مع قولي او لم يسبق احد من زيادتي وتعبيري
بقولي والا اعم مما عبر به **ولو تسابق جمع** ثلاثة فاكثر **وشرط للثاني مثل**
الاول او دونه صح لان كل واحد يجتهد ان يكون اولا او ثانيا في الاولى
ليفوز بالعوض واولا في الثانية ليفوز بالاكثر وما ذكرته في الاولى هو
ما صححه في الروضة كالشرحين ووقع في الاصل الجزم فيها بالفساد لان
كلا منهم لا يجتهد في السبق لوثوقه بالعوض سبق او سبق فان شرط
للثاني اكثر من الاول لم يصح لذلك او للاخر اقل من الاول صح والا فلا
وسبق ذي خف من ابل وفيلة عند اطلاق العقد **بكتد** بفتح الفوقية
اشهر من كسرها وهو مجمع الكتفين بين اصل العنق والظهر وتعبيري
به هو ما في الروضة كاصلها تبعا للنص والجمهور والاصل عبر بكتف
وسبق ذي حافر من خيل ونحوها **بعنق** عند الغاية والفرق بين
ذي الخف وغيره ان الفيل منه لا عنق له حتى يعتبر والابل منه ترفع
اعناقها في العدو فلا يمكن اعتبارها والخيل ونحوها تمدها فالمتقدم

بعض الكتف او العنق سابق وان زاد طول احد العنقين فالسبق بتقدمه
بالكتف قدر الزائد وتعبيري بما ذكر اخص واحفظ اعم من قوله ابل وخيل
وشرط لمناضلة زيادة على ما مر بيان بادئ منهما بالرمي لاشتراط الترتيب
بينهما فيه حذرا من اشتباه المصيب بالمخطئ لو رميا معا وبيان عدد رمي
وهو من زيادتي وعدد اصابة فيها كخمسة من عشرين وبيان قدر غرض
بفتح الغين المعجمة والراء اي ما يرمى اليه من نحو خشب او جلد او قرطاس طولا
وعرضا وسمكا وبيان ارتفاعه من الارض ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف
فيهما فان غلب فلا يشترط بيان شيء منهما بل يحمل المطلق عليه وقولي وارتفاعه
من زيادتي لا بيان مبادرة بان يبدر بضم الدال اي يسبق احدهما باصابة
العدد المشروط اصابته بقيود زدتها بقولي من عدد معلوم كعشرين من كل
منهما مع استوائهما في عدد المرمي او الباقي منه اي مع استوائهما فيها
اي في الاصابة فلو شرطا ان من سبق الى خمسة من عشرين فله كذا فرمى كل عشرين
او عشرة واصاب احدهما خمسة والاخر دونها فالاول ناضل وان اصاب كل منهما
خمسة فلا ناضل وكذا لو اصاب احدهما خمسة من عشرين والاخر اربعة من
تسعة عشر بل يتم العشرين لجواز ان يصيب في الباقي وان اصاب الاخر من التسعة
عشر ثلاثة لم يتم العشرين وصار منضولا لياسه من الاستواء في الاصابة مع
الاستواء في رمي عشرين ولا بيان محاطة بتشديد الطاء بان تزيد اصابته على
اصابة الاخر بكذا كواحد منه اي من عدد معلوم كعشرين من كل منهما
وقولي منه من زيادتي ولا بيان عدد نوب للرمي كسهم سهم واثنين اثنين

ويحمل

ويحمل المطلق عن التقييد بمبادرة او محاطة وبعدد نوب الرمي على المبادرة وعلى
اقل نوبه وهو سهم سهم لغلبتهما وما ذكرته من عدم اشتراط بيان الثلاثة
هو الاصح في اصل الروضة والشرح الصغير في الاولين ومقتضى كلامهما في
الاخيرة والاصل جزم باشتراط بيان الثلاثة ولا بيان قوس وسهم لان
العمدة على الرامي فان عين شيء منهما لغا وجاز ابداله بمثله من نوعه ولو بلا عيب
بخلاف المركوب كما مر وبخلاف ما لو عينا نوعا كقسي فارسية او عربية
فلا يبدل بنوع اخر الا بتراض منهما وشرط منعه اي منع ابداله مفسد للعقد
لفساده لان الرامي قد تعرض له احوال خفية تحوج الى الابدال وفي منعه
منه تضييق فاشبه تعيين المكيال في السلم وسن بيان صفة اصابة الغرض
هو اولى من تعبيره بصفة الرمي من قرع بسكون الراء وهو مجرد لها اي مجرد
اصابة الغرض اي يكفي فيه ذلك لان ما بعده بعض وكذا فيما يأتي او خزق
بمعجمة وزاي بان يثقبه ويسقط او خسق بمعجمة ثم مهملة بان يثبت فيه
وان سقط بعد ذلك او مرق بالراء بان ينفذ منه او خرم بالراء بان يصيب
طرف الغرض فيخرمه او حوابي بالمهملة بان يقع السهم بين يدي الغرض
ثم يثب اليه من حبي الصبي فان اطلقا كفى القرع لصدق الصيغة به كغيره
ولانه المتعارف ولو عين زعيمان اي كبيران من جمع في المناضلة حزبين
بان عين واحدهما واحدا ثم الاخر اخر بازائه واحدا وهكذا الى اخرهم بقيد
زدته بقولي متساويين في عددهما وفي عدد الرمي بان ينقسم عليهما
صحيحا جاز اذ لا محذور في ذلك وفي البخاري ما يدل له لا تعيينهما بقرعة

الرامي

ولا ان يختار واحد جميع الحزب اولا لانه لا يؤمن ان يستوعب الحذاق والقوية
فلا تجمعهم في جانب فيفوت مقصود المناضلة نعم ان ضم حاذق الى اخرق
في كل جانب واقترع فلا باس قاله الامام ويعد تراضي الحزبين وتساويهما
عددا يتوكل كل زعيم عن حزبه في العقد ويعقدان فان عين من
ظنه راميا فاخلف اي فبان خلافه بطل العقد فيه وفي
مقابله من الحزب الاخر ليحصل التساوي كما اذا خرج احد العبدين
المبيعين مستحقا فانه يسقط من الثمن ما يقابله لا في الباقي عملا بتفريق
الصفقة ولهم جميعا الفسخ للتبعيض فان اجازوا وتنازعوا في
تعيين من يجعل في مقابله فسخ العقد لتعذر امضائه ثم الحزبان كالشخص
في جميع ما مر فيهما واذا نضل حزب قسم العوض بالسوية بينهم لان
الحزب كالشخص وكما اذا غرم حزب العوض فانه يوزع عليهم بالسوية
لا بعدد الاصابة الا ان شرط القسم بعددها فيقسم بعددها عملا بالشرط
وهذا ما صححه في الروضة كاصلها وصحح الاصل انه يقسم بينهم بحسب
الاصابة مطلقا لان الاستحقاق بها وتعتبر اي الاصابة المشروطة
بنصل بمهملة لانه المفهوم منها فلو تلف ولو مع خروج السهم من القوس
وتر بالانقطاع او قوس بالانكسار او عرض ما انصدم به السهم كبهيمة
واصاب في الصور الثلاث الغرض حسب له لان الاصابة مع ذلك تدل
على جودة الرمي والا اي وان لم يصبه لم يحسب عليه لعذره بقولي
ان لم يقصر لعذره فيعيد رميه فان قصر حسب عليه ولو نقلت الريح الغرض

فاصاب

فاصاب محله حسب له عن الاصابة المشروطة لانه لو كان فيه لاصابه والا اي
وان لم يصب محله حسب عليه وان اصاب الغرض في المحل المنتقل اليه
وهذا ما في الروضة كاصلها وفي اكثر نسخ المحرر ما يوافقه فقول الاصل
والا فلا يحسب عليه قال الاذرعي انه سبق قلم ولعله تبع بعض نسخ
المحرر ولو شرط خسق فلقي صلابة فسقط ولو غرز ثقب حسب له
لعدم تقصيره ويسن ان يكون عند الغرض شاهدان ليشهدا على ما
وقع من اصابة وخطاء وليس لهما ان يمدحا المصيب ولا ان يذما المخطي
لان ذلك يخل بالنشاط

كتاب

الايمان جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية لا يؤا خذكم
الله باللغو في ايمانكم واخبار كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم
كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والايلاء والقسم الفاظ
مترادفة اليمين تحقيق امر محتمل هذا من زيادتي وخرج بالتحقيق لغو
اليمين بان سبق لسانه الى ما لم يقصده بها او الى لفظها كقوله في حال غضبه
او صلة كلام لا والله تارة وبلى والله اخرى وبالمحتمل غيره كقوله والله لا موتن
او لا اصعد السما فليس بيمين لامتناع الحنث فيه بذاته بخلاف والله لا اصعد
السما فانه يمين تلزم به الكفارة حالا وتنعقد باربعة انواع بما اختص الله
تعالى به ولو مشتقا او من غير اسمائه الحسنى كوالله بتثليث اخره او
تسكينه اذ اللحن لا يمنع الانعقاد ورب العالمين اي مالك المخلوقات لان
كل مخلوق علامة على وجود خالقه وخالق الخلق والحي الذي لا يموت ومن

فقسمي بيمينه اي بقدرته يصرفها كيف شا والذي اعبده او اسجد له الا
ان يريد به غير اليمين فليس بيمين فيقبل منه ذلك كما في الروضة كاصلها
ولا يقبل ذلك منه في الطلاق والعتاق والايلا ظاهرا لتعلق حق غيره
به فتشمل المستثنى منه ما لو اراد بها غيره تعالى فلا يقبل منه ارادته
ذلك لا ظاهرا ولا باطنا لان اليمين بذلك لا تحتمل غيره فقول الاصل
ولا يقبل قوله لم ارد به اليمين مؤول بذلك او بسبق قلم وبما هو
فيه تعالى عند الاطلاق اغلب كالرحيم والخالق والرازق بالرحيم
والرب ما لم يرد بها غيره تعالى بان اراده او اطلق بخلاف ما اذا
اراد بها غيره لانها تستعمل في غيره مقيدا كرحيم القلب وخالق
الافك ورازق الجيش ورب الابل او بما هو فيه تعالى وفي غيره
سوا كالموجود والعالم والحي اذا اراده تعالى بها بخلاف ما اذا اراد
بها غيره او اطلق لانها لما اطلقت عليهما سوا اشبهت الكنايات
وبصفته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته
وعلمه وقدرته وحقه الا ان يريد بالحق العبادات وبالاخيرين قبله
المعلوم والمقدور وبالبقية ظهور اثارها فليست يمينا لاحتمال
اللفظ لها وقولي وبالبقية الى اخره من زيادتي وقوله وكتاب الله
يمين وكذا والقران والمصحف الا ان يريد بالقران الخطبة والصلاة
وبالمصحف الرق والجلد وحروف القسم المشهورة با موحدة
وواو وتا فوقية كبالله ووالله وتالله لافعلن كذا ويختص الله

اى لفظه

اي لفظه بالتا الفوقية والمظهر مطلقا بالواو وندر بالتا ترب الكعبة
وتالرحمن وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر فهي الاصل وتليها
الواو ثم التا ولو قال الله مثلا بتثليث اخره او تسكينه
لافعلن كذا فكناية كقوله اشهد بالله او لعمر الله او على عهد الله
وميثاقه وذمته وامانته وكفالته لافعلن كذا ان نوى بها
اليمين فيمين والا فلا واللحن وان قيل به في الرفع لا يمنع الانعقاد
كما مر على انه لا لحن في ذلك فالرفع بالابتدا اي الله احلف
به لافعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وابقا
عمله والتسكين باجرا الوصل مجرى الوقف وقولي او تسكينه
من زيادتي وقوله اقسمت او اقسم او حلفت او احلف بالله
لافعلن كذا يمين لانه عرف الشرع قال تعالى واقسموا
بالله جهد ايمانهم الا ان نوى خبرا ماضيا في صيغة الماضي
او مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه وقوله
لغيره اقسم عليك بالله او اسالك بالله لتفعلن كذا يمين ان
اراد يمين نفسه فيسن للمخاطب ابراره فيها بخلاف ما اذا لم يرد
وحمل على الشفاعة في فعله لا قوله ان فعلت كذا فانا يهودي
او نحوه كانا بريء من الاسلام او من الله او من رسوله فليس
بيمين ولا يكفر به ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل او اطلق كما
اقتضاه كلام الاذكار وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر

الله وان [illegible] ترضى بذلك ان لا فعله فهو كافر في الحال وقوله او نحوه اعم
قوله او بريء من الاسلام وتصح اي اليمين على ماض وغيره نحو والله ما
فعلت كذا او فعلته والله لا فعلن كذا او لا افعله وتكره اي اليمين قال تعالى
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الا في طاعة من فعل واجب او مندوب
وترك حرام او مكروه فطاعة وفي دعوى عند حاكم وفي حاجة كتوكيد كلام
كقوله صلى الله عليه وسلم فوالله لا يمل الله حتى تملوا او تعظيم امر كقوله
والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فلا تكره فيهما وهما
من زيادتي فان حلف على ارتكاب معصية كترك واجب عيني ولو عرضا
وفعل حرام عصى بحلفه ولزمه حنث وكفارة لخبر الصحيحين من
حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن
يمينه وانما يلزمه الحنث اذا لم يكن له طريق سواه والا فلا كما لو حلف
لا ينفق على زوجته فان له طريقا بان يعطيها من صداقها او يقرضها يعطيها
ثم يبريها لان الغرض حاصل مع بقاء التعظيم او على ترك او فعل مباح
كدخول دار واكل طعام ولبس ثوب سن ترك حنثه لما فيه من تعظيم
اسم الله نعم ان تعلق بتركه او فعله غرض ديني كان حلف ان لا ياكل طيبا
ولا يلبس ناعما فقيل يمين مكروهة وقيل يمين طاعة اتباعا للسلف في
خشونة العيش وقيل يختلف باختلاف احوال الناس وقصودهم وفراغهم
للعبادة قال الشيخان وهو الاصوب او على ترك مندوب كسنة
ظهر او فعل مكروه كالتفات في الصلاة سن حنثه وعليه بالحنث

كفارة

كفارة للخبر السابق او على عكسها اي على فعل مندوب او ترك مكروه
كره اي حنثه وعليه بالحنث كفارة وهذان من زيادتي وله تقديم
كفارة بلا صوم على احد سببيها لانها حق مالي تعلق بسببين
فجاز تقديمها على احدهما كالزكاة فتقدم على الحنث ولو كان حراما
كالحنث بترك واجب او فعل حرام وعلى عود في ظهار كان ظاهر
من رجعية ثم كفر ثم راجعها وكان طلق رجعيا عقب ظهاره ثم كفر
ثم راجع وعلى موت في قتل بعد جرح اما الصوم فلا يقدم لانه
عبادة بدنية فلا تقدم وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان
تقدم على ح وخرج بغير حاجة الجمع بين الصلاتين تقديما والتقييد بغير
الصوم فيما على الحنث من زيادتي كمنذور مالي فانه يجوز تقديمه
على وقته الملتزم لما مر سواء قدمه على المعلق عليه كالشفاء ام لا
كقوله ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق عبدا او ان شفى الله
مريضي فلله علي ان اعتق عبدا يوم الجمعة الذي يعقب الشفاء
فانه يجوز اعتاقه قبل الشفاء وقبل يوم الجمعة الذي عقب الشفا

فصل في صفة كفارة اليمين وهي

مخيرة ابتدا مرتبة انتهاء كما يعلم مما يأتي خير المكلف الحر الرشيد
ولو كافرا في كفارة يمين بين اعتاق كظهار اي كاعتاق عن كفارته
وهو اعتاق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب كما مر
في محله وتمليك عشرة مساكين كل منهم اما مدا من جنس فطرة

كما مر في كتاب الكفارة وان عبر هنا بما حب من غالب قوت البلد
او مسمى كسوة مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل ولو ملبوسا
لم تذهب قوته ولم يصلح للمدفوع له كقميص صغير وعمامة
وازار وسراويله لكبير وحرير لرجل لا نحو خف مما لا يسمى كسوة
كدرع من حديد او نحوه وقفازين وهما ما يعملان لليدين ويحشيان
بقطن كما مر في الحج ومنطقة وهي ما تشد في الوسط فلا يجزئ وقولي
نحو خف اعم مما ذكره فان لم يكن المكفر رشيدا او عجز عن كل من الثلاثة
هو اولى من قوله عن الثلاثة بغير غيبة ماله برق ام بغيره لزمه صوم
ثلاثة من الايام ولو متفرقة لاية لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
والرقيق لا يملك او يملك ملكا ضعيفا فلو كفر عنه سيده بغير صوم لم
يجز ويجزي بعد موته بالاطعام والكسوة لانه لا رق بعد الموت وله في
المكاتب ان يكفر عنه بهما باذنه وللمكاتب ان يكفر بهما باذن سيده اما
العاجز بغيبة ماله فكغير العاجز لانه واجد فينتظر حضور ماله بخلاف
فاقد الماء مع غيبة ماله فانه يتيمم لضيق وقت الصلاة وبخلاف المتمتع
المعسر بمكة الموسر ببلده فانه يصوم لان مكان الدم مكة فاعتبر
يساره وعدمه بها ومكان الكفارة مطلق فاعتبر مطلقا فان كان له هنا
رقيق غائب تعلم حياته فله اعتاقه في الحال فان كان العاجز امة
تحل لسيدها لم تصم الا باذن منه وان لم يضرها الصوم في خدمته لانه
لحق التمتع كغيرها من امة لا تحل له وعبد والصوم يضره اي غيرها

في الخدمة وقد حلف بلا اذن من السيد فانه لا يصوم الا باذن وان
اذن له في الحلف لحق الخدمة فان اذن له في الحنث صام بلا اذن وان
لم ياذن له في الحلف فالعبرة في الصوم بلا اذن فيهما اذا اذن في احدهما
بالحنث ووقع في الاصل ترجيح اعتبار الحلف لان الاذن فيه اذن
فيما يترتب عليه من التزام الكفارة والاول هو الاصح في الروضة
كالشرحين لان الحلف مانع من الحنث فلا يكون الاذن فيه اذنا
في التزام الكفارة فان لم يضره الصوم في الخدمة لم يحتج الى اذن فيه
والتصريح بحكم الامة من زيادتي ومبعض كحر في غير اعتاق فان كان له
مال كفر بتمليك ما مر لا باعتاق لعدم اهليته للولاء والا فيصوم وهذا
اولى مما عبر به الاصل

فصل في الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما

مما ياتي لو حلف
لا يسكن بهذه الدار او لا يقيم بها وهو فيها فمكث فيها بلا
عذر حنث وان بعث متاعه واهله كما لو لم يبعثهما لانه حلف
على سكنى نفسه فلا يحنث ان خرج حالا بنية التحول وان تركهما
ولا ان مكث بعذر كجمع متاع واخراج اهل ولبس ثوب واغلاق
باب ومنع من خروج وخوف على نفسه او ماله كما لو حلف لا
يساكنه وهما فيها فمكثا لبناء حائل بينهما فيحنث لوجود المساكنة
الى تمام البناء بلا ضرورة وهذا ما نقله في الروضة كاصلها عن الجمهور
وصححه في الشرح الصغير وصحح الاصل تبعا للبغوي انه لا يحنث

كذلك وان ادعى عليه بما لا يقدح فيه ولم يظهر للحاكم صحة الدعوى صيانة له
عن ابتذاله بالدعوى والتحليف انتهى وليس لاحد ان يدعي على متول
في محل ولا بينة عند قاض انه حكم بكذا فان كان في غير محلها او معزولا
سمعت البينة ولا يحلف ذكره في الروضة واصلها فما ذكرته في
المعزول محله في غير ما ذكراه فيها

فصل في اداب القضا وغيرها

تثبت التولية للقضا بشاهدين
كغيرها يخرجان مع المتولي الى المحل ولا بينة قرب او بعد يخبران
اهله بها او باستفاضة بها كما جرى عليه الخلفا فانها اكد من
الشهادة ولا تثبت بكتاب لامكان تحريفه قال تعالى ولو كان من
عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وسن ان يكتب موليه
اماما كان او قاضيا فهو اعم واولى من قوله ليكتب الامام له كتابا بالتولية
وبما يحتاج اليه في المحل المذكور لانه صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو ابن
حزم لما بعثه الى اليمن رواه ابو داود وغيره وفيه الزكوات والديات
وغيرها وان يبحث القاضي عن حال علما المحل وعدوله قبل دخوله
ان تيسر والا فحين يدخل هذا ان لم يكن عارفا بهم وتعبيري بالمحل هنا
وفيما ياتي اعم من تعبيره بالبلد وان يدخل وعليه عمامة سودا يوم
اثنين صبيحته فان عسر دخل يوم خميس فيوم سبت وقولي فخميس
فسبت من زيادتي ونقله في الروضة عن الاصحاب وان ينزل وسط
المحل بفتح السين على الاشهر ليتساوى اهله في القرب منه وان

ينظر اولا في اهل الحبس لانه عذاب فمن اقر منهم بحق فعل به مقتضاه
فان كان الحق حدا اقامه عليه واطلقه او تعزيرا ورأى اطلاقه فعل
او مالا امر بادائه فان لم يؤد ولم يثبت اعساره ادام حبسه والا نودي
عليه لاحتمال خصم اخر فان لم يحضر احد اطلق وتعبيري بما ذكر اولى
مما عبر به ومن قال ظلمت بالحبس فعلى خصمه حجة فان لم يقمها
صدق المحبوس بيمينه فان كان خصمه غايبا كتب اليه ليحضر هو او وكيله
عاجلا فان لم يفعل حلف واطلق لكن الحسن ان يوخذ منه كفيل ثم بعد
بعد فراغه من المحبوسين ينظر في الاوصيا بان يحضرهم اليه فمن ادعى
وصاية بحث عنها هل تثبت ببينة او لا وعن حاله وتصرفه فيها
فمن وجده عدلا قويا اقره او فاسقا او شك في عدالته ولم يعدله
الحاكم الاول اخذ المال منه او عدلا ضعيفا لكثرة المال او لسبب اخر
عضده بمعين يتقوى به ثم ينظر في امنا القاضي المنصوبين على
المحاجير وتفرقة الوصايا ثم في الوقف العام والمال الضال واللقطة
ثم يتخذ كاتبا للحاجة اليه ولان القاضي لا يفرغ للكتابة غالبا عدلا
في الشهادة لتؤمن خيانته ذكرا حرا هما من زيادتي عارفا بكتابة
محاضر وسجلات وكتب حكمية ليعلم صحة ما يكتبه من فساده شرطا فيها
والمحضر بفتح الميم ما يكتب فيه ما جرى للمتحاكمين في المجلس فان زاد عليه
الحكم او تنفيذه سمي سجلا وقد يطلقان عليهما يكتب فقيها بما زاد على
ما يشترط من احكام الكتابة لئلا يؤتى من قبل الجهل عفيفا عن الطمع لئلا

يستمال به وهو من زيادتي وافر عقل لئلا يخدع جيد خط لئلا يقع الغلط
والاشتباه حاسبا فصيحا ندبا فيهما وان يتخذ مترجمين للحاجة اليهما
في تعريف كلام من لا يعرف القاضي لغته من خصم او شاهد اما تعريف
كلام القاضي الذي لا يعرف الخصم او الشاهد لغته فلا يشترط فيه العدد
لانه اخبار محض وان يتخذ قاض اصم مسمعين للحاجة اليهما اما اسماع
الخصم الاصم ما يقوله القاضي والخصم فقالت القفال لا يشترط فيه
العدد لما مر وشرط كل من المترجمين والمسمعين ان يكونا اهلي شهادة
فيشترط اتيانهما بلفظها فيقول كل منهما اشهد انه يقول كذا ويشترط
انتفاء التهمة حتى لا يقبل ذلك من الوالد والولد ان تضمن حقا لهما
ويجزي من المترجمين والمسمعين في المال او حقه رجل وامراتان وفي
غيره رجلان وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره في المترجم بالعدالة والحرية
والعدد وفي المسمع بالعدد ولا يضرهما العمى لان الترجمة والاسماع
تفسير ونقل للفظ لا يحتاج الى معاينة بخلاف الشهادة وهذا من
زيادتي في المسمعين وان يتخذ القاضي مزكيين لما مر وسياتي شرطهما
اخر الباب ومحل سن ما ذكر من اتخاذ كاتب ومن بعده اذا لم يطلب
اجرة او رزق من بيت المال وان يتخذ درة بكسر المهملة للتاديب وسجنا
لاداء حق ولعقوبة هو اعم من قوله وللتعزير كما اتخذهما عمر رضي الله عنه
ومجلسا فسيحا رفيقا به وبغيره بان يكون واسعا لئلا يتاذى بضيقه الحاضرون
ظاهرا ليعرفه كل من يراه لائقا بالحال كان يجلس في الشتاء في كن وفي

الصيف

٢١٤

الصيف في فضاء وكان يجلس على مرتفع وفراش وتوضع له وسادة
وكره مسجد اي اتخاذه مجلسا للحكم صونا له عن ارتفاع الاصوات
واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية او قضايا
وقت حضوره فيه لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها وكره قضاء
عند تغير خلقه بنحو غضب كجوع وشبع مفرطين ومرض مؤلم وخوف
مزعج وفرح شديد نعم ان غضب لله ففي الكراهة وجهان قال البلقيني
المعتمد عدمها وان يعامل هذا اعم من قوله وان لا يشتري ويبيع
بنفسه الا ان فقد من يوكله او وكيل له معروف لئلا يحابي وذكر
كراهة المسجد والمعاملة من زيادتي وسن عند اختلاف وجوه
النظر وتعارض الاراء في حكم ان يشاور الفقهاء الامناء لقوله تعالى
لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر وحرم قبوله هدية
من لا عادة له بها قبل ولايته او له عادة بها وزاد عليها قدرا او صفة
بقيد زدته بقولي في محلها اي ولايته وقبوله ولو في غير
محلها هدية من له خصومة عنده وان اعتادها قبل ولايته لانها
في الاخيرة تدعو الى الميل اليه وفي غيرها سببها العمل ظاهرا ولخبر هدايا
العمال غلول وروي سحت رواه باللفظ الاول البيهقي باسناد
حسن والا بان كان في غير محل ولايته او لم يزد المهدي على عادته
ولا خصومة فيهما جاز قبولها ولو ارسلها اليه من ليس من اهل
عمله ولم يدخل معها ولا حكومة له ففي جواز قبولها وجهان في الكفاية

عن الماوردي وحيث حرمت لم يملكها وسن له فيما يجوز قبولها ان يثيب عليها او
يردها لمالكها او يضعها ببيت المال وهذان الاخيران من زيادتي
ولا يقضي اي القاضي بخلاف علمه وان قامت به بينة والا لكان قاطعا
ببطلان حكمه والحكم بالباطل محرم ولا به اي بعلمه في عقوبة لله
تعالى من حد او تعزير لندب الستر في اسبابها او في غيرها وقامت عنده
بينة بخلافه وهذه من زيادتي وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره
بالحدود وما عدا ما ذكر يحكم فيه بعلمه لانه اذا قضى بشاهدين او شاهد
ويمين وذلك انما يفيد الظن فبالعلم الذي يشمل الظن اولى وشرط الحكم به
ان يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك
بعلمي قاله الماوردي والروياني ولا يقضي مطلقا لنفسه وبعضه
من اصله وفرعه ورقيق كل منهم ولو مكاتبا وشريكه في المشترك
للتهمة في ذلك ويقضي لكل منهم غيره اي غير القاضي من امام وقاض ولو نائبا
عنه لدفع التهمة وذكر رقيق البعض وشريك غير القاضي ممن ذكر من زيادتي
ولو اقر مدعى عليه بالحق او حلف المدعي يمين الرد او غيرها او اقام به
بينة وسال المدعي القاضي ان يشهد بذلك اي باقراره او يمينه او ما قامت
به البينة والاخيرة من زيادتي او سال له الحكم بما ثبت عنده والاشهاد
به لزمه اجابته لانه قد ينكر بعد ذلك فلا يتمكن القاضي من الحكم عليه او
لا يقبل قوله حكمت بذلك لانه ربما نسي او عزل وقولي او حلف المدعي
اعم من قوله او نكل فحلف المدعي فلو حلف المدعى عليه وسال القاضي ان

يكون

يكون
حجة له فلا يطالبه مرة اخرى لزمه اجابته او ساله ان يكتب له في قرطاس احضره
محضرا بما جرى من غير حكم او ان يكتب له سجلا بما جرى مع الحكم به سن
اجابته لان في ذلك تقوية لحجته وانما لم تجب كالاشهاد لان الكتابة
لا تثبت حقا بخلاف الاشهاد وسواء في ذلك الديون المؤجلة والوقوف
وغيرها نعم ان تعلقت الحكومة بصبي او مجنون له او عليه وجب التسجيل
على ما نقل عن الزبيلي وشريح الروياني وكالمدعي فيما ذكر من الاجابة المدعى
عليه كما في الروضة كاصلها وصيغة الحكم نحو حكمت او قضيت بكذا او نفذت
الحكم به او الزمت الخصم به بخلاف قوله ثبت عندي كذا او صح لانه ليس
بالزام والحكم الزام وسن نسختان بما وقع بين ذي الحق وخصمه
احداهما تعطى له غير مختومة والاخرى تحفظ بديوان الحكم مختومة
مكتوبا على راسها اسم الخصمين وان حكم قاض باجتهاد او تقليد فبان
حكمه بمن لا تقبل شهادته كعبدين او خلاف نص من كتاب او سنة او نص
مقلده او اجماع او قياس جلي وهو ما قطع فيه بنفي تاثير الفارق بين
الاصل والفرع او بعد تاثيره بان ان لا حكم وهو المراد بقوله نقضه
هو وغيره اي من الحكام لتيقن الخطا فيه ولمخالفته القاطع او الظن
المحكم بخلاف القياس الخفي وهو ما لا يبعد فيه تاثير الفارق
فلا ينقض الحكم المخالف له لان الظنون المتعادلة لو نقض بعضها
ببعض لما استمر حكم ولشق الامر على الناس والجلي كقياس الضرب
على التافيف للوالدين في قوله تعالى فلا تقل لهما اف بجامع الايذا

والخفي كقياس الاذرة على البر في باب الربا بجامع الطعم وتعبيري بما ذكر
اعم مما عبر به المذكور بعضه في الشهادات **وقضا** بقيد زدته بقولي
رتب على اصل كاذب بان كان باطن الامر فيه بخلاف ظاهره **ينفذ ظاهرا**
لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فلو حكم بشهادة زور بظاهري
العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سوا المال والنكاح وغيرهما اما المرتب
على اصل صادق فينفذ القضا فيه باطنا ايضا قطعا ان كان في محل
اتفاق المجتهدين وعلى الاصح عند البغوي وغيره ان كان في محل اختلافهم
وان كان الحكم لمن لا يعتقده لتتفق الكلمة ويتم الانتفاع فلو قضى حنفي
لشافعي بشفعة الجوار او بالارث بالرحم حل له الاخذ به وليس للقاضي
منعه من الاخذ بذلك ولا من الدعوى به ان اراده اعتبارا بعقيدة
الحاكم ولان ذلك مجتهد فيه والاجتهاد الى القاضي لا الى غيره ولهذا
جاز للشافعي ان يشهد بذلك عند من يرى جوازه وان كان خلاف
اعتقاده **ولو راى** قاض او شاهد **ورقة فيها حكمه او شهادته**
على شخص بشي **او شهد شاهدان انه حكم او شهد بذلك لم يعمل به** واحد
منهما في امضا حكم ولا اد شهادة **حتى يتذكر** ما حكم او شهد به لامكان
التزوير ومشابهة الخط **وله اي للشخص حلف** على **ماله به تعلق** كاستحقاق
حق له على غيره او ادائه لغيره **اعتمادا على خط نحو مورثه** كنفسه
ومكاتبه الذي مات مكاتبا ان له على فلان كذا او اداه ماله عليه
ان وثق بامانته لاعتضاده بالقرينة وفارق القضا والشهادة

بلغ

نما

١٢١٦

بما تضمنه الخط حيث لا يجوز ما لم يتذكر كما مر بان اليمين تتعلق به والحكم
والشهادة بغيره وكالخط اخبار عدل كما فهم منه بالاولى ونحوه من زيادتي
وله رواية الحديث بخط محفوظ عنده او عند من يثق به وان لم يكن
قراءة ولا سماعا ولا اجازة وعلى ذلك عمل العلما سلفا وخلفا
وفارقت الشهادة بانها اوسع منها لان الفرع يروي مع حضور
الاصل ولا يشهد

فصل في التسوية
بين الخصمين وما يتبعها **يجب تسويته** على القاضي **بين الخصمين**
في وجوه الاكرام وان اختلفا شرفا **كقيام** لهما ونظر اليهما
ودخول عليه فلا ياذن لاحدهما دون الاخر **واستماع** لكلامهما
وطلاقة وجه لهما **وجواب سلام** منهما ان سلما معا فلو سلم
احدهما فلا باس ان يقول للاخر سلم او يصبر حتى يسلم فيجيبهما
جميعا قال **الشيخان** وقد يتوقف في هذا اذا طال الفصل
وكانهم احتملوه محافظة على التسوية **ومجلس** بان يجلسهما ان
كانا شريفين بين يديه او احدهما عن يمينه والاخر عن يساره وقولي
في الاكرام مع جعل ما بعده امثلة له اولى من اقتصاره على الامثلة
والتصريح بوجوب التسوية من زيادتي **وله رفع مسلم**
على كافر في المجلس وغيره من انواع الاكرام كان يجلس المسلم اقرب
اليه كما جلس علي رضي الله عنه بجنب شريح في خصومة له مع
يهودي وقال لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك ولكني

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تأووهم في المجالس رواه
البيهقي وذكر رفع الشتم في غير المجالس زيادتي وهو ما بحثه الشيخان
وصرح به الفوراني وزدت له تبعا للحاوي الصغير وغيره لانبه
على جواز ذلك وبه صرح سليم الرازي وغيره في الرفع في المجلس لكن
قال الزركشي مع نقله ذكر غير سليم والظاهر وجوبه وبه صرح صاحب
التمييز وهو قياس القاعدة ان ما كان ممنوعا منه اذا جاز وجب التمييز
كقطع اليد في السرقة انتهى ويجاب بان القاعدة اكثرية لا كلية بدليل
سجودي السهو والتلاوة في الصلاة واذا حضراه اي الخصمان هذا
اعم من قوله واذا جلسا اي بين يديه مثلا سكت عنهما حتى يتكلما او
قال ليتكلم المدعي منكما لما فيه من ازالة هيبة القدوم قال الشيخان
او يقول للمدعي اذا عرفه تكلم وفيه كلام ذكرته في شرح الروض فاذا
ادعى احدهما طالب القاضي جوازا خصمه بالجواب وان لم يساله
المدعي لان المقصود فصل الخصومة وبذلك تنفصل فان اقر بالحق
حقيقة او حكما فذاك ظاهر في ثبوته او انكر سكت او قال للمدعي
الك حجة نعم ان علم علمه بان له اقامتها فالسكوت اولى او شك فالقول
اولى او علم جهله بذلك وجب اعلامه به فان قال فيهما لي حجة واريد
حلفه مكن لانه قد لا يحلف ويقر فيستغني المدعي عن اقامة
الحجة وان حلف اقامها واظهر كذبه فله في طلب حلفه غرض او
قال لا حجة لي او زاد عليه لا حاضرة ولا غائبة او كل حجة اقيمها فهي

كاذبة

كاذبة او زور ثم اقامها ولو بعد الحلف قبلت لانه ربما لم يعرف له
حجة او نسي ثم عرف وتعبيري بالحجة اعم من تعبيره بالبينة لشموله
الشاهد مع اليمين واذا ازدحم مدعون هو اولى من قوله
خصوم قدم وجوبا بسبق من احدهم علم فان لم يعلم سبق بان جهل
او جاؤوا معا قدم بقرعة والتقديم فيهما بدعوى واحدة لئلا
يطول الزمن فيتضرر الباقون ولكن سن تقديم مسافرين
مستوفزين شدوا الرحال ليخرجوا مع رفقتهم على مقيمين وتقديم
نسوة على غيرهن من المقيمين طلبا لسترهن وان تأخروا لمسافر ون
والنسوة في المجيء الى القاضي ان قلوا وينبغي كما في الروضة
كاصلها ان لا يفرق بين كونهم مدعين ومدعى عليهم والتصريح
بسن التقديم من زيادتي فان كثروا او كان الجميع مسافرين
او نسوة فالتقديم بالسبق او القرعة كما مر او نسوة ومسا فرين
فرين قدموا عليهن والازدحام على المفتي او المدرس كالازدحام
على القاضي ان كان العلم فرضا والا فالخيرة الى المفتي والمدرس
وحرم عليه اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم لما فيه من
التضييق على الناس بل من شهد عنده وعلم حاله من عدالة
او فسق عمل بعلمه فيه فيقبل الاول ولا يحتاج الى تعديل وان
طلبه الخصم ويرد الثاني ولا يحتاج الى بحث نعم لا يعمل بشهادة
الاول ان كان اصله او فرعه على الارجح عند البلقيني من وجهين

تزكيته

في الروضة كاصلها بلا ترجيح تفريعا على تصحيح الروضة انه لا يقبل
لهما والا اي وان لم يعلم فيه ذلك استزكاه اي طلب تزكيته وجوبا
وان لم يطعن فيه الخصم لان الحكم بشهادته فيجب البحث عن شرطها
كان هو اولى من قوله بان يكتب ما يميز الشاهد والمشهود له والمشهود
عليه من الاسما والكنى والحرف وغيرها فقد يكون بينهما وبين الشاهد
ما يمنع الشهادة كبعضية او عداوة والمشهود به من دين او عين او
غيرها كنكاح فقد يغلب على الظن صدق الشاهد في شي دون شي
فهو اعم من قوله وقدر الدين ويبعث سرا به اي بما كتبه صاحبي
مسئلة ولا يعلم احدهما بالاخر لكل مزك ليبحث عن حال من ذكر في قبول
الشاهد في نفسه وهل بينه وبين المشهود له او عليه ما يمنع شهادته
ثم يشافهه المبعوث بما عنده بلفظ شهادة لان الحكم انما يقع بشهادته
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ويكفي اشهد على شهادته انه عدل
وان لم يقل لي وعلي لانه اثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي تاكيد واعتذر ابن الصباغ عن كونه
شهادة على شهادة مع حضور الاصل في البلد بالحاجة لان المزكين
لا يكلفون الحضور الى القاضي وشرط المزكي كشاهد اي كشرطه
مع معرفته بجرح وتعديل اي باسبابهما وخبرة باطن من يعدله
بصحبة او جوار بكسر الجيم افصح من ضمها او معاملة ليكون على بصيرة
مما يشهد به من التعديل او الجرح ويجب ذكر سبب جرح كزنا وسرقة

وان

وان كان فقيها للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل ولا يجعل بذكر الزنا
قاذفا وان انفرد لانه مسئول فهو في حقه فرض كفاية او عين
بخلاف شهود الزنا اذا نقصوا عن الاربعة فانهم قذفة لانهم
مندوبون الى الستر فهم مقصرون ويعتمد فيه اي الجرح معاينة بينة
كان راه يزني او سماعا منه كان سمعه يقذف وهذا من زيادتي
او استفاضة او تواترا او شهادة من عدلين لحصول العلم والظن
بذلك وفي اشتراط ذكر ما يعتمده من معاينة ونحوها وجهان
احدهما وهو الاشهر نعم وثانيهما وهو الاقيس لا كما في الروضة واصلها والثاني وجه
اصحاب المسايل فيعتمدون المزكين واعلم ان الجرح الذي
ليس مفسرا وان لم يقبل يفيد التوقف عن القبول الى ان يبحث عن
ذلك كما ذكروه في الرواية وظاهر انه لا فرق بينها وبين الشهادة
في ذلك ويقدم الجرح اي بينته على بينة تعديل لما فيه
من زيادة العلم فان قال المعدل تاب من سببه اي الجرح
قدم قوله على قول الجارح لان معه حينئذ زيادة علم
ولا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط
في شهادته علي وان كان البحث لحقه وقد اعترف بعدالته
لان الاستزكاء حق الله تعالى

باب القضا

على الغايب عن البلد او عن المجلس وتواريه او تعززه

قائم

وما يذكر معه هو جائز في غير عقوبة لله تعالى ولو في قود او حد قذف
لعموم الادلة قال جمع ولقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما
يكفيك وولدك بالمعروف وهو قضاء منه على زوجها ابي سفيان
وهو غائب ولو كان فتوى لقال لك ان تاخذي او لا باس عليك
او نحوه ولم يقل خذي لكن قال في شرح مسلم لا يصح الاستدلال
به لان القصة كانت بمكة وابو سفيان فيها ولم يكن متواريا ولا
متعززا وخرج بما ذكر عقوبة الله تعالى من حد او تعزير لان حقه
تعالى مبني على المسامحة بخلاف حق الادمي فيقضي فيه على الغائب ان
كان للمدعي حجة ولم يقل هو اي الغائب مقر بالحق بان قال هو جاحد
له وهو ظاهر او اطلق لانه قد لا يعلم جحوده ولا اقراره والحجة
تقبل على الساكت فلتجعل غيبته كسكوته فان قال هو مقر وانا اقيم
الحجة استظهارا لم تسمع حجته لتصريحه بالمنافي لسماعها اذ لا فائدة
فيها مع الاقرار نعم لو كان للغائب مال حاضر واقام الحجة على دينه
لا ليكتب القاضي به الى حاكم بلد الغائب بل ليوفيه دينه فانه يسمعها
وان قال هو مقر كما في الروضة كاصلها عن فتاوى القفال وكذا
لو قال هو مقر لكنه ممتنع او قال وله بينة باقراره اقر فلان بكذا
ولي به بينة وللقاضي نصب مسخر بفتح الخاء المعجمة المشددة ينكر عن
الغائب لتكون الحجة على انكار منكر ويجب تحليفه اي المدعي يمين
الاستظهار اذ لم يكن الغائب متواريا ولا متعززا بعد اقامة

حجته

حجته ان الحق ثابت عليه يلزمه اداؤه وبعد تعديلها كما في الروضة
كاصلها احتياطا للغائب لانه لو حضر لربما ادعى ما يبرئه منه كما
لو ادعى على نحو صبي من مجنون وميت وهو من زيادتي فانه يحلف لما
مر نعم ان كان للغائب نائب حاضر او للصبي او للمجنون نائب خاص
او للميت وارث خاص اعتبر في وجوب التحليف سؤاله ولو ادعى
قيم لموليه شيئا واقام به بينة على قيم شخص اخر فمقتضى كلام
الشيخين انه يجب انتظار كمال المدعى له ليحلف ثم يحكم له وخالفهما
السبكي فقال الوجه انه يحكم له ولا ينتظر كماله لانه قد يترتب
على الانتظار ضياع الحق وسبقه اليه ابن عبد السلام وهو
المعتمد لان اليمين هنا تابعة للبينة وتعبيري فيما مر بالعفو به
وفيه وفيما ياتي بالحجة اعم من تعبيره بالحلف وبالبينة وقولي
يلزمه اداؤه من زيادتي ولا يغني عنه ما قبله لان الحق قد
يكون عليه ولا يلزمه اداؤه لتاجيل ونحوه ولو ادعى وكيل
على غائب لم يحلف لان الوكيل لا يحلف يمين الاستظهار بحال
ولو حضر الغائب وقال للوكيل ابراني موكلك امر بالتسليم
للوكيل ولا يؤخر الحق الى ان يحضر الموكل والا لادى الامر الى ان
يتعذر استيفاء الحقوق بالوكالة ويمكن ثبوت الابراء من بعد ان
كانت له حجة وله تحليفه اي الوكيل انه لا يعلم ذلك اي ان موكله
ابراه ان ادعى عليه علمه به لان تحليفه انما جاء من جهة دعوى

صحيحة يقتضي اعترافه بها سقوط مطالبته لخروجه باعترافه بها من الوكالة
والخصومة بخلاف يمين الاستظهار فان حاصلها ان المال ثابت في
ذمة الغايب او نحوه وهذا لا يتاتى من الوكيل وهذه من زياداتي واذا
حكم الحاكم على الغايب بمال وله مال بقيد زدته بقولي في عمله قضاه
منه لغيبته وقولي حكم اولى من قوله ثبت لانه انما يعطي من مال الغايب
اذا حكم به القاضي لا بمجرد الثبوت فانه ليس حكما والا بان لم يحكم
او لم يكن المال في عمله فان سال المدعي انهاء الحال في ذلك الى القاضي
بلد الغايب انهاه اليه باشهاد عدلين يوديان عند القاضي الاخر
اما حكما ان حكم ليستوفي الحق او سماع حجة ليحكم بها ثم يستوفي
الحق ويسميها اي الحجة ان لم يعدلها والاولى ترك تسميتها كما انه
اذا حكم استغنى عن تسمية الشهود ثم ان كانت الحجة شاهدين
فذاك او شاهدا او يمينا او يمينا مردودة وجب بيانها فقد لا
يكون ذلك حجة عند المنهي اليه وسن مع الاشهاد كتاب به يذكر فيه
ما يميز الخصمين الغايب وذا الحق وذكر الثاني من زيادتي ويكتب
في انهاء الحكم قامت عندي حجة على فلان لفلان بكذا وحكمت له
به فاستوف حقه وقد ينهي علم نفسه وسن ختمه بعد قراته
على الشاهدين بحضرته ويقول اشهدكما اني كتبت الى فلان بما
سمعتما ويضعان خطهما فيه ولا يكفي ان يقول اشهدكما ان هذا
خطي او ان ما فيه حكمي ويدفع للشاهدين نسخة اخرى بلا ختم ليطالعاها

ويتذكرا

فان امكن معرفة القديم باقل مما احدثه [illegible] تقوير بطيخ حامض يمكن معرفة
حموضته بغرز شي فيه وكتقوير كبير يستغني عنه بصغير سقط الرد
القهري كسائر العيوب الحادثة ولا يرد مع المصراة المأكول لبنها صاع تمر
بدل لبن الحلوب وان قل اللبن لخبر الصحيحين السابق وان اشتراها
بصاع او اقل او ردها بعيب اخر هذا ان لم يتفقا على رد غير الصاع من
اللبن وغيره سوا تلف اللبن ام لا بخلاف ما اذا لم تحلب او اتفقا على الرد
وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما عبر به والعبرة في التمر بالمتوسط من تمر
البلد فان فقد فقيمته باقرب بلد تمر اليه وقيل بالمدينة الشريفة وعلى
نقله عن الماوردي اقتصر في الروضة كاصلها وعلى مقتضاه جرى في
شرح البهجة الكبير والماوردي لم يرجح شيا بل حكى الوجهين بلا ترجيح
قال السبكي وغيره والاول اصح اخذا من كلام الشافعي ثم العبرة بقيمة وقت
الرد وخرج بالمأكولة غيرها كامة واتان فلا يرد معها شيا لان لبن الامة
لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس اما رد غير المصراة بعد الحلب فكالمصراة
على كلام ذكرته في شرح الروض فروع لا يرد قهرا بعيب
بعض ما بيع صفقة وان لم ينقص البعض برده فلو اشترى عبدين
معيبين او سليما ومعيبا صفقة فليس له رد احدهما قهرا لما فيه من
تفريق الصفقة وله ردهما لانتفا ذلك فعلم ان له رد البعض فيما اذا
تعددت الصفقة بتعدد البايع او المشتري او تفصيل الثمن وانه لا يرد
ان لم تتعدد فيما لا ينقص بالتبعيض كالحبوب وهو ما اقتضاه كلام ابن المقري

وغيره من وجهين اطلاقهما في الروضة كاصلها واما نصه في الام والبويطي
الجواز فذلك محمول على تراضي العاقدين وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بعيبين
ولو اختلفا في قدم عيب يمكن حدوثه حلف بايع فيصدق لموافقته للاصل
من استمرار العقد وانما حلف لاحتمال صدق المشتري نعم لو ادعى قدم عيبين
فاقر البايع بقدم احدهما وادعى حدوث الاخر فالمصدق المشتري بيمينه
لان الرد ثبت باقرار البايع باحدهما فلا يبطل بالشك ويحلف كجوابه على الوجه
الاتية في كتاب الدعوى والبينات فان كان في جوابه ليس له الرد علي بالعيب
الذي ذكره او لا يلزمني قبوله او ما اقبضته وبه هذا العيب او ما اقبضته
الا سليما من العيب حلف على ذلك ليطابق الحلف الجواب ولا يكلف في الاولين
التعرض لعدم العيب وقت القبض لجواز ان يكون المشتري علم العيب ورضي
به ولو نطق البايع بذلك كلف البينة عليه ولا يكفي في الجواب والحلف ما علمت
به هذا العيب عندي وله الحلف على البت اعتمادا على ظاهر السلامة اذا لم يعلم
او يظن خلافه وتصديقه فيما ذكر بالنسبة لمنع الرد لا لتغريم ارش فلو
حلف ثم جرى فسخ بتحالف وطالب بارش الحادث لم يجب اليه لان يمينه وان صلحت
للدفع عنه لا تصلح لشغل ذمة المشتري بل للمشتري ان يحلف الان انه ليس بحادث
كما في الوسيط تبعا للقاضي والامام فان لم يمكن حدوث العيب عند المشتري
كشين الشجة المندملة والبيع امس صدق المشتري بلا يمين ولو لم يمكن
تقدمه كجرح طري والبيع والقبض من سنة صدق البايع بلا يمين وزيادة
في المبيع او الثمن منفصلة كسمن وتعلم صنعة وكبر شجرة تتبعه في الرد الا

للفحص عن الشهود ولو ادعى رق غير صبي ومجنون بمجهول نسب ولو سكرانا
فقال انا حر اصالة حلف فيصدق لان الاصل الحرية وعلى المدعي
البينة وان استخدمه قبل انكاره وجرى عليه البيع مرارا وتداولته
الايدي وخرج بزيادتي اصالة ما لو قال اعتقتني او اعتقني من باعني
منك فلا يصدق بغير بينة او ادعى رقهما اي رق صبي ومجنون وليسا
بيده لم يصدق الا بحجة لان الاصل عدم الملك نعم لو كانا بيد غيره
وصدقه الغير كفى تصديقه اي مع تحليف المدعي او بيده وجهل لقطهما
حلف فيحكم له برقهما لانه الظاهر من حالهما وانما حلف لخطر شان الحرية
فان علم لقطهما لم يصدق الا بحجة على ما مر في كتاب اللقيط والفرق
ان اللقيط محكوم بحريته ظاهرا بخلاف غيره وقولي حلف اولى من قوله
حكم له به وانكارهما اي الصبي والمجنون ولو بعد كمالهما لغو لانه قد
حكم برقهما فلا يرفع ذلك الحكم الا بحجة وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
ولا تسمع دعوى بدين موجل وان كان به بينة اذ لا يتعلق بها الزام
في الحال فلو كان بعضه حالا وبعضه موجلا صحت الدعوى به لاستحقاق
المطالبة ببعضه قاله الماوردي قال وكذا لو كان الموجل في عقد
قصد بدعواه له تصحيح العقد لان المقصود منها مستحق في
الحال

فصل فيما يتعلق بجواب

المدعى عليه لو اصر على سكوته عن جواب الدعوى فكناكل
ان حكم القاضي بنكوله او قال للمدعي احلف بعد عرض اليمين عليه كما سيأتي

في فصل النكول فيحلف المدعي فان كان سكوته لنحو دهش او غباوة شرح له
القاضي الحال ثم حكم عليه او قال للمدعي احلف وان لم يصر فان ادعي
عليه عشرة مثلا لم يكف في الجواب لا تلزمني العشرة حتى يقول ولا بعضها
وكذا يحلف ان حلف لان مدعيها مدع لكل جزء منها فاشترط مطابقة
الانكار واليمين دعواه فان حلف على نفيها اي العشرة فقط فناكل عما
دونها فيحلف المدعي على استحقاقه ويأخذه نعم لو كان المدعى به
مستندا الى عقد كان ادعت نكاحا بخمسين كفاه نفي العقد بها ويحلف
عليه فان نكل لم تحلف هي على البعض لانه يناقض ما ادعته او ادعى شفعة
او مالا مضافا الى سبب كاقرضتك كفى في الجواب لا تستحق علي شيئا او لا
يلزمني تسليم شيء اليك لان المدعي قد يكون صادقا ويعرض ما يسقط
المدعى به ولو اعترف به وادعى مسقطا طولب بالبينة وقد يعجز عنها
فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق نعم لو ادعى عليه وديعة
لم يكفه في الجواب لا يلزمني التسليم اذ لا يلزمه تسليم و...
يلزمه التخلية فالجواب الصحيح لا تستحق علي شيئا او ينكر الايداع ...
او يقول هلكت الوديعة او رددتها وحلف كما اجاب ... المشتري
الحلف الجواب فان اجاب بنفي السبب حلف عليه او بالاطلاق ...
ولا يكلف التعرض لنفي السبب فان تعرض لنفيه جاز او ادعى ان ...
مرهونا او موجرا بيد خصمه كفاه اي خصمه ان يقول ... يلزمني
تسليمه فلا يجب التعرض للملك او يقول ان ادعيت ملكا مطلقا فلا

يلزمني

يلزمني تسليمه او ادعيت مرهونا او موجرا فاذكره لاجيب فان
اقر بالملك وادعى رهنا او اجارة كلف بينة لان الاصل عدم ما
ادعاه او ادعى عينا فقال ليست لي او اضافها لمن يتعذر مخاصمته اضافها
كهي لمن لا اعرفه او لمحجور او هي وقف على مسجد كذا او على الفقراء
وهو ناظر عليه لم تنزع اي العين منه ولا تنصرف الخصومة عنه
لان ظاهر اليد الملك وما صدر عنه ليس بمؤثر بل يحلف انه لا يلزمه
تسليم للعين رجاء ان يقر او ينكل فيحلف المدعي وتثبت له العين
في الاولى وفيما لو اضافها لغير معين والبدل للحيلولة في غير ذلك
او يقيم المدعي بينة انها له وهذا ما في المحرر وغيره فهو اولى من تقييد
التحليف بعدم البينة وان اقر بها لحاضر بالبلد وصدقه صارت
الخصومة معه وان كذبه تركت العين بيده كما مر في كتاب الاقرار
او اقر بها لغائب انصرفت اي الخصومة عنه نظرا لظاهر الاقرار
فان اقام المدعي بينة فقضاء على غائب فيحلف معها والا وقف
الامر الى قدومه اي الغائب واعلم ان انصراف الخصومة
عما اذا اقر لحاضر او غائب هو بالنسبة للعين المدعاة لا بالنسبة
لتحليفه اذ للمدعي تحليفه لتغريم البدل للحيلولة كما قال هذا الرملي
... وما قبل اقرار رقيق به كعقوبة لادمي من قود وحد
... وكدين متعلق بمال التجارة اذن له فيها يسمع
فالدعوى والجواب عليه لان اثر ذلك يعود عليه اما عقوبة

الله تعالى فلا تسمع فيها الدعوى كما مر وما لا يقبل اقراره به كارش
لعيب وضمان متلف فعل السيل الدعوى به والجواب لان الرقبة
التي هي متعلقة حق للسيل فيقول ماجنى رقيقي نعم يكونان على
الرقيق في دعوى القتل خطا او شبه عمد بمحل اللوث مع انه
لا يقبل اقراره به لان الولي يقسم وتتعلق الدية برقبة الرقيق
صرح به الرافعي في كتاب القسامة وقد يكونان عليهما معا
كما في نكاح العبد او المكاتبة فانه انما يثبت باقرارهما

فصل في كيفية الحلف وضابط الحالف

سن تغليظ يمين من مدع ومدعى عليه في
غير نجس ومال كدم ونكاح وطلاق ورجعة وايلاء وعتق
وولاء ووصاية ووكالة وفي مال ادعى به او بحقه وبلغ نصاب
زكاة نقد او لم يبلغه ورأى الحاكم التغليظ فيه لجراءة في الحالف
بناء على انه لا يتوقف على طلب خصم وهو الاصح لا في غير نجس
او مال ادعى به او بحقه كخيار واجل لم يبلغ اي المال نصاب
زكاة نقد ولم يره اي التغليظ فيه قاض والتغليظ يكون بما مر
في اللعان من زمان ومكان لا جمع وتكرير الفاظ وبزيادة
اسماء وصفات كان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر كالعلانية
وان كان الحالف يهوديا حلفه القاضي بالله الذي

وصفات

انزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق او نصرانيا حلفه
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى او مجوسيا او وثنيا
حلفه بالله الذي خلقه وصوره فلو اقتصر على قوله والله كفى ولا
يجوز لقاض ان يحلف احدا بطلاق او عتق او نذر كما
قاله الماوردي وغيره قال الشافعي ومتى بلغ الامام
ان قاضيا يستحلف الناس بطلاق او عتق عزله وذكر سن التغليظ
مع عدمه في النجس ومع قولي نقد ولم يره قاض ومع قولي وبزيادة
اسماء وصفات من زيادتي وتقييدي ما مر في اللعان بالزمان
والمكان اولى من اطلاقه له ويحلف الشخص على البت اي القطع
في فعله وفعل مملوكه اثباتا او نفيا لانه يعلم حال نفسه وحال
مملوكه منسوب اليه فهو كحاله بل ضمان جناية بهيمته بتقصيره
في حفظها لا بفعلها وفي فعل غيرهما اثباتا او نفيا محصورا لتيسر
الوقوف عليه لا في نفي مطلق لفعل لا ينسب له كقول غريم له في
جواب دعواه دينا لمورثه ابرأني مورثك فيحلف عليه اي على البت
او على نفي العلم لتعسر الوقوف عليه والتقييد بمطلق مع قولي
عليه من زيادتي ويجوز البت في الحلف بظن موكل كان يعتمد
فيه الحالف خطه او خط مورثه كما علم من كتاب القضاء ويعتبر
في الحلف نية الحاكم المستحلف للخصم بعد الطلب له فلا يدفع
اثم اليمين الفاجرة نحو تورية كاستثناء لا يسمعه الحاكم وذلك

لخبر مسلم اليمين على نية المستحلف وهو محمول على الحاكم لانه الذي له
ولاية التحليف فلو حلف انسان ابتداء او حلفه غير الحاكم او حلفه
الحاكم بغير طلب او بطلاق او نحوه اعتبر نية الحالف ونفعته التورية
وان كانت حراما حيث يبطل بها حق المستحق ومن طلب منه يمين
على ما لو اقر به لزمه ولو بلا دعوى كطلب القاذف يمين المقذوف
او وارثه على انه ما زنى حلف لخبر البينة على المدعي واليمين على
من انكر رواه البيهقي وفي الصحيحين خبر اليمين على المدعى
عليه وهذا مراد الاصل بما عبر به وخرج بما لو اقر به لزمه نايب المالك
كالوصي والوكيل فلا يحلف لانه لا يصح اقراره ولا يحلف قاض على
تركه ظلما في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب في شهادته لارتفاع
منصبهما عن ذلك ولا مدع صبي ولو محتملا بل يمهل حتى يبلغ فيدعي
عليه وان كان لو اقر بالبلوغ في وقت احتماله قبل لان حلفه يثبت صباه
وصباه يبطل حلفه ففي تحليفه ابطال تحليفه الا كافرا مسبيا انبت
وقال تعجلته اي انبات العانة فيحلف لسقوط القتل بناء على ان الانبات
علامة للبلوغ وهذا الاستثناء من زيادتي واليمين من الخصم تقطع
الخصومة حالا لا الحق فلا تبرا ذمته لانه صلى الله عليه وسلم
امر رجلا بعد ما حلف بالخروج من حق صاحبه كانه عرف كذبه
رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده فتسمع بينة المدعي بعد اي
بعد حلف الخصم كما لو اقر الخصم بعد حلفه وكذا لو ردت اليمين

على المدعي فنكل ثم اقام بينة ولو قال بعد اقامة بينة بدعواه
بينتي كاذبة او مبطلة سقطت ولم تبطل دعواه واستثنى البلقيني
ما اذا اجاب المدعى عليه وديعة بنفي الاستحقاق وحلف عليه
فان حلفه يفيد البراءة حتى لو اقام المدعي بينة بانه اودعه اياها
لم تؤثر فانها لا تخالف ما حلف عليه من نفي الاستحقاق ولو قال
الخصم قد حلفني على ما ادعاه عند قاض فيحلف انه لم يحلفه عليه مكن
من ذلك لان ما قاله محتمل غير مستبعد ولا يرد انه لا يؤمن ان يدعي
المدعي انه حلفه على انه ما حلفه وهكذا لان ذلك لا يسمع منه
لئلا يتسلسل

فصل في النكول والترجمة

به من زيادتي لو نكل الخصم عن اليمين المطلوبة منه كان قال هو
اولى من قوله والنكول ان يقول بعد قول القاضي له احلف لا او انا
ناكل او قال بعد قوله له قل والله والرحمن او كان سكت لا لدهشة
او غباوة او نحوها بعد ذلك اي بعد قوله له ما ذكر فحكم القاضي
بنكوله او قال للمدعي احلف حلف المدعي لتكرر تحول الحلف اليه
وقضي له بذلك لا بنكوله اي الخصم لانه صلى الله عليه وسلم
رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وصحح اسناده وقول القاضي
للمدعي احلف وان لم يكن حكما بنكوله حقيقة لكنه نازل منزلة الحكم به
كما في الروضة كاصلها وبالجملة فللخصم بعد نكوله العود الى الحلف ما
لم يحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا والا فليس له العود اليه الا برضى

فيقول صح

المدعي وبين القاضي حكم النكول للجاهل به بان يقول له ان نكلت عن اليمين حلف المدعي واخذ منك الحق فان لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول ويمين الرد وهي يمين المدعي بعد نكول خصمه كاقرار الخصم لا كالبينة لانه يتوصل باليمين بعد نكوله الى الحق فاشبه اقراره به فيجب الحق بفراغ المدعي من يمين الرد من غير افتقار الى حكم كالاقرار فلا تسمع بعدها حجة لمسقط كاداء وابراء واعتياض لتكذيبه لها باقراره وتعبيري بمسقط اولى من قوله باداء وابراء فان لم يحلف المدعي يمين الرد ولا عذر سقط حقه من اليمين والمطالبة لاعراضه عن اليمين ولكن تسمع حجته كما مر فان ابدى عذرا كاقامة حجة وسؤال فقيه ومراجعة حساب هذا اولى من قوله وان تعلل باقامة بينة او مراجعة حساب امهل ثلاثة من الايام فقط لئلا تطول مدافعته والثلاثة مدة مغتفرة شرعا ويفارق جواز تاخير الحجة ابدا بانها قد لا تساعده ولا تحضر واليمين اليه وهل هذا الامهال واجب او مستحب وجهان ولا يمهل خصمه لذلك اي لعذر حين يستحلف الا برضى المدعي لانه مقهور بطلب الاقرار او اليمين بخلاف المدعي وهذا الاستثناء من زيادتي وان استمهل الخصم اي طلب الامهال في ابتداء الجواب لذلك اي لعذر امهل الى اخر المجلس وقيدته بقولي ان شا اي المدعي او القاضي وعلى الثاني جرى جماعة وتبعتهم في شرح البهجة ومن طولب بجزية فادعى مسقطا كاسلامه قبل تمام

الحول

الحول فان وافقت دعواه الظاهر كان كان غائبا فحضر وادعى ذلك وحلف فذاك والا بان لم توافق الظاهر بان كان عندنا ظاهرا ثم ادعى ذلك او وافقته ونكل طولب بها وليس ذلك قضاء بالنكول بل لانها وجبت ولم يات بدافع وهذه المسئلة من زيادتي او بزكاة فادعاه اي المسقط كدفعها لساع اخر او غلط خارص لم يطالب بها وان نكل عن اليمين لانها مستحبة كما مر ولو ادعى ولي صبي او مجنون حقا له على شخص فانكر ونكل لم يحلف الولي وان ادعى ثبوته بمباشرة سببه بل ينتظر كماله لان اثبات الحق لغير الحالف بعيد وذكر المجنون من زيادتي

فصل في تعارض البينتين

لو ادعى كل منهما اي من اثنين شيئا واقام بينة به وهو بيد ثالث سقطتا لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا وان اقر به لاحدهما عمل بمقتضى اقراره او بيدهما او لا بيد احد فهو لهما اذ ليس احدهما اولى به من الاخر والثانية من زيادتي وظاهر مما ياتي ان مقيم البينة اولا في الاولى يحتاج الى اعادتها للنصف الذي بيده لتقع بعد بينة الخارج او بيد احدهما ويسمى الداخل رجحت بينته وان تاخر تاريخها او كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين او لم تبين سبب الملك من شراء او غيره ترجيحا لبينته بيده هذا ان اقامها بعد بينة الخارج ولو قبل تعديلها بخلاف ما لو اقامها قبلها لانها انما تسمع بعدها

لان الاصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية ولو ازيلت يده
ببينة واسندت بينته الملك الى قبل ازالة يده واعتذر بغيبتها
فانها ترجح لان يده انما ازيلت لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضا
بخلاف ما اذا لم تسند بينته الى ذلك او لم يعتذر بما ذكر فلا ترجح لانه
الآن مدع خارج واشتراط الاعتذار ذكره الاصل كالروضة واصلها
قال البلقيني وعندي انه ليس بشرط والعذر انما يطلب اذا ظهر
من صاحبه ما يخالفه كمسئلة المرابحة قال الولي العراقي
بعد نقله ذلك ولهذا لم يتعرض له الحاوي انتهى واجاب بانه انما شرط
هنا كما لم يظهر من صاحبه ما يخالفه لتقدم الحكم بالملك لغيره فاحتيط
بذلك ليسهل نقض الحكم بخلاف ما مر ثم لكن لو قال الخارج هو ملكي
اشتريته منك او غصبته او استعرته او اكتريته مني فقال الداخل
بل هو ملكي واقاما بينتين بما قالاه كما علم رجح الخارج لزيادة علم بينته
بما ذكر وعلم مما تقرر من ان بينة الداخل ترجح اذا ازيلت يده ببينة
ان دعواه تسمع ولو بغير ذكر انتقال بخلاف ما لو ازيلت باقرار ففيه
تفصيل ذكرته بقولي ولو ازيلت يده باقرار حقيقة او حكما لم تسمع دعواه
به بغير ذكر انتقال لانه مواخذ باقراره فيستصحب الى الانتقال فان
ذكر سمعت نعم لو قال وهبته له وملكه لم يكن اقرارا بلزوم الهبة لجواز
اعتقاده لزومها بالعقد ذكره في الروضة كاصلها وترجح بشاهدين
وبشاهد وامراتين لاخذهما على شاهد مع يمين للآخر لان تلك حجة

بالاجماع وابعد عن تهمة الحالف بالكذب في يمينه الا ان كان مع الشاهد
يد فيرجح بها على ما ذكر كما علم مما مر لا بزيادة شهود عددا او صفة لاحدهما
وهذا اولى من اقتصاره على العدد ولا برجلين على رجل وامراتين ولا
على اربع نسوة لكمال الحجة في الطرفين ولا ببينة مورخة على بينة
مطلقة لان المورخة وان اقتضت الملك قبل الحال فالمطلقة لا تنفيه
نعم لو شهدت احداهما بالدين والاخرى بالابراء رجحت بينة الابراء لانها
انما تكون بعد الوجوب وترجح بتاريخ سابق فلو شهدت بينة لواحد
بملك من سنة الى الآن وبينة اخرى لآخر بملك من اكثر من سنة الى الآن
كسنتين والعين بيدهما او بيد غيرهما او لا بيد احد كما علم مما مر رجحت
بينة ذي الاكثر لان الاخرى لا تعارضها فيه ولصاحبه اي التاريخ
السابق اجرة وزيادة حادثة من يومئذ اي يوم ملكه بالشهادة لانهما
نما ملكه ويستثنى من الاجرة ما لو كانت العين بيد البائع قبل القبض فلا
اجرة عليه للمشتري على الاصح عند النووي في البيع والصداق لكن صحح
البلقيني خلافه ولو شهدت بينة بملكه امس ولم تتعرض للحال لم تسمع
كما لا تسمع دعواه بذلك ولانها شهدت له بما لم يدعه نعم لو ادعى رق
شخص بيد غيره فادعى آخر انه كان له امس وانه اعتقه واقام بذلك بينة
قبلت لان المقصود منها اثبات العتق وذكر الملك السابق وقع تبعا
بخلافه فيما ذكر لا تسمع البينة فيه حتى تقول ولم يزل ملكه او لا نعلم
مزيلا له او تبين سببه كان تقول اشتراه من خصمه او اقر له به امس

فتعبيري ببيان السبب اولى من اقتصاره على الاقرار **ولو اقام حجة مطلقة**
بملك لدابة او شجرة لم يستحق ولدا او ثمرة ظاهرة عند اقامتها المسبوقة
بالملك اذ يكفي لصدق الحجة سبقه بلحظة لطيفة وخرج بزيادتي
مطلقة المورخة للملك بما قبل حدوث ذلك فانه يستحقه وبالولد
الحمل وبالظاهرة غيرها فيستحقهما تبعا لاصلهما كما في البيع ونحوه وان
احتمل انفصالهما عنه بوصية وقولي ظاهرة اولى من قوله موجودة
ولو اشترى شخص **شيئا فاخذ منه بحجة غير اقرار ولو مطلقة** عن تقييد
للاستحقاق بوقت الشرا وغيره **رجع على بايعه بالثمن** وان احتمل انتقاله
منه الى المدعي اولم يدع ملكا سابقا على الشرا لمسيس الحاجة الى ذلك
في عهدة العقود ولان الاصل عدم انتقاله منه اليه فيستند الملك
المشهود به الى ما قبل الشرا وخرج بتصريحي بغير اقرار اي من المشتري
الاقرار منه حقيقة او حكما فلا يرجع المشتري فيه بشي **ولو ادعى**
شخص **ملكا مطلقا فشهدت له به مع سببه لم يضر** ما زادته **فان ذكر**
سببا وهي سببا اخر ضر ذلك للتناقض بين الدعوى والشهادة وان لم
تذكر السبب قبلت شهادتها اذ لا يبعد انها شهدت بالمقصود ولا تناقض

فصل في اختلاف المتداعيين لو **اختلفا**

اي اثنان **في قدر مكترى** كان قال اجرتك هذا البيت من هذه الدار
شهر كذا بعشرة فقال بل اجرتني جميع الدار بالعشرة **او ادعى كل منهما**
على ثالث بيع شي انه اشتراه منه وسلمه ثمنه واقام كل منهما في الصورتين

بينة

بينة بما ادعاه **فان اختلف تاريخهما حكم للاسبق** تاريخا لعدم المعارض
حال السبق وهذا من زيادتي في الاولى ومحله فيها اذا لم يتفقا على انه
لم يجر الا عقد واحد فان اتفقا على ذلك سقطت البينتان **والا** بان اتحد
تاريخهما او اطلقتا او احداهما **سقطتا** لاستحالة اعمالهما وصار كان لا
بينة فينفسخ العقد بعد تحالفهما في الاولى كما مر في البيع ويحلف الثالث
في الثانية لكل منهما يمينا انه ما باعه ولا تعارض في الثمنين فيلزمانه
قال الرافعي في الاولى ولك ان تقول ان محل التساقط في المطلقتين
وفي المطلقة والمورخة اذا اتفقا على ما ذكر فيها والا فلا تساقط لجواز ان يكون
التاريخ فيهما مختلفا فيثبت الزايد بالبينة الزايدة **او ادعى كل منهما على ثالث**
بيع شي **انه باعه له** اي للثالث بكذا فانكر **واقامها** اي البينة وطالب
بالثمن **سقطتا ان لم يمكن جمع** بان اتحد تاريخهما او اختلف وضاق الوقت
عن العقدين والانتقال بينهما من المشتري الى البايع الثاني فيحلف الثالث
يمينين **والا** اي وان امكن الجمع بان اختلف تاريخهما واتسع الوقت
لذلك او اطلقتا او احداهما **لزمه الثمنان** وقولي ان لم يمكن جمع اعم من قوله
ان اتحد تاريخهما **ولو مات** شخص **عن ابنين مسلم ونصراني فقال**
كل منهما مات على ديني فارثه فان عرف نصرانيته حلف النصراني فيصدق
لان الاصل بقا كفره وذكر التحليف من زيادتي **فان اقام كل بينة**
مطلقة بما قاله **قدم المسلم** لان مع بينته زيادة علم بانتقاله من النصرانية
الى الاسلام **وان قيدت** بينة النصراني **بان اخر كلامه نصرانية** كقولهم

فلا ح فيها

ق

ثالث ثلاثة حلف النصراني فيصدق لان الظاهر معه سواء عكست بينة
المسلم بان قيدت بان اخر كلامه اسلام ام اطلقت ومسئلة
اطلاق بينته من زيادتي او جهل دينه ولكل منهما بينة او لا بينة
حلفا اي حلف كل منهما للاخر وقسم المتروك بحكم اليد نصفين بينهما
فقول الاصل واقام كل بينة ليس بقيد ولو مات نصراني عنهما
اي عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد موته فالميراث
بيننا وقال النصراني بل قبله فلا ميراث لك حلف المسلم فيصدق لان
الاصل بقاؤه على دينه سواء اتفقا على وقت موت الاب ام لا وتقدم
بينة النصراني على بينته اذا اقاماها بما قاله لان مع بينته زيادة اقاماها
علم بالانتقال الى الاسلام قبل موت الاب فهي ناقلة والاخرى
مستصحبة لدينه نعم ان شهدت بينة المسلم بانها كانت تسمع
تنصره الي ما بعد الموت تعارضتا فيحلف المسلم او قال المسلم مات
الاب قبل اسلامي وقال النصراني مات بعده وقد اتفقا على وقت
الاسلام فعكسه فيصدق النصراني بيمينه لان الاصل بقاء الحياة
وتقدم بينة المسلم على بينته اذا اقاماها بما قالاه لانها ناقلة من الحياة
الى الموت والاخرى مستصحبة للحياة نعم ان شهدت بينة النصراني
بانها عاينته حيا بعد الاسلام تعارضتا قاله الشيخان اي
فيحلف النصراني وذكر التحليف هنا من زيادتي ايضا فان لم يتفقا على
وقت الاسلام فالمصدق المسلم لان الاصل بقاؤه على دينه وتقدم

بينة

بينة النصراني على بينته نعم ان شهدت بينته بانها عاينته ميتا قبل الاسلام
تعارضتا فيحلف المسلم ولو مات عن ابوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل
من الفريقين مات على ديننا حلف الابوان فهما المصدقان لان الولد
محكوم بكفره في الابتداء تبعا لهما فيستصحب حتى يعلم خلافه ولو انعكس
الحال فكان الابوان مسلمين والابنان كافرين وقال كل مات كافرا فان
عرف للابوين كفر سابق وقالا اسلمنا قبل بلوغه او اسلم هو او بلغ بعد
اسلامنا وقال الابنان لا ولم يتفقوا على وقت الاسلام في الثالثة فالمصدق
الابنان لان الاصل البقاء على الكفر فان لم يعرف لهما كفر سابق او اتفقوا
على وقت الاسلام في الثالثة فالمصدق الابوان عملا بالظاهر في
الاولى ولان الاصل بقاء الصبي في الثالثة ولو شهدت بينة انه اعتق
في مرض موته سالما وشهدت اخرى انه اعتق فيه غانما وكل منهما
ثلث ماله ولم تجز الورثة ما زاد عليه فان اختلف تاريخ البينتين قدم
الاسبق تاريخا كما في سائر التصرفات المنجزة في مرض الموت ولان
مع بينته زيادة علم او اتحد التاريخ اقرع بينهما لعدم المرجح والا اي
وان لم يذكرا تاريخا بان اطلقتا او احداهما عتق من كل من سالم وغانم
نصفه جمعا بين البينتين وانما لم يقرع بينهما لانا لو اقرعنا لم نامن ان
يخرج سهم الرق على الاسبق فيلزم ارقاق حر وتحرير رقيق وقولي
والا اعم من قوله وان اطلقتا او شهد اجنبيان انه وصى بعتق سالم وشهد
وارثان عدلان انه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وكل منهما ثلثه

اي ثلث ماله تعين للاعتاق غانم دون سالم وارتفعت التهمة في الشهادة
بالرجوع عنه بذكر بدل يساويه وخرج بثلثه ما لو كان غانم دونه فلا
تقبل شهادة الوارثين في القدر الذي لم يثبتا له بدلا وفي الباقي خلاف تبعيض
الشهادة فان كانا اي الوارثان حائزين فاسقين فيتعين للاعتاق
سالم بشهادة الاجنبيين ردّ حتما الثلث له وثلثا غانم باقرار الوارثين
الذي تضمنته شهادتهما له وكان سالما هلك او غصب من التركة ولا
يثبت الرجوع بشهادتهما لفسقهما ولو كانا غير حائزين عتق من غانم
قدر ثلث حصتهما

فصل في القائف

وهو الملحق للنسب عند الاشتباه بما خصه الله به من علم ذلك شرط
القائف اهلية الشهادات هذا اولى من اقتصاره على الاسلام والعدالة
والحرية والذكورة وتجربته في معرفة النسب بان يعرض عليه ولد في
نسوة ليس فيهن امه ثلث مرات ثم في نسوة فيهن امه فان اصاب في الكل
جميعا اعتمد قوله وذكر الام مع النسوة ليس للتقييد بل للاولوية اذ الاب
مع الرجال كذلك على الاصح فيعرض عليه الولد في رجال كذلك بل صاحب العصبة
والاقارب كذلك وبما تقرر علم ما صرح به الاصل انه لا يشترط فيه عدد كالقاضي
ولا كونه من بني مدلج نظرا للمعنى خلافا لمن شرطه وقوفا مع ما ورد في الخبر
وهو ما روى الشيخان عن عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
مسرورا فقال الم تري ان مجززا المدلجي دخل علي فرأى اسامة وزيدا
عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وقد بدت اقدامهما فقال ان هذه الا

سمي مجززا لانه كان اذا اخذ اسيرا جز ناصيته

بعضها

بعضها من بعض فان تداعيا اي اثنان او اكثر ولم يتفقا اسلاما وحرية مجهولا
لقيطا او غيره او ولد موطوءتهما وامكن كونه من كل منهما كان وطئا امرأة
بشبهة كائنة لهما او وطئ احدهما زوجة الاخر بشبهة وولدته لما
بين ستة اشهر واربع سنين من وطئهما عرض عليه اي على القائف
فيلحق من الحقه به منهما فان تخلل وطئيهما حيضة فللثاني الولد لان
فراشه باق وفراش الاول قد انقطع بالحيضة الا ان يكون الاول
زوجا في نكاح صحيح والثاني واطئا بشبهة فلا ينقطع تعلق الاول
لان امكان الوطء مع فراش النكاح الصحيح قائم مقام نفس الوطء
والامكان حاصل بعد الحيضة فان كان الاول زوجا في نكاح فاسد
انقطع تعلقه لان المرأة لا تصير فراشا في النكاح الفاسد الا بالوطء

كتاب الاعتاق

هو ازالة الرق عن الادمي والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة
وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعتق امرأ
مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج
بالفرج اركانه ثلاثة عتيق وصيغة ومعتق وشرط فيه ما مر
في واقف من كونه مختارا اهل تبرع واهلية ولاء فيصح من كافر
ولو حربيا لا من مكره ولا من غير مالك بغير نيابة ولا من صبي ومجنون
ومحجور سفه او فلس ولا من مبعض ومكاتب وتعبيري بما ذكر اولى مما
عبر به وشرط في العتيق ان لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه

١

كمستولدة وموجر بخلاف ما تعلق به ذلك كرهن على تفصيل مر بيانه والفرق
بهذا من زيادتي ويشترط في الصيغة لفظ يشعر به وفي معناه ما مر في الضمان
اما صريح وهو مشتق تحرير واعتاق وفك رقبة لورودها في القران
والسنة كقوله انت حر او محرر او حررتك او عتيق او اعتقتك او
انت فكيك الرقبة الى اخره نعم لو قال لمن اسمها حرة يا حرة ولم يقصد
العتق لم تعتق وقولي مشتق من زيادتي او كناية كلا هو اولى من قوله
وهي لا ملك لي عليك لا يد لي عليك لا سلطان اي لي عليك لا سبيل اي
لي عليك لا خدمة اي لي عليك انت سائبة انت مولاي لاشتراكه
بين العتيق والمعتق وصيغة طلاق او ظهار صريحة كانت او كناية
وكل منهما كناية هنا اي فيما هو صالح فيه بخلاف قوله للعبد اعتد او استبرئ
رحمك او لرقيقه انا منك حر فلا ينفذ به العتق وان نواه وقولي او ظهار
من زيادتي وتقدم ان الكناية تحتاج الى نية بخلاف الصريح ولا يضر
خطا بتذكير او تانيث فقوله لعبده انت حرة ولامته انت حر صريح
وصح معلقا بصفة كالتدبير وموقتا ولغا التوقيت ومضافا لجزء
اي الرقيق شايعا كان كالربع او معينا كاليد فيعتق كله سراية نظيره
في الطلاق نعم لو وكل في اعتاقه فاعتق الوكيل جزءه اي الشايع عتق
ذلك الجزء فقط كما صححه في اصل الروضة وصح مفوضا اليه ولو بكناية
فلو قال له خيرتك في اعتاقك ونوى تفويضا اي تفويض الاعتاق اليه او
قال له اعتاقك اليك فاعتق نفسه حالا كما افادته الفا عتق كما في الطلاق

وعتيق صح

فقول

٢٤٩

فقول الاصل فاعتق نفسه في المجلس اراد به مجلس التخاطب لا كحضور ليوافق
ما في الروضة كاصلها وصح بعوض كما في الطلاق ولو في بيع فلو قال اعتقتك
او بعتك نفسك بالف فقبل حالا عتق ولزمه الالف وكانه في الثانية اعتقه
بالف والولا لسيده لعموم خبر الصحيحين انما الولا لمن اعتق ولو اعتق
حاملا بمملوك له تبعها في العتق وان استثناه لانه كالجزء منها فعتقه
بالتبعية لا بالسراية لان السراية في الاشقاص لا في الاشخاص فقولي
تبعها اولى من قوله عتقا ولقوة العتق لم يبطل بالاستثنا بخلافه
في البيع كما مر لا عكسه اي لا ان اعتق حملا مملوكا له فلا تتبعه امه
لان الاصل لا يتبع الفرع وان اعتقهما عتقا بخلاف البيع في المسئلتين
فيبطل كما مر ومحل صحة اعتاقه وحده اذا نفخ فيه الروح فان لم تنفخ
فيه الروح كمضغة فقال اعتقت مضغتك فهو لغو كما في الروضة
كاصلها عن فتاوى القاضي وقال ايضا لو قال لمضغة هذه الامة
حرة فاقرار بانعقاد الولد حرا وتصير الامة به ام ولد وقال النووي
ينبغي ان لا تصير حتى يقر بوطئها لاحتمال انه حر من وطي اجنبي بشبهة
وفيه كلام ذكرته في شرح الروض اما لو كان لا يملك حملها بان كان لغيره
بوصية او غيرها فلا يعتق احدهما بعتق الاخر او اعتق مشتركا بينه
وبين غيره او اعتق نصيبه منه عتق نصيبه لانه مالك التصرف فيه
وسرى بالاعتاق من موسر لا معسر لما ايسر به من نصيب الشريك او
بعضه ولو كان مدينا فلا يمنع الدين ولو مستغرقا السراية كما لا يمنع

تعلق الزكاة كايلاده فانه يثبت في نصيبه ويسري بالعلوق من الموسر الى
ما ايسر به من نصيب الشريك او بعضه ولو مدينا وعليه لشريكه قيمة
ما ايسر به هو اعم من قوله قيمة نصيب شريكه وقت الاعتاق او العلوق
لانه وقت الاتلاف والاصل في ذلك خبر الصحيحين من اعتق شركا له
في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى
شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق ويقاس
بما فيه غيره مما ذكر وعليه لشريكه في المستولدة حصته من مهر مع ارش
بكارة ان كانت بكرا هذا ان تاخر الانزال عن تغييب الحشفة كما هو
الغالب والا فلا يلزمه حصة مهر لان الموجب له تغييب الحشفة في
ملك غيره وهو منتف لا قيمتها اي حصته من الولد لان امه صارت ام ولد
حالا فيكون العلوق في ملك المولد فلا تجب القيمة وتعبيري بالوقت اولى
من تعبيره باليوم ولا يسري تدبير لانه تعليق عتق بصفة ولو قال
لشريك له موسر اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فانكر المنكر حلف
ويعتق نصيب المدعي فقط باقراره مؤاخذة له به [illegible]
يعتق وان كان المدعي موسرا لانه لم ينشئ عتقا فان نكل عن اليمين [illegible]
المدعي استحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر ايضا لان الدعوى [illegible]
توجهت للقيمة لا للعتق او قال لشريكه ولو معسرا ان اعتقت نصيبك
فنصيبي حر سواء اطلق وهو من زيادتي ام قال بعد نصيبك فاعتق الشريك
وهو موسر سرى لنصيب القائل ولزمه القيمة له لان [illegible]

العتق

العتق بالتعليق لانها قهرية لا مدفع لها وموجب التعليق قابل للدفع
بالبيع ونحوه اما لو كان معسرا فلا سراية عليه ويعتق عن المعلق نصيبه
فلو قال له اي لشريكه ولو موسرا اي قال ان اعتقت نصيبك فنصيبي
حر وقال عقبه مع نصيبك وهو من زيادتي او قبله فاعتق الشريك عتق
نصيب كل منهما عنه وان كان المعلق موسرا فلا شيء لاحدهما على الاخر
والولاء لهما لاشتراكهما في العتق ولو تعدد معتق ولو مع تفاوت في قدر
الحصة من العتيق كان كان لواحد نصف ولاخر ثلث ولاخر سدس فالقيمة
اللازمة بالسراية بعدده اي المعتق لا بقدر الاملاك فلو اعتق الاخيران
كل منهما موسر بالربع نصيبيهما معا فقيمة النصف الذي سرى اليه العتق
عليهما نصفين لان سبيلها سبيل ضمان المتلف وان ايسر احدهما فقط
بالنصف فالقيمة عليه او ايسرا بما ينقص عن الربع سرى على كل منهما بقدر
يساره وشرط للسراية تملكه اي المالك ولو بنائبه باختياره كشراء جزء بعضه
فلو ورث جزء بعضه اي اصله وان علا او فرعه وان نزل لم يسر عتقه
الى باقيه لما مر ان سبيل السراية سبيل ضمان المتلف ولم يوجد منه
اتلاف ولا قصد والميت معسر فلو اوصى احد شريكين باعتاق نصيبه
لم يسر اعتاقه بعد الموت وان خرج كله من الثلث لانتقال المال غير
الموصى به بالموت الى الوارث وكذا المريض معسر الا في ثلث ماله فلو اعتق
احد شريكين نصيبه في مرض موته ولم يخرج من الثلث الا نصيبه
عتق ولا سراية عليه

فصل في العتق بالبعضية

لو ملك حر ولو غير مكلف وان افهم خلافه واي المبعض كالحر فقول الاصل اذا ملك
اهل تبرع بعضه من اصل او فرع ذكرا كان او غيره عتق عليه قال
صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه اي بالشرا رواه مسلم وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا
سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية
وسوا كان الملك اختياريا كالحاصل بالارث وخرج بالبعض غيره كالاخ
فلا يعتق بملكه وبالحر المكاتب والمبعض فلا يعتق ذلك عليهما لتضمنه
الولا وليسا من اهله وانما عتقت ام ولد المبعض بموته لانه حينئذ
اهل للولا لانقطاع الرق بالموت ولا يشتري الولي لموليه من صبي
ومجنون وسفيه بعضه لانه انما يتصرف له بالغبطة وتعبيري بما ذكر
اولى من قوله لطفل قريبه ولو وهب له او وصي له به ولم تلزمه نفقته
لكون هو معسرا او فرعه كسوبا فعلى الولي قبوله ويعتق على موليه
لانتفا الضرر وحصول الكمال للمبعض ولا نظر الى احتمال توقع وجوب
النفقة لزمانة نظرا الى ان المنفعة محققة والضرر مشكوك فيه والاصل
عدمه والا اي وان لزمته نفقته لم يجز للولي قبوله لئلا يتضرر
موليه بالانفاق عليه من ماله وتعبيري بلزوم النفقة وعدمه لم سالم
مما اورد على تعبيره بكون بعضه كاسبا او لا من انه يقتضي وجوب قبول
الاصل القادر على الكسب ولم يكتسب وعدم وجوب قبوله اذا كان غير
كاسب وابنه الذي هو عم المولى عليه حي موسر وليسا كذلك ولو

كالحاصل بالشرى [illegible]

ماله

ملكه

ملكه في مرض موته مجانا كان ورثه او وهب له عتق عليه من راس المال لان
الشرع اخرجه عن ملكه فكانه لم يدخل وهذا ما صححه في الروضة كا
اصلها وصحح الاصل انه يعتق من ثلث ماله لانه دخل في ملكه وخرج بلا مقابل
فكان كما لو تبرع به او ملكه فيه بعوض بلا محاباة فمن ثلثه يعتق لانه
فوت على الورثة ما بذل له من الثمن ولا يرثه لانه لو ورثه لكان عتقه
تبرعا على الوارث فيبطل لتعذر اجازته لتوقفها على ارثه المتوقف
على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من اجازته وارثه على الاخر فيمتنع
ارثه بخلاف الذي عتق من راس المال اذ لا يتوقف عتقه على اجازة
فان كان المريض مدينا بدين مستغرق لماله عند موته بيع للدين فلا
يعتق منه شي لان عتقه يعتبر من الثلث والدين يمنع منه فان لم يكن الدين
مستغرقا او سقط بابرا او غيره عتق ان خرج من ثلث ما بقي بعد وفا
الدين في الاولى او ثلث المال في الثانية او اجازه الوارث فيهما والا
عتق منه بقدر ثلث ذلك او ملكه فيه بعوض بها اي بمحاباة من البايع
فقدرها كملكه مجانا فيكون من راس المال والباقي من الثلث ولو
وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل عتق وسرى على سيده قيمة
باقيه لان الهبة له هبة لسيده وقبوله كقبول سيده وقال في
الروضة ينبغي ان لا يسري لانه دخل في ملكه قهرا كالارث وفيها
كاصلها في كتاب الكتابة تصحيحه وانه ان تعلق بالسيد لزوم النفقة
لم يصح قبول العبد هذا اذا لم يكن العبد مكاتبا او مبعضا فان كان

لتنجيز

مكاتبا لم يعتق من موهوبه شي نعم ان عجز نفسه او عجزه السيد عتق ما وهب له
ولم يبر لعدم اختيار السيد وهو في الثانية انما قصد التعجيز والملك
حصل ضمنا وان كان مبعضا وبينه وبين سيده مهاياة فان كان في نوبة
الحرية فلا عتق او في نوبة الرق فكالقن وان لم تكن بينهما مهاياة فما يتعلق
بالحرية لا يملكه السيد وما يتعلق بالرق فيه ما مر

فصل
في الاعتاق في مرض الموت وبيان القرعة

لو اعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره عند موته ولا دين عليه عتق ثلثه لان العتق
تبرع معتبر من الثلث كما مر في الوصايا فان كان عليه دين فان كان مستغرقا
فلا يعتق شي منه لان العتق وصية والدين مقدم عليها والا عتق منه
ثلث باقيه وظاهر انه لو سقط الدين بابرا او غيره عتق ثلثه او اعتق
ثلاثة بقيد زدته بقولي معا كذلك اي لا يملك غيرهم عند موته وقيمتهم
سوا كقوله اعتقتكم او قال لهم اعتقت ثلثكم او اعتقت ثلث كل منكم او
ثلثكم حر عتق احدهم وانما لم يعتق ثلث كل منهم في غير الاولى لان اعتاق
بعض الرقيق كاعتاق كله فيكون كما لو قال اعتقتكم فيعتق احدهم بمعنى
ان عتقه يتميز بقرعة لانها شرعت لقطع المنازعة فتعينت طريقا فلو
اتفقوا مثلا على انه ان طار غراب ففلان حر او من وضع صبي يده عليه
فهو حر لم يكف والقرعة اما بان يكتب في رقعتين من ثلاث رقاع
رق وفي ثالثة عتق وتدرج في بنادق كما مر في القسمة ويخرج واحدة
باسم احدهم فان خرج لواحد منهم العتق عتق ورق الاخران بفتح

اي

اي الرا او الرق رق واخرجت اخرى باسم اخر فان خرج العتق عتق ورق
الثالث وان خرج الرق رق وعتق الثالث او بان تكتب اسماؤهم
في الرقاع ثم يخرج رقعة منها على العتق فمن خرج اسمه عتق ورقا
اي الاخران وهذا الطريق قال القاضي انه اصوب من الاول لعدم
تعدد الاخراج فيه فان رقعة العتق تخرج فيه اولا ويجوز اخراج
رقعة الاسما على الرق او وقيمتهم مختلفة كمايه لواحد ومايتين لاخر
وثلاثمايه لاخر اقرع بينهم كما مر بان يكتب في رقعتين رق وفي واحدة
عتق الى اخر ما مر او بان تكتب اسماؤهم فان خرج العتق للثاني عتق
ورقا اي الاخران او للثالث عتق ثلثاه ورق باقيه والاخران او
للاول عتق ثم اقرع بين الاخرين فمن خرج له العتق تمم منه الثلث
فان كان الثاني عتق نصفه او الثالث عتق ثلثه ورق باقيه والاخر فهو لي
كما مر اعم من قوله بسهمي رق وسهم عتق او اعتق فوق ثلاثة معا لا
يملك غيرهم وامكن توزيع لهم بعدد وقيمة معا كستة قيمتهم سوا جعلوا
اثنين اثنين اي جعل كل اثنين منهم جزءا وفعل ما مر في الثلاثة المتساوية
القيمة وكذا لو كانت قيمة ثلاثة مايه مايه وقيمة ثلاثة خمسين خمسين
فيضم لكل نفيس خسيس او امكن توزيعهم بقيمة فقط اي دون العدد
او عكسه وهو من زيادتي اي او امكن توزيعهم بالعدد دون القيمة
كستة قيمة احدهم مايه وقيمة اثنين مايه وقيمة ثلاثة مايه جزؤا اثلاثا
اي جعل الاول جزءا والاثنان جزءا والثلاثة جزءا وفعل ما مر والسنة

المذكور مثال للاول باعتبار عدم تاتي توزيعها بالعدد مع القيمة ومثال
لعكسه باعتبار عدم تاتي توزيعها بالقيمة مع العدد فلا تنافي بين تمثيل
الاصل بها للاول وتمثيل الروضة كاصلها لعكسه وان لم يمكن توزيعهم بشي
من العدد والقيمة بان لم يكن لهم ولا لقيمتهم ثلث صحيح كاربعة قيمتهم سوا
سن وعن نص الام ما اقتضاه كلام الاكثرين وجب ان يجزوا ثلاثة
من الاجزا واحد جزو وواحد جزو واثنان جزو فان خرج العتق
لواحد سواكتب العتق والرق ام الاسما عتق ثم اقرع لتتميم الثلث
بين الثلاثة اثلاثا فمن خرج له العتق عتق ثلثه او خرج العتق للاثنين
رق الاخران ثم اقرع بينهما اي بين الاثنين فيعتق من خرج له العتق
وثلث الاخر وعلم من التجزية انه يجوز تركها كان يكتب اسم كل عبد
في رقعة ويخرج على العتق رقعة ثم اخرى فيعتق من خرج اوله
وثلث الثاني والاصل في القرعة ما رواه مسلم عن عمران ابن
الحصين ان رجلا من الانصار اعتق ستة اعبد مملوكين له عند موته
ولم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا
ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة والظاهر تساوي الاثلاث
في القيمة اما اذا اعتق عبيدا مرتبا فلا قرعة بل يعتق الاول فالاول
الى تمام الثلث واذا عتق بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث
بان عتقهم من الاعتاق كما سياتي ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم
لانه انفق على ان لا يرجع فكان كمن نكح امراة نكاحا فاسدا بظنه

صحته

صحته وانفق عليها ثم بان فساده او خرج بعضهم زيادة على من عتق
عبدا كان او اكثر او اقل من الثلث فهو اعم من قوله عبدا اخر اقرع
بين الباقين فمن خرج له العتق بان عتقه ومن عتق ولو بقرعة بان
عتقه وقوم وله كسبه من وقت الاعتاق لا من وقت الاقراع في
الثلث بخلاف من اوصى بعتقه فانه يقوم وقت الموت لانه وقت
الاستحقاق فلا يحسب كسبه من الثلث سوا كسبه في حياة المعتق
ام بعد موته وفي معنى الكسب الولد وارش الجناية ومن رق قوم
باقل قيمة من وقت موت الى قبض اي قبض الورثة التركة لانه ان
كانت قيمته وقت الموت اقل فالزيادة حدثت في ملكهم او وقت
القبض اقل فما نقص قبل ذلك لم يدخل في يدهم فلا يحسب عليهم كالذي
يغصب او يضيع من التركة قبل ان يقبضوه هذا ما في الروضة
كاصلها فقول الاصل قوم يوم الموت محمول على ما اذا كانت القيمة
فيه اقل او لم تختلف وحسب على الورثة كسبه الباقي قبله اي قبل الموت
من الثلثين بخلاف الحادث بعده لانه ملكهم فلو اعتق في مرض موته
ثلاثة معا لا يملك غيرهم قيمة كل منهم مائة فكسب احدهم قبل موت المعتق
مائة اقرع بينهم فان خرج العتق للكاسب عتق وله المائة او خرج
لغيره عتق ثم اقرع بين الباقين الكاسب وغيره فان خرج العتق
لغيره عتق ثلثه لضميمة مائة الكسب او خرجت له عتق ربعه وله
ربع كسبه ويكون للورثة الباقي منه ومن كسبه مع العبد الاخر وذلك ما

بثنتان

وخمسون ضعف ما عتق لانك اذا اسقطت ربع كسبه وهو خمسة وعشرون
يبقى من كسبه خمسة وسبعون مضافة الى قيمة العبيد الثلاثة
يصير المجموع ثلاثمائة وخمسة وسبعين ثلثاها مائتان وخمسون
للورثة والباقي مائة وخمسة وعشرون للعتق ويستخرج ذلك
بطريق الجبر والمقابلة وهي ان يقال عتق من العبد الثاني شيء
وتبعه من كسبه مثله يبقى للورثة ثلاثمائة الا شيئين تعدل مثلي
ما عتق وهو مائة وشيء فمثلاه مائتان وشيئان وتلك تعدل
ثلثمائة الا شيئين فتجبر وتقابل فمائتان واربعة اشياء تعدل
ثلثمائة تسقط منها المائتين يبقى مائة تعدل اربعة اشياء فالشيء
خمسة وعشرون فعلم ان الذي عتق من العبد ربعه وتبعه
ربع كسبه

فصل في الولاء

هو بفتح الواو والمد لغة القرابة ماخوذ من الموالاة وهي المعاونة
والمقاربة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق
بالحرية والاصل فيه قبل الاجماع ما ياتي من الاخبار **من عتق
عليه من له رق ولو بكتابة او تدبير** او سراية او بعضه
فولاؤه له ولعصبته بنفسه لخبر الشيخين انما الولاء لمن اعتق
وقيس بما فيه غيره **يقدم** منهم **بقوايله** من ارث به وولاية
تزويج وغيرهما **الاقرب** فالاقرب كما في النسب ولخبر ابن حبان
والحاكم وصح اسناده الولاء لحمة كلحمة النسب بضم اللام وفتحها

وقولي

وقولي ولعصبته اولى من قوله ثم لعصبته لان المذهب ان ولاء
العصبة ثابت لهم في حياة المعتق والمتاخر لهم عنه انما هو فوائده
كما تقرر وقد بسطت الكلام عليه في شرح الفصول وغيره وتقدم
في الفرائض حكم ارث المرأة بالولاء مع بيان من ترث منه به وخرج
بقولي له ولعصبته معتق احد اصوله فلا ولاء له عليه كان ولدت
رقيقة رقيقا من رقيق او حر واعتق الولد واعتق ابواه او امه مالكها
وولاء ولد عتيقة من عبد لمولاها لانه عتيق معتقها **فان
عتق الاب او الجد انجر** الولاء من مولاها **لمولاه** بمعنى انه بطل
ولاء مولاها وثبت لمولاه لان الولاء فرع النسب والنسب معتبر
بالاب وان علا وانما ثبت لمولى الام لضرورة رق الاب وقد
زالت بعتقه **او عتق الاب بعد عتق الجد انجر** من مولى الجد
لمولاه لانه انما انجر لمولى الجد لضرورة رق الاب والاب اقوى
في النسب وقد زالت الضرورة بعتقه **ولو ملك هذا الولد**
الذي ولاؤه لمولى امه **اباه جر ولاء اخوته** لابيه
من مولى امهم **اليه** اما ولاء نفسه فلا يجره
لانه لا يمكن ان يكون له على نفسه ولاء ولهذا لو اشترى
العبد نفسه او كاتبه سيده واخذ النجوم كان الولاء عليه
لسيده

كتاب

التدبير هو لغة النظر في العواقب وشرعا

تعليق عتق من مالك بموته فهو تعليق عتق بصفة معينة لا وصية ولهذا
لا يفتقر الى اعتاق بعد الموت وسمي تدبيرا من الدبر لان الموت
دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين أنّ رجلا دبر غلاما
ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل على
جوازه واركانه ثلاثة صيغة ومالك ومحل وشرط فيه كونه رقيقا غير
ام ولد لانها تستحق العتق بجهة اقوى من التدبير وشرط في الصيغة
لفظ يشعر به وفي معناه ما مر في الضمان اما صريح وهو ما لا يحتمل غير
التدبير كانت حر بعد موتي او اعتقتك او امرتك بعد موتي او دبرتك
او انت مدبر او اذا مت فانت حر ونحوه كانت من زيادتي او كناية
وهي ما تحتمل التدبير وغيره كخليت سبيلك او حبستك بعد موتي وصح
التدبير مقيدا بشرط كان او متى مت في ذا الشهر او المرض فانت حر فان مات
فيه عتق والا فلا ومعلقا كان او متى دخلت الدار فانت حر بعد موتي
فان وجدت الصفة ومات عتق والا فلا ولا يصير مدبرا حتى يدخل
وشرط لحصول العتق دخوله قبل موت سيده فان مات السيد قبل
الدخول فلا تدبير فان قال ان مت ثم دخلت الدار فانت حر فبعده
يشترط لذلك دخوله ولو متراخيا عن الموت فلا يشترط الفور اذ ليس
في الصيغة ما يقتضيه وللوارث كسبه قبله اي قبل الدخول لا نحو
بيعه مما يزيل الملك كالهبة لتعلق حق العتق به كقوله اذا مت ومضى
شهر مثلا اي بعد موتي فانت حر فللوارث كسبه في الشهر لا نحو بيعه

امرتك

وذكران

وذكر ان للوارث كسبه في الاولى والتصريح به في الثانية مع ذكر نحو من زيادتي
وفي معنى كسبه استخدامه واجارته وليستا اي الصورتان تدبيرا بل
تعليق بصفة لان المعلق عليه ليس الموت فقط ولا مع شيء قبله وهذا
من زيادتي او قال ان او متى شئت فانت حر بعد موتي اشترط المشيئة
اي وقوعها قبل الموت فيهما كسائر الصفات المعلق بها فورا بان يأتي
بالمشيئة في مجلس التواجب في نحو ان كاذا لاقتضاء الخطاب الجواب
حالا دون نحو متى مما لا يقتضي الفور في مشيئة المخاطب كمهما واي حين
لانها مع ذلك للزمان فاستوى فيها جميع الازمان واشتراط وقوع
المشيئة قبل الموت مع ذكر نحو من زيادتي فان صرح بوقوعها بعده او
نواه اشترط وقوعها بعده بلا فور وان لم يعلق بمتى او نحوها واعلم
ان غير المشيئة من نحو الدخول ليس مثلها في اقتضاء الفورية ولو قالا
لعبدهما اذا متنا فانت حر لم يعتق حتى يموتا معا او مرتبا فان مات
احدهما فليس لوارثه نحو بيع نصيبه لانه صار يستحق العتق بموت
الشريك وله كسبه ونحوه ثم عتقه بموتهما معا عتق تعليق بصفة
لا عتق تدبير لان كلا منهما لم يعلقه بموته بل بموته وموت غيره وفي
موتهما مرتبا يصير نصيب المتأخر موتا بموت المتقدم مدبرا دون نصيب
المتقدم ونحو من زيادتي وشرط في المالك اختيار وهو من زيادتي وعدم
صبي وجنون فيصح التدبير من سفيه ومفلس ولو بعد الحجر عليهما ومن
مبعض وكافر ولو حربيا لان كلا منهم صحيح العبارة والملك ومن سكران

لانه كالمكلف حكما الا من مكره وصبي ومجنون وان ميز كساير عقودهم
وتدبير مرتد موقوف ان اسلم بان صحته وان مات مرتدا بان
فساده وللحربي حمل مدبره الكافر الاصلي من دارنا الا اليهم لان احكام
الرق باقية بخلاف مكاتبه الكافر بغير رضاه لاستقلاله وبخلاف
مدبره المرتد لبقا علق الاسلام ولو دبر كافر مسلما بيع عليه ان
لم يزل ملكه عنه وبالبيع بطل التدبير وان لم ينقض خلافا لما يوهمه
كلام الاصل او دبر كافر كافرا فاسلم نزع منه وجعل عند عدل دفعا
للذل عنه وله اي لسيده كسبه وهو باق على تدبيره لا يباع عليه
لتوقع الحرية والولا وبطل اي التدبير بنحو بيع للمدبر للخبر السابق
فلا يعود وان ملكه تبا على عدم عود الحنث في اليمين ومعلوم ان نحو
السفيه لا يصح بيعه وان صح تدبيره ونحو من زيادتي وبطل بايلاد
لمدبرته لانه اقوى منه بدليل انه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه
الدين بخلاف التدبير فيرفعه الاقوى كما يرفع ملك اليمين النكاح
لا بردة من المدبر او سيده صيانة لحق المدبر عن الضياع فيعتق
بموت السيد وان كانا مرتدين ولا رجوع عنه لفظا كفسخته او نقضته
كساير التعليقات ولا انكار له كما ان انكار الردة ليس اسلاما وانكار
الطلاق ليس رجعة فيحلف انه ما دبره ولا وطء لمدبرته سواء عزل
ام لا كما لا يبطل حق الاسلام وصح تدبير مكاتب كما يصح تعليق عتقه بصفة
وعكسه اي كتابة مدبر تبا على ان التدبير تعليق عتق بصفة

فيكون

علقة

لانه لا يزيل الملك
بل يؤكده
خلاف البيع
ونحوه وطء له وطوها
لبقا ملكه وله تعلق

٢٥٦

فيكون كل منهما مدبرا مكاتبا ويعتق بالاسبق من الوصفين موت السيد
واداء النجوم ويبطل الاخر لكن ان كان الاخر الكتابة لم تبطل احكامها
فيتبع العتق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الاولى وقياسه
الثانية ويحتمل خلافه وعليه جرى ابن المقري ومعلوم مما
يأتي في الفصل الاتي انه اذا كان الاسبق الموت فلا يعتق كله
الا ان احتمله الثلث والا فيعتق قدره وصح تعليق عتق كل منهما
بصفة كما يصح تدبير وكتابة المعلق عتقه بصفة ويعتق بالاسبق
من الوصفين فان سبقت الصفة المعلق بها والموت فيه عن التدبير
او الاداء فيه عن الكتابة وذكر حكم تعليق المكاتب بصفة مع قولي
ويعتق بالاسبق في تدبير المكاتب وعكسه من زيادتي

فصل في حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة مع ما يذكر معها

حمل من دبرت حاملا
ولم يستثن حملها مدبر تبعا لها وان انفصل قبل موت سيدها
لا ان بطل قبل انفصاله تدبيرها بلا موت لها فيبطل تدبيره
تبعا لها وخرج بالحامل الحايل فاذا دبرها ثم حملت فان
انفصل قبل موت السيد فغير مدبر كما في ولد المرهونة
وولد الموصى بها والا عتق تبعا لها للام وبقولي لا ان
بطل الى اخره ما لو بطل بعد انفصاله تدبيرها او قبله
لكن بطل بموتها فلا يبطل تدبيره فانه في الثانية قد يعيش

عتق بها

يحمل اطلاق الاصل انه لا يعتق وصح تدبير حمل كما يصح اعتاقه ولا تبعه
امه لان الاصل لا يتبع الفرع فان باعها مثلا فرجوع عنه اي
عن تدبير الحمل ولا يتبع مدبرا ولده وانما يتبع امه في الرق واكثه
والمدبر كقن في جناية منه وعليه والثانية من زيادتي فان
قتل بجنايته او بيع فيها بطل التدبير لان فات السبيل ولا يلزمه
ان قتل ان يشتري بقيمته عبدا يدبره ويعتق المدبر كله او بعضه
بالموت اي بموت سيده محسوبا من الثلث بعد الدين وان وقع
التدبير في الصحة فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شي
او نصفها وهي هو فقط بيع نصفه في الدين وعتق ثلث الباقي
منه وان لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه كعتق علق بصفة
قيدت بالمرض اي مرض الموت كان دخلت الدار في مرض موتي
فانت حر ثم وجدت الصفة او لم يقيد به ووجدت فيه باختياره
اي السيد فانه يحسب من الثلث فان وجدت بغير اختياره فمن راس
المال اعتبارا بوقت التعليق لانه لم يكن متهما بابطال حق الورثة وعليه
يحمل اطلاق الاصل انه من راس المال وحلف مدبر فيصدق فيما
وجد معه وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث قبله لان اليد
له وكما تقدم بينته فيما لو اقاما بينتين بما قاله كما علم مما مر في الدعاوي
والبينات وصرح به الاصل هنا بخلاف ولد المدبرة اذا قالت ولدته
بعد الموت وقال الوارث قبله فان المصدق الوارث لانها تزعم حريته

واكر

واكرلا بدخل تحت اليد وتعبيري بما اعم من تعبيره بمال

كتاب الكتابة

هي بكسر الكاف وقيل بفتحها لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق
بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر والاصل فيها قبل الاجماع اية والذين
يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
رواه ابو داود وغيره وصحح الحاكم اسناده وقال في الروضة
انه حسن والحاجة داعية اليها هي سنة لا واجبة وان طلبها
الرقيق كالتدبير ولئلا يتعطل اثر الملك وتحكم المماليك على الملاك
بطلب امين مكتسب اي قوي على الكسب وبهما فسر الشافعي رضي
الله عنه الخير في الاية واعتبرت الامانة لئلا يضيع ما يحصله فلا
يعتق والطلب والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيله النجوم والا بان فقدت
الشروط او احدها فمباحة اذ لا يقوى رجاء العتق بها ولا تكره بحال
لانها عند فقد ما ذكر قد تفضي الى العتق واركانها اربعة رقيق وصيغة
وعوض وسيد وشرط فيه ما مر في معتق من كونه مختارا اهل تبرع
وولاء لانها تبرع وايلة للولاء فتصح من كافر اصلي وسكران لا من مكره
ومكاتب وان اذن له سيده ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه واوليا
ولا من محجور فلس ولا من مرتد لان ملكه موقوف والعقود لا توقف
على الجديد كما علم من باب الردة ولا من مبعض لانه ليس اهلا للولاء
وذكر حكمه مع المكره من زيادتي وكتابة مريض مرض الموت

تحصيل

الي العتق

بهم

محسوبة من الثلث وان كاتبه بمثل قيمته او اكثر لان كسبه له فان خلف
مثليه اي مثلي قيمته صحت اي الكتابة في كله سواء كان ما خلفه مما اداه
الرقيق ام من غيره اذ يبقى للورثة مثلاه او خلف مثله اي مثل قيمته
ففي ثلثيه تصح فيبقى لهم ثلثه مع مثل قيمته وهما مثلا ثلثيه او لم
يخلف غيره ففي ثلثه تصح فاذا ادى حصته من النجوم عتق وهذا من
زيادتي وشرط في الرقيق اختيار وهو من زيادتي وعدم صبى
وجنون وان لا يتعلق به حق لازم فتصح لسكران وكافر ولو مرتدا
لا لمكره وصبي ومجنون ومن تعلق به حق لازم كساير عقودهم في غير الاخيرة
واما فيه فلانه اما معرض للبيع كالمرهون والكتابة تمنع منه او مستحق
المنفعة كالموجر فلا يتفرغ للاكتساب لنفسه وشرط في الصيغة
لفظ يشعر بها اي بالكتابة وفي معناه ما مر في الضمان ايجابا ككاتبتك
او انت مكاتب على كذا كالف منجما مع قوله اذا اديته مثلا فانت حر
لفظا او نية وقبولا كقبلت ذلك وذكر الكاف قبل كاتبتك وقبلت
من زيادتي وشرط في العوض كونه دينا ولو منفعة فان كان غير
دين فان لم يكن منفعة عين لم تصح الكتابة والاصح على ما ياتي
موجلا ليحصله ويؤديه ولا تخلو المنفعة في الذمة من التاجيل وان
كان في بعض نجومها تعجيل فالتاجيل فيها شرط في الجملة منجما بنجمين
فاكثر كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم ولو في مبعض فلا بد من
كون العوض فيه دينا الى اخره وان كان قد يملك ببعضه الحر ما

يؤديه

يؤديه وبهذا وبما ياتي علم ان كتابة المبعض فيما رق منه صحيحة وبه
صرح الاصل سواء قال كاتبت ما رق منك ام كاتبتك وتبطل في
باقيه في الثانية لانها تفيد الاستقلال باستغراقها ما رق منه في الاولى
وعملا بتفريق الصفقة في الثانية ومن التنجيم بنجمين في المنفعة
ان يكاتبه على بناء دارين موصوفتين في وقتين معلومين بخلاف ما
لو اقتصر على خدمة شهرين لا يصح وان صرح بان كل شهر نجم لانها
نجم واحد مع بيان قدره اي العوض وصفته وهما من زيادتي وعدد
النجوم وقسط كل نجم لان الكتابة عقد معاوضة والنجم المضروب الوقت
وهو المراد هنا ويطلق على المال المؤدى فيه كما سياتي ولو كانت
على منفعة عين مع غيرها موجلا نحو خدمة شهر من الان ودينار
ولو في اثنائه هو اولى من قوله عند انقضائه صحت اي الكتابة لان
المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتقديرها والتوفية فيها والدينار انما
تستحق المطالبة به بعد المدة التي عينها لاستحقاقه واذا اختلف الا لاستحقاق
حصل تعدد النجم ويشترط في الصحة ان تتصل الخدمة والمنافع المتعلقة
بالاعيان بالعقد فلا يجوز تاخيرها عنه كما ان العين لا تقبل التاجيل
بخلاف المنافع الملتزمة ولا يشترط بيان الخدمة بل يتبع فيها العرف
كما مر بيانه في الاجارة لا ان كاتبه على ان يبيعه كذا كثوب بالف في الذمة
فلا يصح لانه شرط عقدا في عقد ولو كاتبه وباعه ثوبا مثلا بان قال
كاتبتك وبعتك هذا الثوب بالف ونجمه بنجمين مثلا وعلق الحرية باداءه

يفهم من جره وليس مرادا ويجب بوطئه لها مهر لها وان طاوعته لشبهة
الملك لا حد لانها ملكه والولد منه حر لانها علقت به في ملكه ولا يجب عليه
قيمته لانعقاده حرا وصارت بالولد مستولدة مكاتبة فان عجزت عتقت
بموت السيد وولدها اي المكاتبة الرقيق بقيد زدته بقولي الحادث
بعد الكتابة ولو حملت به بعدها يتبعها رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة
فلا شي عليه للسيد اذ لم يلزمه التزام بل للسيد مكاتبته كما جزم به الماوردي
وان ذكر الاصل انه مكاتب لان الحاصل له كتابة تبعية لا استقلالية
ومن ثم تركت ذلك والحق اي حق الملك فيه للسيد فلو قتل فقيمته له وللمولد
من ارش جناية عليه وكسبه ومهره وما فضل وقف فان عتق فله والا
فلسيده كما في الام في جميع ذلك ولا يعتق شي من مكاتب الا باداء الكل اي
كل النجوم لخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وفي معنى ادائها حط الباقي
منها الواجب والابرا منها والحوالة بها لا عليها ولو اتى بمال فقال سيده
هذا حرام ولا بينة له بذلك حلف المكاتب فيصدق في انه ليس بحرام
ويقال لسيده حينئذ خذه او ابريه عنه اي عن قدره فان ابى قبضه
القاضي عنه وعتق المكاتب ان ادى الكل فان نكل المكاتب عن الحلف
حلف سيده انه حرام لغرض امتناعه منه ولو كان له بينة سمعت
لذلك نعم لو كاتبه على لحم فجاء به فقال هذا حرام فالظاهر استفصاله
في قوله حرام فان قال لانه مسروق او نحوه فكذلك او لانه لحم غير
مذكى حلف السيد لان الاصل عدم التذكية كنظيره في السلم ولو خرج

الموبى